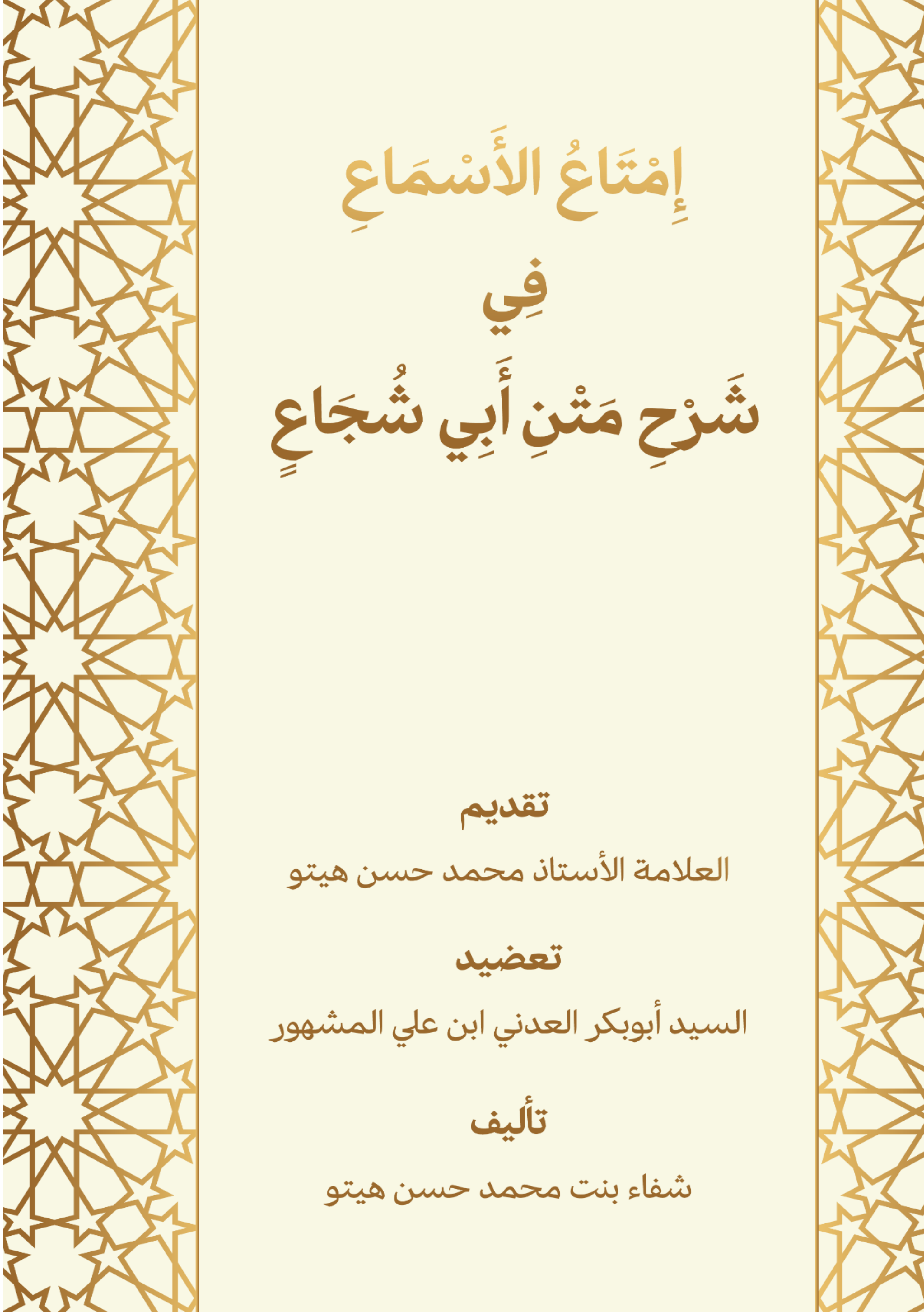


إِمْتَاعُ الأَسْمَاعِ

فِي

شَرْحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ

تقديم

العلامة الأستاذ محمد حسن هيتو

تعضيد

السيد أبوبكر العدني ابن علي المشهور

تأليف

شفاء بنت محمد حسن هيتو

إِمْتَاعُ الأَسْمَاعِ
فِي
شَرْحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ

تقديم

العلامة الأستاذ محمد حسن هيتو

تعضيد

السيد أبوبكر العدني ابن علي المشهور

تأليف

شفاء بنت محمد حسن هيتو

الشرح الصوتي للكتاب في موقع "استقم":



دروس شرح متن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع

https://istaqim.com/course/fiqh-02/

تنبيه هام:

هذا الكتاب طبع من قبل مرتين، الطبعة الأولى كانت طبعة خاصة غير تابعة لأي دار، وهذه الطبعة وقعت فيها أخطاء كثيرة بسبب التسرع بالطباعة قبل المراجعة.

ثم طُبع الكتاب في "دار المصطفى" في دمشق، وقد وقعت فيه أخطاء كثيرة كذلك، وحذف منه فقرات، وقمت بحصرها قبل طباعة الكتاب، ووعدوني بإصلاحها، ولكنهم لم يفعلوا، فقمت بعمل هذه النسخة.

وقد زدت في نهاية هذه النسخة جدولَي الأخطاء، فالجدول الأول للطبعة الخاصة، والثاني لطبعة "دار المصطفى" راجية من كل من كان عنده نسخة من إحدى الطبعتين أن يصلحها.

وهذه النسخة الثالثة ، أرجو من كل من وجد خطأ فيها النسخة أن ينبهني عليه مشكورا مأجورا.



تقديم الكتاب:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللّهم لك الحمد على ما أنعمت به عليّ من فيض فضلك العميم، وجزيل عطائك الواسع الكريم، ممّا أعجز عن عدّه وإحصائه، ولا أقدر على واجب شكره وجزائه.

لقد أعطيتنا يا رب على غير استحقاق منّا، وزدتنا من العطاء مع أنّنا لم نقم بواجب الشكر على ما أنعمت به علينا، وهذا كرمك، أنت ربنا، ونحن عبيدك، لا إله إلا أنت.

وأصلّي وأسلّم على نبيّك المختار، وصحبِه الأبرار، وتابعيهم من المصطفَين الأخيار، وبعد:

فإن من أعظم ما مننتَ به عليّ أن رزقتني الولد، الذي نذرته لك، ورجوتك في سرّي وعلني: أن تقبله كما قبلت عبادك الصالحين، وأن ترعاه بعنايتك ليكون من عبادك العلماء العاملين، وهاهي صُغرى بناتي، أنشأتها – فيما قدرت عليه- على منهج كتابك الكريم الذي أنزلت، وسنّة رسولك العظيم الذي أرسلت، فكانت ثمرة من ثمار منهجهما القويم، وصراطهما المستقيم.

تعلّمت في مدرسة بيتها، وتضلّعت من علوم شريعتها ولغتها، ففاض إناؤها على لسانها، فجعلته مطيّة للدعوة، وعلى قلمها فسخرته وسيلة لنشر العلم.

وهذا الشرح الوجيز (لأبي شجاع) ثمرة من ثمار تلك المدرسة، أقدّمها للقرّاء به، ليعلم من يريد العلم أثر المدرسة المنهجية في عقل وسلوك الإنسان، في كلّ زمان ومكان.

وأنا إذ أقدم هذا الكتاب أقدمه على أنّه من جهدها وحدها، ليس لي فيه سوى التوجيه والإرشاد، في بعض ما كانت تسألني عنه، فتقبل بعضه، وتعرِض عن بعض، فالحكم عليه لمن يقرؤه، وعليها فيما كتبته.

وإني لأسأل الله أن يمنّ عليها بإتمامه، كما منّ عليها في البدء به، وأن يسدد قلمها للصواب في القول، ومنهجها للاستقامة في الدعوة، وسلوكها للسير على طريق السلف، وأن يجعل أعمالها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور: محمد حسن هيتو
الكويت: ١٣-شوال- ١٤٢٥
الموافق: ٢٦ -١١- ٢٠٠٤



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد أبو بكر العدني ابن علي المشهور

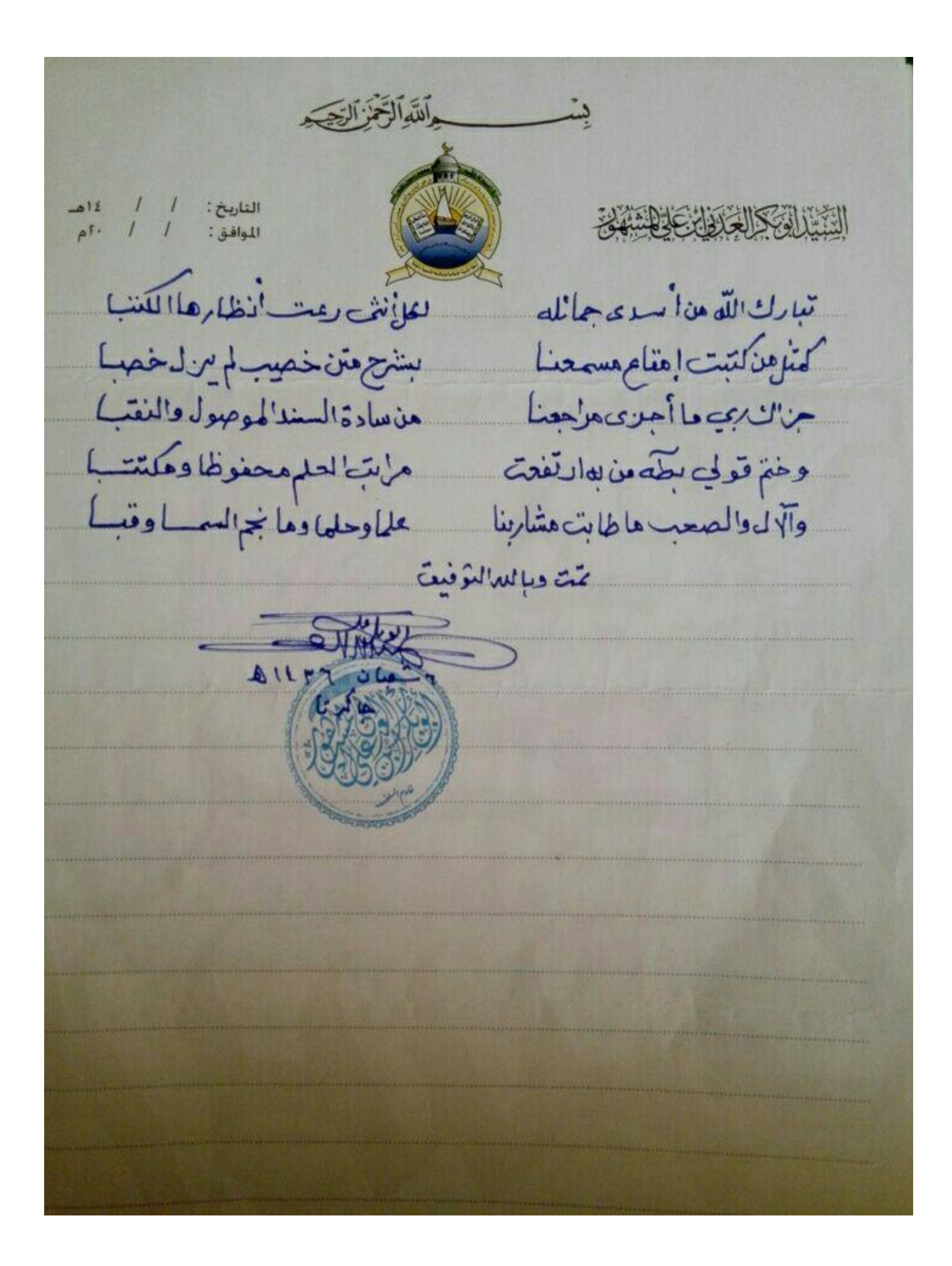
التاريخ : / / ١٤هـ
الموافق : / / ٢٠م

تقريظ على كتاب إمتاع الأسماع في شرح متن أبي شجاع للدكتورة

شفاء بنت محمد حسن هيتو

شرح تجلى على الأمثال مرتبة	لأنه صنع أنثى حازت الرتبا
فلم قرأنا لأهل العلم منقبة	في شرح متن وكم من شارح كتبا
لكن «أنثى بني هيتو» غدت مثلاً	يحق شكري لها مهما وشى الرقبا
وشكر من غرس الإبداع في خلد	أباً كريماً رعى في سيرها الأدبا
فانظر مقدمة تنبيك عن رجل	وعن فتاة غدت أعجوبة النجبا
تواضعاً قد غدت تشكو تجرؤها	وتطلب العذر ممن لام أو عتبا
إذ نية المرء خير في توجهه	وقد نوت نية كانت لها سببا
وشرحها مثل هذا المتن منطلق	لحكمة لله في أجيالنا العرباء
وقد أبانت كثيراً من غوامضه	وأوضحت مشكلاً قد ظل محتجبا
وكنت أرجو لها تفصيل مسألة	عن البدائل في الإجزاء لو كتبا
فاليوم فات ثواب الجمع بينهما	بيت الخلاء غدا في العصر مختلبا (مرغ خبا)
فهل تؤدي المناديل التي ظهرت	بدائل الحجر المسنون دون إبا
وكم أرى حاجة قد حان مطلبها	في شرح فقه الألى نحتاج فيه نبا
فغاية العلم تجديد به انتفعت	طلائع الجيل ممن نزغ واضطربا
ولست معترضاً فالشرح مكتمل	وغاية القول أن البحث قد وجبا

جوال اليمن: +967-777922192 جوال السعودية: +966-556678079 تليفاكس السعودية: +966-2-6298942
alhabibabobakr@gmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

السيد أبو بكر العدني ابن علي المشهور

التاريخ : / / ١٤هـ
الموافق : / / ٢٠م

تبارك الله من أسدى جمائله ... لمثل ذي رعت أنظارها الكتبا

كمثل من كتبت إمتاع مسمعنا ... بشرح متن خصيب لم يزل خصبا

جزاك ربي ما أجزى مراجعنا ... من سادة السند الموصول والنقبا

وختم قولي بطه من بها ارتفعت ... مراتب الحلم محفوظا ومكتسبا

والآل والصحب ما طابت مشاربنا ... علما وحلما وما نجم السما وقبا

تمت وبالله التوفيق

٦ شعبان ١٤٣٦هـ

مقدمة الكاتبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الهادي إلى الصراط المستقيم، الحافظ دينه بحفظ كتابه القويم، نحمده أتمّ حمد وأكمله، وأوفاه وأشمله، ونشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ العلم الشرعي من أجَلّ العلوم قدرا، وأعمّها في الدارين نفعا، وهو إمّا فرض كفاية، وإمّا فرض عين، ومن الثاني علم الفقه، فهو من أهم العلوم الشرعية التي يجب على كل مكلّف أن يتعلم منه ما يريد الإقدام عليه من أفعال.

ولذا فقد اهتمّ أسلافنا بتعلّمه وتعليمه، وحفظه وتدوينه، فدوّنوا فيه الموسوعات، والمختصرات، والكتاب الذي بين أيدينا هو: متن أبي شجاع، المسمى: (بمتن الغاية والتقريب)، من أشهر المختصرات، وهو وإن كان صغيرا في حجمه، إلا أنّه جليل في قدره، فهو من الكتب الأوّلية، التي تُدرّس لطالب العلم المبتدئ غالبا، على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فشرحوه شروحا كثيرة، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مُطوّل.

وقد كنت أرجو أن أتبرّك بخدمته، فأشرحه شرحا متوسّطا بين الاختصار والتطويل، أجمع فيه بين ذكر أدلّته، وحلّ عبارته، وأزيد فيه بعض الفوائد، والمسائل المهمة، التي لا غنى لطالب العلم عنها.

وقد ظلّت نفسي تحدثني بذلك مدّة وأُماطلها، عِلما مني بأني إن فعلت فسأكون ممّن وضع نفسه في غير موضعها، حتى دعاني شيخي ووالدي حفظه الله تعالى وطلب مني ما رجته نفسي، فتوجهت إلى الله أستخيره، وأستعينه، أُقدّم رِجْلا وأُؤخِر أخرى، حتى يسّر الله لي الشروع فيه، بتوفيق منه لا بجهد مني، وقد أسميته: (إمتاع الأسماع، في شرح متن أبي شجاع).

وإني لأسأل الله أن يغفر لي ما كان مني من خطأ ما قصدته، وأن يثيبني على ما فيه من صواب رجوته، فنحن الآن في زمان قد شاع فيه الجهل وانتشر، ودُرس فيه العلم

واندثر، حتى إنك لتجد الأُمّة ولا تجد فيها عالما، فحقّ على كل من له أدنى معرفة في الدين، أن ينشر ما عرفه بين إخوانه المؤمنين، وإن لم يكن قد بلغ رتبة المعلمين، إتباعا لقول نبيّنا الكريم، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم: "بلّغوا عني ولو آية" و "رُبّ مبلَّغ أوعى من سامع" [١] ، فهذا ما دفعني لكتابة هذا الكتاب، ولولا حرمة كتم العلم وإن قلّ، لما طرقت لنشره بابا، فأنا أدرى بجهلي، وأنّني لست أهلا لأن أكون طالبة، فكيف أجرأ على أن أكون للعلم معلّمة؟!.

وإني لأسأل الله كما وفّقني لكتابته، أن يوفّقني لإتمامه، وأن يتقبله مني، ويجعله حجة لي، لا عليّ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

شفاء محمد حسن هيتو
٢٢- رجب – ١٤٢٤-هـ
١٨ – ٩ – ٢٠٠٣ – م
الـــكـــويـــــــت

---

[١] رواهما البخاري

مقدمة في تعريف الفقه وما يتبع ذلك من المهمّات

الفقه لغة هو: الفهم.

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة.

فعلم الفقه هو العلم الذي نعرف فيه أحكام أفعال المكلّفين، سواء كانت هذه الأفعال بين العبد وربه، أو بينه وبين نفسه، أو بينه وبين العباد.

فيشمل العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، والقضاء، والعقوبات، وغيرها من الأفعال.

ولمّا كانت أساس حياة المؤمن العبادة، والتي هي معاملة العبد مع ربه، قُدّم فقه العبادات، وصار واجبا وجوبا عينيّا على كلّ مسلم أن يتعلّمه ليُصلِح عبادته، فمن صلحت حاله مع الله تعالى، صلحت حاله مع الناس، ومن ساءت حاله مع الله تعالى ساءت حاله مع الناس.

وأمّا غير العبادات من أبواب الفقه، فلا يجب تعلّمه إلّا على من أراد الإقدام على فعل شيء من بابه، فمن أراد الإقدام على البيع والشراء ونحوها من المعاملات المالية وجب عليه أن يتعلّم فقه المعاملات، ومن أراد النّكاح، وجب عليه تعلّم فقه النكاح، ومن أراد الجهاد، وجب عليه تعلم فقهه، وهكذا في كل فعل من الأفعال، لا ينبغي للمسلم أن يقدم على فعل قبل معرفة حكم الله فيه.

الحكم الشرعي التكليفي

الحكم الشرعي التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بطلب الفعل منهم طلبا جازما، أو غير جازم، أو بطلب الكفّ عن الفعل طلبا جازما، أو غير جازم، أو بالتخيير فيه.

فالأول: **الإيجاب**، ويسمى فعل المكلف الذي تعلق به: واجبا.

والثاني: **الندب**، ويسمى فعل المكلف الذي تعلق به: مندوبا.

والثالث: **التحريم**، ويسمى فعل المكلف الذي تعلق به: حراما.

والرابع: **الكراهة**، ويسمى فعل المكلف الذي تعلق به: مكروها.

والخامس: **الإباحة**، ويسمى فعل المكلف الذي تعلق به: مباحا.

- فالواجب هو: ما يعاقب تاركه، ويثاب فاعله قصدا، ويرادفه الفرض.

وهو على ثلاثة أنواع:

١- واجب **مستقل،** كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحجاب، ونحو ذلك.

٢- واجب **مقدمة** لواجب، وذلك كاستقبال القبلة بالنسبة للصلاة، ويسمى **شرطا،** ويُعَرَّف بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويكون خارجا عن حقيقة الشيء.

وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده صحّة الصلاة، ولا عدم صحتها، فربما كان متوضئا ولم تصحَّ صلاته، وهو خارج عن حقيقة الصلاة.

وكستر الخفِّ للقدمين مع الكعبين، بالنسبة لجواز المسح عليه، فيلزم من عدم ستره عدم صحة المسح عليه، ولا يلزم من ستره صحة المسح عليه، ولا عدم صحته، والستر خارج عن حقيقة المسح.

ونحو ذلك ممّا سيأتي معنا في أثناء الكتاب.

وربما كان الشرط غير واجب، وإنما هو **علامة على الوجوب،** وذلك كالبلوغ، فليس هو بواجب، بل هو علامة على الواجب، فبالبلوغ يُعلَم وجوب الصلاة ونحوها، ويلزم من عدمه عدم الوجوب، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه، ونحو ذلك ممّا يأتي معنا.

٣- واجب **جزء** من أجزاء العمل، كغسل الوجه في الوضوء، ويسمى **ركنا،** ويعرّف بأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو داخل في حقيقة الشيء، ولا يكون إلا واجبا.

وذلك كالركوع في الصلاة، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده صحة الصلاة ولا عدم صحتها، وهو داخل في حقيقتها وجزء من أجزائها.

وكاستعمال ثلاثة أحجار في الاستجمار، يلزم من عدمه عدم صحة المسح، ولا يلزم من وجوده صحة المسح ولا عدمه.

وينقسم الواجب إلى قسمين:

واجب **عيني،** وواجب **كفائي،** فالأول: ما يجب على كلّ شخص بعينه، كالصلاة، والصيام ونحوهما.

وأما الثاني فهو: ما يجب فعله دون النظر لفاعله، فإن تركه جميع المكلفين أثموا، وإن فعله بعضهم أثيب الفاعل وسقط الإثم عن الباقين، وذلك كالصلاة على الميت، والتعمّق في مسائل العلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

- والمندوب هو: ما يثاب فاعله قصدا، ولا يعاقب تاركه.

ويرادفه: المستحب، والسنة.

وهو قسمان: سنة عين، كصلاة السنن، والصيام المندوب ونحو ذلك، وسنة كفاية، كالأذان، والإقامة.

- والمكروه هو: ما يثاب تاركه قصدا، ولا يعاقب فاعله.
- والحرام هو: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه قصدا.
- والمباح هو: ما لا ثواب ولا عقاب فيه إن تجرد عن النية، فإن اقترن بنية، أخذ حكمها.

والفعل إن وافق الشرع كان صحيحا، وإلا فباطلا.

فالصحيح هو: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

والباطل: هو مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، ويسمى فاسدا.

وذلك كالصلاة، فلها وجهان، وجه صحة، ووجه بطلان، فإن وافقت الشرع بأن توفرت فيها كل الشروط والأركان كانت صحيحة، وإن خالفته كانت باطلة وفاسدة.

ولا فرق بين الفساد والبطلان عندنا، إلا في مباحث معدودة سيأتي ذكرها في الكتاب.

الأصول التي تستخرج منها الأحكام

وتستخرج هذه الأحكام من أصول أربعة:

القرآن: وهو الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر، المتحدّى بأقصر سورة من سوَره.

السنة: وهي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور في عصر غير عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

القياس: وهو ردّ فرع إلى أصل بعلّة تجمع بينهما في الحكم.

استنباط الأحكام

وتستنبط الأحكام **بالاجتهاد**، وهو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

والمُستنبِط لها هو **المجتهد** الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وهي:

البلوغ – والعقل – والعدالة – وفقه النفس – والعلم بالقرآن ومباحثه من عامّه وخاصّه، وناسخه ومنسوخِه، ومطلقِه ومقيّده، وأسباب النّزول – والعلم بالسنة ومباحثها

ـ ومعرفة مسائل الإجماع ـ ومعرفة أصول الفقه ـ ومعرفة اللغة العربية بمباحثها من نحو، وصرف، وبلاغة، وفقه لغة.

فإن اجتهد من توفرت فيه شروط الاجتهاد وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر.

وإن اجتهد من لم تتوفر فيه الشروط وأصاب فعليه وزر؛ لاجترائه على ما ليس له بأهل، وإن أخطأ فعليه وِزران.

ولذا وجب على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يتّبع مذهبا من المذاهب التي أجمع أهل السنة والجماعة على قبولها، ونقلت إلينا متواترة، وهي المذاهب الأربعة.

المذاهب الأربعة هي:

١. المذهب الحنفي، وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ) رحمه الله تعالى.

٢. المذهب المالكي، وإمامه مالك بن أنس.

ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ) رحمه الله تعالى.

٣. المذهب الشافعي، وإمامه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ)، وهو قرشي، رحمه الله تعالى.

٤. المذهب الحنبلي، وإمامه أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

ولد في بغداد سنة(١٦٤هـ)، وتوفي سنة: (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى.

ولا يجوز اتباع غير هذه المذاهب.

ولا يتبع الإنسان المذهب الذي يريده بالتّشهي، بل يتبع ما تعلّمه، فإن تعلم المذهب الشافعي صار شافعيا؛ لكن يجوز له أن ينتقل لغيره، بشرط أن يتعلّمه.

ولا يجوز أن يعمل بمسألة واحدة بمذهبين متخالفين، إن كان سيلزم من ذلك بطلان فعله على كليهما.

وذلك كأن يتوضأ فيترك الترتيب بالوضوء، ويمسح شعرة واحدة، فيكون وضوؤه باطلا على جميع المذاهب، وذلك لأن الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية والحنبلية، ومسح جميع الرأس واجب عند المالكية، ومسح ربع الرأس واجب عند الحنفية.

والكتاب الذي بين أيدينا على مذهب الإمام الشافعي، فيلزمنا أن نقدّم الكلام فيه على بعض ما يخص المذهب من أمور مهمة:

نبذة بسيطة عن المذهب الشافعي

مرَّ المذهب الشافعي في مراحل متعددة حتى استقرّ على حاله الذي هو عليه اليوم، فالإمام الشافعي دوَّن مذهبه القديم في بغداد، ثم سافر إلى مصر فاطّلع على أدلة لم يطلع عليها من قبل، جعلته يكتب مذهبه الجديد، ويتبرأ من مذهبه القديم، وربما اختلف قوله في مذهبه الجديد، فكان له **قولان** في المسألة.

ثم جاء أصحابه من بعده، فاجتهدوا على وِفق قواعد مذهبه في بعض المسائل التي لم يكن له فيها قول منصوص، وتسمى أقوالهم **وجوها**، وهم أصحاب الوجوه.

وقد نشأت بينهم بعض الخلافات في ترجيح أقوال الإمام الشافعي، وباجتهاداتهم المستحدثة.

وصارت لهم مدرستان عظيمتان: المدرسة العراقية، والمدرسة الخراسانية، ولكل مدرسة منهما طريقة في التدوين.

ثم بدأ بعض الأئمة يجمعون بين الطريقتين، ويحررّون الأقوال والوجوه، حتى جاء شيخا المذهب، الإمام **الرافعي**، والإمام **النووي** مِن بعده رحمهما الله تعالى فحققا المذهب، وميّزا الأقوال والوجوه القوية من الضعيفة، فاستقرّ المذهب على ما رجحاه، واختاراه من الأقوال والوجوه، فصار هو المعتمدَ في المذهب.

فإن اختلفا في الترجيح، كان المعتمد ما اختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى، إلا في مسائل معدودة.

وقد جرى الاصطلاح أنه متى قيل: "الأظهر"، أو "المشهور" فيفهم منه أن في المسألة قولين أو أكثر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأن المعتمد فيها هو "الأظهر"، أو"المشهور".

ومتى قيل: "الصحيح"، أو"الأصح" فيفهم منه أن في المسألة وجهين أو أكثر لأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والمعتمد فيها هو "الصحيح"، أو "الأصح"، وهناك تفصيلات أكثر تطلب في المطولات.

الإمام أبو شجاع ومكانة متنه بين المتون

هو: الإمام أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع.
ولد سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.

وليس هو من الأئمة المشهورين، فلم يعرف عن حياته الكثير، إلا أن كتابه نال شهرة بين الناس في الماضي والحاضر، واعتُمد في سُلَّم تدريس الفقه الشافعي، فغالبا ما يبدأ به الطالب، ثم يترقى منه لغيره من الكتب.

وفي هذا علامة على إخلاص صاحبه، وصدقه، إذ أنّ كثيرا من الكتب قد ألّفت قبله وبعده، من أئمة أَذيَع منه صيتا، إلا أنها لم تنل ما ناله بين الناس.

وبما أن الإمام أبا شجاع متقدّم على الإمام النووي، ولم يكن المذهب قد استقر في زمانه، فقد وقع في متنه ذكر لبعض المسائل على غير المعتمد؛ وهي قليلة سيأتي ذكرها في مواضعها من الكتاب، وما هو المعتمد فيها، إلا أنني لما رأيت كثيرا من المدرسين للكتاب يمرّون عليها دون الإشارة إليها، وذكر سبب وقوعها في المتن، رأيت أن أذكرها هنا مجموعة؛ لألفت النظر إليها، ثم تأتي متفرقة في أماكنها خلال الشرح.

وعندما أشير في الشرح إلى أن قول الإمام أبي شجاع هو معتمد الإمام الرافعي، أو نحو ذلك، فلا أعني بهذا أن الإمام أبا شجاع تبِع الإمام الرافعي؛ لأنه متقدم عليه كما ذكرنا، وإنّما المراد التنبيه إلى أن المسألة فيها خلاف بين الشيخين، وأن ترجيح الإمام الرافعي موافق لما ذكره الإمام أبو شجاع رحمه الله.

المسائل غير المعتمدة في متن أبي شجاع

في كتاب الطهارة:

١. في فرائض الغسل وسننه، قال الإمام أبو شجاع رحمه الله: **(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه).**

فيظهر من كلام الإمام أبي شجاع رحمه الله أنه يعدّ إزالة النجاسة في الغسل ركنا من أركانه، وهذا يعني أنه لا يكفي أن يغسل الإنسان غسلة واحدة يرفع فيها الحدث ويزيل النجس، بل لا بد من تقديم إزالة النجس على رفع الحدث.

والمعتمد أنه يكفي لهما غسلة واحدة ما لم تكن النجاسة كثيرة ويتغير الماء بها، فيحكم على المكان بالنجاسة، وبقاء الحدث، فإن غسل غسلة أخرى وطهرت بها النجاسة ارتفع بها الحدث.

وقول الإمام أبي شجاع بوجوب غسل النجاسة أولا، هو ما رجّحه الإمام الرافعي، إلا أن الإمام الرافعي عدّ غسل النجاسة قبل الغسل شرطا، وظاهر كلام الإمام أبي شجاع أنها ركن، والله أعلم.

٢. في الأغسال المسنونة، قال المصنف رحمه الله في آخر عدّه للأغسال المسنونة: **(وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف)** فأمّا قوله للمبيت بمزدلفة، فالصحيح أن الغسل مندوب بها للوقوف بالمشعر الحرام غداة يوم النحر، وليس للمبيت بها؛ لقرب زمنه من غسل الوقوف بعرفة.

وأما قوله (للطواف) فهذا على المذهب القديم للإمام الشافعي، ولم يعُده بالجديد.

في كتاب الصلاة:

٣. قال في مواقيت الصلاة: **(والمغرب ووقتها واحد، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذّن، ويتوضأ، ويستر العورة، ويصلي خمس ركعات)** هذه المسألة اختلف فيها قول الإمام الشافعي رحمه الله بين المذهب القديم والجديد، فما ذكره المصنف رحمه الله هو المذهب الجديد.

وأمّا المذهب القديم، فيمتدّ وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر، وهو الذي رجّحه الأكثرون، قال في الروضة بعد نقله للقولين:(قلت الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذّر، فهو الصواب، وممّن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في ((الإحياء))، والبغوي في ((التهذيب)) وغيرهم والله أعلم.) اهـ فتكون هذه المسألة من المسائل التي يُفتى بها على المذهب القديم، والله أعلم.

٤. قال في أركان الصلاة وسننها عند عدّه للأركان: **(ونية الخروج من الصلاة)** فعد نية الخروج من الصلاة من أركانها، وهذا وجه ضعيف، والأصح أنّها غير واجبة، بل مستحبة، والله أعلم.

٥. قال في صلاة الجماعة: **(وصلاة الجماعة سنة مؤكدة)** وهذه المسألة فيها ثلاثة أوجه: فرض كفاية، وهو الأصح المعتمد الذي رجّحه الإمام النووي، وسنة مؤكدة، وهو ما رجحه الإمام الرافعي، وفرض عين وهو أضعف الوجوه.

٦. قال في صلاة الكسوف والخسوف: **(وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود)** وهذه المسألة مما اختلف فيها الترجيح بين الرافعي والنووي، فرجح الرافعي عدم ندب إطالة السجود، ورجح النووي ندبه، واستدل على ذلك بنصّ للإمام الشافعي، وأطال الاستدلال على هذا القول في ((المجموع)).

كتاب الزكاة:

٧. قال في زكاة الخلطة عند ذكره لشروط تزكية الخليطين زكاة الواحد: **(والحالب واحد)** وهذه المسألة فيها وجهان، الأصح منهما أنه لا يشترط أن يكون الحالب واحدا، والله أعلم.

كتاب الصيام:

٨. قال فيمن مات وعليه صوم: **(ومن مات وعليه صيام من رمضان، أطعم عنه لكل يوم مد)** وهذا الذي قاله هو مذهب الإمام الشافعي الجديد، وأما مذهبه القديم، فيجوز للولي أن يصوم عنه ويجزئه ذلك، ويجوز أن يطعم عنه، ولم يرجح الإمام الرافعي واحدا منهما، ورجح الإمام النووي القول القديم، واستدل عليه، وهو المعتمد المفتى به، فتكون هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على القديم.

كتاب الحج:

٩. قال عند عده لأركان الحج: **(وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة)** ولم يعد منها إزالة الشعر بالحلق أو التقصير، بل عدها من الواجبات، وهو قول ضعيف، والمشهور أنه ركن.

١٠. لم يعد المبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى من الواجبات، بل عدها من السنن، وهذا ظاهر ترجيح الإمام الرافعي، لكن المعتمد ما رجحه الإمام النووي من أنهما واجبان، وينبني عليه الخلاف بوجوب الدم بتركهما، والله أعلم.

١١. عدّ طواف الوداع من السنن، والأظهر أنه واجب لكل من أراد الخروج من مكة، سواء الحاج والمعتمر، ويجب بتركه دم، والله أعلم.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات:

١٢. قال في فصل الشركة: **(وللشركة خمسة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير)** المراد بالناض المال المضروب من دراهم ودنانير ونحوهما، والقول بأنها لا تصح الشركة إلا به قول ضعيف، والمعتمد أنها تصح بكل مثلي، والله أعلم.

١٣. قال في فصل الوكالة: **(ولا يقر على موكله إلا بإذنه)** فكلامه يدل على صحة النيابة بالإقرار، وهذا وجه ضعيف في المذهب، والمعتمد أن التوكيل بالإقرار لا يصح، والله أعلم.

١٤.قال في فصل العارية: **(وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، جازت إعارته، إذا كانت منافعه آثارا)** فقد اختلف في منافع العين المعارة هل ينبغي أن تكون آثارا، أم يجوز أن تكون أعيانا، كأن يعيره الشاة ويبيحه درها، أو يعيره شجرة ويبيحه ثمرها،

فينتفع المستعير بعين، وليس بأثر، والمعتمد أنه يجوز أن تكون المنفعة عينا، كما يجوز أن تكون أثرا.

١٥.قال في فصل الوقف: **(أن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع)** فقوله: "فرع لا ينقطع" كأن يقول: وقفت على زيد ثم أبنائه من بعده، فهذا الفرع ربما ينقطع، وللإمام الشافعي بصحة الوقف حينئذ قولان، اختار المصنف القول بعدم الصحة، والأظهر الصحة، والله أعلم.

كتاب النكاح:

١٦.قال عند كلامه على أقسام النظر: **(نظره إلى زوجته، أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما)** النظر إلى فرج الزوجة فيه وجهان، أصحهما: الجواز مع الكراهة، والثاني: الحرمة، وهو ظاهر كلام المصنف، والله أعلم.

١٧.قال في فصل القسم والنشوز: **(وإذا خاف نشوز المرأة، وعظها، فإن أبت إلا النشوز، هجرها، فإن أقامت عليه، هجرها، وضربها)** ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للرجل ضرب المرأة بعد تحقق نشوزها إلا إن تكرر منها، وهذا القول هو ما اختاره الإمام الرافعي، والقول الآخر أنه يجوز الضرب بشروطه عند تحقق النشوز وإن لم يتكرر، وهو الأظهر الذي اختاره الإمام النووي، والله أعلم.

كتاب الحدود:

١٨.قال في الكلام على حد الزنا: **(وحكم اللواط، وإتيان البهائم، كحكم الزنا)** هناك أقوال فيما يجب بإتيان البهائم : منها أنه يجب به ما يجب بالزنا، وهو ما اختاره المصنف، والأظهر أنه يجب فيه التعزير فقط.

١٩.قال في فصل الردة: **(ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا)** في مدة استتابة المرتد قولان، اختار المصنف أنها ثلاثة أيام، والأظهر أنها على الفور، والله أعلم.

كتاب الأقضية والشهادات:

٢٠.قال عند ذكره لشروط القاضي: **(وأن يكون كاتبا)** ففي اشتراط كون القاضي كاتبا وجهان، الأصح منهما عند الرافعي والنووي عدم اشتراطه، لكن اختار بعض المتأخرين اشتراطه في غير الزمان الأول، والله أعلم.

فهذه هي المسائل التي اعتمد فيها المصنف رحمه الله خلاف المعتمد في المذهب، والله أعلم.

مقدمة المتن:

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب، راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على مايشاء قدير وبعباده لطيف خبير).

كتاب الطهارة

الكتاب لغة: الضم والجمع.

واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم.

والطهارة لغة: النظافة.

وشرعا: رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما -كوضوء دائم الحدث، فإنه لا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا، بل هو في معنى رفع الحدث لكونه يبيح الصلاة- أو على صورتهما- كالأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فيه، فهذه كلها لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا، بل هي على صورتهما-.

ويشترط لذلك كله الماء الطهور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال [١١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد: ((صبّوا عليه ذَنوباً من ماء)) ولا يقاس على الماء غيره؛ لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

ويبدأ الفقهاء عادة بالطهارة قبل غيرها؛ لكونها شطر الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وبدونها لا تقبل الصلاة التي هي الركن الأعظم من أركان الإسلام.

أنواع المياه

(المياهُ التي يجوزُ بها التطهيرُ سبعُ[1]مياهٍ: ماءُ السماءِ، وماءُ البحرِ، وماءُ النهرِ، وماءُ البئرِ، وماءُ العينِ، وماءُ الثلجِ، وماءُ البرَدِ)

ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين: ما نَزَلَ منَ السماءِ ويشملُ: ماءَ السماء -أي المطر- وماءَ الثلج، وماءَ البَرَد.

وما نبع من الأرض ويشمل: ماءَ البحر، وماءَ النهر، وماءَ البئر، وماءَ العين.

والدليل على جواز الطهارة بماءِ السماءِ قولُ الله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال [١١].

ودليلُ ماءِ الثلجِ والبرَدِ ما جاء في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكُتُ بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ سكتةً يقول فيها أشياءَ منها: اللَّهم اغسل خطايايَ بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ).

ودليلُ ماء البحر ما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سُئِلَ عن الوضوءِ مِنهُ: (هو الطهورُ ماؤهُ الحِلُ مِيتَتُه).

ودليلُ ماءُ البِئرِ ما رواه الترمذيُ وغيره: (أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بِئرِ بضاعة وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحمُ الكلابِ، والنتنُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماءُ طهورٌ لا يُنجِسُهُ شيءٌ).

وأما دليلُ ماءِ النهرِ والعينِ: فالإجماعُ على جوازِ الطهارةِ منهُما، وكونِهما بمعنى البِئرِ والبحرِ.

والأصلُ في هذه المياهِ كلِها أنها طاهرةٌ مُطهرةٌ، لكن ربما طرأَتْ عليها أمورٌ فتغير حالَها فتصيرُ طاهرةً غيرَ مطهّرةٍ، أو نجسة.

(ثم المياهُ على أربعةِ أقسامٍ: طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ وهو الماءُ المُطلقُ)

هذه أقسامُ المياهِ من حيثُ إجزاؤها في الطهارة، وأولُ قسمٍ مِنها هو: الماءُ الطاهرُ في نفسِهِ المُطهّرُ لِغيرِهِ.

ويُسمّى: طهورا، ومُطلقا؛ لأنّهُ يُطلق عليهِ اسمُ ماءٍ مِنْ غيرِ قيدٍ لازمٍ، كقولِنا: ماءُ البحرِ، فنحنُ وإن قيّدناهُ بالبحرِ فهذا القيدُ ليس بلازمٍ لهُ؛ لأننا لو نقلناه لإناءٍ مثلاً لانفك عنهُ هذا القيدُ وصار اسمه ماء الإناء، وأما قولنا: ماءُ الورد، فهذا قيد لازم لا ينفك عنه.

(وطاهرٌ مُطهّرٌ مكروهٌ استعمالُهُ، وهو الماءُ المُشمسُ)

---

[1]-الأصح سبعة مياه.

هذا القسم كالقسم الأول في كونه طاهرا في نفسه مطهِّرا لغيره، إلا أنّه يُكره استعماله في البدن حال كونِهِ ساخنا، وهو الماء الذي سُخِنَ بالشمس في إناء مُنطبِع، فإذا برد زالت الكراهة.

وقد استدل الفقهاء على كراهته بأدلّة ضعيفة، ولذا فقد اختار الإمام النووي رضي الله عنه في كتابه ((المجموع)) عدم كراهته.

(وطاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، وهو الماءُ المُستعملُ، والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهراتِ)

هذا القسمُ مِن المياهِ يُسمّى طاهرا، وهو طاهرٌ في نفسِهِ، ولكنهُ لا يطهِّرُ غيرَه، فلا تُجزِئ الطهارةُ به، وهو نوعان:

النوع الأول: الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة، سواء رُفعَ به حدثٌ، أو أُزيلَ به نجسٌ، كالماء الذي استعمله المتوضئُ بغسل وجهِهِ الغسلةَ الأُولى.

وأماّ ما استُعمل في نفلِ الطهارةِ كتجديدِ الوضوءِ، أو في الغسلةِ الثانيةِ والثالثةِ في الوضوءِ، أو في الأغسالِ المسنونةِ، وغيرِ هذه الأمورِ ممّا ليس بفرضٍ، فيبقى طهورا؛ لأنه لم يستعمَل في فرض الطهارة.

فإن استُعمِل بإزالة نجسٍ وكان الماء قليلا اشتُرِطَ كي يكونَ طاهرا أربعةُ شروط، إن فقد أحدها صار نجسا.

الأول: أن يرد هو على النجاسة، فإن وردت هي عليه نجسته.

الثاني: أن يترك محل النجاسة وقد طهّره.

الثالث: ألّا يتغير بالنجاسة.

الرابع: ألّا يزيد وزنه بالنجاسة.

فإن توفرت هذه الشروط وكان الماءُ قليلا، صار طاهرا غير مطهر، وإن كان الماء كثيرا بقي على طهوريّته ما لم يتغير.

وأما النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير المطهر فهو: المتغيّر تغيرا كثيرا بما خالطه من الطاهرات، وكان يمكن الاستغناء عن هذه المخالطة.

فقولنا: (تغيّرا كثيرا) يعني أن التغير القليل لا يضر الماء، بل يبقى طهورا.

وسواء في ذلك التغير الحسي، وهو ما يظهر فيه تغير لونِه، أو طعمِه، أو ريحِه، أو التقديري، وهو ما لا يظهر فيه شيء من هذه الصفات، وذلك كما لو اختلط بالماء ما يشبهه في صفاته، كماء زهر ذهبت رائحته، أو ماء مستعمل في فرض طهارة، ففي هاتين الحالتين نُقدِّر أن هذا المخالط مختلف في صفاته عن الماء، فإن قَدَّرنا أنه يغير الماء تغيرا كثيرا ضرّ، وإلا فلا، وإن شك في كلتا الحالتين لم يضر، ويبقى الماء على أصله.

وأمّا إن تغير بشيء دون أن يخالطه كإناء خلٍّ وُضِعَ بجانب إناء ماء، فتغيرت رائحة الماء به، فهذا لا يضر، ويبقى الماء طهورا.

وكذلك إن تغيرالماء بشيء يصعُبُ حِفظه عن الاختلاط به، كالمتغير بالملح، والطين، وأوراق الشجر، وغير ذلك، فإنه لا يضر.

(وماءٌ نجِسٌ وهو الذي حلَّت فيهِ نجاسةٌ، وهو دونَ القُلّتينِ، أو كان قُلّتينِ فتغيرَ، والقُلّتانِ خمسمائة رطل بغداديٍ تقريبا في الأصح)

الماء إمّا أن يكون أقلّ من قلتينِ، أو قلتينِ فأكثر، فإن كان أقل من قلتينِ، فإنه ينجُسُ بِمجردِ ملاقاتِهِ للنجاسة.

وإن كان قلتين فأكثر، ولاقى نجاسة، فإن غيرت أحد أوصافه الثلاثة من طعم، أو ريح، أو لون، كان نجسا، ولو كان التغيّر قليلا.

وإن لم تغيّره، فهو باق على طهوريته.

والتغير التقديري كالحسي.

فإن زال التغير بلا شيء، أو بماء زيد عليه، رجع طهورا.

وذلك لما رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان الماء قلّتين لم يحملِ الخبث) وفي رواية (فإنّه لا ينجس). فدلّ هذا الحديث بمفهومه على أن الماء إذا كان أقل من قلتين تنجس.

وأما الدليل على أن الماء القليل ينجس بلا تغير، فما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدُكُم مِن نومِهِ فلا يغمِس يدَهُ في الإناءِ حتى يغسِلها ثلاثا، فإنهُ لا يدري أينَ باتت يدُهُ) فالنّجاسة غير المرئية في اليد لا تغير الماء، فلو أنها لا تُنجِسُهُ بِمُجرَدِ المُلاقاةِ لما نُهي عن ذلك.

وأما الدليل على تنجس الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو: الإجماع.

والقلتان تعادل بالموازين الحديثة (٢١٦) لترٍ تقريبا.

فائدة:المائعات الأخرى غير الماء تنجس بمجرد ملاقاة نجاسة، وإن بلغت مئة قُلّة.

فصل: فيما يطهر بالدباغ

يذكر الفقهاء عادة بعد مباحث المياه مبحث جلود الميتة والأواني؛ لأن الناس في الماضي كانوا يحفظون المياه فيها، ولذا وجب معرفةُ ما يحلّ منها، وما يحرم.

(وجلودُ الميتةِ تطهُرُ بالدباغِ إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ وما تولدَ منهُما، أو مِن أحدِهما، وعظمُ الميتةِ، وشعرُها نجِسٌ إلا الآدمي)

إذا مات الحيوان -غير الإنسان والسمك والجراد- فإنه يصير نجسا في كلّ جزء من أجزائه، بما في ذلك الجلد والشعر، سواء في ذلك المأكولُ وغيرُه، إلا إذا ذُكيت المأكولةُ، فإنها تكونُ طاهرةً بما عليها مِن جِلد وشعرٍ.

والمُرادُ بالميتةِ: ما فَقدت الحياةَ بغير ذكاةٍ شرعيةٍ، أو ذبحت بطريقة شرعية وكانت ممّا لا يحل أكله، كنَمر ذُبح على الطريقة الشرعية، فإنه يكون ميتة نجسا.

ولا يطهرمن الميتة شيء إلا جلدها، فإنه يطهر بالدباغة، وذلك لما رواه مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر).

والدباغة تكون: بأن تنزع الأوساخ العالقة بالجلد، من دم وغيره، بمادة حِرِّيفة -أي لاذعة- حتى تذهب عنه العفونة، بحيث لو وضع بالماء لم تنفصل منه عفونة، فإذا اندبغ كان كثوب متنجس فيجب غسله بالماء كي يطهر.

وأما الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر، فلا يطهر جلده بحال.

وإذا دبغ الجلد طهر، دون الشعر الذي عليه، فيبقى نجسا في الأظهر، ولكن يعفى عن الشعر القليل الباقي عليه.

ومقابل الأظهر أنه يكون طاهرا، واختاره السبكي وغيره.

وأما الشعر الذي ينفصل من الحيوان الحي، فإن كان من حيوان مأكول فهو طاهر، وإلا فنجس ويعفى عن القليل منه.

وأما الأجزاء التي تنفصل من الحيوان الحي، فحكمها كحكم ميتة ما انفصلت منه، وذلك لما رواه الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت).

فإذا وجدنا ساق شاة منفصلة، فإنها تكون نجسة؛ لأن الجزء المنفصل من الحي حكمه كحكم ميتته، والشاة إذا ماتت كانت نجسة، فكذا ساقها إذا انفصلت منها حال الحياة، ولذا فلو انفصل عضو إنسان حال حياته، فإنه يكون طاهرا؛ لأن الإنسان يبقى طاهرا إذا مات.

ويستثنى من هذه القاعدة: الشعر، والصوف، والوبر، والريش من الحيوان المأكول اللحم، فلو فصلت عنه وهو حي تكون طاهرة، أما إذا فصلت منه بعد موته كانت نجسة، ومما يستثنى أيضا المسك إذا انفصل من الغزال الحي.

فصل: في استعمال الأواني

(ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذهب والفضة، ويجوزُ استعمالُ غيرهِما مِن الأواني)

لا يحلّ استعمال ما كان من معدني الذهب والفضة من غير ضرورة إلا فيما استثناه الشارع وهو:

١- الحُلِي للنساء.

٢- ما كان من علاج لسن، أو أنملة، أو أنف، سواء الذهب والفضة، فهو جائز للرجال والنساء.

٣- التختم بالفضة لا الذهب للرجال، وكذا تزيين آلة الحرب بالفضة.

وما عدا هذه الأمور فلا يحلّ استعمالها.

وكما لا يحلّ استعمالها، لايحل اتخاذها؛ وذلك للقاعدة الفقهية: **ما حرم استعماله حرم اتخاذه**؛ لأن الاتخاذ يجر للاستعمال.

وأما دليل تحريم استعمال الذهب والفضة فما رواه الشيخان: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة). وقيس على الأكل والشرب وغيرهما من وجوه الاستعمال.

وأما ما كان مطليا بالذهب والفضة، فإن كان يحصل من الطلاء شيء بعرضه على النار حرُم، وإلا فلا، ويرجع فيه لأهل الخبرة، فإن شك حرم.

وهذا فيمن اشتراه أو امتلكه وهو مطلي، وأما فعل الطلاء نفسه، فلا يحل، وهذه المسألة مندرجة تحت القاعدة الفقهية: (يُغتفر في الدوام مالا يُغتفر في الابتداء)، فاغتفرت استدامة الطلاء ولم يغتفر ابتداؤه.

وأما غير الذهب والفضة، فيجوز استخدامه مطلقا، وإن كان أغلى منه ثمنا.

تنبيه في أحكام الضبة:

المُضبَّب هو: ما أصابه شق أو نحوه فيوضع عليه رقعة تضمه وتحفظه، والضبة هي الرقعة الموضوعة، وتوسع الفقهاء في إطلاقها، فأطلقوها على كل ما يلزق، سواء كان للزينة، أو للحاجة.

وحكمها: أنها إن كانت من ذهب فهي حرامٌ مطلقا، وإن كانت من فضة فلها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون **صغيرة للحاجة**، فهذه تحل بلا كراهة.

الحالة الثانية والثالثة: أن تكون **صغيرة للزينة،** أو **كبيرة للحاجة،** ففي هاتين الحالتين تحلّ مع الكراهة.

الحالة الرابعة: أن تكون **كبيرة للزينة،** ففي هذه الحالة تحرم.

سواء في ذلك كلِّه ضببها هو أو اشتراها مُضببة، كالآنية والتحف التي تزين بالفضة.

فصل: في استعمال السواك

(والسواكُ مستحبٌ في كل حال إلا بعد الزوالِ للصائم)

السواك لغة: الدلك وآلته.

وشرعا: استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها.

وهو من سنن الفطرة، جاء في استحبابه أحاديث كثيرة منها: ما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب).

ويكون بكلّ خشن، مزيلٍ للقَلح، طاهرٍ، وأفضلُهُ ما كان من شجرِالأراك، ويجوز بغيره ولو بفرشاة أسنان.

ولا يكره استعماله إلا للصائم بعد زوال الشمس، أي: بعد دخول وقت الظهر، وذلك لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف هو: تغير رائحة الفم، ورائحة فم الصائم لا تتغير عادة إلا بعد الزوال، لفراغ معدتِه حينئذ، فكُرهت إزالتها لطيبها عند الله.

ولا يكره قبل الزوال، لكن إن كان السواك نديا وابتلع من الماء المنفصل منه شيئا أفطر، وأما لو ابتلع شيئا من الطعم دون الجُرم، فلا.

وكذا لو استعمل معجون الأسنان، وتمضمض دون أن يبتلع من ماء المضمضة شيئا حتى ذهب جِرمه تماما، ولم يبق بفيه إلا الطعم، فابتلعه، لا يفطر، لكن يكره له ذلك، ولو ابتلع من جِرمه شيئا ولو بلا قصد، أفطر.

ويتأكد السواك في مواطن كثيرة ذكر المصنف منها ثلاثة فقط:

(وهو في ثلاثة مواضِعَ أشدُ استحبابا: عند تغيّر الفمِ من أزم وغيره)

الأزْم هو: السكوت الطويل، أو ترك الأكل مدة.

وغيره: كأكل ذي ريح كريهة كثوم مثلا، فيستحب السواك في هذه الأحوال لإذهاب الريح الكريهة، قياسا على الاستيقاظ من النوم.

(وعند القيام من النوم)

وذلك لخبر الصحيحين: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك).

(وعند القيام إلى الصلاة)

لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولما جاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وينوي بالسواك السنة ليثاب عليه.

ويستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، ويغسل السواك قبل استعماله، ويمرّه على سقف حلقه ولسانه إمرارا خفيفا.

ومن سنن الفطرة التي ينبغي لكلّ مسلم الاعتناء بها:

نتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظافر، وقص الشارب.

ووقت ذلك متعلق بطوله، فمتى طالت الأظفار، أو الشعر استحب، وترك هذه السنن ينافي الفطرة السليمة والنظافة الإنسانية الكاملة، لأن فاعلها يتشبه بالحيوان.

وممّا ينبغي للمسلم الاعتناء به أيضا نظافة جسده، وثوبه.

فصل: في فروض الوضوء وسننه

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي: الحسن والنظافة.

وشرعا: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

والأصل في وجوب الوضوء قبل الإجماع قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة [٦]

ولم يذكر المصنّف شروط الوضوء، فسأذكرها باختصار وهي ستة:

الأول: **الإسلام** فلا يصح وضوء الكافر.

الثاني: **التمييز** فلا يصح وضوء غير المميز، كالمجنون والطفل الصغير.

الثالث: وجود **ماء مطلق**، ولا بد أن يعلم إطلاقه، أو يظنه بالاجتهاد؛ لأنه لا يصح الوضوء بغيره.

الرابع: **عدم المانع** الحسي، أو الشرعي.

فالحسي هو: ما كان حائلا لجري الماء على العضو.

والشرعي: كالحيض، فإنه يمنع الوضوء حتى ينقطع.

الخامس: **معرفة كيفية** الوضوء.

السادس: **دخول وقت** الصلاة في حق دائم الحدث كالمستحاضة.

(وفروض الوضوء ستةُ أشياء: النية عند غسل الوجه)

المقصود بالفروض هنا الأركان.

والنية لغة: القصد.

وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن تأخر الفعل عن القصد كان **عزما**.

وإنما وجبت النية عند غسل الوجه لأنه أول فرض في الوضوء، ولا يكفي اقترانها بسنّة قبله إن عزبت قبل غسله؛ لأن المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع.

وتصح النية بقوله: نويت رفع الحدث، أو أداء فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، وهذا في حق الإنسان الطبيعي، وأما من به حدث دائم، كالمستحاضة، ومن به سلس بول، فلا بد له أن ينوي استباحة الفريضة إن أرادها، ويستبيح بوضوئه ما يستبيحه المتيمم ممّا سيأتي في بابه، ولا يصح منه بنية رفع الحدث؛ لأن حدثه لا يرتفع.

ولو نوى مع الوضوء التبرد، أو التنظف، جاز وضوؤه على الصحيح.

(وغسل الوجه)

الغسل هو: إسالة الماء على الشيء.

والوجه هو: ما تحصل به المواجهة، وحدّه: ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللّحيين طولا، وما بين الأذنين عرضا.

فقولنا غالبا، يخرج من نبت شعره في جبهته، فيجب عليه غسله لكونه من الوجه، ويخرج كذلك الأصلع، فلا يجب عليه غسل ناصيته.

ويجب أن يغسل مع الوجه جزءً من الرأس، وما تحت اللحيين مما يتصل بالرقبة، والأذنين؛ ليتأكد من غسل الوجه، للقاعدة الفقهية: **ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب**، ولا يتم التأكد من غسل الوجه وهو واجب، إلا بغسل جزء مما ذكرنا، ولذا وجَب.

وأما الشعر الذي ينبت بالوجه فهو على قسمين:

قسم يكون غالبا خفيفا، وهو كل **ما عدا لحية الرجل وعارضيه** من حاجب، وشارب، وهدب، وعنفقة -وهي الشعر الذي ينبت على الشفة السفلى- وعِذار، فكلّ هذه الشعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن كانت كثيفة.

وأما القسم الثاني فهو: **لحية الرجل، وعارضاه**، ولهما حالتان:

إحداهما: أن تكون خفيفة، بأن ترى بشرة الوجه من خلالها في مجلس التخاطب، فهذه يجب غسلها ظاهرا وباطنا، فيجب إيصال الماء إلى البشرة.

وإن كانت كثيفة بأن كانت تمنع رؤية البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها فقط.

(وغسل اليدين مع المرفقين)

من بداية أصابعه، ويجب غسل أدنى جزء من العضدين للتأكد من غسل كل المرفقين، ويجب غسل كل ما على اليد من شعر وظفر، ويجب إزالة ما تحت الأظافر من وسخ إن كان يمنع وصول الماء.

(ومسح بعض الرأس)

المسح هو: إيصال البلل إلى الشيء.

فيجب مسح شيء من الرأس سواء البشرة أو الشعر إن كان في حد الرأس، بأن كان لو مُدّ من جهة نزوله لم يخرج عن حد الرأس، فلو لفَّت المرأة شعرها فوق رأسها ومسحت عليه، وكان ما مسحت عليه لو مد لكان خارجا عن حد الرأس، لم يصح مسحها.

ويكفي أن يضع الإنسان يده المبلولة على رأسه.

(وغسل الرجلين مع الكعبين)

وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق، ويجب غسل كل ما على الرجلين من شعر وأظافر كما في اليدين، وغسل أدنى جزء من الساق للتأكد من غسل كل الكعبين.

(والترتيب على ماذكرناه)

فلو غسل يديه مثلا قبل غسل وجهه، لم يُعتدَّ بغسلهما، ويجب عليه إعادة غسلهما بعد غسل الوجه.

والدليل على وجوب الترتيب: فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء، فلم يُنقل عنه أنه توضأ إلا مرتبا، وهناك أدلة أخرى كثيرة تُذكر في المطولات.

ولو انغمس إنسان بماء، ونوى رفع الحدث، ارتفع حدثه، بخلاف ما لو صب الماء على نفسه للاغتسال ونوى دون أن يرتب؛ لأنه في حالة الانغماس يمكن تقدير الترتيب، وأما في حالة صب الماء فلا، فيجب في هذه الحالة الترتيب.

وأما سنن الوضوء فهي كثيرة ذكر المصنف منها عشرة، فقال:

(وسننه عشرة أشياء:التسمية)

أوله، وأقلها: باسم الله. وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن تركها أوله، أتى بها في أثنائه فيقول: باسم الله أوله وآخره، قياسا على الأكل إن نسي فيه التسمية.

(وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء)

إلى الكوعين أول وضوئه، وإن تيقن طهرهما، وسيأتي الدليل على استحبابه عند الكلام على مسح الرأس.

(والمضمضة،والاستنشاق)

ويكونان بعد غسل اليد، وتحصل المضمضة بإدخال الماء إلى الفم، سواء ابتلعه أو مجه، والأكمل أن يمجه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، أما هو فلو بالغ فابتلع منه شيئا ولو بغير قصد، أفطر.

والمبالغة تكون في المضمضة بإيصال الماء لكل فمه من حَنَك ولَثَة وأسنان، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، وأفضل طريقة في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

(ومسح جميع الرأس)

خروجا من خلاف من أوجبه، ولما رواه الشيخان: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أنه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتَور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فأكفأ على يده من التَّور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض، واستنشق، واستنثر بثلاث غَرَفَات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)[1].

---

[1] - البخاري: (١٨٦) مسلم: (٢٣٥).

(ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)

أي بغير ماء الرأس؛ لما رواه الترمذي: (أن النبي صلى الله عبيه وسلم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)

(وتخليل اللحية الكثة)

وطريقته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية؛ لما رواه أبو داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حَنَكِه، فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي).

(وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرجلين)

والتخليل يُسن إذا كان الماء يصل لما بين الأصابع بدونه، فإن كان لا يصل إلا به صار واجبا.

والتخليل باليدين يكون بأن يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى ويشبك بينهما، وفي الرجلين يبدأ بخنصر قدمه اليمنى فيخللها بخنصر يده اليسرى، وينتهي بخنصر القدم اليسرى؛ لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة وقد سأله عن الوضوء: (وخلّل بين الأصابع) وهذا جزء من الحديث.

(وتقديم اليمنى على اليسرى)

وهذا في غير العضوين اللذين يمكن غسلهما معا كالأذنين؛ لما رواه ابنا خزيمة وحبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم).

(والطهارة ثلاثا ثلاثا)

في كل أفعال الوضوء؛ لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم).

ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنين، أخذ بالأقل، وهو الاثنان؛ لأنه المتيقن، وغسل الثالثة.

(والموالاة)

وهي تتابع الأفعال، بأن يغسل العضو قبل أن يجف ما قبله، مع اعتدال الهواء، والمكان، والمزاج من الشخص، بألا يكون مرتفع الحرارة مثلا بحيث يجف الماء عليه بسرعة، والموالاة تكون مندوبة لغير دائم الحدث، أما هو فتجب في حقه.

ويسن أن يقول بعد وضوئه: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدأن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو القطع؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

وهو شرعا: إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

ويكون بالماء، أو بكل جامد طاهر قالع غير محترم، كالحجر، والمحارم الورقية الخشنة.

والاستنجاء بالحجر أو ما في معناه **رخصة**، وبالماء **عزيمة**.

والرخصة هي: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر.

والعزيمة هي: الحكم الشرعي الثابت.

(والاستنجاء واجب من البول والغائط)

وكلّ خارج من قبل، أو دبر، نجس، أو متنجس، ملوِّث بأن كان مبلولا أو رطبا.

فقولنا:(نجس) يخرج المني، والرطوبة التي تخرج من مهبل المرأة على الدوام، فهي ليست بنجسة، ولا يجب الاستنجاء منها وإن كانت ناقضة للوضوء، بخلاف التي تخرج من عنق الرحم فما فوقه.[1]

وأما الإفرازات التي تخرج عند الإثارة وتسمّى **المذي**، فهذه يجب الاستنجاء منها؛ لأنها نجسة بالإجماع، وكذا **الودي** وهو أبيض ثخين يخرج عقب البول، وعند حمل شيء ثقيل.

وقولنا:(مُلوِّث) يخرج الجاف كالبعر، فإنه غير ملوّث، فلا يجب الاستنجاء منه إلا أن يكون رطبا.

والدليل على وجوب الاستنجاء ما رواه الشافعي وغيره: أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليستنج بثلاثة أحجار). وهو أمر، **والأمر للوجوب عند التجرد من القرائن**، ولما رواه الشيخان: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نَحْوِي إداوةً من ماء[2]، وعَنَزَة[3]، فيستنجي بالماء).

١- وهذا عند الإمام ابن حجر، وأما عند الرملي فكلها نجسة ما دامت منفصلة من الداخل، فالأولى للإنسان في حالة الرخاء أن يعمل على نجاستها فيستنجي منها.

٢- الإداوة: إناء صغير من جلد.

٣- العنزة: العصا الصغيرة.

(والأفضل أن يستنجيَ بالأحجار، ثم يُتبعَها بالماء، ويجوز أن يقتصرَ على الماء، أو ثلاثة أحجار ينقي بهنّ المحل، فإذا أراد أن يقتصرَ على أحدِهما فالماءُ أفضل)

الاستنجاء بالماء يزيل عين النجاسة وأثرها، وأما الاستنجاء بالأحجار فإنه لا يزيل إلا عين النجاسة، وأما أثرها فيبقى، ولكنه يعفى عنه بالنسبة للمصلي.

وأمّا إذا وقع المستجمِر في ماء قليل، فإنه ينجّسه، ولذا كان الاستنجاء بالماء أفضل.
فإن أراد أن يجمع بينهما قدّم الحجر؛ ليزيل به العين، ثم يزيل الأثر بالماء، وفي هذه الحالة يجوز أن يستخدم لإزالة العين أي شيء غير محترم، وإن لم تتوفر به الشروط.
وإن أراد الاقتصار على الحجر الطاهر، أو ما في معناه، اشترط ثلاثة شروط:
الأول: ألّا يجف الخارج، فإن جف وجب الغسل بالماء.
الثاني: ألّا ينتقل عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، أو ينتشر فوق العادة، كأن يجاوز الغائط صفحته، أو البول حشفته، أو يدخل مدخل الذكر من الأنثى، فإن انتقل أو انتشر تعين الماء ولايجزئ الحجر حينئذ.
الثالث: ألا يطرأ عليه أجنبي، سواء كان الأجنبي طاهرا أو نجسا، وسواء كان رطبا أو مبلولا، ولو كان البلل من الحجر، فإنه لايجزئ ويتعين حينها الماء.
ويجب بالاستنجاء بالحجر أمران:
الأول: ألّا تنقص المسحات عن ثلاث، سواء كانت بحجر له ثلاثة أطراف، أو بثلاثة أحجار؛ لما رواه مسلم: عن سلمان الفارسي أنّه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار.
الثاني: أن ينقى المحل من عين النجاسة، فإن لم ينق بثلاث مسحات وجب أن يزيد حتى ينقى، فإن زاد وصار عدد المسحات شفعا، استُحِب له أن يزيد مسحة حتى يصير عددها وترا.
ويستنجي بيده اليسرى.
ويسنّ أن يقول بعد الانتهاء من الاستنجاء: اللّهم طهّر قلبي من النفاق، وحصِّن فرجي من الفواحش.

(ويجتنبُ استقبالَ القبلة واستدبارَها بالصحراء)

واستقبال القبلة لها أحوال: أن يكون في بناء معدٍّ لقضاء الحاجة، ففي هذه الحالة لا حرمة بالاستقبال والاستدبار مطلقا.

والحالة الثانية: أن يكون بصحراء، أو بناء لم يعدّ لذلك، وهناك ساتر لا يقل ارتفاعه عن ثلثي ذراع، وليس بينه وبين هذا الساتر أكثر من ثلاثة أذرع، ففي هاتين الحالتين يكون الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلَ الشامِ، مستدبرَ الكعبة.

والحالة الثالثة: كالحالة الثانية إلا أنه يقل فيها ارتفاعُ الساتر عن ثلثي ذراع، أو تزيد المسافة بينه وبين الساتر عن ثلاثة أذرع، فبهذه الحالة يحرم الاستقبال والاستدبار.

ودليل الحرمة ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا).

(ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد)

وسواء في ذلك القليل والكثير، وأما الجاري، فيكره في القليل منه دون الكثير، ولكن الأولى تركه؛ لما رواه مسلم: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.

والنهي في هذا وما بعده للكراهة.

(وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق،والظل)

ويكره قضاء الحاجة في الظل بالصيف، ويكره في الشتاء في مواضع اجتماع الناس في الشمس؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللّعانين. قالوا: وما اللّعانان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلّهم). فالمتخلي بهذه الأماكن يتسبب بلعن الناس له.

(والثقب)

وهو الجحر، لما رواه أبو داود:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر.

(ولا يتكلم على البول والغائط)

لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخرج رجلان يضربان[١] الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عزّ وجل يمقت على ذلك)

(ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستدبرهما)

والمعتمد كراهة الاستقبال دون الاستدبار، وذلك حين الشروق والغروب.

ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث.

١- يضربان أي: يأتيان.

وأن يلبس نعلين ويستر رأسه، ويقدم خارجا يمينه، ويقول: غفرانك اللهم الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

فصل: في نواقض الوضوء

وتسمى أسباب الحدث، والحدث لغة: الشيء الحادث.
وشرعا: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص.

(والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين)

تعبير المصنف بالسبيلين إجمالي، وتفصيله أن للمرأة ثلاثة مخارج، اثنان في قبُلها، وواحد في دبُرها، وللرجل مخرجان ظاهرا، وثلاثة باطنا، وكلّ ما خرج من هذه المخارج ينقض الوضوء، سواء النادر والمعتاد، والطاهر والنجس، حتى لو أدخل الرجل أو المرأة شيئا في أحد مخارجهما ثم أخرجاه، فإن الوضوء ينتقض، ولا يستثنى من ذلك إلا المنيّ؛ **لأنه أوجب أعظم الأمرين** وهو الغسل **بخصوص** كونه منيّا، **فلم يوجب أدون الأمرين** وهو الوضوء **لعموم** كونه خارجا من السبيلين.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى في آية المائدة: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ المائدة [٦]، ولما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط. وغيرها من الأحاديث.

(والنومُ على غيرِ هيئةِ المُتمكِّن، وزوالُ العقلِ بِسُكرٍ أو مرض)

هيئة المتمكّن هي: أن ينام الإنسان وقد وضع أليتيه على الأرض أو غيرها ممّا يُجلس عليه، بشرط أن يكون جالسا، فإن كان مستلقيا مع تمكينه مقعده انتقض وضوؤه؛ لما رواه أبو داود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العينان وِكاء[١] السَّه[٢]، فمن نام منكم، فليتوضأ).

وإنما لم ينتقض وضوء الممكن مقعده لما رواه مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون. وفي رواية لأبي داود (حتى تخفق رؤوسهم الأرض) فحُمل على النائم جالسا ممكنا.

وقيس بالنوم زوال العقل؛ لأنه أولى.

(ولمسُ الرجل المرأةَ الأجنبيةَ من غيرحائل)

المرأة الأجنبية هي غير المحرم، والمحرم هي التي حرم نكاحها بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهذه لا تنقض الوضوء، وأما غير المحرم فتنقضه مطلقا، سواء كانت

---

[١]-الوكاء هو: الخيط الذي يربط به الشيء.
[٢]- السه: الدبر.

حية، أو ميتة، وسواء في ذلك العمد والسهو، والرجل والمرأة، والملموس واللامس؛ لقول الله تعالى في آية المائدة: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة ٦]، فإن كان ثمّ حائل بينهما لم ينتقض الوضوء.

وإنما تنقض من بلغت حداً تُشتهى فيه عرفا، فلا تنقض الصغيرة، ولا ينقض أيضا السن، والشعر، والظفر.

(ومسُ فرجِ الآدميِّ بباطن الكفّ، ومسُّ حلقةِ دُبُرِه على الجديد)

وعبّر بالآدمي ليعمّ كل إنسان، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، سواء في ذلك فرجه وفرج غيره، وأمّا البهيمة فلا ينتقض الوضوء بمسّ فرجها.

وقوله: (بباطن الكف) يخرج ظاهرها وأطرافها، فلا ينتقض الوضوء بمس الفرج بهما.

ويعرف الباطن بأن يضع إحدى كفيه على الأخرى مع تحامل يسير، فما انستر في هذه الحالة، فهو الباطن، وما عداه لا ينقض الوضوء إذا مس الإنسان به فرجه.

وقوله: (حلقة دبره) يخرج ما عداها من أليبه، فلا ينتقض وضوؤه بمسّه.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشافعي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب ولا سِتر فقد وجب عليه الوضوء). والإفضاء لغة: المس ببطن الكف.

ومن توضّأ ثم شك هل انتقض وضوؤه أم لا، أخذ بالوضوء؛ لأنه متيقن أنه توضأ، **واليقين لا يزول بالشك**، فمن لمس امرأة ثم شك هل لمس بشرتها أم أنه لم يلمس سوى شعرها، حمل على الشعر؛ لأنه تيقن من وضوئه وشك في الحدث، فيأخذ باليقين؛ ولأن **الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.**

فائدة: إذا أطلق الفقهاء كلمة الظن، أو الشك، أو الوهم فالمراد منها كلّ ما عدا اليقين غالبا.

فصل: في موجبات الغسل

الغسل لغة: سيلان الماء على الجسد.

وشرعا: سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

(والذي يُوجِبُ الغسلَ ستةُ أشياء: ثلاثةٌ تشترك فيها الرجال والنساء، وهي: التقاءُ الختانين)

الختانانِ هما محل ختان الرجل، وختانُه يكون بقطع القلفة أو الغرلة، وهي جلدة تغطي الحشفة، وختان المرأة، ويكون بإزالة جزء بسيط من البظر.

والمراد بالتقاء الختانين محاذاتهما لا انضمامهما، ويجب بذلك الغسل؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإن لم يُنْزِل).

ويعبر عن هذه المسألة بتعبير أعم وهو: دخول حشفة أو قدرها فرجا، سواء أكان ما أولج فيه حلالا أم حراما، بقصد أم بغير قصد، فيجب الغسل على المولِج.

وأما المولج به، فيجب عليه إن كان إنسانا حيا بالغا عاقلا، فإن كان أحدهما إنسانا حيا، والآخر ميتا أو حيوانا، وجب الغسل على الإنسان الحي فقط، وأما الصبي والمجنون، فيجب عليهما الغسل بعد كمالهما، ويصح الغسل من الصبي المميز، ولا تصح صلاته بدونه.

(وإنزال المني)

سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، من امرأة أو رجل، حال اليقظة أو النوم، فيجب الغسل؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّما الماء من الماء).

(والموت)

وغسل الميت واجب على المسلمين، وهو فرض كفاية عليهم، وإنما يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد، فأما الشهيد فيحرم غسله، وأما الكافر فيباح. وستأتي كيفية غسل الميت في باب أحكام تجهيز الميت، آخر كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض، والنفاس، والولادة)

فيجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي عنك الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

وقيس النفاس بالحيض.

والولادةُ ولو بلا بلل في الأصح؛ لأن الولد منعقد من المني، حتى لو نزل علقة أو مضغة، فيجب فيه الغسل.

ولم يذكر المصنف هنا أيضا شروط الغسل، وهي كشروط الوضوء، فلا حاجة لإعادتها.

فصل: في فرائض الغسل وسننه

(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية)

فينوي الجنب رفع حدث الجنابة، والحائض رفع حدث الحيض، أو ينويان رفع الحدث الأكبر، أو أداء فرض الغسل، أو غيرها من النيات المعتبرة، ويجب قرن النية بأول الغسل، فإن غسل جزءً قبلها، وجبت إعادة غسله بعدها.

(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)

هذا الذي ذكره المصنف هو ما رجّحه الرافعي من أنه لا يكفي لرفع الحدث وإزالة النجس غسلة واحدة، ورجح النووي خلاف هذا فقال بأنها تكفي.

وما اختاره النووي هو الأصح المفتى به في المذهب.

ومحل الخلاف في النجاسة الحكمية المخففة والمتوسطة، أو العينية القليلة التي لا تغير الماء، وأما النجاسة العينية الكثيرة، فإن الحدث لا يرتفع ما لم تزل بالاتفاق.

وأما النجاسة المغلظة فلا يرتفع الحدث قبل غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، وسيأتي الفرق بين هذه النجاسات في باب النجاسة بإذن الله تعالى.

(وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشعر والبدن)

وسواء في ذلك الخفيف من الشعر والكثيف، وما يظهر من صماخي أذنيه، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة؛ لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه بالماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله).

(وسننُهُ خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله)

وينوي بالوضوء سنة الغسل إن لم يكن محدثا حدثا أصغر، فإن كان محدثا حدثا أصغر– وهو الغالب – ارتفع حدثه الأصغر بارتفاع الأكبر وإن لم يتوضأ، أو توضأ ولم ينو بوضوئه رفع الحدث الأصغر، ولكن يسن له أن ينويَ بوضوئه رفع الحدث الأصغر، خروجا من خلاف من أوجبه.

وهذا بالغسل الواجب، أما لو اغتسل غُسلَ سُنة، ولم ينو بوضوئه رفع الحدث، فإن حدثه لا يرتفع.

(وإمرارُ اليد على الجسد)

للتأكد من وصول الماء إلى جميع البشرة، وخروجا من خلاف من أوجبه.

(والموالاة)

كالوضوء خروجا من خلاف من أوجبها.

(وتقديم اليمنى على اليسرى)

أي جانبه الأيمن على الأيسر؛ لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعُله وترجُّلِه[1]وطهوره، وفي شأنه كله).

وبقي سنن غيرها أغفلها المصنف اختصارا.

والأفضل في ترتيبه أن يسميَ، ثم ينويَ رفع الحدث الأكبرعن فرجه فيغسلَه، ثم يزيلَ الوسخ والقذرعن سائر جسده، ثم يتوضأ، ثم ينوي رفع الحدث الأكبرعن باقي جسده، ويفيض الماء على رأسه مع دلكه ثلاثا، ثم على جنبه الأيمن، ثم الأيسر مع دلكهما، ثم يفيض الماء على جسده كله، ولا يمس فرجه، كي لا يعاوده الحدث، ويتشهد بعده كتشهد الوضوء.

---

[1]- الترجل هو: تمشيط الشعر.

فصل: في الأغسال المسنونة

هناك أوقات وأماكن يسن فيها الاغتسال، ذكر المصنف بعضها:

(والاغتسالات المسنونة سبعةَ عشر غسلا: غسل الجمعة)

ويختص الندب بمن أراد حضورها؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل).

ويبدأ وقت الغسل يوم الجمعة بدخول وقت الفجر.

(والعيدين)

ووقت غسله بعد نصف الليل، والليل يبدأ بغروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر، ولا يختص بأحد، بل يسن لكل إنسان مطلقا.

(والاستسقاء، والخسوف، والكسوف)

وكل موضع يجتمع فيه الناس، حتى لا يتأذّى بعضهم من بعض.

(وغسل من غَسل الميت)

لما رواه الترمذي وأحمد واللفظ له: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ).

(والكافر إذا أسلم)

لما رواه الترمذي: أن قيس بن عاصم أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر.

وإنما يسن الغسل لمن أسلم ولم يجب عليه غُسل حال كفره بجنابة، أو حيض، فأما إذا وجب عليه الغسل حال كفره، فإنه يجب عليه أن يغتسل بعد إسلامه.

(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)

لما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلّى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب[1]. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوءَ[2] فأغمي عليه...).

(والغسل عند الإحرام)

وهذا الغسل لا فرق فيه بين حائض وطاهر، وعاقل ومجنون، والأصل فيه ما رواه الترمذي: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ –المخضب هو: وعاء كان يغسل فيه ثيابه.

٢– ينوء أي: ينهض بجهد.

تجرد لإهلاله[1] واغتسل.

(ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف)[2]

والمعتمد أنه لا يسن للطواف، ولا للمبيت بمزدلفة إلا إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة، لكن يسن أن يغتسل للوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة غداة يوم النحر.

فائدة: لو كان عليه غسل، فاغتسل ونوى مع غسله الواجب غسلا مسنونا، صح غسله ووقع عن الاثنين.

---

[1] - والإهلال هو الإحرام

[2] - وفي بعض النسخ لم يذكر الغسل للمبيت بمزدلفة، وفي بعضها ذكر للسعي والدخول لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فصل: في المسح على الخفين

المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، وهو رخصة، لكن الأولى تركه، لأن غسل القدمين أفضل، إلا إذا تركه إعراضا عن السنة، أو شكّاً في الجواز فالمسح أفضل حينئذ.

(المسح على الخفّين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة)

هناك أمران يشترطان لجواز المسح على الخفين:

أحدهما: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف قبل غسل قدمه اليسرى، لم يجز له أن يمسح على الخفين؛ لأنه لبس الخف الأول قبل اكتمال طهره، فإن نزع الخف الأول، ثم لبسه مرة أخرى، جاز المسح حينها، وذلك لما رواه الشيخان: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء، فلما انتهيت إلى الخفين هويت لأنزعهما، فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

والأمر الثاني: أن يكون الخف صالحا للمسح عليه، ويكون صالحا بأربعة شروط، ذكر المصنف منها اثنين، وأغفل اثنين وهما: أن يكون الخفّ طاهرا، وأن يكون مانعا لنفوذ ماء الغَسل.[1]

وأما الشرطان الآخران فقد ذكرهما بقوله:

(أن يكونا ساترين لمحل غَسل الفرض من القدمين)

المراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية، فلو لبس خفا شفافا جاز المسح عليه، والستر يكون من أسفل القدم، فلو كان الخف واسعا بحيث ترى منه القدم من الأعلى جاز المسح عليه، عكس ستر العورة، ومحل الفرض هو ما يجب غسله في الوضوء.

(وأن يكونا ممّا يمكن تتابع المشي عليهما)

بأن يكونا قويين، يحتملان أن يمشى بهما من غير مداس مدة لبسهما.

(ويمسح المقيمُ يوما وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام بلياليهن)

هذا بالنسبة للمسافر سفرا طويلا في غير معصية، وأما السفر القصير، وهو ما لا يبلغ (٨٢,٥) كم تقريبا، فيمسح المسافر فيه مسح مقيم، وكذا العاصي بسفره، للقاعدة الفقهية: **الرُّخص لا تناط بالمعاصي** أي لا تعلّق بها، والسفر سبب لرخصة المسح ثلاثة أيام.

---

١ ـ فعلم من ذلك أن الجوارب التي يلبسها الناس اليوم، لا يصح المسح عليها؛ لعدم منعها نفوذ ماء الغسل.

أمّا إذا سافر سفرا حلالا وعصى فيه، فإنه يجوز له الترخص بالمسح ثلاثة أيام، لأن سبب الرخصة وهو السفر ليس بمعصية.

فإن كان عاصيا بسفره وتاب في طريقه، فبداية سفره تعتبر من مكان توبته، فإن كان قد بقي بينه وبين مقصده مسافة القصر وهي:(٨٢,٥) كم تقريبا، مَسَحَ مَسْحَ مُسافر،أو أقل، مسح مسح مقيم.

والدليل على توقيت المسح ما رواه ابن ماجه وغيره: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (أرخص النّبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهرَ فلبس خفيه أن يمسح عليهما).

وهذا كله لغير دائم الحدث، وأما هو فإنه لا يستبيح بلبسه الخفين إلا فرضا واحدا؛ لأن حدثه لم يرتفع، ولبسه الخفين كان على غير طهارة كاملة.

فإن لبس الخفين وصلّى فرضا ثم أحدث غير حدثه الدائم، جاز له أن يتوضأ ويمسح على الخفين، لكنه لا يستبيح بوضوئه هذا إلا النوافل، وإن أحدث غير حدثه الدائم قبل أن يصلي فرضا، جاز له أن يتوضأ ويمسح ويصلي فرضا وما شاء من النوافل، ويشترط أن يلبس الخفين بعد دخول وقت الفريضة؛ لأنه لا يصح منه الوضوء قبل الوقت.

وأمّا إذا انقطع حدثه مدة بحيث لو أنه وضع قطنة خرجت جافة لا رطوبة فيها، ولا لون في حق المستحاضة، وتمكن من الوضوء خلال هذه المدة ولبس الخف، مسح كإنسان طبيعي.

(وابتداء المدة من حين يحدث بعد لُبس الخفين)

تبتدئ مدة المسح من حين الحدث؛ لأنه قبلها متوضئ، فلا فائدة من المسح، فلو لبس المقيم الخف بعد وضوئه ولم يحدث إلا بعد تمام اليوم والليلة، فإنه يستبيح يوما وليلة أخرى من حين الحدث، وسواء في ذلك الحضر والسفر.

فلو أحدث مقيما ثم سافر ومسح مسافرا استباح مدة مسافر، لكن تبدأ المدة من حين حدثه مقيما.

(فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم)

للقاعدة الفقهية: **إذا اجتمع الحضر والسفر، غلب جانبُ الحضر جانبَ السفر.**

فإن مسح مقيما ثم سافر، أو مسح مسافرا ثم أقام، أتم في الحالتين مسح مقيم؛ لأنه اجتمع في مدة المسح الحضر والسفر.

ويكفي في المسح على الخفين مسمّى مسح من أعلى الخف كمسح الرأس، ولكن يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، بأن توضع اليد اليمنى على ظهر أصابع القدم، واليسرى على العقِب، ثم يمشي باليسرى من أسفله إلى الأصابع، وباليمنى من أعلاه إلى الساق.

ويُكره تكراره وغسله إن لم يحتج إليه.

(ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما)

سواء كان بقصد أو بغير قصد، وسواء خلع أحدهما أو كليهما، وكذا إن خرج أحدهما عن صلاحية المسح عليه كتخرّقِه.

فلو حدث شيء من هذا وكان متوضئا بمسحه عليهما، لم يجب عليه إلا غسل رجليه.

(وانقضاء المدة)

وكذا الشك في انقضائها، فلو شك في الانقضاء ثم مسح وصلّى ثم بان له أنّ المدة لم تنقضِ بعد، وجب عليه إعادة ما صلّى أثناء شكه؛ لأنه شك في بقاء الرخصة، و **(الرُّخَص لا تناط بالشك)** فإن انقضت المدة وجب خلع الخفين، ثم إن كان متوضئا غسل رجليه فقط، كالحالة الأولى.

(وما يوجب الغسل)

بأن وجب عليه بجنابة، أو غيرها من موجبات الغسل، فيجب عليه خلع الخفين والاغتسال، ولا يجوز له أن يمسح عليهما؛ لما رواه الترمذي وغيره: عن صفوان بن عسّال أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنا إذا كنا مسافرين ألا ننزِعَ خِفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلّا من جنابة).

فصل: في التيمم

التيمم لغة: القصد.

وشرعا: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين، بدلا عن الوضوء، أو الغسل، أو عضو منهما، بشرائط مخصوصة.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة ٦]، ولما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وجُعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا).

(وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض)

ذكر المصنّف أن شروط التيمّم خمسة، ولكنّه عدّ منها ستة، وأول هذه الشروط وجود العذر، ويكون بأحد أمرين:

الأول: فقد الماء سواء كان بسفر أو حضر، وإنّما قيّده المصنّف بالسفر لكون الماء لا يُفقد غالبا إلا فيه.

فإن فقد شخص الماء في موضع يغلب فيه فقدُه كصحراء مثلا تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، وإن فقده بموضع يندر فيه فقده تيمم وصلى، ولكن تجب عليه إعادة الصلاة بعد وجود الماء؛ لأن هذا عذر نادر.

الأمر الثاني: الخوف من استعمال الماء على منفعة نفس، أو عضو، أو منفعة عضو، أو من بطء برء المرض، أو زيادته، أو زيادة الألم، أو تعيُّب عضو ظاهر بعيب فاحش، ويعتمد ذلك بقول طبيب عدل، أو معرفته إن كان عارفا بالطب.

فإن كان المرض بكلّ جسده كفاه تيمم واحد في الوضوء، وإن كان بعضو واحد فتيمم واحد كذلك، أو بعضوين فتيممّان، واليدان عضو واحد وكذا القدمان، ويتيمم لكل عضو وقت غسله.

فلو كان المرض بقدميه مثلا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم يتيمم، ويغسل من قدمه الصحيح.

ويقدم ما شاء من التيمم أو غسل الصحيح من القدم، وهذا في الحدث الأصغر، وأما من به حدث أكبر، فلا يجب عليه الترتيب، فيغسل جسده كله ثم يتيمم، أو يعكس الأمر، ويكفيه تيمم واحد وإن تعدّد مكان المرض؛ لأن جسده كله كالعضو الواحد.

(ودخول وقت الصلاة)

سواء كانت فرضا، أو نفلا مؤقتا، أو ذو سبب، فلا يصح التيمم للمغرب مثلا قبل غروب الشمس؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

(وطلب الماء)

ويجب أن يطلبه بعد دخول الوقت،وله أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدمه فلا يجب عليه طلبه.

الحالة الثانية: ألا يتيقن عدمه، فيجب عليه طلبه والبحث عنه بنفسه أو بشخص يعتمد عليه إلى حد الغوث، وهو: (١٥٠) مترا تقريبا، وسُمّي حدّ الغوث؛ لأنه لو كان فيه وأصابه شيء فاستغاث برفقته، تمكنوا من سماعه.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حدّ القرب وهو (٣) كم تقريبا، فيجب عليه أن يقصده إن أمن على نفسه وماله، وأمن فوات الوقت في موضع لا تجب فيه إعادة الصلاة، فإن وجبت الإعادة، وجب قصد الماء وإن خاف فوات الوقت.

(وتعذّراستعماله)

بأن يجد الماء، ولكن يتعذّر عليه استعماله لخوفه على نفسه، أو عضوه كما تقدم بالمرض، أو وجد الماء، ولكن حال بينه وبين الماء خطر، أو كان الماء ملكا لغيره ولم يسمح له باستعماله، فيجوز في هذه الأحوال التيمم.

ومن ذلك ماء السبيل الذي يقفه الناس للمارّة ليشربوا منه، فلا يجوزالوضوء منه؛ لأنه وقف للشُّرب إلا أن يعلم رضا واقفه، بأن كان عند وقفه لم يخصصه بالشرب.

(وإعوازه بعد الطلب)

إعوازه أي: احتياجه، فلو وجد الماء، ولكن كان بحاجة إليه لعطشه، أو عطش حيوان محترم، أو رفقة سفر، فيجوز في هذه الحالة التيمم وترك الماء للشرب.

(والتراب الطّاهر الذي له غبار، فإن خالطه جصّ أو رمل لم يجز)

المراد بالطاهر الطهور، فلا يكفي التراب المستعمل، وهو ما لصق بالعضو أو تناثر منه أثناء التيمم.

وقوله: له غبار يُخرج التراب الندي، فلا يصح التيمم به؛ لأنه لا غبار فيه.

(وفرائضه أربعة أشياء:النية)

الفرائض هي الأركان وأولها **النية**، ويجب قرنها بنقل التراب إلى الوجه واستدامتها إلى مسحه؛ لأن **النقل** أول أركان التيمم وقد أغفله المصنف.

ولا ينوي فرض التيمم، ولا رفع الحدث، وإنما ينوي استباحة الصلاة أو غيرها.

فإن نوى استباحة الفريضة جاز له أن يصليها وما شاء من النوافل، أو نوى استباحة النوافل لم يجز له أن يصلي بتيممه فريضة، أو نوى استباحة حمل القرآن، أو غيره ممّا لا يباح بغير طهر، لم يجز له الصلاة مطلقا.

(ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين)

ويجب لهما ضربتان، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر للمشقة.

(والترتيب)

بين الوجه واليدين، سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر.

(وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة)

وإنما تسن الموالاة لغير دائم الحدث، أما هو فتجب في حقه، ويجب عليه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة، وتسن في حق غيره خروجا من خلاف من أوجبها، وهناك سنن أخرى تذكر في المطولات.

(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة)

إن رأى المتيمم الماء، أو توهم وجوده وكان في غير الصلاة بطل تيممه، حتى لو زال توهمه بسرعة؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيدَ الطيب طهورُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشَرَته، فإنَّ ذلك خيرٌ له).

وأما إن كان في الصلاة فإمّا أن تكون ممّا يجب قضاؤها، كمن صلّى وهو فاقد للماء في موضع يندر فقد الماء فيه، فيجب عليه إن تيقن وجود الماء أن يقطع صلاته ويتوضأ؛ لأنه لا فائدة من إتمامها.

وأما إن كان في صلاة لا يجب عليه قضاؤها فلا يجب عليه قطعها، بل يستحب، خروجا من خلاف من أوجبه.

وهذا كله فيمن لم يمنعه مانع من استعمال الماء، فإن منعه مانع كمن تيمم لمرض ثم رأى الماء فإن تيممه لا يبطل؛ لأنه لا يمكنه استعمال الماء، ولكن يبطل تيممه إن زالت علّته، ويجب عليه أن يغسل موضع العُذر، وكذا ما بعده إن كان محدثا حدثا أصغر.

(والردة)

أعاذنا الله منها، وهي الرجوع عن الإسلام، وتبطل التيمم؛ لضعفه.

(وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر)

الجبائر جمع **جبيرة** وهي ما تشد على موضع الكسر ليلتحم، ومثلها ما يلف على الجرح، ولواضعها أن يغتسل، أو يتوضأ دون أن ينزِعها؛ لما رواه أبو داود: عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج الذي احتلم فاغتسل فدخل الماء شجه فمات: (إنّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده).

فإن صلى بها لم تجب عليه إعادة الصلاة إن توفرت في الجبيرة أربعة شروط:

الأول: ألا تكون على عضو من أعضاء التيمم؛ لأنها إن كانت على عضو من أعضائه منعت البدل وهو التراب، والمُبدل وهو الماء، فصار حكم صاحبها **كفاقد الطهورين**، فيصلي بوضوئه وتيممه هذا، ولكن يجب عليه القضاء بعد برئه.

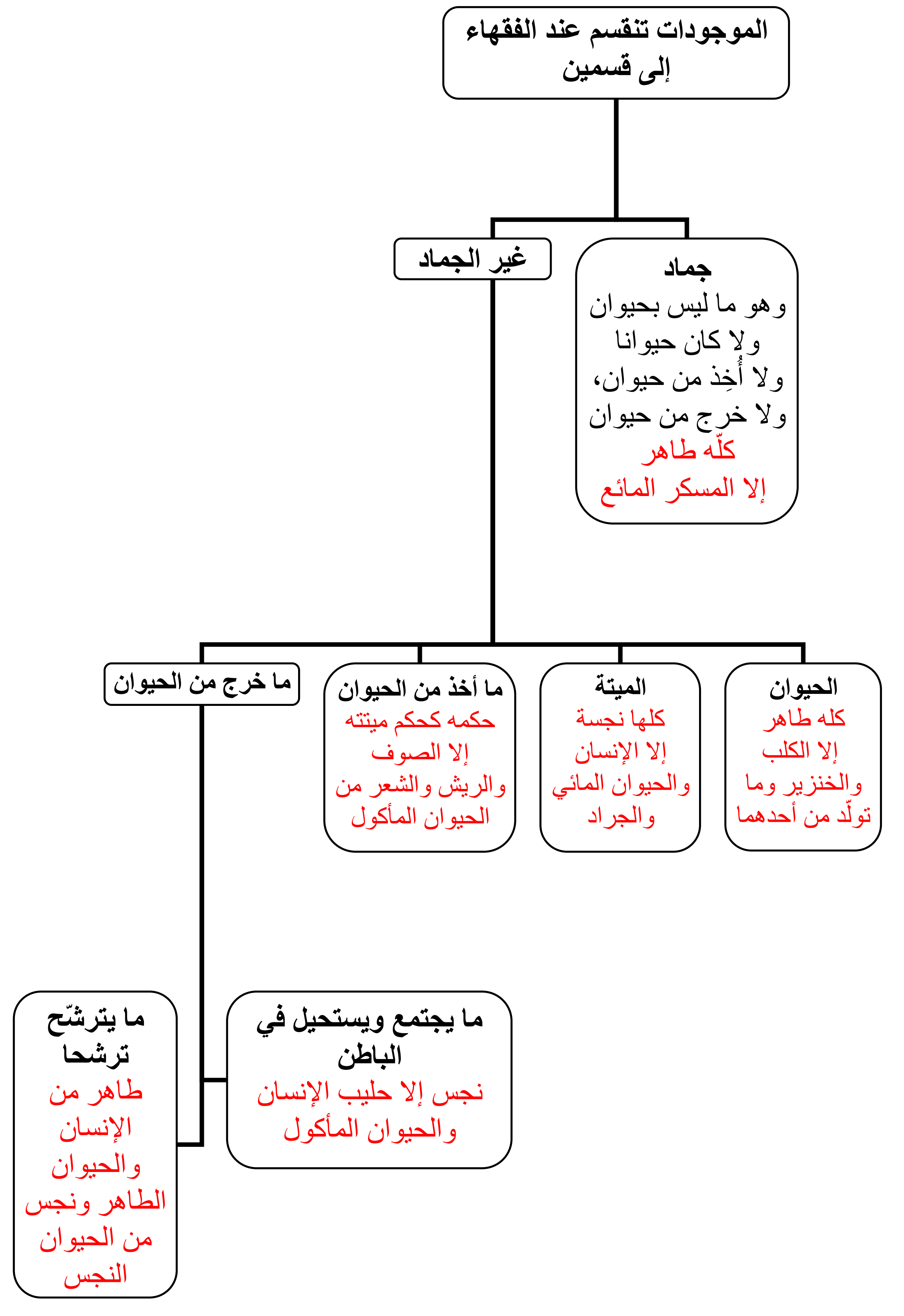
الثاني: أن توضع على طهارة، فإن وضعت على غير طهر وجب القضاء، إن أخذت قدرا للاستمساك من الصحيح.

الثالث: ألا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، فإن أخذت من الصحيح زيادة عن الحاجة وجب القضاء.

الرابع: ألا يمكن نزعها للوضوء من غير خوف ضرر، فإن أمكن نزعها بلا ضرر وتوضأ دون أن ينزعها وجب القضاء.

(ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)

لما رواه البيهقي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث). حتى لو كان تيممه عن عضو فقط، فيجب عليه أن يعيد تيممه إن أراد فريضة أخرى، سواء كانت هذه الفريضة صلاة أم طوافا، وله أن يصلي ما شاء من النوافل.



الموجودات تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين
جماد
وهو ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا أُخِذ من حيوان، ولا خرج من حيوان
كلّه طاهر إلا المسكر المائع
غير الجماد
الحيوان
كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما
الميتة
كلها نجسة إلا الإنسان والحيوان المائي والجراد
ما أخذ من الحيوان
حكمه كحكم ميتته إلا الصوف والريش والشعر من الحيوان المأكول
ما خرج من الحيوان
ما يجتمع ويستحيل في الباطن
نجس إلا حليب الإنسان والحيوان المأكول
ما يترشّح ترشحا
طاهر من الإنسان والحيوان الطاهر ونجس من الحيوان النجس

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

النجاسة لغة: كلّ ما يستقذر.

وشرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص.

وهناك فرق بين النجس والمتنجس، **فالنجس** ما كان نجس العين، فهو نجس بذاته، وأمّا **المتنجس** فهو ما كان طاهر العين، ولكنه تنجس بمُماسّة نجس، أو متنجس، وكان أحد الطرفين رطبا، فإن كان الطرفان جافّين فإنّه لا يتنجس.

(وكلّ مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني)

فهو طاهر من الإنسان والحيوان الطاهر، وكذا رطوبة فرج المرأة وهي الإفرازات التي تخرج منها على الدوام[1]من غير إثارة أو مرض.

ومن النجاسات التي أغفلها المصنف: القيء فلو قاء الطعام بعد أن وصل إلى معدته كان نجسا، أو قبل أن يصل فهو طاهر.

(وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب)

التلطّخ بالنجاسة حرام، فمن تلطخ بها متعمدا من غير ضرورة، وجب عليه غسلها بالحال، وإن لم يتعمد ذلك، أو كانت هناك ضرورة كمن تلطخ بها علاجا لمرض، ففي هذه الحالة يجوز تأخير غسلها لوقت الصلاة.

والنجاسة ثلاثة أنواع: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة، وقد بدأ المصنف **بالمتوسطة** وهي: كل النجاسات عدا ما سيذكر بالمخففة والمغلظة.

والنجاسة نفسها لا تطهر، وإنما يطهر المكان الذي تنجس بها، وهي إنما تُعدم وتزال.

والنجاسة إما أن تكون **عينيّة** وهي: ما كان لها لون، أو طعم، أو ريح، أو جرم، وإما أن تكون **حكميّة** بأن لا يكون لها طعم، أو لون، أو ريح، أو جرم، ولكن يحكم بنجاستها، كما لو كان عنده ثوب نجس مبلول ولمس به ثوبا آخر، فإن الثوب الآخر يتنجس وإن لم يبدُ عليه شيء.

فإن كانت النجاسة **عينيّة** لم تطهر حتى تزول عينها، فإن عسر زوال الريح، أو اللّون بأن غسله ثلاث مرات بما يزيل النجاسة غالبا، كالصابون ونحوه، مع حتِّه ولم يزل، فإن المحلّ يطهر، ولا يضر بقاء أحدهما، فإن بقيا معا ضرّ، وكذا إن بقي الطعم وحده، والنجاسة المغلظة، والمتوسطة، والمخففة، في ذلك سواء.

١ـ وكما قدّمنا في الاستنجاء أن المسألة خلافية، فالأولى في حالة الرخاء العمل بنجاستها والاستنجاء منها، والله أعلم.

وإن كانت النجاسة **حكمية**، فيكفي أن يسيل الماء عليها مرة واحدة، ويسن تثليث الغسل، ولا يشترط عصر الثوب أو غيره،ولا يكفي المسح.

ويشترط في تطهير الثوب إن كان الماء أقل من قلّتين أن يَرِدَ على الثوب، فلو ورد الثوب عليه، كأن كان الماء في إناء، فوضع فوقه الثوب، تنجس الماء، ولم يطهر الثوب.

وأما حكم الماء المغسول به فقد ذُكر في فصل أقسام المياه أول الكتاب.

فائدة: الغسالات التي تعمل آليا تطهّر الملابس؛ لأن الماء يرد عليها أكثر من مرة.

(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنّه يطهر برش الماء عليه)

هذا النوع الثاني من أنواع النجاسات وهو: النجاسة **المخفّفة**، وهي: بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن قبل بلوغه سنتين، وأما الصبيّة فبولها نجاسته متوسطة؛ لأن بولها أثخن من بول الصبي.

وأمّا الطفل الذي أكل غير اللّبن للتغذي ولو مرّة واحدة فإنّ بوله يصير متوسط النجاسة، لكن يُعفى عمّا يأكله للتداوي، ولا يشترط أن يكون الحليب من أمّه أو من مرضعة غيرها، بل يجوز أن يكون من غير آدمية، كحليب البقر.

وأما الصبي الذي بلغ سنتين، فإن بوله يصير كالكباروإن لم يأكل غير اللبن.

و**الرش** يكون بأن يغمر بالماء ما تنجّس بالبول من غير سيلان، بشرط عدم بقاء صفات النجاسة من طعم، أو ريح، أو لون.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام).

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)

هذا إن كان من غيره، فإن كان منه عفي عن القليل والكثير بشرط ألا يتجاوز محله.

ويشترط في العفو عن الدم إن كان كثيرا ألا يكون بفعله، وألا يختلط بأجنبي مستغن عنه وإن كان قليلا، فلو دميت شفة إنسان مثلا فاختلط الدم بريقه لم يعف عن شيء منه، إلا أن يكون ماء طهارة ونحوه ممّا يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه.

ومن الأمور التي يعفى عنها كذلك ريق الأطفال، وإن كان فمهم قد تنجس بالقيء.

(وما لا نَفْس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه)

مالا نفس له سائلة هو: الحشرات التي لا دم لها يسيل، كالذباب والنمل وغيره، فهذه إن وقعت في مائع ميتة، أو ماتت فيه، لم تنجسه، بشرط ألا تغيره، وألا يلقيها مميز فيه وهي ميتة، فإن ألقاها حية فماتت فيه، لم يضر.

والدليل على هذه المسألة ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقع الذبابُ في إناء أحدِكم فليَغْمسْه كلَّه ثم لِيَطرحه، فإن في أحد جناحَيه شفاءً، وفي الآخر داءً). وغمسه غالبا يؤدي إلى موته، فلو نجّس المائع لما أمر به، وقيس على الذباب غيره.

وسواء في هذا الماء والمائعات الأخرى، وسواء كان قليلا أم كثيرا.

(والحيوان كلّه طاهر إلا الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، والميتة كلّها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)

والدليل على نجاسة الميتة قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة ٣] واستُثني الإنسان؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء ٧٠] ومن تكريمه أنّه لا ينجس حال موته.

وكذلك السمك والجراد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُحِلّ لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأمّا الدمان فالكبد والطحال).

(ويُغسل الإناءُ من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب)

هذا هو النوع الثالث من أنواع النجاسة، وهو النجاسة المغلظة، فكلّ ما تنجس بالكلب، أو الخنزير، أو بما تنجس بهما، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، بأن يمزج الماء مع التراب، ثم يغسل المتنجس بهما.

ولو كانت النجاسة عينية، كدم كلب مثلا، ولم تزل إلا بعد غسلها أربع مرات مثلا، فتحسب هذه الأربعة مرة، ثم تغسل بعدها ست مرات.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (أخراهن) وفي رواية (إحداهن بالتراب)، وقيس على الكلب الخنزير؛ لأنّه أغلظ منه.

(ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخَمرة بنفسها طهرت، وإذا خُلِّلت بطرح شيء فيها لم تطهر)

الخمرُ تطهر إذا تخلّلت؛ لأن علّة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل، وإنما لم تطهر إن وقع فيها شيء؛ لأن ما وقع فيها سيتنجس بمجرد ملاقاتها، فإذا طهرت هي بتحوّلها إلى خلّ، بقي هو نجسا ونجّسها.

فإن نزع منها قبل أن تصير خلا، لم يضر، وإذا طهرت الخمر، طهر الإناء الذي هو فيها تبعا لها.

ملاحظة: **كل مسكر مائع نجس**، فمن هذا الكحول الذي يوضع في كثير من المواد؛ لأنه هو أصل الإسكار.

وليس كل ما يكتب عليه كحول يكون نجسا، فبعض أنواعه لا يتوفر فيها شرطي الميوعة والإسكار[1].

١ـ ومما يتوفر فيه الشرطان أنواع عديدة ومن أشدها انتشارا هي هذه الأنواع، وتكتب على هذا النحو:

- Alcohol.
- Ethyl Alcohol.
- Ethanol.
- Denatured alcohol, (Alcohol denat).
- Isopropyl alcohol
- Propyl alcohol

وأمّا الأنواع التي لا يتوفر فيها الشرطان فكثيرة، منها:

- Cetyl Alcohol.
- Benzyl Alcohol.

فصل: في بيان أحكام الحيض والنفاس

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، فالحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب ولادة)

الحيض لغة: السيلان.

وشرعا: ما ذكره المصنف.

فقوله: على سبيل الصحة، يخرج الاستحاضة؛ لأنها تخرج على سبيل المرض.

وقوله: من غير سبب ولادة، يخرج النفاس؛لأن سببه الولادة.

(ولونه أسود محتدم لذّاع)

ويكون سواده من شدة حمرته، والمحتدم هو: الحار. واللاذع هو: الموجع.

ولا تنحصر صفات الحيض بالسواد، لأنه حينا يكون أسود، وحينا أحمر، وحينا أشقر، وحينا أصفر، فيختلف بحسب قوته وضعفه، ويعرف أيضا برائحته.

(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة)

ولو بمدة، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما، فإن لم ينزل الدم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من الولادة، لم يكن دم نفاس، وإنما هو دم حيض، وصفة دم النفاس كصفة دم الحيض.

وأما الدم الذي يخرج مع الطلق، أو مع الولد، فهو دم فساد.

(والاستحاضة هو: الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)

لمرض، ويكون الدم فيه أحمر نظيفا، كدم الجرح العادي، لا رائحة قوية فيه.

(وأقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع)

فمن نقص دمها عن يوم وليلة لم يكن حيضا، أو زاد عن خمسة عشر يوما، علمت أنها مستحاضة، فتغتسل وتصلي، ثم تنظر.

فإن كانت **مبتدأة الحيض**، ولم تميز الدم، بأن جاءها الدم كله بصفة واحدة: جعلت حيضها يوما وليلة،وما زاد عليه إلى اليوم الخامس عشر تقضيه.

وإن كانت **مبتدَأة مميِّزة**: رُدّت الحيض إلى تمييزها، فإن كانت قد رأت عشرة أيام دما قويا وما بعدها ضعيفا، جعلت حيضها العشرة، وقضت ما وراءها.

وإن كانت **معتادة غير مميِّزة**، رُدّت إلى عادتها، فترى في آخر شهر لها كم يوما كان حيضها، فإن كان سبعة، قضت في هذا الشهر ما زاد على السبعة إلى اليوم الخامس عشر.

وإن كانت **معتادة مميزة**، رُدّت إلى تمييزها.

ثم في الشهر الثاني وما بعده تغتسل كلّ واحدة منهن بمجرد مضي ما ردت إليه حيضها في الشهر الأول، فإن شفين في أحد الشهور بعد أن اغتسلن، وقبل مضي أكثر الحيض كان الجميع حيضا في هذا الشهر، فتعيد غسلها، وتعيد ما صامت بعد اغتسالها الأول، إن كانت في رمضان.

وهناك تفاصيل أخرى كثيرة للمستحاضة، تذكر في المطولات.

ولو جاءها دم الحيض، ثم انقطع مدة، وعاد قبل مرور خمسة عشر يوما من بداية مجيئه، اعتبر حيضا، وكذا أيام الانقطاع.

مثاله: رأت الحيض أول يوم من الشهر، واستمر إلى اليوم الخامس، ثم انقطع مدة ثلاثة أيام، ثم رجع مدة سبعة أيام، فكل هذه الأيام حيض، فلو صامت المرأة مدة انقطاعه، لم يعتد بصيامها، ويجب عليها القضاء إن كان في رمضان.

(وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حدّ لأكثره)

فإن جاء الحيض قبل مضي خمسة عشر يوما، اعتبر استحاضة، لكن إن قال الأطباء بإمكان مجيئه قبل مضي خمسة عشر يوما، فلا بأس من اتباع كلامهم لمن صار هذا الأمر عادة لها.

وأما الطهر بين الحيض والنفاس فلا حد له؛لأنه يمكن ألا يكون بينهما مدة.

(وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين)

بالسنين الهجرية لا الميلادية، فلو رأته قبل تمام التسع بمدة خمسة عشر يوما كان حيضا، أو قبل أكثر من خمسة عشر يوما، كان دم فساد ومرض، ولا تعتبر فيه البنت مكلفة بالغة سن الرشد.

(وأقل الحمل ستة أشهر،وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر)

وهذا ما قاله الإمام الشافعي بناء على ما ثبت عنده بالاستقراء.[1]

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة[2]، والصوم)

فإذا انقضى الحيض، وجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، بل يكره لها ذلك؛ لما رواه الشيخان:عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

---

[1]- والطب اليوم ينكر أن يزيد الحمل على ثلاثة وأربعين أسبوعا؛ لأن المشيمة تفقد قدرتها على تغذية الجنين بعد هذه المدة، فإن كان إنكارهم يصل لحد الاستحالة العادية، كان ما ثبت من زيادته أمرا خارقا للعادة لا تبنى عليه الأحكام، والله أعلم.

[2]- وينبغي للحائض أن تعوض ما فاتها من الصلة بربها بالصلاة وبكثرة الذكر والدعاء.

وتحرم عليها الصلاة، والصوم، وهي حائض، ولو صلّت أو صامت كانت عبادتها باطلة، وتأثم لأنها تلبست بعبادة فاسدة.

ويجب عليها تركهما بمجرد رؤيتها للدم فإن انقطع قبل مضي يوم وليلة وعلمت أنه ليس بحيض قضت ما تركته.

(وقراءة القرآن)

بقصده، فلو لم تقصده كأن قرأت آية الكرسي، أو المعوذتين، لتحصن نفسها، ولم تنو بقراءتها القرآن، بل نوت الذكر، أو أطلقت، فإنه لا يحرم.

وكذا لو قرأته بقصد الوعظ، أو الأحكام، أو الأخبار، ولم تنو به القرآن.

ولو أجرت القرآن على قلبها، أو نظرت بالمصحف، أو حرّكت لسانها، دون أن تسمع نفسها جاز، وأمّا لو أسمعت نفسها حرُم.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن).

ولا تحل لها القراءة قبل الاغتسال، وإن انقطع الحيض.

(ومسّ المصحف وحمله)

ولو بحائل، إلا أن تخاف عليه من إتلاف طفل، أو وقوعه بيد كافر، ويجوز حمل حقيبة هو فيها، إن لم يكن القصد من حمل الحقيبة هو القرآن.

وأما التفسير، فيجوز حمله بشرط أن تكون حروفه أكثر من حروف القرآن.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ الواقعة [٧٩]

(ودخول المسجد)

والجلوس فيه مطلقا، إلا إذا أرادت عبوره وأمنت من تلويثه، فإن خافت تلويثه، حرم عليها العبور أيضا.

والأصل في هذه المسألة: ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب).

(والطواف)

سواء كان فرضا، أو نفلا؛ لما رواه الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلا بخير). فيشترط فيه الطهارة كالصلاة.

(والوطء)

ولا يحلّ إلا بعد الاغتسال، فلو انقطع حيضها، ولم تغتسل، لم يحل وطؤها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ البقرة

ومن وطئ عامدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ومن استحل الوطء في الزمن المجمع على تحريم الوطء فيه كفر.

(والاستمتاع بما بين السرة والركبة)

لما رواه أبو داود: عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار).

والإزار ما يستر بين السرة والركبة غالبا، فلا يجوز له لمس ما بين سرتها وركبتها بأي عضو من أعضائه من غير حائل، والنفساء في كل ذلك كالحائض.

وأما **المستحاضة**، فلا يحرم عليها شيء من هذه الأمور، وإذا أرادت أن تصلّي وجب عليها أن تغسل فرجها، وتحشوه بالقطن أو ما في معناه، إن لم تتأذ به، -فإن تأذّت، لم يجب كما لو كانت بكرا، وكذا إن كانت صائمة؛لأنه يفطر حينئذ-، ثم تعصِبه وتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، وتصلّي بعد الوضوء فورا، ولا تؤخّر الصلاة إلا لحاجة الصلاة، كستر العورة، أو انتظار الجماعة، أو صلاة السنة القبلية.

ويجب عليها الطهارة والوضوء لكل فريضة، بنيّة استباحة الفريضة، كالمتيمم.

ولو نزل منها دم الاستحاضة أثناء الصلاة عفي عنه، ولم ينتقض به وضوؤها، ومثلها في كل ذلك من به حدث دائم، كسلس البول.

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والطواف، واللبث في المسجد)

للأدلة التي مرت عند الكلام عن الحائض.

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة)

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

(والطواف، ومسّ المصحف وحمله)

وقد مرّ دليلهما.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

والصلاة ركن من أركان الإسلام، يكفر جاحدها، ويُقتل تاركها بشروط، حدّاً لا كفرا، وقد جُعل تركُها كالكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

مواقيت الصلاة

(الصلاة المفروضة خمس)

لما رواه الشيخان من حديث الإسراء:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (ففرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة).

وهذه الصلوات لها أوقات محددة تجب كل صلاة منها بدخول وقتها **وجوبا موسعا،** ويتضيق هذا الوجوب إذا ضاق الوقت ولم يعد يكفي إلا لهذه الصلاة.

والأصل في توقيت الصلاة بأوقات محدودة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣ ﴾ النساءوقد ذكر المصنف كل صلاة مع بداية وقتها ونهايته.

(الظهر وأول وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال)

زوال الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ويعرف الزوال بالظل، إذ يكون من حين طلوع الشمس وحتى الزوال مائلا إلى جهة الغرب، ويكون في تناقص مستمر، ثم يستقر لحظات، وهذه اللحظات هي وقت استواء الشمس، ويتحول خلالها إلى جهة المشرق، ويبدأ بالتزايد من جديد، فتحوله هو أول وقت الزوال، ويبدأ به وقت الظهر، ثم ينتهي إذا صار ظل كلّ شيء مثله وزيادة عليه الظل الذي يكون وقت الاستواء.

(والعصرُ وأولُ وقتِها الزيادةُ على ظلِّ المِثل، وآخرُهُ في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجوازِ إلى غروبِ الشمس)

بمجرد خروج وقت الظهر يدخل وقت العصر.

وللعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، وهو أول الوقت، ووقت اختيار، وهو ما قبل مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الاستواء، ووقت جواز بلا كراهة حتى اصفرار الشمس، فإذا اصفرَّت الشمس دخل وقت الكراهة، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة دخل وقت الحرمة.

والدليل على بقاء وقت العصر حتى غروب الشمس ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

(والمغرب ووقتها واحدٌ، وهو غروبُ الشمس، وبمقدارِ ما يؤذّنُ ويتوضأ، ويسترُ العورة، ويقيمُ الصلاة، ويصلي خمس ركعات)

هذا هو المذهب الجديد للإمام الشافعي ودليله: أن جبريل عليه السلام صلاّها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد.

وأمّا المذهب القديم فهو: امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، والدليل عليه ما رواه مسلم:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق).

وقد رجح أئمة المذهب هذا القول؛ لقوة دليله، وأجابوا عن دليل الجديد: بأن جبريل إنّما صلاها في اليومين في وقت الفضيلة، وغيرها من الأجوبة، فتكون هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم.

(والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفقُ الأحمر،وآخرُه في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجوازِ إلى طلوعِ الفجر الثاني)

إذا غاب الشفق الأحمر، دخل وقت العشاء، وهذا في حق البلاد التي يغيب فيها الشفق، وأما البلاد التي لا يغيب فيها، فتُقَدّر بأقرب بلد إليها تنضبط فيها المواقيت.

وللعشاء ثلاثة أوقات: فضيلة: أول الوقت.

واختيار: ما قبل ثلث الليل.

وجواز: إلى طلوع **الفجر الثاني**، وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء يعقبه الضياء، وسُمِّي بالثاني؛ لأنه يسبقه ضوء يطلع مستطيلا، يعلوه ضوء طويل، ثم تعقبه ظلمة، وبعدها يطلع الفجر الثاني، ويسمى **الصادق**، وتتعلق به جميع الأحكام، من صلاة وصيام وغيرها، بخلاف الأول فلا يتعلق فيه شيء.

والدليل على بقاء وقت العشاء حتى طلوع الفجر ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) فدلّ هذا الحديث على أنه بخروج وقت كل صلاة يدخل وقت

الأخرى، وخص من ذلك الفجر بدليل آخر؛ لأن بخروج وقته لا يدخل وقت صلاة أخرى مفروضة.

(والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس)

الإسفار هو: الضوء الذي يكون قبل طلوع الشمس بسببها، وصلاة الفجر لها ثلاثة أوقات:

فضيلة: أول الوقت.

واختيار: إلى الإسفار.

وجواز: حتى طلوع الشمس.

والدليل على بقاء وقتها إلى طلوع الشمس، ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

فوائد:

الأولى: إذا صلى ركعة كاملة في الوقت، والباقي بعد خروج وقتها، وقعت جميع صلاته أداء، أما لو صلى أقل من ركعة في الوقت، والباقي بعده، وقعت كل صلاته قضاء، ويأثم في الحالتين إن أخّر صلاته بلا عذر.

الثانية: من ترك الصلاة بلا عذر، وجب عليه قضاؤها في الحال، ولا يجوز تأخيرها وإن كثرت، فيصرف كل وقته إليها، ولا يشتغل بغيرها إلا أن يكون مهما، كعمل لا يمكن تركه، ونوم وطعام عن حاجة، ونحو ذلك من الأمور المهمة.

وإن تركها بعذر جاز له تأخير القضاء إلى وقت يغلب على ظنه أنه سيبقى إليه.

الثالثة: إذا صلى في بلد، ثم سافر لغيرها، فدخل وقت الصلاة التي صلاها في البلد التي وصل إليها، صلّى من جديد، وتكون صلاته الأولى نفلا.

الرابعة: البلاد التي تطلع الشمس فيها مدة ستة أشهر ثم تغيب كذلك، تقدّر أوقات الصلاة فيها على أقرب بلاد إليها تنضبط فيها المواقيت، وذلك لما رواه مسلم عن النّواس بن سمعان أنه قال: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره) فيقدّر كل إنسان على حسب البلد التي يعيش فيها.

فصل في شروط وجوب الصلاة

(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام)

فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وجوب أداء في الدنيا؛ لأنه لو صلّى لا تقبل منه، وإنما تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، وذلك لقول الله تعالى في كتابه على لسان الكافرين يوم القيامة:

وإذا أسلم الكافر الأصلي لم يجب عليه القضاء؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، وأما المرتد إذا عاد إلى الإسلام، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته حال الردة.

(والبلوغ)

ويحصل بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، عند الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بالحيض والحمل، فأي هذه العلامات ظهرت أولا كان بها البلوغ.

ولا تجب الصلاة على الصبي والصبية، لكنها تصح منهما وتقع نفلا، ويجب على أوليائهم أن يأمروهم بالصلاة حين بلوغهم سبع سنين، فإن تركوها بعد تمام العشر سنين، وجب على الأولياء ضربهم؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها).

(والعقل وهو حد التكليف)

فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، وكذا من ذهب عقله بالتخدير من أجل العلاج، إذا استغرق التخدير وقت الصلاة، وكل من ذهب عقله من غير تعد، ولا يجب عليه قضاؤها كذلك، بل يسن.

وأما المتعدي كمن شرب خمرا عامدا عالما بتحريمه مختارا، فذهب عقله، فإنه يجب عليه القضاء بعد إفاقته، وكذلك المرتد إذا ذهب عقله أثناء ردته، ثم أفاق ورجع للإسلام، فإن القضاء يلزمه؛ لأن سقوط الصلاة عمن ذهب عقله رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، وشارب الخمر والمرتد عصاة.

وأما النائم فيجب عليه قضاء الصلاة إذا فاتته؛ لأن له عقلا، والنوم إنما يستره ولا يذهبه فهو أشبه بالغافل، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الصلاة التي ناموا عنها.

وقد أغفل المصنف شرطا رابعا من شروط وجوب الصلاة وهو: الطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهن قضاؤها كذلك، بل يكره.

ولو طرأت هذه الموانع بعد دخول وقت الصلاة بمدة يمكن فيها صلاة الفرض، ولم يصلها حتى أصابه المانع، وجب عليه قضاء هذه الصلاة بعد زوال المانع.

ولو زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر، وجب قضاء هذه الصلاة، والصلاة التي قبلها، إن كانت تجمع معها في السفر، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة، من غسل أو وضوء.

مثاله: انقطع الحيض عن المرأة قبل خروج وقت العصر بزمن يسير، ولم تنته من الغسل إلا بعد أذان المغرب، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر.

فصل في الصلوات المسنونة والرواتب

(الصلوات المسنوناتُ خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء)

صلاةُ السُّنن منها ما يسن فيها الجماعة، ومنها ما يسن فيها الانفراد، ومنها ما هو مؤكد، ومنها ما ليس بمؤكد.

فالسنن المؤكدة التي تسن فيها الجماعة ستة، ذكر المصنف منها خمسة هنا، وستأتي السادسة وهي التراويح فيما بعد، وإنما فصلها المصنف عن هؤلاء؛ لأنها أقل منهن تأكدا، والمراد بالكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر، وسيأتي تفصيل هذه الصلوات بأبواب مستقلة.

(والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن)

هذه السنن التابعة للفرائض وتسمى الرواتب، ويسن فيها الانفراد، وقد ذكرها المصنف دون أن يفرق بين المؤكدة وغيرها.

فالمؤكدة منها عشر ركعات، وهي التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنه بقوله: (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) متفق عليه.

وأما غير المؤكدة: فزيادة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها؛ لما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعا بعدها، حرّمه الله على النار).

وأربع ركعات قبل العصر؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا).

وهذه السنن إن كانت قبل الفريضة، فوقتها يبدأ من حين دخول وقت الفريضة، وينتهي بانتهائه، فيجوز تأخيرها عن الفريضة.

وأما إن كانت بعد الفريضة، فإن وقتها يدخل بالفراغ من الفريضة، فلا يصح تقدمها عليها.

وأمّا الوتر، فهو من السنن المؤكدة، وأقلّه ركعة، وأكثره إحدى عشر، وله وصلها بسلام واحد، بتشهد، أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، وله فصلها وهو أفضل.

ولا يسن جماعة إلا في رمضان.

ووقته بعد صلاة فريضة العشاء إلى طلوع الفجر، فلو صلاه قبل صلاة العشاء، لم يُعتدّ به، ويسن جعله آخر صلاته، ولو صلى بعده صلاة لم يعِده.

ودليله ما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر).

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: الأعلى، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص ثم المعوذتين.

(وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل)

النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة، وهي بمعنى المسنون والمستحب، والنفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار؛ لما رواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: (الصلاة في جوف الليل).

(وصلاة الضحى)

وأقّلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وأفضلها ثماني ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس وحتى الزوال، ويجوز الوصل بين كل أربع منها، والأفضل الفصل بين كل ركعتين.

والدليل عليها ما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

(وصلاة التراويح)

وتسمّى قيام رمضان، وتسن فيها الجماعة، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات بالإجماع، ولا يصح الوصل بين أربع منها، ودليلها ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).

ووقتها كوقت الوتر، وتُصلى قبل الوتر.

وهناك سنن كثيرة لم يذكرها المصنف كسنة: تحية المسجد، والوضوء، والسفر، والاستخارة، وغيرها، فمن أراد التوسع بها فليرجع للمطولات.

فصل في شروط الصلاة

قد تقدم معنا شروط وجوب الصلاة، فيلزم من عدم أحدها عدم وجوب الصلاة، وأمّا هنا فكلامنا على شروط صحة الصلاة، فيلزم من عدم شرط منها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود أحدها صحة الصلاة ولا عدمها.

وليست هذه الشروط جزءا من الصلاة، بل هي متقدمة على الصلاة، ويجب استمرارها أثناءها.

(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس)

يجب على مريد الصلاة أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر، والأصغر، فإن فقد الماء والتراب، صلّى وهو محدِث لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة، إذا وجد أحدهما.

فإن كان حدثه أكبر كمن كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا، وأرادت أن تغتسل، ولم تجد ماء، ولا ترابا تتيمم به، وجب عليها أن تصلي لحرمة الوقت، ولكن لا يحل لها أن تقرأ غير سورة الفاتحة من القرآن؛ لأنه لا ضرورة في قراءة غيرها، وتسمى هذه الحالة **فاقد الطهورين.**

وذلك لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

ولا بد أن يكون طاهر الجسد كذلك من النجاسة التي لا يُعفى عنها، ولو فقد الماء صلّى وأعاد، وكذلك لو صلّى ناسيا أو جاهلا بنجاسة جزء من بدنه، وجب عليه إعادة الصلاة؛ لما رواه مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

ولا يجوز له أيضا أن يحمل شيئا نجسا ولا ملاقيا لنجس أثناء الصلاة.

(وستر العورة بلباس طاهر)

العورة في اللغة: النقص.

وفي الشرع تطلق على معنيين: على ما لا يحلّ كشفه، وعلى ما لا يحلّ النظر إليه.

وعورة الرجل في الصلاة وغيرها، ما بين سرته وركبته،

وأما عورة المرأة في الصلاة، فهي كلّ جسدها ماعدا وجهها وكفيها إلى الكوعين، فيجب عليها ستر الكوعين.

وأما في غير الصلاة، فإن كانت بين نساء مسلمات، أو بين محارمها من الرجال، فعورتها: ما بين سرتها وركبتها.

وإن كانت بين نساء كافرات فعورتها: كل جسدها إلا **ما يبدو منها عند المهنة**، وهو: الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان.

وإن كانت بين رجال أجانب فعورتها التي لا يحل لها كشفها: هي كل جسدها عدا وجهها وكفيها.

وأمّا الوجه والكفان، فإن علمت أن هناك من ينظر إليهما، **وجب عليها سترهما**، وإن أمنت ألا يُنظر إليهما جاز كشفهما.

وللساتر في الصلاة شروط:

أولها: أن يمنع إدراك اللون، فلا تكفي الملابس الشفافة، حتى لو فقد الثياب ولم يجد إلا طينا يستر به لون جسده، وجب عليه التطين به، وأما حجم العورة وصفتها، فلا يجب سترها بالصلاة، بل يسن، وتكره الصلاة بما يصفها.

الشرط الثاني: أن يكون الثوب ساترا من الأعلى والجوانب لا من الأسفل، فلو ظهر جزء من العورة من الكم مثلا بطلت الصلاة.[1]

ولا بد من ستر كل العورة، حتى لو ظهرت من المرأة شعرة واحدة بطلت صلاتها، إلا أن تسترها فورا.

وما تحت الذقن بالنسبة للمرأة عورة، لأنه ليس من الوجه، فالوجه ما تحدُث به المواجهة، وهذا لا تحدث به المواجهة، فيجب عليها ستره، ولا بدّ لها من أن تستر شيئا من وجهها؛ لتتأكد من ستر كل رأسها ورقبتها؛ لأن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.

الشرط الثالث: أن يكون الساتر طاهرا، فلا تجوز الصلاة بثوب متنجس، ولو لم يجد ساترا، أو وجد ،ولكنه نجس، ففي هاتين الحالتين يصلي عاريا، ولا إعادة عليه، ولو وجد ساترا لا يكفيه، وجب عليه لبسه للقاعدة : **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

(والوقوف على مكان طاهر)

يشترط في المكان الذي يصلي فيه أن يكون طاهرا في موضع وقوفه، وجلوسه، وسجوده، وكذا موضع ثوبه، فلو وقع ثوبه على نجاسة، وبقي مدة بطلت صلاته، حتى لو لم يتلوث بها، أما لو رفعه في الحال، ولم يتلوث، فإن صلاته لا تبطل.

(والعلم بدخول الوقت)

بأن يسمع المؤذن الثقة، أو يعلم دخول الوقت بالساعة المنضبطة، أو بالشمس، فإن عجز عن العلم اجتهد، فإن ظن دخول الوقت صلّى، ولا يجوز له أن يصلي من غير

١- وهذا ممّا يعم بين النساء إذ يلبسن الأكمام الواسعة فتبدو منها سواعدهن أثناء الصلاة، وهذا مبطل للصلاة، فيجب أن ينتبهن له.

اجتهاد، حتى لو صلى، ووقعت صلاته في الوقت، وجب عليه إعادتها؛ لأنه صلى من غير علم أو ظن.

ولو اجتهد وصلّى، ثم بان له أنه صلى قبل الوقت، وجب عليه أن يصلي مرة ثانية، أو بعد الوقت، فلا شيء عليه؛ لأنها إن لم تكن قد وقعت أداء فقد وقعت قضاء.

(واستقبال القبلة، ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة)

والدليل عليها: قول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة [١٤٤]

والاستقبال الواجب هو الاستقبال بالصدر، إن كان واقفا، وبالصدر والوجه، إن كان مضطجعا على جنبه، وبالوجه والأخمصين، إن كان مستلقيا على ظهره، فلو حوّل وجهه عن القبلة وهو واقف، لم تبطل صلاته، ولكن يكره له ذلك كراهة شديدة، إن كان من غير سبب.

فإنْ جهِل القبلة اجتهد، ولكن لا يجوز له الاجتهاد إذا أخبره بها ثقةٌ عن علم، ولا في مساجد المسلمين ومحاريبهم.

ولو صلى باجتهاده، ثم تيقن خطأه، وجب عليه إعادة صلاته، أو ظنّه، لم تجب الإعادة؛ لأن ظنه الثاني ليس بأولى من ظنه الأول؛ **والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد**.

ولا تجوز الصلاة لغير القبلة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: شدة الخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة [٢٣٩]

قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وقال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فيجوز ترك الاستقبال حينئذ، سواء كانت الصلاة فريضة، أونافلة.

الحالة الثانية: في صلاة النافلة للمسافر سفرا مباحا، سواء كان هذا السفر طويلا، أم قصيرا.

وللمسافر أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ماشيا، فيجوز له أن يترك القبلة أثناء قراءته للقرآن، وتشهده، وسلامه، ويجب عليه الاستقبال فيما عدا هذه الأحوال، فيستقبل عند ركوعه، وسجوده، وتحرُّمه.

الحالة الثانية: أن يكون راكبا على نحو دابة، أو دراجة، أو سيارة، فإن أمكنه استقبال القبلة، وجب استقبالها في تحرّمه فقط، فإن عسر عليه لم يجب.

الحالة الثالثة: أن يكون راكبا في مكان يمكنه فيه استقبال القبلة كطائرة، أو سفينة فيجب عليه حينها الاستقبال.

والأصل في هذه المسألة ما رواه البخاري: عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة).

فصل في أركان الصلاة وسننها

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا)

أركان الصلاة ثلاثة أقسام:

أحدها **قلبي**، وهو: النية.

وخمسة منها **قولية**، وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليمة الأولى.

ويشترط في هذه الأركان أن يسمع الإنسان نفسه، فلو تلفّظ بها دون أن يسمع نفسه، لم تصح.

وسبعة **فعلية**، وهي: القيام، والركوع، والاعتدال من الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، وترتيب الأركان.

فمجموعها ثلاثة عشر ركنا، وإنما عدها المصنف ثمانية عشر لأنه زاد الطمأنينة، فعدها ركنا في أربعة مواضع، وعدها غيره شرطا لصحة الركن، أو واجبا له[1]،وزاد المصنف كذلك نية الخروج من الصلاة على رأي ضعيف، والمذهب على خلافه.

ولقد ذكر المصنف الأركان دون أن يذكر معها واجباتها ولذا فسأذكرها باختصار إن شاء الله تعالى.

(النية)

ومحلّها القلب، ويستحب التلفّظ بها قبل تكبيرة الإحرام، ولا بد أن تقترن نية القلب بتكبيرة الإحرام ولو بجزء منها، فإن كانت الصلاة فرضا وجب بالنية ثلاثة أمور:

الأول: قصد فعل الصلاة، بأن يقول المتلفظ بها: أصلي.

الثاني: تعيينها، فيقول: أصلي المغرب مثلا، أو الظهر.

الثالث: أن ينوي الفريضة، فيقول: أصلي فريضة الظهر مثلا، أو العصر.

فإن لم يتلفظ بها فيكفي أن يستحضر في قلبه أنه يصلي فريضة الظهر مثلا.

وإن كانت نفلا ذا وقت أو سبب وجب فيها الأمران الأولان، وأما الأخير فلا، ولا يشترط أن ينوي النفيلة أيضا.

وإن كانت نفلا مطلقا لم يشترط فيها إلا قصد الصلاة.

---

[1]- وهذه طريقة في العد، لا يضر الخلاف فيها، إذ كل متفق على وجوبها، وقد عدها الإمام النووي ركنا في ((الروضة))، وإنما وقع الخلاف بعدِّها ركنا أو واجبا من واجبات الركن دون غيرها من واجبات الركن؛ لأنه عند الفراغ من الركن إن شك بترك واجب من واجباته التي لا يحصل بها أصل الركن لم يعد إليه، إلا إن كان ما شك به هو الطمأنينة، فيجب أن يعود إليها، وكذا ما يحصل به أصل الركن.

ومثل النفل المطلق، الصلاة ذات السبب، التي يقصد منها إيجاد مطلق الصلاة، كتحية المسجد، والاستخارة، والوضوء، والطواف، وغيرها.

ويسن في النية ثلاثة أمور:

الأول: ذكر عدد الركعات.

الثاني: إضافة الصلاة لله تعالى.

الثالث: استقبال القبلة.

فلو أراد أن يصلي الظهر مثلا وينوي نية كاملة يقول: نويت أن أصلي فريضة الظهر أربع ركعات متوجها للقبلة لله تعالى.

ولو اختلفت نية القلب عن نية اللسان فالعبرة بما في القلب.

(والقيام مع القدرة)

وهو ركن بالفريضة، وأما النّفل، فيجوز الجلوس فيه للقادر والعاجز، لكن لو جلس القادر فله نصف أجر القائم، وأما العاجز فيأخذ مثل أجر القائم.

وأما بالفريضة فلا يجوز الجلوس إلا مع العجز، وهذا من الأمور المجمع عليها، فلو لم يستطع القيام إلا باستناده لشيء، أو بمعاونة إنسان، وجب عليه الاستناد وطلب المعونة، ولو بأجرة المثل.

وأما العاجز، فسيأتي حكمه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وليتنبه من يدرك الإمام وهو راكع ألا يهوي أثناء تكبيره للإحرام بالفريضة، فإن صلاته لا تنعقد بذلك، بل يُتِمّ تكبيرة الإحرام قائما، ثم يهوي للركوع.

وشرط القيام: نصب فقار ظهره إن كان سليما، وأما العاجز عن نصبه كمن تحدب ظهره لكبر، انتصب على قدر طاقته، ولا يسقط عنه وجوب القيام، حتى لو صار كالراكع.

(وتكبيرة الإحرام)

ولا يجوز العدول إلى لفظ غيره، ولا تقديم الخبرعلى المبتدأ، كأن يقول: أكبر الله.

فإن عجز عنها باللغة العربية ترجمها إلى أي لغة، ووجب عليه تعلمها بالعربية ولو بالسفر لبلدة بعيدة وعنده مؤنة السفر.

ودليل وجوبها ما رواه الترمذي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

(وقراءة الفاتحة، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها)

يجب قراءة الفاتحة بكل ركعة، سواء كانت الصلاة فريضة أو سنة، وسواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردا، وسواء قرأها حفظا، أو تلقينا، أو قراءة من مصحف فلا بد

له منها؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

فلو عجز عنها وجب عليه تعلّمها، فإن عجز قرأ سبع آيات غيرها، بشرط ألا تنقص حروف هذه الآيات عن حروف الفاتحة، فإن عجز أتى بذكر أو دعاء لا ينقص عن الفاتحة، فإن عجز عن الذكر والدعاء بالعربية ترجمها، ولا يترجم القرآن، فإن عجز عن هذه الأمور وقف قدر الفاتحة.

وأما كون البسملة آية منها فلما رواه الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها).

ويجب في قراءة الفاتحة ثلاثة أمور:

الأول: الترتيب فيها كما وردت بالقرآن.

الثاني: النطق بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أبدل حرفا بحرف كأن لفظ الضاد ظاء، أو الذال زايا، لم تصح، إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالحرف وعن تعلم نطقه، فتصح قراءته دون إمامته، وكذا لو أنقص حرفا أو تشديدة.

فلو شك أثناء قراءته أقرأ حرفا أم لا، وجب عليه أن يعيده؛ **لأن الأصل أنه لم يقرأه**، أما لو شك بعد انتهائه من قراءتها لم يؤثر شكه شيئا؛ **لأن الظاهر انقضاؤها على التمام**[1].

الثالث: الموالاة في قراءتها بألّا يتخللها سكوت إلا أن يكون لتذكر الآية، ولا يتخللها ذكر كذلك، إلا أن يتعلق بالصلاة، كأن أمن لقراءة إمامه، أما لو عطس في أثنائها، فحمد الله، انقطعت الموالاة ووجب عليه إعادة قراءتها.

(والركوع والطمأنينة فيه)

وأقل الركوع أن تبلغ راحة الرجل المستوي الخلقة ركبتيه من غير انخناس[2]، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه.

وأما واجبات الركوع فأمران:

---

[1]- وهذه المسألة وما شابهها من باب تعارض الأصل والظاهر فالأصل أنه لم يأت بالشيء، والظاهر أنه لم يتم العبادة أو يصل فيها إلى ما قد وصل إلا وقد أتى بما قبلها من الواجبات.

فإن تعارض الأصل و الظاهر بأن شك الإنسان هل أتى بهذا الفعل أو لم يأت به، فإن كان لا يزال في الفعل رجّح الأصل، و أتى بما شك بتركه فيه، و إن كان قد انتهى منه ثم شك، فإنه يرجح الظاهر ولا يعود لهذا الفعل، وعلى هذا فلو شَكَّ الإنسان أثناء فعله للركن بترك واجب من واجباته، وجب عليه أن يأتي به، وإن شك بعد الانتهاء من الركن فلا يعود إليه، إلا أن يكون الطمأنينة كما تقدم، ومثله ما يتم به أصل الركن، كالانحناء في الركوع قدر ما تنال راحتاه ركبتيه، وإن شك أثناء الصلاة بترك ركن من أركانه، أتى به عملا بالأصل، أو بعدها لم يأت به عملا بالظاهر، والله أعلم.

[2]-هو: أن يطأطئ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره.

الأول: الطمأنينة، وقد جعلها المصنف ركنا، وهي: سكون بين حركتين، وأقلها: السكون بقدر سبحان الله، فيفصل رفعه عن هويه، بأن تستقر أعضاؤه في ركوعه.
الثاني: ألّا يقصد به غيره، فلوانحنى بقصد أخذ شيء، فجعل انحناءه ركوعا لم يكف، بل لابد له من أن ينتصب، ثم ينحني مرة أخرى قاصدا الركوع.

(والرفع والاعتدال، والطمأنينة فيه)

الاعتدال هو العَود إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام إن صلى قائما، أو جلوس إن صلّى جالسا، ويجب فيه **ثلاثة أمور**: الطمأنينة، وألا يقصد به غيره، وألا يطيله عن الذكر المشروع فيه؛ لأنه ركن قصير.

(والسجود والطمأنينة فيه)

يجب أن يسجد مرتين في كل ركعة، وللسجود ستة واجبات:
الأول: ألّا يقصد به غيره.
الثاني: أن يطمئن فيه.
الثالث: ألّا يسجد بجبهته على ما يتحرك بحركته، كأن تضع المرأة طرف خمارها الذي تلبسه، أو عباءتها وتسجد عليها، فإنه لا يصح، ويجب عليها إعادة السجود.
الرابع: أن يضع شيئا من جبهته، وركبتيه، وباطن كفيه، وباطن أصابع قدميه على الأرض؛ لخبر الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين).
ولا بد أن تكون بعض الجبهة مكشوفة؛ لما تقدم، ويسن أن تكون يداه مكشوفتين كذلك.
الخامس: أن ترتفع أسافله وهي: عجيزته وما حولها على أعاليه وهي: رأسه ومنكباه.
السادس: أن يتحامل برأسه، بحيث لو كان تحته قطن لانضغط هذا القطن؛ لما رواه ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض).

(والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه)

لما جاء في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالسا).
ويجب به **ثلاثة أمور**: ألايقصد به غيره، وأن يطمئن فيه، وألا يطيله أكثر من الذكر المشروع فيه.

ويسن أن يقول فيه: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني.

(والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)

أقل ما يجزئ في التشهد أن يقول: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

وأكمله ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، فيقول: قولوا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله).

فإذا انتهى من التشهد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة عليه ركن في التشهد الثاني، وأقله أن يقول: اللهم صلّ على محمد، وأكمله ما جاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(والتسليمة الأولى)

وأقلّها السلام عليكم، وأكملها السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته.

ويجب أن يعرِّفه بالألف واللام، وأن يقوله بكاف الخطاب والميم الدالّة على الجمع، فيقول: السلام عليكم، لا سلام عليكم، أو عليه، فإنه لا يصح، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن يكون بالعربية للقادر.

(ونية الخروج من الصلاة)

وهذا الذي اختاره المصنف وجه مرجوح، فالأصح في هذه المسألة أن نية الخروج لا تجب وإنما تسن، فإن نواها وجب اقترانها بالتسليمة الأولى، فلو قدّمها عنها بطلت صلاته.

(وترتيب الأركان على ما ذكرناه)

فإن ترك الترتيب عامدا بطلت صلاته، وإن تركه ساهيا، كأن سجد قبل أن يركع، فإن سجوده وكلّ ما يعمله بعده من الجلوس بين السجدتين، والسجود الثاني، لا يُعتَدّ به، ويكون لغوا، حتى يركع مرة أخرى، أو يعود إلى ركوعه، ثم يمضي على ترتيبه الأول قبل السهو.

(وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة)

الأذان لغة: الإعلام.

وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت صلاة الفريضة.

وهما سنّة بالإجماع، وسنتهما على الكفاية، إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، وتحصل الكفاية بأن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان.

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم).

وهما سنة في الفريضة غير المنذورة، أما في غيرها فلا يسنان، وسواء كان المصلي منفردا، أو مع جماعة، وسواء كانت الصلاة حاضرة، أو مقضية، فإنهما يسنان، لكن الأذان لا يسن للمرأة، ولا يصح منها.

وللأذان والإقامة شروط وسنن كثيرة، تذكر في المطولات.

(وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول)

سنن الصلاة تنقسم إلى أبعاض وهيآت، والأبعاض هي ما عبّر عنها المصنف هنا بالسنن، وسيأتي الفرق بينها وبين الهيآت في باب سجود السهو بإذن الله تعالى، وأول هذه الأبعاض: التشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، فلو ترك أحدهما سجد للسهو؛ لما رواه البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك).

(والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان)

القنوت هو: الدعاء بخير، وهو من أبعاض الصلاة، في صلاة الفجر، والوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، ومحلّه بعد الاعتدال من ركوع الركعة الأخيرة؛ لما رواه الحاكم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت ...الخ).

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، فلو ترك الدعاء أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو.

ويحصل بأي دعاء، ويسن فيه الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

ويستحب أيضا أن يزيد بعده إن كان منفردا، أو مع جماعة محصورة رضوا بتطويله دعاء سيدنا عمر رضي الله عنه وهو: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك،

ونستهديك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد بالكفار مُلحِق، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم).

ويسن أيضا دعاء القنوت في كل فريضة، إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو قحط، أو مرض وبائي[1] ،لكن في هذه الحالة لا يكون بعضا من أبعاض الصلاة، فلو تركه الإنسان لا يسجد للسهو.

ودعاء القنوت إن كان لغير نازلة جهر به الإمام، وكذا إن كان لنازلة، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وأمّا المنفرد فيسره في الحالتين، والمأموم يؤمن بالدعاء، ويشارك الإمام سرا بالثناء.

(هيآتها خمسة عشر[2] خصلة، رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه)

هيآت الصلاة كثيرة، ذكر منها المصنف خمس عشرة خصلة، أولها رفع اليدين؛ لما رواه الشيخان: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود).

والسنة أن يرفعهما حذو منكبيه، بحيث تكون إبهامه محاذية لشحمة أذنه، وأن يكون باطن الكفين متجها نحو القبلة، والأصابع مائلة إلى القبلة قليلا، وأن تكونا مكشوفتين.

(ووضع اليمين على الشمال)

بأن يقبض بيمينه كوع يساره، ويضعهما تحت صدره وفوق سرته؛ لما رواه مسلم: عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

(والتوجه)

١- ونحن الآن في زمان قد نزلت المصائب به على المسلمين من كل جانب، وما لنا إلا اللجوء لرب العالمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
٢- الصواب خمس عشرة.

وهو دعاء الافتتاح، ومحله بعد تكبيرة الإحرام، فلو استعاذ وتركه لم يعد إليه، حتى لو كان ناسيا لفوات محله، ويستحب في كل صلاة سواء كانت فريضة، أو سنة، إلا صلاة الجنازة فلا يستحب بها، وقد وردت بصيغته أحاديث كثيرة، وأفضل هذه الصيغ ما رواه مسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:(وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

(والاستعاذة)

لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل [٩٨]، وتسنّ في كلّ ركعة، وهي في الأولى آكد، وتقال سرا.

(والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه)

مواضع الجهر هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدان، والخسوف، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتا الطواف، إن صلّيتا بالليل، أو بوقت صلاة الفجر، وغير هذه المواضع يُسِر بها.

وأما النفل المطلق في الليل فيتوسط فيه بين السر والجهر.

وأما الصلاة المقضية فالعبرة فيها بوقت القضاء، فلو قضى الظهر بالليل جهر، أو العشاء بالنهار أسر.

ويجهر الإمام والمنفرد سواء كان رجلا، أو امرأة، وإنما يسن للمرأة أن تجهر في موضع خال من الرجال الأجانب.

(والتأمين)

عقب قراءة الفاتحة، وتسن للقارئ، والمستمع، ويجهر فيها الإمام، والمأموم في الصلاة الجهرية؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

(وقراءة السورة بعد الفاتحة)

أو بعض سورة في الركعتين الأوليين، ويقرؤها المنفرد، والإمام، والمأموم في الصلاة السرية، وأمّا الصلاة الجهرية، فلا يقرأ بها المأموم غير الفاتحة. ولو قدمها على الفاتحة لم تحسب له، ويسن تطويل الركعة الأولى على الثانية، وأن تكون قراءتها على ترتيب المصحف، فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة متقدمة في القرآن على ما قرأه في الركعة الأولى.

(والتكبيرات عند الرفع والخفض)

ويجهر فيها الإمام، ويسرّها غيره، سواء المأموم والمنفرد، وكذا تكبيرة الإحرام، والأصل فيها ما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)

عند الاعتدال من الركوع، سواء الإمام والمأموم، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بالباقي، ويسن أن يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بتطويله: حمدا كثيرا طيبا مباركا، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد،أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(والتسبيح عند الركوع والسجود)

ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى؛ لِما رواه أبو داود: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لمّا نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة ٧٤] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" ولمّا نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۞ ﴾ [الأعلى] قال: اجعلوها في سجودكم).

وأدنى الكمال أن يقولها ثلاثا، وأكمله أن يقولها إحدى عشر مرة.

(ووضع اليدين على الفخذين، يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى إلا المسبحة، فإنه يشير بها)

في التشهد الأول والثاني، ويرفع المسبّحة عند قوله: إلا الله، ويبقيها مرفوعة إلى نهاية التشهد، ويكره أن يحرّكها؛ لما رواه مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الصلاة وضع اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)

وأمّا في الجلسات الأخرى غير التشهد، فيبسط اليدين ويضم بين أصابعهما.

(والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة)

الافتراش: أن يجلس على كعب اليسرى جاعلا ظهره للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

والتورك: مثل الافتراش إلا أنه يخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض؛ لما رواه البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: (أنا أحفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب

اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته).

(والتسليمة الثانية)

فإن عرض بعد سلامه الأول مانع بأن بطل وضوؤه مثلا، لم يسلم الثانية، فإن سلم حرم ولم تبطل صلاته، وينوي بسلامه السلام على الملائكة، ومؤمني الإنس والجن.

فصل: في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

(والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقلُّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود)

لما رواه الشيخان: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمُرّ تحت يديه مرت). وما رواه أبو داود: عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه).

(ويجهر في مواضع الجهر، وإذا نابه شيء في صلاته سبح)

يسبح الرجل إذا نابه شيء في صلاته، كأن أخطأ إمامه، أو أراد أن ينبه غيره على أمر ما؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

ولا ينوي بتسبيحه التنبيه فقط، فإن نواه فقط بطلت صلاته، لكن ينوي به الذكر، أو الذكر مع التنبيه.

(وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)

قد تقدم الكلام على العورة في شروط الصلاة، وقد روى البيهقي: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة).فالسرة والركبة ليستا بعورة، ولكن يجب سترهما؛ للقاعدة الفقهية: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

(والمرأة تضمّ بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها)

ومرفقيها بجنبيها؛ لما رواه البيهقي: أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضُمّا بعض اللّحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل).

(وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفّقت)

بضرب بطن إحدى يديها بظهر الأخرى.

(وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل)

وهذه عورة المرأة في الصلاة، وقد تكلمنا على العورة في فصل شروط الصلاة، و**الأمة** هي ملك اليمين وذاك حينما كان الرِّق.

فصل في مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد)

ولو بحرفين، أو بحرف مفهم؛ لما رواه مسلم:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن).

فلو سها ونسي أنه في الصلاة، أو سبقه لسانه فتكلّم قليلا، لم تبطل صلاته، أمّا لو تكلم كثيرا بطلت، حتى لو كان ساهيا.

وضابط القليل والكثير ست كلمات، فما زاد على الست أبطل الصلاة.

وكذا الحكم فيمن ضحك،أو بكى، أو سعل، أو تنحنح، فإن ظهر منه حرفان بطلت صلاته، إلا أن يسبقه لسانه إليها، فيعذر بالقليل، وكذا يعذر بقليل السعال إن غلبه.

فإن تعذرت عليه القراءة وأراد أن يتنحنح، فإن كانت القراءة واجبة كسورة الفاتحة، والتشهد الأخير، جاز له أن يتنحنح ولم تبطل صلاته للعذر.

وأما إن كانت القراءة غير واجبة كالسورة التي تلي الفاتحة، أو احتاج للتنحنح ليرفع صوته بالقراءة لكونه إماما، لم يجز له ذلك، وتبطل صلاته في الحالتين إن تنحنح، بل يصلي خافضا صوته، ويترك قراءة السورة.

ولو جهل أن هذا المقدار يبطل الصلاة، فمعذور في الأصح.

ولو نسي حكم التحريم بطلت صلاته كذلك.

(والعمل الكثير)

المتوالي بأعضاء ثقيلة، فلو كانت الأعضاء خفيفة كأصابع، وأجفان، ولسان لم تبطل الصلاة بتحريكها.

و**العمل الكثير** هو ما زاد على الحركتين، فمن خطا خطوتين لم تبطل، فلو زاد بعدهما حركة ثالثة، كأن خلع نعليه مثلا بطلت صلاته، وهذا إن تتابعت.

وأما لو فصل بينهما وقت طويل لم تبطل.

ولو فعل فعلا واحدا فاحشا كأن قفز بطلت صلاته، ولا فرق بين العامد والساهي في كل ذلك.

(والحدث، وحدوث النجاسة)

سواء كان الحدث عمدا أو سهوا.

وأما دائم الحدث كمستحاضة، ومن به سلس بول، فحدثه الدائم لا يبطل الصلاة، وأما لو أحدث غير حدثه الدائم بطلت صلاته.

وأما حدوث النجاسة: فلو سقطت على ثوبه نجاسة يابسة، غير معفو عنها، فنفضها فورا، أو رطبة فألقاها مع ما وقعت عليه، دون أن يحملها أو يقبضها لم تبطل، أما لو حملها ليلقيها فإن صلاته تبطل؛لأنه حمل نجاسة.

ومن هذا لو جلس طفل، نجاسته متيقنة، في حضن أمه أثناء صلاتها، فإن صلاتها تبطل، ما لم يقم عنه بسرعة، وبدون أن تحمله.

(وانكشاف العورة)

أو بعضها، فإن كشفها عامدا بطلت صلاته في الحال، وإن انكشفت بغير فعله فسترها في الحال، لم تبطل، أما لو مضى وقت كأقل الطمأنينة قبل أن يسترها بطلت، فإن تكرر انكشافها وتوالى بحيث يحتاج في سترها لحركات كثيرة متوالية بطلت صلاته.

(وتغيير النية)

كأن نوى قطعها، أو علّق قطعها على حصول شيء، فقال مثلا: إن رنّ الهاتف، أو دقّ الباب، فسأبطل صلاتي، فإن صلاته تبطل في الحال.

وكذا إن غيّر النية، كأن كان يصلي الظهر، وأثناء الصلاة غيّر نيته وأراد أن يجعل صلاته سنة الظهر، فإن صلاته تبطل، إلا أن يكون هناك عذر، كمن أحرم بالفريضة منفردا، فأقيمت جماعة، فبهذه الحالة يجوز أن يحول صلاته إلى نافلة مطلقة، لا إلى سنة راتبة.

(واستدبارالقبلة)

أو الانحراف عنها بالصدر، ولو انحرف عنها ناسيا للصلاة وعاد عن قرب لم تبطل، بخلاف ما لو حرَفه إنسان قهرا فإنها تبطل.

(والأكل، والشرب)

ولو قليلا، حتى لو كان بفمه ذوب سكرة فابتلعه بطلت صلاته.

فإن كان ناسيا أنّه في الصلاة، أو جاهلا فأكل لم تبطل صلاته إن قلّ أكله، فإن كثر بطلت.

(والقهقهة)

وهي الضحك بصوت، فتبطل الصلاة إن خرج بها حرفان، كما مر معنا في الكلام، فإن غلبه الضحك، عُذر في القليل لا الكثير، وأما التبسم فلا يبطل الصلاة.

(والردة)

وهي قطع الإسلام – والعياذ بالله – بقول، أو فعل، أو عزم.

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة

(وركعات الفرائض سبعة عشر[1] ركعة)

فالفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع.

(فيها أربع وثلاثون سجدة)

لأن بكل ركعة سجدتين.

(وأربع وتسعون تكبيرة)

خمس تكبيرات إحرام، والباقي للانتقالات ما بين قيام وقعود.

(وتسع تشهدات)

خمس منها أركان في نهاية كل صلاة، وأربع أبعاض في الركعة الثانية من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

(ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة)

وهذا إن سبح في كل ركوع وسجود ثلاث تسبيحات فقط.

(وجملة الأركان في الصلاة مئة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا)

وهذا مع عدّه الطمأنينة ركنا مستقلا، ونية الخروج من الصلاة، وقد ذكرنا أن الأصح أنها ليست بركن.

(ومن عجزعن القيام في الفريضة صلى جالسا)

والعجز يكون بخوف مبيح تيمم، كخوف الهلاك، أوزيادة المرض، أو خوف مشقة شديدة،أو غيرها كدوران رأس، فيجوز حينها أن يصلي جالسا؛ لما رواه البخاري: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال: (كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

فإن صلّى قاعدا، قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من غيره، فإن استطاع أن يقوم لركوعه قام، وإن عجز، انحنى وهو جالس بحيث تحاذي جبهته ما قُدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده.

(ومن عجز عن الجلوس صلّى مضطجعا)

مستقبلا القبلة بوجهه ومقدّم بدنه، ويجلس للركوع والسجود وجوبا، إن لم يشقّ عليه، فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه، صلّى مستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة،

---

[1] ـ الصواب: سبع عشرة ركعة.

ويجب أن يضع تحت رأسه نحو وسادة ليستقبل به القبلة، ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن عجز أومأ برأسه وأجرى الأركان بقلبه، ولا قضاء عليه.

وهذا في الفريضة والنافلة عند العجز عن القعود، وأما مع القدرة فلا يصح تنفّل المستلقي.

ولا يجوز للإنسان أن يترك الصلاة مادام يعقل، ومن صلّى على هيئة من هذه الهيآت ثم رأى بنفسه خِفّة في الصلاة، وجب عليه أن يأتي بما قدر عليه من الهيئة الأكمل، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

فصل في سجود السهو

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسنة، وهيئة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو)

وهو سجدتان قبل التسليم من الصلاة مستحبتان في أحوال سيأتي ذكرها.

الفرض هنا يقصد به **الركن**، فلو ترك المصلّي ركنا **عامدا** بطلت صلاته، وإن تركه **ساهيا** فإمّا أن يذكره أثناء صلاته، أو بعدها، فإن ذكره في أثنائها، وكان قد تلبس بركن بعده رجع إليه وعمله، ثم يسجد للسهو آخر صلاته؛ لأنّه زاد فيها.

وإن ذكره بعد الصّلاة، فإما أن يذكره بعد مدة قصيرة، أو بعد مدة طويلة، فإن ذكره بعد مدة طويلة وجب عليه إعادة الصلاة.

وإن ذكره بعد مدّة قصيرة ولم يكن قد أحدّث، رجع إلى صلاته وأتى به وبما بعده من الأركان، ليحصل الترتيب، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، ثم يسلّم.

والأصل في هذه المسألة ما رواه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةُ يا رسول الله، أَنَقَصَت؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أحقٌ ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلّى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين).

(والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو عنها)

يقصد بالسنة هنا: **البعض**، كما ذكرناه في فصل أركان الصلاة وسننها، فلو ترك البعض، أو كلمة منه، عامدا أو ساهيا، استحب له أن يسجد للسهو؛ لما رواه البخاري: عن عبد الله ابن بُحَيْنة رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك).

فلو تركه **ساهيا** ثم تذكره وأراد أن يعود إليه، فإمّا أن يكون قد تلبس بركن بعده أو لا، فإن تلبس بركن بعده كأن انتصب واقفا، بعد أن ترك التشهد، حرم عليه أن يعود إليه، فإن عاد عامدا عالما بالتحريم، بطلت صلاته، ولو عاد جاهلا التحريم، أو ناسيا لحكمه، أو لكونه بالصلاة، لم تبطل، ومتى تذكر وجب عليه أن يقوم.

وإن لم يتلبس بالركن الذي بعده، جاز له أن يعود إليه، فإن كان إلى القعود أقرب بأن لم يبلغ حدّ الركوع، عاد إلى التشهد، ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب، بأن جاوز حد الركوع، جاز له كذلك أن يعود، لكن يسن له أن يسجد للسهو؛ لما رواه ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس، وإذا استتم قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو).

وإن تركه **عامدا**، لم يجز له أن يعود، إن جاوز حدّ الركوع، فإن لم يجاوزه، عاد ولا شيء عليه.

وترك القنوت كترك التشهد في جميع أحكامه، لكن الركن الذي يليه هو السجود، فنقول: إن كان إلى السجود أقرب... وهكذا.

وهذا في حق المنفرد والإمام، وأمّا المؤتم فلو **سها** وقام، حتى تلبس بالركن، وجب عليه أن يعود إلى الجلوس ليتابع الإمام.

وإن **تعمد** القيام، لم يجب عليه أن يعود، بل يسن، ولو انتصب إمامه، ثم عاد بعد انتصابه، حرم عليه متابعته، فإن تبعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

ولو ترك الإمام الجلوس، وجب عليه أن يتركه كذلك، أما لو ترك الإمام القنوت فيجوز للمأموم أن يأتي به، بشرط أن يلحق الإمام في سجوده الأول، فإن تأخر عن اللحوق به حتى هوى إمامه إلى السجود الثاني، بطلت صلاته.

(والهيئة لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها)

سواء تركها عامدا أو ساهيا، ولا يسجد لها على جميع الأحوال؛ لأن السجود لها لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد للسهو)

فإن كان يصلي الظهر مثلا، وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، عمل على أنه صلى ثلاثة؛ لأنه متيقن من صلاتها، وشاك في صلاته الرابعة، فوجب عليه أن يعمل بيقينه؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان).

وسواء في ذلك الركعات والسجدات وجميع الأركان، فإن شك بفعل شيء منها أتى به وسجد للسهو، وهذا إن كان ما يزال في صلاته.

وأما بعد انقضاء الصلاة، فلو شك بأنه ترك ركعة أو ركنا لم يلزمه شيء؛ لأن الظاهر أن صلاته مضت على الصحة، أمّا لو تيقن ترك الركن، فحكمه ما ذكرناه فيمن ترك ركنا في أول هذا الفصل.

(وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام)

فلو تركه **عامدا** وسلم، فاته، ولم يكن عليه شيء، وكذا إن تركه **ساهيا** ولم يتذكره إلا بعد مدة طويلة، ولو سجد بعد ذلك على هاتين الحالتين، لم يكن عائدا للصلاة.

وأما لو تركه **ساهيا** وتذكره بعد مدة قصيرة، استحب له أن يسجد ثم يسلم مرة أخرى، ويعتبر على هذه الحالة عائدا للصلاة، فلو أحدث أثناء سجوده بطلت صلاته كلها.

فائدتان:

الأولى: تجب نية سجود السهو على الإمام والمنفرد دون المؤتم، فينوي المصلي بقلبه سجود السهو عند الشروع فيه.

الثانية: المأموم لا يسجد لسهوه، بل يسجد لسهو إمامه سواء سجد إمامه أم لا.

فصل: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الكراهة هنا كراهة تحريم، فيأثم المصلي بهذه الأوقات، وتعتبر صلاته باطلة لا تنعقد، إلا أن يكون في حرم مكة، فتصح صلاته في أي وقت كان، وكذا إن كانت صلاته ذات سبب متقدم كما سيأتي معنا.

(وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب)

السبب إما أن يكون **متقدما** على الصلاة، كسنة تحية المسجد، فسبب صلاتها هو دخول المسجد وهو متقدم على الصلاة، وإما أن يكون سببها **مقارنا**، كصلاة الخسوف، فسبب صلاتها هو خسوف القمر، ووقت الخسوف مقارن لوقت الصلاة، وفي هاتين الحالتين تصح الصلاة في أي وقت، إلا أن يتعمد الإنسان صلاتها في وقت الكراهة فإنها لا تصح.

وأما إن كان سببها **متأخرا**، كركعتي الإحرام، فسبب صلاتها هو الإحرام، وهو متأخر عن الصلاة؛ لأن الإنسان يصلي ثم يحرم.

أو كانت الصلاة **لا سبب لها**، كنافلة مطلقة، ففي هاتين الحالتين لا تجوز الصلاة في الأوقات الخمس التي ذكرها المصنف بقوله:

(بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها)

بعد صلاة الصبح والعصر أي: بعد أدائهما، سواء صلاهما أول الوقت أو آخره؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

والمقصود بعند الغروب: عند اصفرار الشمس قبل الغروب.

والدليل على الكراهة بباقي الأوقات ما رواه مسلم: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تُضيف الشمس للغروب).

وقائم الظهيرة هو: شدة الحر، وهو وقت الاستواء، قبل دخول وقت الظهر بلحظات، وهو وقت يسير، لا يسع صلاة، لكن لو كبر الإنسان فيه تكبيرة الإحرام، حرم ذلك، ولم تنعقد صلاته، وهذا في غير يوم الجمعة، أما فيها فلا تكره الصلاة وقت الاستواء.

فصل في صلاة الجماعة

الجماعة لغة: الطائفة.
وشرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

(وصلاة الجماعة سنة مؤكدة)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

وهذا الوجه هو ما اختاره الإمام الرافعي.

واختار النووي أنها فرض كفاية في حق الرجال الأحرار المقيمين، وسنة في حق النساء، والعبيد،والمسافرين، وهذا هو الصحيح المفتى به في المذهب؛ لما رواه النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ثلاثة في حضر ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[1]).

وتحصل فضيلة الجماعة بأن يكبر المأموم قبل سلام الإمام.

ولو فاته شيء من الصلاة مع الإمام قضاه، بعد أن يسلم الإمام، وإن لحق الإمام وهو راكع، واطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه، اعتبر مدركا للركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يطمئن، تابع الإمام بأفعاله، ولا يعتبرمدركا للركعة، فيقضيها بعد سلام الإمام.

(وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام)

أول شرط من شروط صلاة الجماعة: وجوب نية الجماعة أو الاقتداء على المأموم، فإن لم ينو المؤتم الائتمام وتابع الإمام في صلاته بطلت صلاته.

ولا تجب نية الجماعة على الإمام في غير الجمعة، فلو كان يصلي منفردا، فجاء آخر وائتم به، صحت صلاتهما، لكن لا تحصل للإمام فضيلة الجماعة، وتكون صلاته كمنفرد ما لم ينو، ولذا فإن نية الجماعة تستحب له.

(ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق)

لما رواه البخاري:أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف.

والمراهق هو: من قارب البلوغ، والمراد به هنا: الصبي المميز.

وأمّا غير المميّز فلا تصح صلاته، وإنّما صحت وراء المميز؛ لما رواه البخاري: عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)

---

[1] ـ القاصية: الخارجة عن القطيع من الغنم، فهي تمشي وحيدة.

لما رواه ابن ماجه:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لا تؤمّنّ امرأةٌ رجلا).

(ولا قارئ بأمي)

المراد بالقارئ هنا: من يحسن قراءة الفاتحة، وبالأمي: من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومن يدغم الحروف بغير مواضع الإدغام، ومن يبدل حرفا بحرف، كالذال بالزاي،والضاد بالظاء، فهذا لا يجوز أن يقتدي به إلا من هو مثله.

فلو كان أحدهما يعجز عن حرف الراء، والآخر عن حرف الضاد، لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر، أما لو اتحد عجزهما عن الراء مثلا صحت صلاة أحدهما خلف الآخر.

وأما اللاّحن في قراءته، فإمّا أن يغير المعنى وإما ألا يغيره، فإن **لم يغيره** صحت صلاته والاقتداء به، لكنه يأثم إن كان عامدا عالما بالتحريم.

وإن **غيَّر المعنى** فإمّا أن يكون في الفاتحة أو في غيرها، فإن كان في الفاتحة حرم الائتمام به.

وأمّا صلاته فإن كان عامدا عالما بطلت، وإن كان جاهلا ولم يمكنه التعلّم صحت صلاته، وإن كان ناسيا، فإن تذكر أثناء صلاته، أو بعد سلامه بوقت يسير، تدارك خطأه، ويكون كتارك الركن الذي تحدثنا عنه في فصل سجود السهو.

وإن كان في غير الفاتحة، فإن كان عامدا عالما بالتحريم، بطلت صلاته، وإن كان ساهيا، أو ناسيا، أو جاهلا، لم تبطل، ويجوز الاقتداء به.

فائدة: لا يصح الاقتداء بكل من اعتقد المقتدي أن صلاته باطلة، كمن رأى الإمام تلمس بشرته بشرة امرأة أجنبية من غير حائل، ثم يصلي، دون أن يتوضأ، فلا يصح الاقتداء به.

وكذا من رأى على ثوب أو بدن الإمام نجاسة ظاهرة غير معفو عنها، فلا يصح أن يقتدي به، فإن خفيت النجاسة، أو صلى الإمام وهو محدث حدثا أكبر أو أصغر، ولم يعلم المقتدي بحاله إلا بعد صلاته، صحت صلاة المأموم دون الإمام.

(وأي موضع صلّى في المسجد بصلاة الإمام وهو عالم بصلاته أجزأه، ما لم يتقدم عليه)

ذكرنا أن **الشرط الأول** من شروط صلاة الجماعة هو: نية الاقتداء.

والشرط الثاني: أن يعدَّ الإمام والمأموم مجتمعين، سواء كانوا بمسجد أو غيره.

فإن كانوا بمسجد صحت صلاتهما وإن بعدت المسافة بينهما وحالت جدران وغرف، لكن بشرط أن يكون بينهما منافذ كأبواب، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، أما لو كان بينهما شباك فقط لم تصح صلاة أحدهما خلف الآخر لأن الشباك ليس بمنفذ في العادة.

والشرط الثالث: أن يعلم انتقالات الإمام، بالمشاهدة أو السماع، للإمام أو لغيره من المقتدين به.

الشرط الرابع: ألّا يتقدم المأموم على الإمام بالموقف، فإن تقدم عليه بطلت صلاته، وإن ساواه بالموقف كره ذلك له، فيسنّ تأخره شيئا يسيرا، والعبرة بالعقِب.

(وإن صلّى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز)

بشرط ألا يزيد البعد بين المؤتم وآخر المسجد عن ثلاثمئة ذراع، وهي: (١٤٤) مترا تقريبا، وألّا يكون بينهما حائل يمنع النفوذ، فإن كان بينهما باب، اشترط أن يكون مفتوحا، ولو في بداية الصلاة، فإن أغلق الباب أثناء الصلاة لم يضر؛ لأنه **يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**.

وإن كانا ببناءين مختلفين، أو غرفتين من بناء واحد مثلا، فتصح صلاتهما بشرطين:

الأول: ألا يبعد المؤتم عن آخر صفّ خلف الإمام أكثر من: (١٤٤) مترا تقريبا.

الثاني: ألا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة أو النفوذ من أحدهما إلى الآخر دون استدبار للقبلة.

فائدة: متى يجب على المؤتم قراءة الفاتحة، ومتى تسقط عنه؟

إن لم يدرك المأموم من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، كان **مسبوقا**، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يطمئن راكعا، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام، و إن أدرك المأموم من قيام الإمام قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، كان **موافقا**، فإن لم يتمكن من إتمام قراءتها؛ لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

فإن قام قبل ركوعه، وجب عليه موافقته فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.

ومن تخلف عن الإمام بغير عذر بأكثر من ركنين فعليين، بطلت صلاته.

ولصلاة الجماعة أحكام أخرى كثيرة تذكر في المطولات، وإنما زدت على المصنف بعض المسائل؛ لأهميتها وعموم الحاجة إليها.

فصل في صلاة المسافر

(يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية)

وهي الظهر والعصر والعشاء، وذلك لما رواه مسلم: عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال:(قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ النساء [١٠١] فقد أمِن الناس؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (صدقةٌ تصدق الله بهاعليكم فاقبلوا صدقتَه).

(بخمس شرائط أن يكون سفره بغير معصية)

وذلك للقاعدة الفقهية: **الرخص لا تناط بالمعاصي** والقصررخصة، فمن سافر بقصد المعصية، كمن سافر لحضور حفل موسيقي مثلا، أو سافرت المرأة بدون محرم من غير ضرورة، فإنه لا يباح لهم القصر، فلو خالفوا وقصروا، لم يعتدّ بصلاتهم ويجب عليهم إعادتها.

وما ذكرناه في باب المسح على الخفين من الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره يذكر هنا، وكذا إذا ما تاب في طريقه هل يقصر أم لا، فلتراجع المسألة هناك.

(وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا)

أو أكثر وهي (٨٢,٥) كم تقريبا في الحساب المعاصر، وذلك لما رواه البخاري: (كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد،وهي ستة عشر فرسخا).

وتحسب فقط من مسافة الذهاب، فإن كانت مسافة الذهاب وحدها أقل من (٨٢,٥) كم، وإذا حسبت مع الرجوع كانت أكثر لم يجز له أن يترخص، وسواء قطع هذه المدة بوقت قصير، أو طويل، وسواء قطعها على اليابسة، أو على الماء أو في السماء.

وتحسب المسافة بعد مجاوزته مدينته، أو قريته إن لم تكن متصلة بغيرها، فإن كانت متصلة اشترط مجاوزة ما اتصلت به، فإن جاوزه قصر حينئذ، حتى لو لم يمض إلا بضعة أمتار، ما دام قاصدا لمسافة القصر.

وينتهي سفره ببلوغه المكان الذي يُبتدأ منه حساب السفر.

(أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية)

أو قاضيا بسفره صلاة فاتته في السفر، أمّا لو فاتته صلاة في السفر، فأراد أن يقضيها في الحضر، أو فاتته صلاة بالحضر، فأراد أن يقضيها بالسفر، وجب عليه

الإتمام في هاتين الصورتين، للقاعدة الفقهية: **إذا اجتمع الحضر والسفر غُلِّب الحضر على السفر.**

(وأن ينوي القصر مع الإحرام)

ويحترز عمّا ينافي نية القصر في الصلاة، فلو نوى قطع سفره في صلاته أتمّ، وينقطع سفره بأن ينوي الإقامة بموضعه أربعة أيام، عدا يومي الدخول والخروج، فلو نوى ثلاثة أيام، لم ينقطع.

ولو شك هل نوى القصر، أم لا، أتم كذلك.

(وألا يأتمّ بمقيم)

فلو ائتم بمقيم، أو بمتم مسافر، ولو لمدة لحظة، وجب عليه الإتمام، وذلك لما رواه أحمد رضي الله عنه: (سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة).

(ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء)

وذلك لما رواه البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء).

ويشترط لجواز الجمع: أن يكون السفر طويلا، في غير معصية كما قلنا في القصر، فإن أراد أن يجمع بوقت الأولى اشترط أربعة شروط:

الأول: أن يرتب بين الصلاتين، بأن يصلي الظهر مثلا ثم العصر.

الثاني: أن ينوي الجمع في صلاته الأولى، ولو أخّرها عن تكبيرة الإحرام ونواها أثناء صلاته الأولى، جاز أيضا، لا بعدها.

الثالث: أن يوالي بينهما، فلو فصل بينهما بوقت طويل عرفا، بطل الجمع وصلى كل صلاة بوقتها.

الرابع: أن يدوم سفره حتى يُحرم في الثانية، فلو نوى الإقامة، أو وصل مدينة إقامته قبل إحرامه بالثانية لم يجز الجمع.

وإن أراد أن يجمع بوقت الثانية، **اشترط** أن ينوي جمع التأخير في وقت الصلاة الأولى، فإن أخرها لوقت الثانية، دون أن ينوي الجمع بوقتها أثم، ووقعت قضاء.

(ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما)

لما رواه الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا، والمغرب والعشاء جمعا) وزاد مسلم (من غير خوف ولاسفر) وقال مالك: (أرى ذلك بالمطر).

ويشترط فيه شروط الجمع بوقت الأولى، ويزاد عليها شرط وهو: أن يوجد المطر أول الصلاتين،وعند السلام من الأولى.

وتختص هذه الرخصة بالمصلي مع جماعة يجيء إليها من بعيد، ومن غير ساتر يحميه منها، وأما من جاء بسيارة مثلا، وكانت قريبة من داره، فلم يتأذ بوصوله إليها، فإنه لا يجمع.

فصل: في صلاة الجمعة

وهي فرض عين على من توفرت فيه شروطها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة[٩] ولما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين أقوام عن وَدَعِهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُن ّمن الغافلين).

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل)

وهذه الشروط لكلّ صلاة، والجمعة وإن كانت لا تجب على الصبي المميز، فإنها تصح منه، ويجب على الولي أن يأمره بها كالصلاة.

(والحرية، والذكورية)

فلا تجب على من به رِقّ، ولا على الإناث، لكن تصحّ منهم.

(والصحة)

فلا تجب على مريض يشقّ عليه حضورها، لكنه لو حضرها ودخل وقتها، حرم عليه الانصراف ما لم يزد ضرّره.

والدليل على عدم وجوب الجمعة على المارّ ذكرهم ما رواه أبو داود: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أوصبي، أو مريض)

(والاستيطان)

ويقصد به الإقامة، فمن أقام ببلدة أربعة أيام فما فوق، وجبت عليه الجمعة، ولا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر بعد طلوع فجرها، إلا أن يتضرر بعدم سفره، أو كان يستطيع أن يحضرها بطريقه، فإن عصى وسافر، لم يترخص حتى يفوت وقت الظهر.

(وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرا أو قرية)

أي البلد التي تقام بها الجمعة، فلا يجوز أن تقام بصحراء بعيدا عن البناء، وأما أهل الصحراء، أو الغابات الذين يعيشون هناك بعيدا عن العمران، من غير بناء، بل يعيشون بالخيام والأعشاش، فلا تجب عليهم الجمعة، إلا إذا سُمع الأذان عندهم.

(وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة)

وأهل الجمعة هم: الرجال، المسلمون، المكلفون، الأحرار، المستوطنون.

والمستوطن هنا: هو الذي استقر مقامه في البلد، فلم يسافر عنها إلا لحاجة، وأمّا المقيم بالبلد لمدة قصيرة، أو طويلة، لكن بلا استقرار، كمن ذهب للدراسة، فلا يحسب من الأربعين، وإن كانت الجمعة تجب عليه.

وأما المريض فيُحسب منهم إن حضر، وإن كان لا يجب عليه الحضور.

والأصل في اشتراط الأربعين ما رواه أبو داود: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: (أول من جمَّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخَضَمَات. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلا).

ويشترط حضور الأربعين من أول الخطبة، ويبقون إلى انتهاء الصلاة، فإن نقص العدد، لم تصح، سواء في الصلاة أم في الخطبة، ولو بجزء منها.

(وأن يكون الوقت باقيا، فإن خرج الوقت، أوعدمت الشروط صليت ظهرا)

وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ لما رواه البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس).

فإن خرج الوقت وهم فيها، أتمّوها ظهرا، حتى ولو لم يبق لهم إلا السلام، وكذا إن اختلّ شرط من شروطها.

(وفرائضها ثلاثة: خُطبتان)

يعبر عن هذه الفرائض بالشروط أيضا، وإنما فرق المصنف بينهما للتفنن.

وأركان الخطبتين خمسة: الحمد أولها.

ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم الوصية بالتقوى.

وهذه الأركان الثلاثة تجب في كلتا الخطبتين.

والركن الرابع قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين.

والخامس: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

(يقوم فيهما ويجلس بينهما)

وهذا الفعل من شروط الخطبة؛ لما رواه البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطُب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن).

وللخطبة شروط أخرى منها: الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، وتقديمها على الصلاة، والموالاة بينها وبين الصلاة، والتلفظ بأركانها بالعربية، وأن تكون بعد الزوال.

(وأن تصلى ركعتين في جماعة)

لأنها لم تُصلَّ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء إلا كذلك، وأجمعت الأمة على ذلك، وقد روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الجمعة ركعتان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم).

(وهيآتها أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد)

المراد بالهيئة: السنن، وقد ذكرنا هذه السنة في باب الأغسال المسنونة، فلتراجع هناك.

(ولبس الثياب البيض)

لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا بها موتاكم).

ولا يختصّ الاستحباب بالجمعة، بل يستحب لبس البياض في كلّ وقت.

(وأخذ الظفر والطيب)

ويستحب أيضا باقي سنن الفطرة من نتف إبط، وحلق عانة، وقص شارب، وذلك بحسب حاجة الإنسان إليه.

(ويستحب الإنصات[1] في وقت الخطبة، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ثم جلس)

لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما[2]).

ويستحب قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة، وسورة الكهف في يومها وليلتها، ويكثر من الدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لورود الأخبار بذلك.

وهناك سنن غيرها تذكر في المطولات.

---

[1] ـ الإنصات: السكوت.

[2] ـأي: يخففهما.

فصل: في صلاة العيدين

والأصل في صلاتها قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ الكوثر، والإجماع على ذلك.

(وصلاة العيدين سنة مؤكدة)

للرجل، والمرأة، والمقيم، والمسافر، والحر، والعبد، وتسنّ جماعة وللمنفرد.

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، والأفضل أن تؤخر إلى ارتفاع الشمس كرمح.

وينوي فيها سنة عيد الأضحى، أو الفطر.

(وهي ركعتان، يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام،وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام)

لما رواه الترمذي في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة).

يرفع يديه مع كل تكبيرة، فإذا كبر تكبيرة الإحرام قرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين كآية معتدلة.

ويسن أن يقول في فصله: سبحان الله،والحمدالله، ولا إله إلا الله،والله أكبر، فإذا انتهى من التكبير في الركعة الأولى والثانية، يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويستحب أن تكون في الأولى (ق)، وفي الثانية (القمر)، أو في الأولى (الأعلى)، وفي الثانية (الغاشية)، والتكبيرات سنة، فلو نسيها حتى شرع بالقراءة، لم يعد إليها، وصلاة العيد جهرية.

(ويخطُب بعدها خُطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا)

لما رواه البخاري: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب).

وأركانهما كأركان خطبتي الجمعة، ولا تشترط فيهما شروط خطبتي الجمعة إلا كون أركانهما بالعربية، ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع متوالية.

(ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)

وذلك في عيد الفطر، ولا يسن عقب الصلوات، ولكن في كل وقت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾ البقرة

(وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)

ويكبر بعد كل صلاة سواء كانت فرضا، أو نفلا، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، و الحمد لله كثيرا،

وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا شيء قبله ولا شيء بعده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ويسنّ أن يصلي ويسلّم بعده على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأزواجه، وذريته. وهذا لغير الحاج، أمّا هو فيبدأ التكبير بعد ظهر يوم النحر، أمّا قبله فيشتغل بالتلبية.

فصل: في صلاة الكسوف والخسوف

ينتج **الكسوف** عن توسط القمر بين الشمس والأرض، ويكون كليا، بحيث يحجب الشمس بأكملها، أو جزئيا.

وأما **الخسوف،** فيكون عندما تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فتحجب نورالشمس عن القمر، ويقع ظل الأرض على صفحته، ويكون كليا، وجزئيا.

(وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن فاتت لم تقض)

لأنّها ذات سبب فتفوت بفواته، ولوانجلى الخسوف أو الكسوف أثناء صلاته أتمّها.

ويجب تعيينها من خسوف أو كسوف في النية.

(ويصلّي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود)

أي لا يطيل السجود، وهذا وجه ضعيف، والصحيح أنه يطيله بقدر الركوع الذي قبله.

و الدليل على هيئة صلاة الخسوف والكسوف مارواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خَسَفَت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا).

ويجب أن يقرأ في كل قيام الفاتحة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: البقرة، وفي الثانية: كمائتي آية منها، وفي الثالثة: كمائة وخمسين آية، وفي الرابعة: كمائة آية منها.

(ويخطُبُ بعدها خطبتين)

كخطبتي العيد في الأركان والشروط لكن بلا تكبير أولها.

(ويُسِرّ في كسوف الشمس)

القراءة لأنها صلاة نهارية، ولما رواه الترمذي: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: (صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا).

(ويجهر في خسوف القمر)

لأنها صلاة ليلية، ولما رواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته).

فصل في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقيا.

وشرعا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه.

(وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام)

وأركان التوبة ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم العود إليه.

والمراد بالأعداء هنا: الذين تخاصموا لأمر دنيوي، ولحظ النفس، وذلك لقول الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ٥٢ ﴾ هود [٥٢]

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بَذلَة[١]، واستكانة، وتضرّع)

ويكونون صياما، ويخرجون بصغارهم، وشيوخهم، وبهائمهم؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم).

(ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد)

فيكبر في الأولى سبعا، بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا، بعد تكبيرة القيام، ويجهر بالقراءة، ويأتي بكل ما مرّ معنا في العيدين.

(ثم يخطب بعدهما)

ويجوز قبلهما كذلك، وتكون الخُطبة كخُطبة العيد في الأركان والشروط والسنن، لكن يبدل التكبير أولها بالاستغفار، فيقول أول الخطبة الأولى تسع مرات: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وأول الخطبة الثانية سبع مرات كذلك.

(ويحوّل رداءه)

إذا انتهى من ثلث الخطبة الثانية، استقبل القبلة، وحوّل رداءه، بأن يجعل ما على يمينه على شماله، وإن استطاع أن يجعل أسفله أعلاه فعل كذلك، ويحول الناس أرديتهم معه، ويتركونها محوّلة حتى يخلعونها؛ لما رواه ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه).

(ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم اجعلها سُقيا رحمة، ولا تجعلها سُقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم،

---

[١] ـ الثياب البذلة هي: ثياب المهنة.

ولا غرق، اللهم على الظِراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللّهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مَريئا مَريعا سَحًّا عاما غدَقا طَبَقا مُجَلِلا دائما إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجَهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك،اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا)

فإن تأهبوا للخروج، فسُقُوا استحبّ لهم أن يخرجوا للشكر.

(ويغتسل في الوادي إذا سال)

أو يتوضأ، أو يكشف من جسده ما ليس بعورة؛ ليصيبه الماء؛ لما رواه مسلم: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسَر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه).

(ويسبح للرعد والبرق)

لما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد).

فصل في صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ النساء [١٠٢]

(وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب)

بل هي أربعة اختارها الشافعي رضي الله عنه من ستة عشر نوعا.

(أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين)

بشرط ألا يكون عدد المسلمين أقل من عدد الكافرين، بحيث لو انقسم المسلمون فرقتين، لم يزد عدد الكفار عن ضعف عدد الفرقة الحارسة.

(فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو)

وتنوي مفارقته عند قيامها للثانية، ويبقى الإمام واقفا منتظرا الفرقة الثانية.

(وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة، وتتم لنفسها، ويسلم بها)

إذا جلسوا للتشهد انتظر الإمام، وقامت الفرقة فصلت الركعة التي عليها، ولا تنوي مفارقة الإمام، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **بذات الرقاع.**

وتصلّى هذه الصلاة كذلك إن كان العدو في جهة القبلة لكن هناك ما يستره عن أعين المسلمين.

وهناك صفة ثانية للصلاة بهاتين الحالتين وهي: أن يصلي الإمام بالفرقة الأولى ركعتين تامتين، ثم يصلي مرة أخرى بالفرقة الثانية، وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **ببطن نخل.**

وإن كانت الصلاة رباعية، وأراد أن يصلي على صفة ذات الرقاع، صلّى بكل فرقة ركعتين، أو ثلاثية، صلى بالأولى اثنتين، وبالثانية واحدة.

(والثاني: أن يكون في جهة القبلة، فيصُفُّهم الإمام صفين، ويُحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه)

في قيامه أو ركوعه، ثم بالركعة الثانية يسجد معه الصف الذي حرس بالركعة الأولى، ويحرس من سجد أولا، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجدت الفرقة الحارسة، ثم لحقتهم فيه.

وهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **بعسفان**، ويجوز أن يصفهم أكثر من صفين، ولا بد أن تكون الفرقة الحارسة قادرة على الصمود أمام العدو.

(والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه، راجلا أو راكبا، مستقبلا القبلة وغير مستقبل لها)

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة [٢٣٩] ويعذرون بترك القبلة، بالأعمال الكثيرة المتوالية للحاجة، ولا يعذرون بالصياح والكلام، بل تبطل صلاتهم به، ويجوز أن يأتمّ بعضهم ببعض، ويركعون ويسجدون على قدر طاقتهم.

وتجوز هذه الصلاة للهارب من حريق، أو عدو، أو سبع، في غير الحرب.

فصل في اللباس

(ويحرم على الرجل لبس الحرير)

واستعماله على أي وجه كان، ما لم تكن ضرورة؛ لما رواه البخاري: عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه).

(والتختم بالذهب، ويحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء)

لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم).

(وإذا كان بعض الثوب إبريسما، وبعضه قطنا أو كتانا، جاز لُبسُهُ، ما لم يكن الإبريسم غالبا)

الإبريسم: هو الحرير، فإن كان أقلّ من غيره، أو متساويا معه، في ثوب أو غيره، جاز استعماله؛ لأنه لا يطلق عليه حينئذ ثوب حرير، ولما رواه أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَت[١] من الحرير).

فإن كان الحرير أكثر من غيره حرم تغليبا للأكثر.

[١] – أي الخالص منه.

فصل في بيان أحكام تجهيز الميت

(ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه)

وهذه الأمور فروض كفاية على المسلمين، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن تركها الجميع أثموا، وهذا في حق الأموات **المسلمين**.

وأما **الكفّار**، فيجوز غسلهم ولا يجب، وأمّا تكفينهم ودفنهم، فإن كانوا من أهل الذمة، وجب ذلك، وإن كانواحربيين، أو مرتدين لم يجب، بل يجوز أن تلقى جثثهم للكلاب.

وأمّا الصلاة عليهم، فتحرم سواء كانوا أهل ذمة أم حربيين، وسواء كانوا مكلفين، أم أطفالا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة [٨٤]

فإن اختلط مسلمون بكفار صلّى عليهم، وينوي المسلمين منهم، ولا يجوز الدعاء بالمغفرة أو الرحمة للكافر.

(واثنان لا يغسّلان، ولا يصلى عليهما: الشهيد في المعركة)

وهو من مات في قتال الكفار، بسبب القتال.

فلو مات بغير سبب القتال، كأن مات فجأة لا من شيء، أو من مرض، فهذا لا يكون شهيدا.

والشهيد يحرم تغسيله، والصلاة عليه؛ لما رواه البخاري: عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أُحد بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يصل عليهم.

وأما الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم شهداء، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وغيرهم، فهؤلاء شهداء في **حكم الآخرة**، وأما في الدنيا فيعاملون كغيرهم من الأموات، فيغسلون ويصلى عليهم.

(والسقط الذي لم يستهلّ صارخا)

وهو الطفل الذي ينزل من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر، وهو إما أن يبلغ أربعة أشهر، وإمّا ألّا يبلغها، فإن لم يبلغها لم تجز الصلاة عليه، ولا يجب غسله وتكفينه ودفنه[1]، ويسن أن يستره بخرقة ويدفنه.

وأمّا إن بلغها، فإمّا أن تظهرعليه أول نزوله علامات الحياة، كتحرك وصياح، وإما ألا تظهر، فإن ظهرت كان كالكبير، فيجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

---

[1]- وهذا الكلام بناء على ما كان يعتقده الفقهاء رحمهم الله من أن الجنين لا يكمل خلقه إلا بعد أربعة أشهر، وما يثبته العلم الحديث أن الجنين يتخلق بعد الأربعين يوما، فعلى هذا إن سقط بعد الأربعين، فيجب غسله وتكفينه ودفنه، وإن لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنهم علّلوا وجوب ذلك بظهور خلقة الإنسان، والعلم يثبت ظهورها بعد هذه المدة، والله أعلم.

وإن لم تظهر، وجب تغسيله، وتكفينه، ودفنه، ولكن لا يُصلى عليه.

وإن نزل بعد تمام ستة أشهر، عومل كالكبير مطلقا؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل[1]).

(ويُغسل الميت وترا، ويكون في أول غسله سدرا، وفي آخره شيء من كافور)

لما رواه البخاري: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء و سدر، واجعلن بالآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها).

ويمكن أن يبدل السدر بصابون، أو أي شيء يحل محله، وتكون الغسلة الأخيرة بماء قَراح – أي خالص لا يخالطه شيء – ويجعل معه القليل من الكافور، بحيث لا يغيره تغيرا كثيرا، وأما المُحرم فإن مات لم يغسل بأي طيب.

ويحرم النظر لعورة الميت، أو لمسها من غير حائل.

وأما غير العورة، فالنظر إليها ومسها **خلاف الأولى**، فيلبس الغاسل قفازين، أو يلف على يده خرقة.

وإن عدم الماء، أو كان يضرّ بجسد الميت، أو وجدت امرأة بين رجال أجانب، أو رجل بين نساء أجنبيات، ففي كل هذه الأحوال يُيمّم الميت ولا يغسل.

فائدة: كل ما يؤذي الحي لا يجوز في حق الميت.

(ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)

لما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية[2]، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وأقل الكفن: ثوب يستر جميع البدن، **وأفضله**: ثلاثة، ويجوز بلا كراهة زيادة رابع وخامس، ويكونان للرجل قميصا، وعمامة مع اللفائف الثلاث، وللمرأة: إزارا، وقميصا، وخمارا، مع لفافتين.

ولا يكفن الميت بثوب نجس أو متنجس، إلا ألا يوجد غيره، ولا يكفن الرجل بثوب حرير، إن وجد غيره.

ولا يغطى رأس المحرم، ولا وجه المحرمة، ولا يُلبس ما لا يحل له لبسه حيا.

(ويكبر عليه أربع تكبيرات)

١ـ الاستهلال هو: الصياح، أو العطس، أو الحركة.

٢ـ السحولية: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

لما رواه الشيخان: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبر أربعا.

وينوي الصلاة على الميت مع التكبيرة الأولى، وينوي بصلاته الفريضة.

ويشترط بصلاة الجنازة شروط الصلاة، وأن يتقدم تغسيل الميت، أو تيميمه على الصلاة، فإن مات بهدم وتعذّر إخراجه لم يصل عليه، وإذا كان الميت حاضرا، لم يجز تقدم المصلي عليه، ولا يسقط فرض الصلاة بالنساء إن وجد رجال.

(ويقرأ الفاتحة بعد الأولى)

لما رواه البخاري: عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

ويجوز أن يقرأها بعد غير الأولى.

(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من رَوح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا، فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك، برحمتك يا أرحم الراحمين)

ولا تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية، ولا الدعاء بعد غير الثالثة.

ويجوز أن يدعو بغير هذا الدعاء.

(ويقول بعد الرابعة: اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة)

وهذا الدعاء مستحب.

(ويدفن في لحد مستقبل القبلة)

أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، **واللحد** هو: أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة، قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، وهو أفضل من الشق.

والشق هو: أن يحفر القبر إلى أسفل كالنهر.

ويجب أن يضجع الميت على جنبه مستقبلا القبلة، ويسن أن يكون على جنبه الأيمن.

(ويُسلُّ من قِبل رأسه برفق، ويقول الذي يُلحِدُه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع ميتا في القبر قال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

(ويُضجع في القبر بعد أن يُعمق قدر قامة وبسطة)

وهي قريب المترين.

(ويسطح القبر، ولا يبنى عليه، ولا يجصص)

لما رواه مسلم: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصصّ القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

والنهي هنا للكراهة، فيكره البناء على القبر، إلا أن يكون في مقبرة مسبّلة، فيحرم حينئذ.

(ولا بأس بالبكاء عليه من غير نوح، ولا شق جيب)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).

فإن ناح، أو لطم، أو دعا بدعوى الجاهلية، كان فعله محرما.

(ويُعزّى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه)

وتكره بعد الثالث، وصيغة التعزية المستحبة: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن كان الميت كافرا لم يقل: وغفر لميتك.

ويكره أن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية، بل ينصرفوا لحوائجهم ومن صادفهم عزّاهم، لكن يستحب للناس أن يقصدوهم ليعزّوهم.

(ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة)

فإن كانت ثمّ حاجة جاز، لما رواه البخاري: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى أحد)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أصابهم الجهد بحفر القبور.

فائدة: يحرم نقل الميت قبل دفنه، وإن أوصى بذلك لم تنفذ وصيته، إلا أن يموت قريبا من مكة، أو بيت المقدس، أو المدينة فيجوز نقله لهذه الأماكن.

كتاب الزكاة

وهي لغة: النمو، والبركة، وتطلق على التطهير.

وشرعا: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط.

والزكاة من أركان الإسلام، وردت بوجوبه آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة [١٠٣].

ومن جحد الزكاة المجمع على وجوبها كفر.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعُروض التجارة.

فأمّا المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام)

فلا تجب على الكافر وجوب أداء في الدنيا، وإنما تجب عليه وجوب محاسبة عليها بالآخرة، وأمّا المرتد، فتجب عليه إن رجع إلى الإسلام.

ودليل وجوبها على المسلمين، قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه الذي كتبه لأنس: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...

(والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول)

فلا تجب على العبد، وأما النصاب فسيأتي مفصّلا، وأما الحول فهو: أن تمضي على النصاب سنة في ملكه، فلو ملك أول محرم أربعين شاة، زكاها لأول محرم القادم، لأن حولها بدأ فيه، لكن لو توالدت الشياه الأربعين زكى الأولاد بحول الأمّات، ولا يبدأ الحول إلا بعد تمام النصاب.

(والسَّوم)

وهو الرعي في كلأ – أي حشيش – مباح أو مملوك لكن قيمته يسيرة، فلو علفت مدة لو لم تأكل فيها لم يضرها، كمن كانت تسوم صباحا وتعلف ليلا، وهي تستطيع أن تصبر بالليل عن الطعام، وجبت فيها الزكاة؛ لأنها سائمة، وأما إن علفت مدة، لو بقيت فيها من غير طعام ضرّها، فلا زكاة فيها.

(وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول)

وكالذهب والفضة الفلوس التي يتداولها الناس اليوم؛ لأنها بمثابة الذهب والفضة، تقوّم بها الأشياء، بل يقوم بها الذهب والفضة.

(وأما الزروع فتجب فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون)

أي يستنبتونه، بخلاف ما ينبت وحده.

(وأن يكون قوتا مدخرا)

كالقمح، والعدس، والفول، وغيره، فهذه الأصناف تقتات وتدخر زمنا طويلا دون أن تتعفن أو تتلف.

(وأن يكون نصابا، وهو: خمسة أوسق لا قشر عليها)

هذا إن كان يدخر بدون قشر، وأما ما يدخر بقشره فنصابه عشرة أوسق، ويعتبر كل جنس وحده بإكمال النصاب، وأما الأنواع المختلفة من جنس واحد، كعدة أنواع من الرز مثلا، فتضم بعضها إلى بعض في إتمام النصاب.

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم)

أي: الرطب، والعنب.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام والنصاب)

ونصابها كنصاب الزروع، وتضم أنواع التمور المختلفة بعضها لبعض؛ لأنها من جنس واحد، وأنواع العنب كذلك، تضم بعضها لبعض، وتدفع زكاتها بعد جفافها، بأن يصير الرطب تمرا، والعنب زبيبا، فإن كانت بعض الأنواع لا تتتمر، أولا تتزبّب، دفعت زكاتها رطبة.

(وأما عُرُوض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان)

ويزاد شرطان آخران لابتداء حول زكاة التجارة:

أن يملك ما سيتجر به بمعاوضة، كشراء.

وأن ينوي بتملكه التجارة، فإن ملكه بغير هذه النية، ثم نواها فيما بعد لم تجب فيه الزكاة حتى يباشر العمل فيه بنية التجارة، فإن باشره ابتدئ الحول من حين المباشرة، وكذا إن ملكه بغير معاوضة.

فصل في زكاة الإبل

(وأول نصاب الإبل خمس)

لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة).

(وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه)

إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، ويجوز أن تكون الشياه ذكورا أو إناثا، وهي إما أن تكون غنما أتمت سنة، أو معزا أتمت سنتين، فيشتريها مالك الإبل، ويدفعها عن إبله.

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض)

من الإبل وهي التي أتمت السنة، فإن لم توجد، فابن لبون، وهو: الذي أتم السنتين.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقة)

وهي التي أتمت ثلاث سنوات.

(وفي إحدى وستين جذعة)

وهي التي أتمت أربع سنوات.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)

حتى مئة وتسع وعشرين، وما بين هذه الأنصبة تسمى **أوقاصا**، لا يتعلّق بها شيء، ولا تزاد بها الزكاة.

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)

ففي مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وبزيادة كل عشرة يقاس على ذلك، وأمّا إن زاد أقل من عشرة فالزيادة وقص، ولا يجزئ الذكر من الإبل إلا أن تكون إبله كلّها ذكورا.

فصل في زكاة البقر

(وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع)

أتمّ سنة، ويجوز أن يخرج بدله تبيعة.

(وفي الأربعين مُسنة، وعلى هذا أبدا فقس)

والمسنة: هي التي أتمت السنتين، ولا يجزئ عنها الذكر، إلا أن يكونا تبيعين؛ لما رواه الترمذي: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال:(بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة).

فإذا بلغت أربعين بقي فرضها مسنة حتى تبلغ ستين، ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة أبقار، فإن زاد أقل من عشرة كانت الزيادة وقصا.

****

فصل في زكاة الغنم

(وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها جذعة من الضأن[١]، أو ثنية من المعز[٢]، وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، ثم في كل مئة شاة)

وما بين هذه النصب أوقاص معفو عنها.

---

[١]ـ الضأن هو الغنم، جذعة الضأن هي التي أتمت سنة.

[٢] ـ ثنية المعز هي التي أتمت سنتين.

فصل في زكاة الخلطة

(والخليطان يزكيان زكاة الواحد)

سواء كانت خلطتهم خلطة **شيوع**، بأن لم تكن ماشيتهما تتميز عن بعض، أو خلطة **مجاورة**، بأن كانت ماشيتهما تتميز عن بعض، ولكنها اشتركت بالأمور التي ستأتي؛ لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وهذا إن كان الشخصان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مسلما والآخر كتابيا مثلا، لم تؤثر الخلطة شيئا، وزكى المسلم ماله وحده إن بلغ نصابا.

(بسبعة شرائط: إذا كان المُراح واحدا)

أي مأوى الماشية، ويقصد بالواحد: أن يكون مشتركا بينهما، وإن تعدد.

(والمسرحُ واحدا)

وهو المكان الذي تجمع فيه الماشية لتساق إلى المرعى.

(والمرعى واحدا، والفحل واحدا)

والفحل الذكر الذي يطرق إناث الماشية، ولا يشترط أن يكون واحدا، بل يجوز أكثر، ولكن لا يميز بطروقه ماشية شخص دون ماشية الآخر، وهذا إن اتحد نوع الماشية، فإن اختلف، جاز أن يتميز فحل أحدهما عن الآخر.

(والمشرب واحدا، والحالب واحدا)

اشتراط كون الحالب واحدا وجه ضعيف، والأصح عدم اشتراطه.

(وموضع الحلب واحدا)

وهناك شرطان أغفلهما المصنف هما:

أن تكون الماشيتان نصابا، أو أقل، ولكن لأحد الشخصين مال بموضع آخر، يكمل نصابه كأن كان لكل منهما عشرة شياه مجتمعة، ولأحدهما من موضع آخر ثلاثون، فإن المجموع يصير خمسين لأحدهما فيه نصاب كامل وتجب فيه شاة.

والشرط الثاني: أن يمضي حول والمالان مخلوطان.

ويجوز أن يدفعا الزكاة من ماشية أحدهما، ثم يدفع له الآخر ما يجب عليه من قيمتها، مثاله: أن يكون لأحدهما ثلاثون بقرة، وللآخر عشرة أبقار، ودفع المسنة صاحب الثلاثين، فيجب على الآخر أن يدفع له ربع قيمة المسنة؛ لأنه يملك ربع النصاب.

فصل في زكاة الذهب والفضة

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا)

وهي بالموازين المعاصرة: ما يساوي (٨٥) غراما تقريبا.

(وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه)

وربع العشر من ٨٥ غراما يساوي ٢,١٢٥ غراما، ومهما زادت يؤخذ منها ربع العشر وهو يعادل ٢,٥%، وتعتبر الزيادة وإن قلّت، فلا أوقاص هنا.

لما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا[١]،فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك).

ويقاس على الذهب الفلوس الرائجة، فما ساوى منها قيمة نصاب الذهب، وجبت فيه الزكاة ربع العشر.

وينعقد حولها من حين مساواتها لقيمة النصاب، وتُضمّ الفلوس إلى الذهب لإكمال النصاب، وكذا تضم الفلوس المختلفة، في العملات المختلفة، بعضها إلى بعض.

(ونصاب الورِق: مائتا درهم)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة). وخمسة أواق تساوي مائتي درهم، ويساوي بالموازين المعاصرة: ما بين (٥٠٤) و (٥٦٠) غراما تقريبا، على اختلاف المقدّرِين.

(وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه)

إذا كان الذهب أوالفضة مخلوطا بغيره من المعادن، لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الذهب أو الفضة المخلوط نصابا دون ما خلط به.

(ولا تجب في الحلي المباح)

وقد ذكرنا في باب الآنية ما يباح من استعمال الذهب والفضة، فليراجع.

وأما إن كان محرّما، كما لو اتخذ رجل قلادة من ذهب، فإن الزكاة تجب فيها بالإجماع لأنها محرمة عليه، وكذا إن كانت مكروهة، كالضبة الصغيرة للزينة، أو الكبيرة للحاجة.

ويستحب أن يزكّي الحلي المباح خروجا من خلاف من أوجبه، كأبي حنيفة رضي الله عنه.

---

[١]- أي من ذهب.

فصل في زكاة الزروع والثمار

(ونصاب الزروع والثمار: خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، وفيما زاد فبحسابه)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة).

والخمسة أوسق تساوي بالوزن المعاصر: ٥١٨ كيلو و٤٠٠ غراما تقريبا.

ولا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، وكذا الزروع، وتضم إلى ثمرة العام نفسه، وإن اختلف إدراكه.

ويسنّ أن يخرص التمر والعنب أول ما يبدو صلاحهما.

والخرص يكون بأن يأتي رجل خبير بما تحمل الأشجار من الثمر، فينظر إلى الثمر ويقدر وزنه إذا جف، ويقول للمالك كم عليه من الزكاة فيه، فيضمنه المالك، وينتقل حق الزكاة من عين الثمرة إلى ذمّته.

ويجوز له أن يتصرف فيه بعد الخرص كيف شاء، من بيع، وأكل، وأما إن لم يخرصه، فلا يجوز له أن يأكل منه، أو يبيعه إلا بعد فصل زكاته.

(وفيها إن سُقيت بماء السماء أو السَّيح[١]: العشر. وإن سُقيت بدولاب أو نضح: نصف العشر)

فكلّ ما سقي بلا كلفة وجب فيه العشر، وما سقي بكلفة نصف العشر؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّا[٢] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).

فإن سقي بالاثنين سواء، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وعلى هذا فقس.

وتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر للأكل، وباشتداد الحب، ولا ينتظر الحول.

---

[١]- السيح: الماء الجاري كساقية، ونهر، وما انحدرمن الجبل.

[٢]- وهو ما يشرب الماء بعروقه، ولا يحتاج للسقي.

فصل في زكاة عروض التجارة

مال التجارة هو: كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة.

(وتُقوَّم عُرُوضُ التجارة عند آخر الحول بما اشتُريت به)

فإن كانت قد اشتُريت بذهب قُوّمت به، أو بفضة قومت بها، فإن بلغت نصابا بما قومت به آخر الحول، وجبت زكاتها، وكذا إن لم تبلغه لكن كان للمالك مال يكمل النصاب.

فإن لم تبلغ النصاب آخر الحول، لم تجب الزكاة.

ويبدأ الحول من حين ملك البضاعة، إن كان ما اشتراه به **أقل من النصاب**.

مثاله: ملك من المال ما يساوي ثمن ثلاثين غراما من الذهب في محرم، فاشترى به بضاعة بنية التجارة في صفر، انعقد الحول من حين الشراء، فينتظر إلى صفر القادم، فإن بلغ مال تجارته نصابا دفع زكاته، وإلا فلا.

وأما إن كان ماله **بالغا النصاب**، فيبدأ حول التجارة من حين ملك النصاب.

مثاله: ملك ما لا يساوي قيمة مئة غرام من الذهب في محرم، واشترى به، أو ببعضه بضاعة بنية التجارة في صفر، فإن الحول يبدأ من محرم، فتلزمه زكاته في محرم القادم، إن لم ينقص عن النصاب.

(ويخرج من ذلك ربع العشر)

فإن كانت التجارة بالمواشي التي تجب فيها الزكاة، كالغنم والبقر، **وكانت نصابا**، أو أكثر، من أنصبة المواشي، وجبت فيها زكاة الماشية، إن كانت **سائمة**، لا زكاة التجارة.

فإن كانت **غير سائمة**، أو **لم تبلغ نصاب** زكاتها، لم تجب فيها زكاة العين، ووجبت فيها زكاة التجارة.

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال)

إن بلغ نصابا، أو كان أقل، لكن عند المستخرج مال يكمل به النصاب.

ويمنع غير المسلم من أخذ المعادن من ديار الإسلام، والمانع له الحاكم[1].

(وما يوجد من الرِّكاز ففيه الخمس)

وهو ما دفن قبل الإسلام، ويشترط لوجوب الزكاة فيه أن يكون معدن ذهب أو فضة، وأن يكون نصابا.

---

[1]- الحال اليوم أن المسلم هو الذي يمنع من أخذ المعدن وإن كان ببلاده، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فإن كان دفين الإسلام بحث عن مالكه أو ورثته ورده إليهم، فإن لم يجدهم كان ما وجده لقطة، وستأتي أحكامها بآخر ربع المعاملات بإذن الله تعالى.

والأصل في هذه المسألة ماروواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس).

فإن وجد مالكه وأعطاه إياه، لم يجب فيه الخمس، وإنما تجب زكاته على المالك لما مضى من السنين إن لم ينقص عن النصاب.

فصل في زكاة الفطرة

والأصل في وجوبها قبل الإجماع: ما رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كلّ حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين).

(وتجب زكاة الفطرة بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)

ويجوز أن يخرجها أثناء شهر رمضان، **ويسن أن يخرجها قبل صلاة العيد**، ويكره أن يؤخرها لآخر اليوم، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد الأول بلا عذر.

ومن مات قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، لم تجب زكاة الفطرة في حقه، ومن ولد بعد الغروب كذلك.

أما من ولد قبل الغروب، أو مات بعده ولو بدقائق، وجبت زكاة الفطرة في حقه.

(ووجود الفضل عن قوته، وقوت عياله في ذلك اليوم)

وعن مسكن يليق به، وخادم يحتاج إليه، ويعتبر إعساره وقت الغروب، فلو أيسر بعده لم تلزمه، لكن يستحب له إن أيسر قبل انقضاء يوم العيد أن يخرجها.

ولو فضل عن قوته أقل من القدر الواجب إخراجه وجب عليه أن يخرجه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(ويزكّي عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)

كزوجته، وولده الصغير، ووالديه المعسِرَين.

وأما ولده الكبير الذي لا تلزمه نفقته، فلا يجوز أن يخرج عنه زكاة الفطرة بغير إذنه، وكذلك أقاربه، وأصحابه ممّن لا تلزمه نفقتهم.

والخادم الحر كذلك، وإن كان ممّن تلزمه نفقته؛ لأنّه بمثابة الموظف.

وأما العبد فيدفعها عنه سيّده.

وأما غير المسلمين من هؤلاء فلا يجب عليه أن يدفع عنهم زكاة الفطر.

(صاعا من قوت بلده، قدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي)

وهو ما يساوي: ١٧٢٨غراما تقريبا، من غالب قوت بلده الذي تجب فيه الزكاة، كالقمح، والرز، والتمر، والزبيب، ويجوز في الأقط، والجبن، غير منزوع الزبدة بشرط أن يكون غالب قوت البلد.

ولا تجزئ القيمة عندنا، وعند جمهور الفقهاء، وأجازها الحنفية.

فصل في قَسم الصدقات

ويقصد بالصدقات هنا الزكاة، ومنها زكاة الفطر، وأما الصدقات المندوبة، فيجوز دفعها لأي إنسان، ولو غنيا، إلا أن يعلم أنّها تعينه على معصية، فتحرم.

(وتُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية)

فيجب إعطاء جميع الأصناف، والتسوية بينهم، إلا للعامل، فيعطى إن عمِل بقدر عمله، وباقي نصيبه يقسم على باقي الأصناف، وإن لم يعمل لم يعط شيئا.

وهناك وجه آخر وهو جواز صرفها لصنف واحد، وهو ما يعمل به الناس اليوم لانعدام أكثر الأصناف، وعُسر تعميمهم.

(الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾)

وهو الذي لا مال له ولا كسب يليق به، أو له أحدهما، أو كلاهما، ولكن لا يسدّان من كفايته شيئا، كمن كان يحتاج لمئة دينار، ولا يملك إلاعشرة، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه بقية حياته، كأن يكون حدادا، أو نجّارا، أو تاجرا، لكن لا يملك آلة عمله، فيدفع له ما يشتري به الآلة ليعمل بها ويعيش من كسبها، ويعطى التاجر رأس مال يتجر فيه.

وإن كان لا يحسن الكسب بحرفة، أو تجارة، أعطي ما يشتري به عقارا يستغله بإجارة ونحوها ليعيش عليه.

﴿ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾

وهو من يملك شيئا من كفايته، ولكن لا يكفيه كمن احتاج لمائة، ولا يملك إلا ستين،والفرق بينه وبين الفقير أن الفقير يملك أقل من نصف حاجته، وهذا يملك نصف حاجته فأكثر، ويعطى هذا كالفقير.

ويجوز أن يكون الفقير أو المسكين مالكا لبيت، وثياب يحتاجها، وكتب يحتاجها، ويعتبر ذلك على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير.

وأمّا إن كان مالكا لكتب يتسلّى بها، أو آلات إلكترونية ممّا هو موجود في العصر الحديث من تلفاز، ومذياع، ومسجل، وحاسوب، فلا يعتبر فقيرا إن كان بيعها يغنيه، فلا يعطى من الزكاة، بل يبيع هذه الآلات، فإن احتاج لأكثر من ثمنها، أعطي الزكاة، إلا أن يكون مكتسبا من عمله على الحاسوب ونحوه.

ولا بد من أن يملك الفقير والمسكين عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ولا يجوز أن يشتري به المالك شيئا ويدفعه بدل الزكاة، لكن يجوز أن يسلم المالك مال الزكاة لوكيل الفقير، ثم يتصرف به الوكيل بحسب الإذن.

﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾

هو **الساعي** الذي يبعثه الإمام ليأخذ الزكاة من الناس، **والحاشر** الذي يجمعهم، **والكاتب** الذي يكتبها، **والقاسم** الذي يقسمها بين المستحقين، وهؤلاء لا يجوز أن يعطوا أكثر من أجرة المثل، فيعطيهم الإمام بقدر عملهم، فإن لم يعملوا لم يعطوا شيئا.

ولا يعتبر الإمام والوالي والقاضي من العاملين عليها، فلا يجوز لهم أن يأخذوا منها شيئا.

﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾

وهو من أسلم ونيته ضعيفة بالإسلام، وائتلافه للمسلمين ضعيف، فيتألف قلبه بدفع الزكاة إليه؛ ليقوى إيمانه، ويعطيه الإمام قدرا يراه مناسبا.

وهناك أقسام أخرى للمؤلفة قلوبهم تذكر في المطولات.

ولا يجوز أن يُعطى الكافر من الزكاة سواء كان يميل إلى الإسلام، أو يُخاف شره.

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾

وهم المكاتبون كتابة صحيحة، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق، بشرط ألا يكون معهم ما يفي بنجومهم.

وستأتي أحكام المكاتبة، والكتابة الصحيحة والفاسدة،آخر كتاب الفقه إن شاء الله.

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾

وهو من استدان ولم يملك من المال إلا قدر كفايته، ولو دفعه بقضاء الدين صار مسكينا، أو فقيرا.

ويجوز أن يكون مالكا لبيت، وثياب، وفرش، كما ذكرنا عند الكلام على المسكين، ويعطى قدر الدين، فإن ملك فائضا عن حاجته، لكنّه لا يفي بالدين، دفعه، ويدفع له من الزكاة الباقي.

ويشترط ألا يكون دينه لمعصية، كمن استدان ليقامر، أو ليسرف في النفقة على نفسه، أو على غيره، فهذا لا يعطى من الزكاة حتى يتوب من معصيته.

ويشترط كذلك أن يكون دَينه قد حلَّ أجله، وهو مطالب بأدائه في وقت دفع الزكاة.

وهناك نوعان آخران للغارمين يذكران في المطولات، وإنما ذكرت هذا بالذات لكثرة وجوده دون غيره.

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

وهم المتطوعون بالغزو في سبيل الله، فليسوا مرتزقين، ولا يأخذون من الفيء شيئا، فهؤلاء يعطون من الزكاة، سواء كانوا أغنياء، أم فقراء، ويعطون نفقة، وكسوة، ومؤنة مدة ذهابهم، ومقامهم في الثغر، ورجوعهم.

فإن رجع وقد بقي معه شيء صالح ردّه، أو شيء يسير فلا.
ويُعطى سلاحا، وفرسا، ويبقيان له.
فإن أعطي ولم يذهب ردّ كل شيء.

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾

وهو من كان مسافرا، أو مجتازا بالبلد، أو من أراد أن يبتدئ سفرا، ويشترط ألا يكون سفره معصية، وأن يكون محتاجا لا يملك ما يسافر به، ويعطى ما يبلغه مقصده، ولا يعطى مدة إقامته، إلا إذا كانت مدة إقامة مسافر، وهي المدة التي يجوز فيها القصر، ويعطى لرجوعه إن لم يكتسب مالا في سفره.

فإن بقي معه شيء من مال الزكاة، ردّه وإن كان يسيرا.

(وإلى من يوجد منهم)

أي من الأصناف، فلو فقد بعضهم، أو بقي من نصيبهم شيء وزع سهمهم، أو ما بقي منه، على الأصناف الباقية.

فإن فقدوا جميعا في جميع البلاد، حفظت الزكاة إلى أن يوجدوا.

(ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كلّ صنف إلا العامل)

يجب أن يعطي ثلاثة من كل صنف إن وجدوا، فإن أعطى اثنين مع وجود ثالث، غرِم للثالث أقل متمول، ويغرمه الدافع من ماله.

وما يفتى به اليوم على غير معتمد المذهب الشافعي أنه يجوز الدفع لواحد من كل صنف، كما يفتى بجواز الدفع لصنف واحد، وجواز نقل الزكاة.

(وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب)

لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ[1] سَوِيّ).

(والعبد، وبنوهاشم، وبنو المطلب)

وبناتهم كذلك؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)

(والكافر)

وقد مرّ أنه لا يجوز دفع الزكاة له بحال.

(ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين)

وذلك كزوجته وأطفاله؛ لأنهم مكفيون بنفقته عليهم، إلا إن لم يكتفوا بالنفقة، لمرض أو إعسار منفق، أو نحو ذلك.

---

[1] ـالمِرّة هي: القوة والقدرة على الكسب.

وله أن يعطيهم من غير سهم الفقراء والمساكين، كسهم المكاتب، والغارم، وغيره إن وجدت فيهم صفة السهم.

فإن دفع الزكاة لواحد من هؤلاء الخمسة، لم تجزئه، ويجب عليه دفع بدل عنها لمن يستحقها.

وأما صدقة التطوع، فيجوز دفعها لكل هؤلاء.

وإن أظهر الغني الحاجة، لم يحل له أخذها.

فائدة في حكم سؤال الناس الصدقة:

إن كان السائل محتاجا لم يحرم عليه السؤال، أما إن كان غنيا بمال، أو مستغنيا بصنعة، فيحرم عليه السؤال، وما يأخذه حرام عليه.[1]

[1]- وكل ما أعطيه على وجه الحياء، أو إيهام غير الحقيقة، حرم عليه، وما أخذه بإذلال نفس، أو إلحاح، أو إيذاء المسؤول، حل له، وإن حرم فعله.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك.
وشرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.
ولا يجب في غير رمضان، وصيامه من أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر.
والأصل في وجوبه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ البقرة [١٨٣]
ويجب صيام رمضان بشهادة رجل عدل، برؤية هلاله، ليلة الثلاثين من شعبان، أو باكتمال شعبان ثلاثين يوما.
ولو قال علماء الفلك باستحالة رؤية الهلال، وشهد رجل برؤيته، رُدّت شهادته؛ لأن حسابهم قطعي، وشهادته ظنية.

(وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام)

فلا يجب على الكافر وجوب أداء، ولو أسلم لم يجب عليه قضاء ما فاته من أشهر رمضان.
أما من كان مسلما فارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فيجب عليه أن يقضي أشهر رمضان التي مرت أثناء ردته.

(والبلوغ)

فلا يجب الصوم على الأطفال، ولكن يجب على الآباء أن يأمروهم به إن بلغوا سبع سنين، وكانوا قادرين عليه، ويضربوهم على تركه إن بلغوا عشر سنين، قياسا على الصلاة.

(والعقل)

فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يجب عليه القضاء، إلا إذا تعدى بإذهاب عقله، كمن شرب مسكرا.
وأمّا المغمى عليه فلو أفاق لحظة من النهار، صح صومه إن كان صائما، وإن لم يفق لم يصح صومه ويجب عليه القضاء، ومثله من تخدر لعملية ونحوها.
وأما النائم فيصح صومه مطلقا، وإن نام طيلة النهار.

(والقدرة على الصوم)

حسا أو شرعا، فالعاجز حسا، كمن كان كبيرا لا يقوى على الصوم، أو مريضا يجد بالصوم ضررا شديدا، فلا يجب عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء بعد رمضان، إن قدرا عليه.

والعاجز شرعا كالمرأة الحائض أو النفساء، فيحرم عليها الصوم، ويجب القضاء.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية)

فإن كان الصوم واجبا وجب التعيين بالنية فيقول: نويت صيام غد عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة.. وهكذا..

وأكمل النية في رمضان أن يقول: نويت صيام غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ويبدأ وقت النية من غروب الشمس، عند دخول ليلة اليوم الذي يريد صومه، سواء كان الصوم فرضا أو نفلا.

ثم إن كان الصوم فرضا وجبت النية قبل الفجر؛ لما رواه الدارقطني وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

وإن كان الصوم نفلا، فيجوز أن ينوي بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس، فإن زالت الشمس ولم يكن قد نوى، لم يصح صومه.

فتجب النية في كل يوم، ومن لم ينو لم يصح صومه، ويجب عليه أن يمسك عن المفطرات، إن كان في رمضان، ثم يقضي يومه هذا.

ولو لم ينو، ولكنه تسحر بنية التقوي على الصوم المعين، فيعتبر سحوره نية.

ولو نوت الحائض صوم غد، قبل انقطاع دمها، وقد علمت انقطاعه قبل الفجر، فانقطع صح صومها.

(والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء)

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن طلع عليه الفجر، وفي فمه طعام، أو شراب، **لم يبتلعه، فإن ابتلعه عمدا أفطر**، ولو أراد أن يمجّه، فابتلع شيئا بلا قصد، لم يفطر.

وأمّا القيء، فإن خرج منه من غير تعمد لم يفطر، إلا إن ابتلع منه شيئا باختياره.

وإن تعمّده أفطر، سواء رجع شيء أم لا؛ لما رواه أبو داود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذَرَعَهُ[1] قيء وهو صائم فلا قضاء عليه، وإن استقاء فليقض).

ومن أكل، أو شرب، أو جامع، أو تعمد القيء، ناسيا أنه صائم، لم يفطر، وكذا إن كان جاهلا، وأما إن كان ناسيا أنّ هذه الأمور تفطر، فإنه يفطر.

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس)

فلو وصلت عين إلى الحلق، أو باطن الأذن، أو الأمعاء، أو المثانة، أو المعدة، أو غيرها أفطر، ولو كان الواصل شيئا يسيرا.

---

[1]- أي غلبه وسبقه في الخروج .

وتستثنى العين، فلا يفطر بوضع شيء فيها ككحل، أو دواء، والأفضل اجتنابه، خروجا من خلاف من قال بالفطر فيه.

فلو غسل سواكا، ووضعه بفمه ليستاك، وفيه رطوبة تنفصل، ثم ابتلع ريقه الذي خالطه أفطر.

ولو أخرج ريقه خارج فمه على غير لسانه، ثم رده مرة أخرى أفطر.

ويكره له أن يبالغ بالمضمضة، والاستنشاق، فلو بالغ فابتلع من الماء شيئا ولو بلا قصد أفطر، وأما لو لم يبالغ وابتلع شيئا بلا قصد، فإنه لا يفطر.

ويُعفى عما دخل جوفه من غبار الطريق، وعمّا بقي بفمه من ماء مضمضة الوضوء بعد أن يمجّه بقدر الإمكان.

ويعفى أيضا عن الماء الذي يدخل لباطن أذنه أثناء الاغتسال، إن لم يتعمده، وكان الغسل واجبا أو مندوبا، لا مباحا.

(والحقنة في أحد السبيلين)

ولو أدخل بعض أصبعه في دبره يفطر، وكذا إن أدخلت المرأة شيئا في فرجها أفطرت[1].

(والقيء عمدا، والوطء عمدا في الفرج، والإنزال عن مباشرة)

وهو خروج المني، فإن باشر بلمس، أو قبلة بلا حائل، وأنزل أفطر، وإن كان ثم حائل، لم يفطر.

ويحرم على الصائم لمس المرأة أو تقبيلها، إن حرّكت شهوته.

(والحيض، والنفاس، والجنون، والردّة)

والولادة، ولو طرأ أحد هذه الأمور الخمسة أثناء الصيام، ولو للحظة، فإنه يفطر.

ومن أفطر بأحد هذه الأمور العشرة، وجب عليه القضاء، إلا من أفطر بالجنون، فلا قضاء عليه.

(ويستحب في الصيام ثلاثة أشياء: تعجيل الفطور)

إن تيقن غروب الشمس، أو ظنه بالاجتهاد، فإن ظنه من غير اجتهاد، لم يحل له أن يفطر.

فلو أفطر بعد أن ظن غروب الشمس، ثم بان له أنه أفطر قبل الغروب، وجب عليه القضاء.

١- ومن هذا ما يستعمله بعض النساء ممّا يسمى: تامبون، وكذا الفحص الداخلي بالنسبة للنساء، ومن هذا ما لو غمست كل جسدها في الماء، فإن الماء يدخل من منفذ خروج الدم عادة، فتفطر.

ويسنّ أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء، وأن يقول بعد أن يفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.

(وتأخيرالسحور)

لما رواه أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور).

فإن شك في بقاء الليل لم يسن له التأخير، فإن أكل، ثم شك هل أكل قبل الفجر أم بعده صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو تيقن أنه أكل بعد دخول الفجر وجب عليه القضاء.

ويبدأ وقت السحور بعد منتصف الليل، فلو أكل قبله لم يكن سحورا، ويحصل السحور بكثير الأكل وقليله، ولوبشربة ماء.

(وترك الهجر من الكلام)

وهو الكلام الفاحش كالغيبة، والنميمة، والكذب، والشتائم؛ لما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه أو شرابه).ولقوله كذلك: (الصيام جُنّة، فإن كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين). فإن كان الصيام فرضا قالها بلسانه، وكذا إن كان نفلا وأمِن الرياء، فإن خافه فليقلها بقلبه.

وهذه الأمور ذكرت في مستحبات الصوم؛ لأنها لا تبطله، مع أنها محرمة ولا تباح سواء أكان الرجل صائما أم مفطرا.

(ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان)

أي اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى، ويحرم صومهما بالإجماع؛ لما رواه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر.

(وأيام التشريق الثلاث)

وهي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى؛ لما رواه أبو داود: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

ومن صام هذه الأيام الخمسة أثم، ولم يصح صومه.

(ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة)

والمعتمد في المذهب تحريمه لا كراهته[1]؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم). وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية هلال رمضان ليلته، ولكن لم يُعلم من رآه، أو شهد برؤيته من تُردّ شهادتهم، كنساء، وصبيان، وفسقة.

وأما إن لم يتحدثوا برؤية الهلال ليلته، فلا يكون يوم الشك، بل هو من شعبان قطعا، ويجوز صوم يوم الشك عن قضاء، أو كفارة، أو نفل بشرط أن يكون معتادا، كمن اعتاد صيام يوم الإثنين، ووقع يوم الشك فيه.

ويحرم الصوم أيضا إذا انتصف شعبان، إلا إذا كان لسبب أو عادة كما مر؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

(ومن وطء في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة)

وهذا إن أثِم بجماعه، وأما إن لم يأثم كمن وطئ وهو مسافر بنية الترخص بالفطر فإن الكفّارة لا تجب عليه. وإن أفطر الصائم بغير الجماع، ثم جامع، فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء، ولكن لا كفارة عليه، والكفارة تجب على الرجل دون المرأة.

(وهي عتق رقبة مؤمنة)

فإن عجز عنها حِسّا: كأن لم يجدها دون مسافة القصر، أو شرعا: كأن لم يجد ثمنها فائضا عن حاجته، فيحلّ له أن ينتقل للصوم، ويجب أن ينوي بعتقها الكفارة.

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

من الأشهر القمرية، ويجب أن ينوي لكل يوم الصوم عن الكفارة، ولا بد من تتابع الأيام، ويقطع التتابع الفطر بسفر، أو مرض، فلو قطع التتابع، وجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد، فيعيده مرة أخرى، ولو كان الانقطاع في آخر يوم.

ومن عجز عن الصوم لكِبر، أو مرض لا يُرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، جاز له أن ينتقل إلى الخصلة التالية وهي:

(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد)

ويجوز إطعام الفقراء كذلك، ويشترط أن يكونوا ممّن يجوز لهم أخذ الزكاة، أي: مسلمين أحرارا...كما مرّ.

والمد يساوي: ٤٣٢ غراما تقريبا، ويكون من غالب قوت البلد كما مرّ بزكاة الفطرة.

والمراد بالإطعام التمليك، فيملكهم المد، ولا يكفي أن يعطيهم إياه مطهوا.

فإن عجز عن الجميع، بقيت الكفارة في ذمته حتى يقضيها، فلو مات، أخرجت عنه، من رأس مال التركة.

---

[1] - فمراد المصنف الكراهة التحريمية، والله أعلم.

(ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد)

هذا إن كان تمكن من القضاء ولم يقض، أمّا من لم يتمكن، كمن مات في أول يوم من شوال، أو كامرأة حاضت بعد رمضان، وماتت وهي حائض، فلا شيء عليهم، وهذا إن كان فطره بعذر.

وأمّا من أفطر بغير عذر، فيطعم عنه، وإن لم يتمكن من القضاء، ويخرج المد من تركته، وهذا هو القول الجديد.

وأما القول القديم في المذهب فهو: أن أقاربه يصومون عنه، أو أصحابه لكن بإذن أقاربه، وهذا هو القول الأظهر المفتى به في المذهب، فتكون هذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على القديم.

والدليل عليها ما رواه البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

وعلى هذا القول يتخير الولي بين الإطعام والصيام، ولا يتعين الصيام، والإطعام أفضل.

وهذا الحكم عام لرمضان وغيره من كل صوم واجب، ككفارة، ونذر.

(والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر، ويطعم عن كل يوم مدا)

وكالشيخ المريض، الذي لا يرجى برؤه.

وهذا بالنسبة للشيخ غير الخرف، وأما من خرف فحكمه كالمجنون، يسقط عنه الصوم، والفدية.

(والحامل والمرضعة إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد، وهو رطل وثلث بالعراقي)

وإن خافتا على أنفسهما وعلى الولد لم تجب الفدية كذلك.

(والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان)

ولا فدية عليهما؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة [١٨٤].

ويشترط في المريض أن يخاف مبيح تيمم، أو يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

أما المسافر فيشترط لجواز فطره:

أن يكون سفره طويلا يبلغ مسافة القصر.

وألّا يكون سفره معصية.

ويجب أن يجاوز مدينته قبل فجر اليوم الذي يريد أن يفطر فيه، فلو طلع الفجر وهو ما يزال في البلد الذي سيسافر منه، لم يحل له الفطر، وإن سافر في أثناء اليوم؛ لأنه **قد اجتمع في يومه جانب الحضر وجانب السفر، فغلب جانب الحضر.**

فإن وصل إلى مكان ونوى الإقامة فيه أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج، حرم عليه الفطر.

والأفضل أن يصوم في جميع سفره، إن لم يكن الصوم يشق عليه مشقة شديدة.

ومن أخّر قضاء ما فاته من رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان الثاني، لم يسقط عنه القضاء، فيقضي بعد رمضان، ويدفع مع القضاء عن كل يوم أخره فدية، وهي مد كما ذكرنا.

ويجوز هنا أن يدفع لفقير واحد مدان، أو أكثر، بخلاف كفارة الجِماع، فيجب فيها ستين مسكينا كما ذكرنا هناك.

ولا يجوز قطع الصوم أو الصلاة الواجبة، سواء كان أداء أم قضاء، ويجوز قطع المندوب منهما.

وأما الصوم المندوب فسكت عنه المصنف، وهو مذكور في المطولات.[١]

---

[١]- ونعدد هنا الأيام التي يستحب صيامها وهي: الإثنين، والخميس، والأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر الهجري، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وعشر محرم. ويستحب الإكثار من الصيام في الأشهر الحرم.

فصل في الاعتكاف

وهو لغة: الملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا.

وشرعا: اللّبث في المسجد، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

والأصل فيه قبل الإجماع مارواه الشيخان: عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

(والاعتكاف سنة مستحبة)

في كل وقت سواء في رمضان، أم في غيره من الشهور، لكن برمضان أفضل، والعشر الأواخر أفضلها، ولا يجب الاعتكاف إلا إذا نذره إنسان، فيجب عليه.

(وله شرطان: النية)

فإن كان فرضا نوى الفريضة. فإن لم ينو مدة معينة، وخرج من المسجد بلا عزم عود ثم عاد، لزمه تجديد النية.

أما لو نوى مدة معينة كأسبوع مثلا، وخرج خلالها، فإن كان خروجه لقضاء حاجة، لم يلزمه تجديد النية، أو لغيرها وجب التجديد إن لم يكن قد عزم على العود.

(واللّبث في المسجد)

ولو لمدة وجيزة، بشرط أن تزيد على قدر الطمأنينة، وأن يكون اعتكافه بمسجد، فمن اتخذ في بيته مصلى، وأراد أن يعتكف فيه، لم يصح اعتكافه.

(ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه)

وهذا إن قيد الاعتكاف بمدة متتابعة، فإن لم ينو التتابع، لم يمنع من الخروج، سواء كان لقضاء حاجة أو لغيرها.

(ويبطل بالوطء)

المتعمد؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة [١٨٧]

فلو نسي أنه معتكف، ووطئ لم يبطل.

وأما المباشرة بشهوة فإن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل.

وللاعتكاف أحكام أخرى تذكر في المطولات[١].

---

[١]- وينبغي لداخل المسجد التنبه لآدابه، وعدم الإخلال بها، فمن ذلك ألا يجلس أو يبدأ بالسلام على أحد ممّن في المسجد قبل صلاة ركعتي تحية المسجد، وألا يدخل إليه صور إنسان أو حيوان، سواء كانت ممّا وقع الخلاف بجوازها، أو ممّا اختلف في حرمتها، وذلك رعاية لحرمة المساجد، فلينتبه لملابس أولاده، وحقائبهم مما انتشرت فيه الصور، وألا يدخل إليه نجاسة، كالعطورالكحولية وغيرها، وأن يغلق صوت الجوال، وليحذر أن يبقيه مفتوحا تصدر منه أنغام الموسيقى في بيت الله، أو يفتح مقاطع وصور الفاسقين والفاسقات من شياطين الإنس.

كتاب الحج

هو لغة: القصد.

وشرعا: قصد الكعبة للنسك.

وهو من أركان الإسلام، يكفر جاحده، والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: .

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران [٩٧]

والعمرة فرض كذلك في الأظهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة [١٩٦]

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام)

أمّا الكافر الأصلي فلايجب عليه النسك وجوب مطالبة في الدنيا.

وأمّا المرتد فيجب عليه، ولكن لا يصح منه إلا بعد رجوعه للإسلام، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل نسكه، فلا يكمله، حتى لو رجع إلى الإسلام في الحال.

وهذه الشروط لوجوب العمرة كذلك.

(والبلوغ)

فلا يجب النسك على الصبي، فلو حج أو اعتمر صحّ منه، ولكن لا يقعان عن حجه وعمرته الواجبَين، فيجب عليه أن يحج ويعتمر بعد البلوغ إن كان مستطيعا.

(والعقل)

فلا يجب النسك على المجنون، ولا على الصبي الذي لم يميز، ولكن يجوز للولي أن يُحرم عنهما.

فإن أحرم عنهما، وجب أن يحضرهما المواقف الواجبة، ويطوفهما، ويسن إحضارهما المواقف المندوبة، وله أحكام أخرى تذكر في المطولات.

(والحرية)

فلا يجب النسك على من به شيء من الرِّق، لكن لو حج أو اعتمر، صحّ منه، ويقعان له نفلا، كالصبي؛ لما رواه البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيّما صبي حج ثم بلغ، فعليه حَجَّة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى).

(ووجود الزاد والراحلة)

ومؤنة الذهاب والإياب بقدر حاجته، فمن كان قريبا من مكة، ويمكنه السير إليها من غير راحلة، وجب عليه الحج، وإن لم يملك الراحلة.

ويشترط أن تكون هذه الأمور فاضلة عن دَينه، ومؤنة من عليه نفقته، مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه.

ولو كان له مال يتّجر به، وجب عليه أن يدفعه للحج، وإن بطلت تجارته بدفعه، وكذا إن كانت له أدوات يعمل بها، ولو دفعها لم يملك عملا.

ويقاس على وجود الراحلة وجود السيارة، لمن يمكنه الوصول بها إلى مكة، أو وجود تذكرة السفر بالطيارة، فلو وجد أحد هذه الأمور بالشروط المذكورة وجب عليه الحج.

(وتخلية الطريق)

أي أمْنه، فإن خاف على نفسه، أو ماله من الطريق لم يجب.

ولا يجب على المرأة ما لم تجد محرما، أو نسوة ثقات، فإن وجدت وجب عليها إن أذن لها الزوج، وإن لم تجد، لم يجب، ولكن يجوز لها أن تخرج وحدها إن أمِنت على نفسها، وهذا كله في النسك الواجب.

وأما غيره من الأسفار، فلا يحلّ للمرأة أن تخرج وحدها، ولا مع نسوة ثقات، ما لم يكن معها محرم، حتى لو كان سفرها طاعة، أو نفل حج، أوعمرة، فإن سافرت من غير محرم بلا ضرورة، كانت عاصية، ولم يحل لها أن تترخص بسفرها.

(وإمكان المسير)

وهو أن يكون قد بقي وقت يتمكن به من الوصول لمكة، قبل فوات عرفة، وذلك بحسب ما يسافر به من دابة، أو سيارة، أو طيارة، ويكون سيره على المعتاد، لا سريعا فوق العادة.

(وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية)

في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام مع عشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم في غير هذه الأيام بالحج، انقلب إلى عمرة، والإحرام هو النية بالحج.

ويسنّ أن يلبي مع النية فيقول: لبيك اللهم بحج، ويقول عند الإحرام: اللهم أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي.

ويسن أن يغتسل ويتطيب للإحرام، سواء في ذلك الرجل والمرأة، ويسنّ للمرأة أن تخضب يديها بالحنآء، وتمسح بها وجهها.

ويسن أن يصلي ركعتين قبل الإحرام، إن لم يكن الوقت من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وستأتي بإذن الله تعالى محرمات الإحرام بفصل مستقل.

(والوقوف بعرفة)

ونَمِرة ليست منه.

ووقت الوقوف به: من زوال شمس يومه، إلى طلوع فجر يوم النحر، ويكفي وقوفه وقتا يسيرا.

ويسن أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلو أفاض قبل الغروب، ندب له أن يريق دما.

وإذا فاته الوقوف فاته الحج؛ لما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحجّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج).

(والطواف بالبيت)

لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الحج[٢٩]

وللطواف فرضا كان أو نفلا سبعة شروط:

الأول: ستر العورة كسترها في الصلاة، فلو ظهر من المرأة غير وجهها وكفيها أثناء الطواف، لم يحسب ما طافته أثناء الانكشاف، بل يجب عليها إعادته، ولا تعيد الطواف بأكمله.

الثاني: الطهارة من الحدث والنجس، فلو أحدث أثناء الطواف، ذهب وتوضأ، ثم عاد وأكمل طوافه.

الثالث: أن يجعل البيت عن يساره، فيطوف عكس عقارب الساعة، ولا بد أن يكون طوافه خارج البيت، فلو دخل من أحد فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى، لم يصح طوافه.

الرابع: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فلو بدأ بغيره، لم يحسب، حتى يصل إليه فيبدأ من جديد.

الخامس: أن يطوف سبعا، فإن شك بعددها، أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، كما مر في الصلاة.

السادس: أن يطوف داخل المسجد، فلا يصح الطواف خارجه.

السابع: ألا ينوي بطوافه غيره.

وإن كان الطواف لغير الحج والعمرة، اشترطت فيه النية كذلك، وللطواف سنن كثيرة تذكر في المطولات.

(والسعي بين الصفا والمروة)

لما رواه الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال: (اسعَوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي). وله ثلاثة شروط:

الأول: أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

الثاني: أن يسعى سبعة أشواط، ويعتبر ذهابه إلى المروة مرة، ورجوعه منها مرة أخرى.

الثالث: أن يقع سعيه بعد طواف ركن، أو طواف قدوم، لا طواف مندوب، ويجوز أن يتخلل بينهما فصل طويل، غير الوقوف بعرفة.

وللسعي سنن كثيرة تذكر في المطولات.

وهناك ركن خامس جعله المصنف واجبا بناء على قول ضعيف، لكن القول المعتمد أنه **ركن**، وهو: الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء، وأقله ثلاث شعرات، يزيلها بأي طريقة، ومن لا شعر له استحب أن يمر عليه الموسى.

(وأركان العمرة أربعة: الإحرام)

فينوي الإحرام بالعمرة، ويجوز أن يحرم بالعمرة في أي يوم من أيام السنة، فلا تختص بوقت، ويأتي بالإحرام هنا كل ما مرّ في الإحرام بالحج.

(والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين)

وهو القول المعتمد كما ذكرنا في أركان الحج، ويأتي بالطواف والسعي والحلق هنا ما ذكرناه في الحج، ويشترط أن يرتب بين هذه الأركان.

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء)

وسيأتي الفرق بين الأركان والواجبات في آخر فصل محرمات الإحرام بإذن الله تعالى.

وقد ذكر المصنف من الواجبات ثلاثة، وهي في الأصح خمسة، سأذكرها بإذن الله فيما سيأتي.

(الإحرام من الميقات)

أو قبله، فمن جاوز الميقات، دون أن يحرم، وهو مريد للنسك، ولم يرجع إليه قبل أن يبدأ بشيء من أعمال النسك، لزمه الدم، سواء كان عامدا، أو ساهيا.

ولو عاد قبل أن يبدأ بعمل من أعمال النسك، لم يجب عليه شيء.

والحج والعمرة في هذا سواء.

ومن كان من أهل مكة، وأراد أن يحرم بالحج، أحرم منها، أو بعمرة، وجب عليه أن يخرج عن الحرم ولو خطوة، فيُحْرِم بالحِلّ، ثم يعود إلى الحرم، ولو لم يخرج إلى الحِل لزمه الدم.

وأما المواقيت فهي ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم:

لأهل المدينة: ذو الحليفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل نجد: قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقال: (هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

ومن أقام في مكان وهو ليس من أهله، وأراد أن يعتمر، فميقاته هو ميقات أهل هذا المكان.

(ورمي الجمار الثلاث)

والرمي رميان: رمي يوم النحر لجمرة العقبة، وهذا الرمي لا يتحلّل الإنسان من إحرامه التحلل الكامل حتى يأتي به، أو ببدله، وهو الذبح إن فاته الرمي، ويدخل وقته من نصف ليلة النحر، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

والرمي الثاني: رمي أيام التشريق.

فيرمي بعد زوال الشمس، كل يوم إلى الجمرات الثلاث، بشرط أن يرتب بينها، فيرمي أولا الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

فلو ترك الرمي يوما جاز أن يتداركه باقي الأيام، بشرط أن يرتب، بأن يرمي أولا عن اليوم المتروك، ثم يعود مرة أخرى للجمرة الصغرى، فيرمي عن اليوم الثاني مرتبا.

ويرمي في كل مرة لكل جمرة سبع حصيات بيده، ويقصد المرمى، ويتيقن من وقوعها به.

ولا بد أن يرمي بنفسه، إلا أن يعجز لمرض لا يرجو الشفاء منه قبل انتهاء مدة الرمي، فيجوز حينها أن يوكل من يرمي عنه.

ولو شفي بعد أن رُمي عنه، لم تلزمه الإعادة.

(والحلق)

وقد ذكرنا في أركان الحج أن الحلق ركن في الأظهر، وليس بواجب.

وأما الواجبات التي أغفلها المصنف وعدّها من السنن فهي ثلاثة:

الأول: المبيت بمزدلفة، ولو للحظة، في نصف الليل الثاني من ليلة النحر.

الثاني: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لما رواه البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل السقاية، فأذن له.

فدلّ ذلك على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.

ويشترط أن يوجد معظم الليل بها، ويجوز ترك مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها، لمن ترك منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، وكان قد بات الليلتين قبلها، أو ترك بياتهما لعذر.

الثالث: طواف الوداع، لغير الحائض والنفساء؛ لما رواه الشيخان: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض. وهذا الطواف ليس من مناسك الحج والعمرة، بل هو واجب مستقل فتجب فيه النية.

(وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة)

بأن يحج، ثم يخرج من الحرم لأدنى الحل، فيحرم من جديد ثم يأتي بأفعال العمرة.

وهو أفضل من التمتع والقِران؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ بهذه الصورة، وأما كيفية التمتع والقران فتذكر في المطولات.

(والتلبية)

وتكون في الحج: من حين يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك يبدأ بالتكبير.

وفي العمرة: من حين يحرم إلى أن يشرع بالطواف، وهي كما رواها الشيخان: عن النبي صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

فإن رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

(وطواف القدوم)

ويسن فقط للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، ولا يسن لغيره؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

(والمبيت بمزدلفة)

وقد مر معنا أن الصحيح وجوبه.

(وركعتا الطواف)

سواء كان الطواف فرضا، أو نفلا، ويستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يستطع ففي الحِجر؛ لما جاء في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم صلاّهما خلف المقام وقال: (خذوا عني مناسككم). ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون، والإخلاص.

(والمبيت بمنى، وطواف الوداع)

وقد مر معنا أنهما واجبان.

(ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط)

المراد بالمخيط هنا: المحيط بالأعضاء، كالسروال والقميص، لا ما فيه خيط.

(ويلبس إزارا ورداء أبيضين)

وهذا مستحب.

فصل في محرمات الإحرام

(ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط)

وهو كما قلنا: المحيط بالأعضاء، ويحرم عليه ربط الرداء حوله، أو زرّه بأزرار.

وأما الإزار فيجوز أن يربطه، أو يشد عليه حزاما كي لا يسقط؛ لما رواه البخاري: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفّين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسّه الزعفران أو الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

فإن لم يجد غير ما حرم لبسه، جاز له أن يلبسه من غير فدية، فإن وجد غيره، وهو لابس له وجب خلعه في الحال، فإن أخّر خلعه بلا عذر لزمته الفدية.

(وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة)

بما يُعدّ ساترا، فلو استظل الرجل بشيء، أو وضع يده على رأسه، أو وضعت المرأة يدها على وجهها، لم يحرم ذلك لأن اليد لا تعد ساترا في العادة.

ولا يحل للمرأة كذلك لبس القُفّازين، ويجوز لها أن تستر كفّيها بكميها.

ولو لبس الرجل، أو المرأة، ما يحرم عليهما لبسه عن جهل، أو نسيان، فلا شيء عليهم.

(وترجيل الشعر بالدهن)

الترجيل هو التمشيط، وهو مكروه للمحرم، ولو علم أن شعره سيتساقط بالتمشيط حرم.

وأمّا دهن شعر الرأس فهو حرام، سواء كان الدهن مطيّبا أو غير مطيب، وسواء دهن بعضه أو كله، وله دهن سائر جسده، وسواء في ذلك وما يأتي بعده الرجل والمرأة.

(وحلقه)

أو إزالته بأي وسيلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾البقرة [١٩٦].

وسواء في ذلك شعر الرأس والجسد، وتجب فيه الفدية، سواء كان عامدا، أو ناسيا، لكن الناسي لا يأثم، ولو سقط شعره وحده لم يكن عليه شيء.

(وتقليم الأظافر)

سواء العامد، والساهي، إلا إذا انكسر أظفره، فله إزالته.

(والطيب)

إن كان قاصدا استعماله، فلو تطيّب ناسيا لإحرامه، أو جاهلا تحريمه، فلا شيء عليه، وسواء استعمله في جسده أو ثوبه، أو أكله، فيحرم أكل الزعفران، إن كانت رائحته باقية، ويحرم استعمال الصابون المعطر في الرأس والجسد.

ولو خلع ثوبه المعطر وهو محرم، لم يحل له أن يلبسه مرة أخرى، ولا يحل له أن ينام على ثوب معطر، أو يجلس عليه.

(وقتل الصيد)

الحيوان إما أن يكون مأكولا، أو غير مأكول، فأما غير المأكول فلا شيء بقتله، وأما **المأكول** فإما أن يكون بحريا، أو **بريا**، فإن كان بحريا، جاز قتله وصيده.

وأما البري فإما أن يكون وحشيا، أو مستأنسا، فإن كان **وحشيا**، حرم صيده وقتله، حتى لو صار مستأنسا، وإن كان مستأنسا جاز ذلك.

والوحشي: كالبقر الوحشي، والحمار الوحشي، والإوز، وهو ما يطلق عليه اسم **الصيد.**

والإنسي: كالنعم، والدجاج، والحصان، وذلك لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ المائدة [٩٦] وتجب فيه الفدية سواء كان عامدا أو ساهيا.

(وعقد النكاح)

سواء كان لنفسه، أو لغيره؛ لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينكح المحرم ولاينكح).

فإن عقد اعتبر العقد فاسدا، ولم يعتد به.

(والوطء)

لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ البقرة [١٩٧] والرفث هو: الجماع.

ويحرم من العامد العالم بالتحريم، فتجب عليه الفدية، ولا تجب على المرأة الموطوءة.

(والمباشرة بشهوة)

كلمس، وقبلة، فيحرم عليه، سواء كان بحائل، أو بغير حائل.

فإن كانت بغير حائل، وجبت الفدية أنزل أو لم ينزل، وإن كانت بحائل، لم تجب الفدية مطلقا، وإن كان الفعل حراما.

وأما اللّمس بلا شهوة فجائز.

(وفي جميع ذلك الفدية)

وسيأتي بيانها، ولا تجب مطلقا على غير المميز، إلا أن يكون ذهاب تمييزه بمحرم كالسكران فتجب.

وأما المميز والسكران المتعدّي بسكره فإن فعل مُحرّما من محرمات الإحرام وكان ما فعله من باب الترفه كلبس الثياب التي يحرم لبسها، ودهن الرأس، والطيب، والوطء ومقدّماته، فلا يجب فيها الفدية إلا إن فعلها عامدا عالما بالتحريم، وأما إن فعلها جاهلا، أو ناسيا، فلا شيء عليه.

وإن كان ما فعله من باب الإتلاف، كإزالة الشعر، أو الظفر، أو قتل الصيد فتجب عليه الفدية سواء كان عامدا أو ساهيا، عالما أو جاهلا.

(إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)

وسيأتي بيانها، وإنما لم تجب بعقد النكاح؛ لأنه لفساده كان كالعدم فلا يؤبه له.

(ولا يفسده إلا الوطء في الفرج)

من العامد،المميز، العالم بالتحريم، سواء أنزل أو لم ينزل، إن كان وطؤه قبل التحلّل الأول.

وإن كان بعده، لم يفسد، ولكن تجب الفدية شاة.

فائدتان:

- العمرة لها تحلّل واحد، وأما الحج فله تحلّلان أصغر وأكبر، **فالأصغر** يكون بعد أن يعمل اثنين من: الحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة، فإن عمل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا الوطء، ويتحلّل التحلل **الأكبر** بعمله الثالث، ويحل له بعده الوطء.
- لا فرق عند الشافعية بين البطلان والفساد، إلا في مسائل معدودة، منها الحج، فيفرق بين بطلانه وفساده، فلا يبطل إلا بالردّة، ولا يفسد إلا بالوطء قبل التحلّل الأول، وبطلانه يقطعه، فلو عاد المرتد للإسلام فورا، لا يتمّه، وأما بالإفساد فيجب عليه إتمامه، والله أعلم.

(ولا يخرج منه بالفساد)

بل يجب عليه أن يتمّه، ثم يجب عليه القضاء، سواء كان نسكه واجبا أو مندوبا، ويجب القضاء على الواطئ والموطوء إن كانا محرمَين.

والقضاء على الفور، فلا يؤخر العمرة مطلقا، ولا يؤخر الحج عن السنة التالية، ويجب عليه أن يحرم في قضائه من المكان الذي أحرم منه في أدائه.

(ومن فاته الوقوف بعرفة تحلّل بعمل العمرة وعليه القضاء والهدي)

سواء فاته بعذر، أو بغير عذر، وسواء كان حجه واجبا، أو مندوبا، إلا أن يُحصَر بأن يمنع من دخول الحرَم من جميع الطرق المؤدية إليه، فهذا يتحلّل من غير عمرة، ويذبح شاة، ثم يحلق، وينوي في ذبحه وحلقه التحلل، ولا يجب القضاء عليه.

وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، جاز له أن يحلّلها، سواء كان نسكها واجبا، أو مندوبا، إلا أن يتضيق الوجوب عليها.

ولأحد الأبوين كذلك أن يحلّل ابنه، أو ابنته من النسك المسنون لا الواجب.

وسيأتي بيان الهَدي الواجب بالفوات بإذن الله تعالى.

(ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به)

ولو بعد سنين، حتى لو نكح قبل أن يأتي به، كان نكاحه باطلا.

وأما المرأة الحائض، فإن كانت من بلد بعيد عن مكة، ولا تجد من ينتظرها هناك، وخافت على نفسها لو بقيت وحيدة، سافرت مع رفقتها، ثم إذا وصلت إلى محل لا يمكنها الرجوع منه، تحللت كالمحصر، واستباحت جميع المحظورات، ويبقى الطواف في ذمتها حتى تأتي به.

(ومن ترك واجبا لزمه الدم)

أو بدله، وسيأتي بيان ذلك، ويأثم بتركه إن لم يكن معذورا.

(ومن ترك سنة لم يلزمه شيء)

فائدة: الأفضل للإنسان الذي يخاف من عارض يمنعه من إتمام الحج، أن يشترط في إحرامه فيقول: مَحِلِّي حيث حبستني.. بحيض، أو مرض أو غيره مما يخافه.

ولا بد أن تقترن نية الاشتراط بنية الإحرام.

فإن اشترط، ثم طرأ المانع الذي اشترط له، تحلّل بنية التحلل مع الحلق، فإن شرط الذبح، وجب عليه كذلك عند التحلل.

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة دماء: أحدها الدم الواجب بترك نسك)

أي واجب من واجبات الحج، ومثله دم فوات الحج، والتحلّل بعمرة.

(وهو على الترتيب: شاة)

جذعة ضأن لها سنة، أو ثنيّة معز لها سنتان، أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب.

(فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)

ويعتبر وجود الشاة وعدمها في الحرم، ولا يجوز أن يبدأ بالصيام قبل إحرامه، ويسنّ أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، وأن يتابع بينها، وأما الأيام السبعة فيصومها بعد أن يرجع إلى وطنه، إن لم يكن من أهل مكة، ولا يجوز له أن يصومها في طريقه لوطنه.

ولو لم يصم الأيام الثلاثة بالحج، قضاها ببلده، ووجب عليه أن يفرّق بين صيامها وصيام الأيام السبعة مدة أربعة أيام، مع قدر مدة رجوعه إلى وطنه من الحج.

ولو كان المتروك رمي الجمرات، فيجب عليه الدم إن ترك ثلاث حصيات أو أكثر.

فإن ترك حصاة، لزمه التصدق بمد من الطعام فقط، وهو: (٤٣٢) غراما تقريبا، وإن ترك حصاتين، لزمه مدان.

وكذلك المبيت بمنى، فإن ترك مبيت يوم، فعليه مد، أو مبيت يومين فمدان، أو مبيت الأيام الثلاثة، فعليه دم.

(والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه)

وله ثمانية أسباب: إزالة الشعر، وقلم الأظافر، ولبس ما يحرم لبسه على المحرم، ودهن الشعر، والتطيب، والجماع بعد التحلّل الأول وقبل التحلّل الثاني، والجماع الثاني لمن فسد حجه بجماعه الأول، والمباشرة.

(وهو على التخيير: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)

لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾ البقرة [١٩٦]

ولما رواه الشيخان: ما جاء في حديث كعب بن عجرة حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وقد تناثر القمل على وجهه فقال له: (أيؤذيك هوام رأسك؟) قال: نعم.

قال: (احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فَرَقا من الطعام على ستة مساكين).

وقيس بالحلق غيره.

ولا يجب الدم بإزالة الشعر، إلا إذا أزال ثلاث شعرات فأكثر، من مكان واحد، بوقت واحد.

فإن أزال أقل من ثلاثة، أو من أماكن متفرقة، أو بأوقات متفاوتة، وجب بإزالة كل شعرة التصدق بمد فقط، ومثله قلم الأظافر.

فإن اختار الدم، فلا بد أن تكون الشاة ضأنا أتمت السنة، أو معزا أتمت السنتين، وأن تكون سليمة من العيوب، وإن اختار الصيام، جاز له التفريق بين أيامه، وإن اختار التصدّق فالثلاثة آصع تساوي: (٥١٨٤) غراما تقريبا، والنصف صاع يساوي: (٨٦٤) غراما تقريبا.

(والثالث: الدم الواجب بالإحصار، فيتحلل ويهدي شاة)

لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ البقرة [١٩٦]

فإن لم يجد شاة في محل إحصاره، أو عجز عن ثمنها، تصدق بقيمتها طعاما، فإن عجز، قدّر كم مدّا من الطعام يمكنه شراؤه بقيمة الشاة، ثم يصوم عن كل مد يوما، ويصوم كذلك عما بقي من الكسور كالنصف والربع.

(والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد، وهو على التخيير: إن كان الصيد ممّا له مثل أخرج المثل من النعَم، أو قوّمه واشترى بقيمته طعاما وتصدّق به، أو صام عن كل مد يوما)

ويقصد بالمثل ما يشابهه أو يقاربه في صورته، فإن قتل نعامة وجب فيها بعير، وإن قتل بقرة وحشية، أو حمارا وحشيا ففيه بقرة، وفي الأرنب معز لم تبلغ سنة.

ويعتبر في الصغير الصغير، وفي الكبير الكبير، وفي الذكر الذكر، وفي المعيب المعيب، وهكذا، ويذكر ما له مثل في المطولات.

(وإن كان الصيد ممّا لا مثل له أخرج بقيمته طعاما، أو صام عن كل مد يوما)

فإن لم يكن له مثل، ولكن نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا فيه بشيء، اعتبر حكمهم، كحكمهم بأن الحمامة فيها شاة.

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ ﴾ المائدة [٩٥]

(والخامس: الدم الواجب بالوطء، وهو على الترتيب: بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبعة من الغنم، فإن لم يجدها، قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما)

فلا يجوز أن ينتقل لشيء حتى يعجز عما قبله، ولو وجد بعض الطعام، دفعه وصام عن الباقي، والمراد بالبدنة: الجمل أو الناقة.

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)

المراد بالهدي: كلّ هذه الدماء وبدائلها التي مرّت معنا؛ لقول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ المائدة [٩٥]

ويستثنى من ذلك دم الإحصار، فإنه يذبح في مكان الإحصار، ويوزع على المساكين هناك.

وفي كلّ الأحوال، يجب أن يوزع على ثلاثة أو أكثر من المساكين أو الفقراء، ولا يجوز أن ينقل اللحم، أو الطعام عن الحرم، أو مكان الإحصار.

ولا يجوز له، ولا لمن تجب عليه نفقتهم، كزوجته، أن يأكلوا من اللحم أو الطعام الذي وجب عليه، والطعام الواجب هنا كالواجب في زكاة الفطر، ويدفع لمن يجوز دفع الزكاة إليهم.

(ويجزئه أن يصوم حيث شاء)

إن وجب الصوم عليه.

ويجب بصومه هذا تبييت النية قبل الفجر، وتعيين الصوم.

(ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمُحِلّ والمحرم في ذلك سواء)

وقد حرم ذلك بالإجماع؛ لما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يُعضَد شجره[١]، ولا يُنفَّر صيده[٢]، ولا تلتقط لُقطَتُه إلا ممن عرّفَها، ولا يُختلى خلاه[٣]) قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: (إلا الإذخر).

فمن قتل صيده، وجب به ما مر في دم قتل الصيد، سواء كان القاتل محرما أم حلالا، ويصير الصيد ميتة لا يحل أكله، أو بيعه.

ومن قطع منه شجرة كبيرة، وجب فيها ذبح بقرة، أو صغيرة فشاة، وهذا إن كانت الشجرة رطبة غير مؤذية.

---

[١]– لا يعضد أي: لا يقطع.

[٢] – لا ينفر أي: لا يثار ليصاد.

[٣] – لا يختلى خلاه أي: لا يقتلع حشيشه الرطب.

وأما الحشيش فإن كان رطبا، حرُم قطعه، وإن كان يابسا، جاز قطعه، لا قلعه من أصله إن كان يستخلف، فإن كان أصله ميتا كذلك جاز قلعه.

وأما النبات الذي يزرعه الناس، كالقمح، والشعير، وغيره، فيجوز قطعه مطلقا.

ويحرم أيضا صيد المدينة ونباتها كمكة، ولكن لا ضمان فيه.

فائدة:

يسن لمن فرغ من الحج أو العمرة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: (من حج ولم يزرني فقد جفاني). وقوله صلى الله عليه وسلم: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

انتهى شرح ربع العبادات ليلة الخميس: الثاني والعشرين من شهر رجب سنة: ١٤٢٤ هجرية
الموافق: الثامن عشر من شهر سبتمبر (أيلول) سنة ٢٠٠٣ ميلادية.
في تمام الساعة الواحدة والربع ليلا.
فنحمده جل وعلا على ما وفقنا إليه من كتابة هذا الشرح، ونسأله أن يجعله ذخرا لنا يوم الدين،
وأن يتقبله منا ولا يرده علينا، ويوفقنا لإتمامه،
وآخردعوانا أن الحمدلله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.
وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة [٢٧٥]

ولم يذكر المصنف أركان البيع وشروطه، فسنذكرها باختصار، فأما أركانه فثلاثة:

١- **عاقد**: وهو البائع، والمشتري.
٢- **معقود عليه**: وهو الثمن، والمثمن.
٣- **صيغة**: وهي الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: ما دل على التمليك دلالة ظاهرة، والقبول: ما دل على التملك دلالة ظاهرة، سواء كان اللفظ صريحا، أو كناية.

والكناية هي اللفظ الذي يحتمل البيع وغيره، كخذه، أو هو لك بكذا، ويشترط لصحة العقد بها النية.

وشروطهما:

- ألّا يطول الفصل بينهما، أو يتخللهما كلام أجنبي.
- وأن يسمع كلّ منهما الآخر.
- وألا يؤقت العقد، أو يعلّق بما لا يقتضيه.
- وأن يتوافق الإيجاب والقبول.
- وأن تبقى الأهلية، والرضا إلى تمام العقد.

ويصح البيع بالكتابة مع النية، وبالإشارة من الأخرس، وممن لا يحسن لغة الطرَف الآخر.

وأما **بيع المعاطاة**، وهي الشراء بمعرفة الثمن دون إيجاب وقبول، فهي وإن كانت باطلة عندنا في المذهب، إلا أن الإمام النووي، والمتولّي، والبغوي رحمهم الله اختاروا انعقاد البيع بها في كل ما يعدّه الناس بيعا.

وعلى القول ببطلانها فلا مطالبة بها في الآخرة لكونها مبنية على الرضا، وإن طولب بها في أحكام الدنيا، إلا أن يعتقد المتعامل بها حرمتها، فيحاسب في الآخرة على انتهاكه الحرمة، لا على المال المأخوذ بها.

وأمّا شروط **العاقد** فهي:

- أن يكون بالغا.

- عاقلا، إلا السكران المتعدي بسكره، فيصح عقده مع سكره.
- غير محجور عليه.
- غير مكره إلا أن يكون إكراهه بحق.
- بصيرا إن كان البيع معينا؛ لوجوب رؤيته، فإن كان في الذمة فلا.
- وأن يكون مسلما إن كان المبيع مصحفا، أو كتاب حديث ونحوه، أو عبدا مسلما، وألا يكون حربيا إن كان المبيع سلاحا، ولا يكفي أن يكون مُؤمَّناً.

فأمّا شرط البلوغ فهو وإن كان متفقا عليه في المذهب، إلا أن الفقهاء المتأخرين أفتوا بجواز بيع غير البالغ بشرط تمييزه لعموم البلوى بذلك، بشرط إذن الولي.

ومنهم من أجازه مطلقا في الأمور اليسيرة، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وإلحاقا له ببيع المعاطاة، والله أعلم.

وأما المعقود عليه، فإما أن يكون الثمن والمثمن فيه نقدين، أو عينين، أو أحدهما نقدا والآخر عينا، وقد ذكر المصنف بعض شروطهما فقال:

(والبيوع ثلاثة أشياء:

- **بيع عين مشاهدة، فجائز.**
- **وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.**
- **وبيع عين غائبة لم تشاهد، فلا يجوز)**

أول شرط في المعقود عليه هو العلم به للعاقدين، فإن كان **معينا** فتكفي رؤيته ولو قبل العقد، إن كان ممّا لا يتغير عادة.

وتكفي رؤية بعضه إن دل على باقيه.

وضابط الرؤية زوال الغرر عن المبيع، فتختلف باختلافه.

فإن لم يره أحد العاقدين، فلا يجوز بيعه في الأظهر، وهو المعبر عنه **ببيع الغائب**.

والقول الآخر يجوز بيعه، بشرط وصفه بذكر جنسه، ونوعه، وقدره، ويكون للمشتري الخيار عند الرؤية، وهذا القول هو معتمد المذاهب الثلاثة، وفي هذا تيسير على الناس، والله أعلم.

وإن لم يكن معينا، بل كان في **الذمة**، فلا تجب رؤيته، بل الواجب العلم به بمعرفة قدره ووصفه، وتعيين أحد العوضين في المجلس، فإن كانا ربويين وجب التقابض كذلك على ما سيأتي، وإلا فلا يجب.

الشرط الثاني: طهارة عينه، وقد ذكره المصنف بقوله:

(ويصح بيع كل طاهر)

فلا يصح بيع العين النجسة، كالكلب، والميتة، وجلدها قبل دبغه، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره.

وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره، فيجوز بيعه قبل تطهيره، إلا أن يكون ماءً تنجس؛ فلا يجوز بيعه قبل تطهيره، فإن طهر جاز.

وهذا إن كان النجس مقصودا في البيع، أما إن كان تابعا، فيجوز بيعه، كمن باع أرضا قد سمدت بنجاسة؛ لأنه **يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع.**

والأعيان النجسة كالكلب، والسرجين، والعطور المحتوية على الكحول، وغيرها من الأمور النجسة لا تملك شرعا، بل يختص بها إنسان دون آخر.

وطريقة نقل الاختصاص فيها هي: رفع اليد عن الاختصاص بها، مقابل التنازل عن ثمن معين، ولا يسمى ذلك بيعا، فلا تجري عليه أحكام البيع الأخرى، من خيار شرط، ورد بعيب، وغيرها من الأحكام، والله أعلم.

الشرط الثالث:

(منتفع به)

فإن كان المبيع غير منتفع به لقلته، كحبتي رز، أو لخسته كالحشرات، والسباع التي لا يصطاد بها، أو لانعدام منفعته شرعا مطلقا، كالأصنام والتصاوير المجسمة، وكالخمر، وآلات المعازف واللهو، وغيرها من الأمور التي يحرم استعمالها على أي وجه كان، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا اقتناؤها.

وأما الفرش، والأواني والأمور الممتهنة التي رسم عليها صور الحيوانات؛ فيجوز بيعها وشراؤها إن كانت ستستعمل بما يمتهن، وأمّا إن اشتريت لتعلّق ونحو ذلك فلا يجوز، ويحرم فعلها، وطلب فعلها بكل حال.

وأما أواني الذهب والفضة، فيحرم اقتناؤها وصنعها، إلا أنه يجوز بيعها.

وأما بيع ما يجوز استعماله في حال دون حال، فإن علم البائع أو ظن أن مشتريه سيتصرف فيه تصرفا يفضي إلى معصية، حرم عليه بيعه، وإن شك، أو توهم؛ كره، مع صحة البيع في الحالتين، لكون الحرمة ليست من اختلال شرط أو ركن.

الشرط الرابع:

(مملوك)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بيع إلا فيما تملك).[1]

والمراد بالملك الولاية على المال، سواء كانت الولاية بملك، أو وكالة، أو وصاية، أو ولاية أب، أو جد، ونحوه؛ فإن لم يكن له عليه ولاية كان البيع باطلا.

---

[1]- أبو داود (٢١٩٠)

ولا بد أن يكون الملك تاما، فلا يصح أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، فإن قبضه صار ملكه تاما، فيتصرف فيه كما يشاء، وكالبيع في هذا غيره من المعاملات.

وهناك شرط خامس لم يذكره المصنف، هو: القدرة على تسليم المبيع، فهو شرط ما لم يكن المشتري قادرا على استلامه، فإن كان قادرا جاز، وذلك كمن باع شيئا مغصوبا لإنسان قادر على انتزاعه من الغاصب، فيصح البيع؛ لأن الاستلام ممكن، وإن امتنع التسليم.

والقدرة على التسليم تنقسم إلى قسمين:

١- قدرة **حسية**، وهي كما مثّلنا، وكما لو كان الشيء غير قابل للقسمة، بحيث إنه لو قسم لفقد قيمته، كنصف معين من صحن، أو حقيبة، فلا يصح بيعه؛ لأنه لا يمكن تسليم هذا النصف إلا بفصله، وفصله يؤدي إلى فقد قيمته.

أما لو باع نصفه شائعا، فيصح، ويكون تسليمه بقبض العين كاملة.

٢- و**شرعية**، وهي كما لو رهن عينا، ثم أراد أن يبيعها بغير إذن المرتهن، فلا يصح؛ لأن تسليمها ممتنع شرعا.

وكمن باع أُمّاً دون ولدها الذي لم يميز، فلا يصح؛ لعدم جواز التفريق بينهما.

(ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه)

لما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والأصنام) فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟

فقال: (لا، هو حرام).

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه[١]ثم باعوه، فأكلوا ثمنه). [٢]

١- أي أذابوه.

٢- البخاري: (٢١٢١) - مسلم: (١٥٨١)

فصل في الربا

وقد أدخل المصنف في هذا الفصل بعض أنواع البيوع المنهي عنها خلال كلامه على الربا، فسأشرح أولا ما يتعلق بالربا ثم أنتقل لغيرها من البيوع المذكورة.

الربا من الكبائر، والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات، وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة[٢٧٥] وما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء).[١]

(والربا في الذهب، والفضة، والمطعومات)

الربا لغة: الزيادة.

وشرعا: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

قولهم: عوض مخصوص، أي: مخصوص بالربويات، وهي عبارة عما اشتمل على إحدى **العلتين**:

الأثمان: وتشمل الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

والطعم: وتشمل كل ما قصد للطعم، اقتياتا، أو تفكها، أو تداويا.

والربا أربعة أنواع، ثلاثة تفهم من التعريف، وهي الخاصة بالربويات، والرابع عام في كل عوضين سواء الربوي وغيره.

فأمّا الأول فهو: **ربا الفضل**، وهو خاص بما إذا كان العوضان من جنس واحد، ويحصل بأن لا يتيقن مساواة أحد العوضين للآخر، سواء علم تفاضلهما، أو شك فيه، وإن كانا متساويين في الحقيقة، كأن باع حفنة من تمر بحفنة من تمر، ولم يتيقن من تساويهما في الكيل، فلا يصح البيع، وإن علم بعد ذلك مساواتهما؛ لأنهم قيّدوا العلم بوقت العقد.

والثاني: **ربا اليد**، وهو عام بين متحد الجنس ومختلفه، لكن بشرط اتحاد العلة، ويحصل بتأخير قبض العوضين عن لزوم البيع، أو تأخير أحدهما، كأن يبيعه كمية من الرز، بكمية من الشعير، ثم يتفرقا، أو يختارا لزوم العقد قبل أن يحصل التقابض بالعوضين.

الثالث: **ربا النَّساء**، وهو كالثاني من حيث عمومه، إلا أنه يحصل بأن يتفقا على تأجيل إقباض أحد العوضين، أو كليهما.

---

[١]- (١٥٩٨).

وأما الرابع العام في كل عوضين، سواء كانا ربويين، أو غير ربويين، فهو **ربا القرض**، وصورته أن يقرض شيئا، ويشترط رده مع زيادة فيه، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من غير جنسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك، إلا متماثلا نقدا، ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا، وكذلك المطعومات، لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا)

لما رواه مسلم، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلا بمِثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد).[1]

وصور البيع بالنسبة للعوضين ثلاث:

الأول: أن تتحد العلة والجنس.

والثاني: أن تتحد العلة، ويختلف الجنس.

والثالث: أن تختلف العلة والجنس.

وقد قدمنا الكلام على العلة، وأما **الجنس** فكالزبيب، والتمر، والرز، والشعير، فكل منها جنس، وكذا العملات المتداولة، كالدينار، والريال، والدولار، كل منها جنس.

وأما **النوع** فهو مندرج تحت الجنس، فالتمر أنواع كثيرة، والرز أنواع كثيرة، وغيرها.

فأما الصورة الأولى وهي اتحاد العلة والجنس فلا بد فيها من ثلاثة شروط، وهي: التماثل، والحلول، والتقابض.

فلا يجوز بيع صاع من رز بسمتي، بصاعين من رز مصري، ولا يجوز تأخير دفع أحد العوضين.

والمماثلة تعتبر في المَكيل كيلا، وفي الموزون وزنا على ما كانت عليه عادة أهل الحجاز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن جهل حاله، فيتبع فيه عرف البلاد.

وكل ما له حالة جفاف فلا تعتبر فيه المماثلة إلا إذا جف، فلا يباع الرطب بالرطب، ولا الرطب بالتمر، للجهل بالمماثلة، بل التمر بالتمر، فإن كان من الأنواع التي لا تتمر، فلا يباع بجنسه، وكالتمر غيره، وكذا لا يباع ما أثّرت فيه النار بجنسه.

والكلام في هذا واسع لا يليق بهذا الشرح فيرجع فيه للمطولات.

---

[1]- (١٥٨٧)

وأمّا الصورة الثانية، وهي أن تتحد العلة ويختلف الجنس، فيشترط فيها شرطان، وهما: الحلول، والتقابض.

وذلك كمن باع دينارا بأربعة دولارات مثلا، فلا يجوز للبائعين أن يختارا لزوم البيع قبل تقابضهما، ولا أن يؤجلا دفع أحد العوضين[1]، فلو حصل التقابض بالبعض دون البعض، صح بالمقبوض وبطل بالباقي.

وكذا لو باعا تمرا بزبيب، أو رزا بشعير، لاتحاد العلة فيهما، ولكن لا يشترط التماثل، فيجوز أن يكون أحد العوضين أكثر من الآخر لاختلاف الجنس.

وأما الصورة الثالثة، وهي اختلاف العلة والجنس، فيجوز فيها البيع مطلقا دون أي شرط من هذه الشروط الثلاثة.

وأما قوله:

(ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه)

وذلك لعدم تمام الملك، فقد مر معنا أنه من شروط المعقود عليه؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.[2] وغيره من الأحاديث.

ومثل البيع غيره من العقود، كالصَّداق، والإجارة، وغيرها، إلا ما استثني من وقف، وإعتاق، وإباحة للفقراء.

فإن كان المبيع لا ينقل، كأرض، وبيت، وغيرهما، فيكون قبضه بأن يخلي البائع بينه وبين المشتري، مع تفريغه من أملاك البائع.

وإن كان مما ينقل، فيكون قبضه بنقله من موضعه، أو بوضعه بين يدي المشتري، فإن كان مقدرا بوزن، أو كيل، أو نحوهما، فلا بد من وزنه قبل نقله، فإن نقله قبل أن يزنه لم يكن قابضا.

وأما قوله:

(ولا بيع اللحم بالحيوان)

فذلك لما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان.[3]

١- ومن هنا يعلم أن كثيرا مما يفعله الناس الآن من شراء العملات وتحويلها مباشرة بواسطة المصارف دون قبضها، هي عملية ربوية محرمة بالإجماع، وانتشارها بين الناس لا يصيرها حلالا، وعلى المسلمين أن يسعوا لإيجاد بدائل عنها، أو يبحثوا بما فيه المخرج للخروج من الحرام، والله أعلم.

٢- (٢٠٢٨)

٣- (٦٥٥)

وهو عام سواء كان اللحم من جنس الحيوان المبيع به أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مأكولا أو غير مأكول، وسواء كان بريا أو بحريا.

وكاللحم غيره من كل جزء أصلي يؤكل من الحيوان، كالكبد، والطحال، وغيرها، أما إذا كان الجزء غير أصلي، كالبيض والحليب، أو كان لا يؤكل كالجلد بعد الدبغ فيجوز بيعه بالحيوان.

فإن أراد أن يبيع بيضا بدجاج، أو حليبا بشاة، فيشترط ألا يكون في الدجاج بيض إن كان البيض بيض دجاج، ولا في الشاة حليب إن كان الحليب حليب شاة؛ لأن الحليب والبيض ربويان، والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الغرر)

لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.[١]

وهو كل بيع فيه نوع من الجهالة لا تُعلم عاقبته، وأنواعه كثيرة، منه بيع الملاقيح، والمضامين، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وغيرها من الأمور التي يرجع إليها في المطولات، ويكون البيع فيها فاسدا للجهالة بعاقبته.

ومن ذلك بيع هدايا مغلفة لا يعلم ما بداخلها، أو بطاقات مكتوب عليها اسم هدية مغطّى وبعد شرائه يمسح الغطاء لتعرف الهدية، وغيرها كثير مما هو موجود اليوم في الأسواق.

١- (١٥١٣)

فصل في أحكام الخيار

العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **لازمة من الطرفين**، فليس لأحد العاقدين فسخها بلا سبب، وذلك كالبيع، والسلم، والإجارة، وغيرها.

و**جائزة من الطرفين**، فلكل من العاقدين فسخها بلا سبب، وذلك كالشركة، والوكالة، والعارية، وغيرها.

و**جائزة من أحدهما** فيمكنه الفسخ بلا سبب، **لازمة من الآخر**، فلا يمكنه الفسخ بلا سبب، وذلك كالرهن، والكتابة، وغيرها.

والبيع من العقود اللازمة من الطرفين، إلا أنه لا يلزم إلا بعد سقوط خيار المجلس، وخيار الشرط إن وجد.

والخيار ثلاثة أنواع، الأول **خيار المجلس**، وقد بدأ به المصنف فقال:

(والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا)

وذلك لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقولُ أحدُهما للآخر اختر).[1]

وخيار المجلس يختص بأنواع البيع، كبيع الربوي، والسلَم، وغيرهما، فلا خيار في الإجارة، وغيرها من المعاملات.

وخيار المجلس حق للمتبايعين ثابت بالشرع، لكنه يسقط بإسقاطهما، بعد العقد، لا فيه، فلو شرط أحدهما في العقد إسقاط خيار المجلس بطل العقد.

ولا يختص به أحد المتعاقدَين، بل هو ثابت لهما ابتداء، وإن أسقط أحدهما حقه بعد العقد، بقي حق الآخر.

ويبدأ وقته من تمام البيع، فإن تمّ بقي لكل من المتعاقدين حق في فسخه ما دام في مجلس العقد، فإن اختار أحدهما اللزوم بقي الخيار للآخر ما داما في المجلس، وإن لم يختر أحدهما اللزوم إلا أنهما تفرقا، لزم البيع وسقط الخيار، وضابط التفرق العرف.

فإن تبايعا بالمكاتبة، لزم البيع إن فارق كل منهما مكان العقد، أو عبر الهاتف، لزم بانتهاء المكالمة، فلو انقطعت المكالمة دون إرادة منهما، لم يلزم البيع، فلو رضيا، ولم يحاولا الاتصال مباشرة، لزم.

النوع الثاني: **خيار الشرط**، وذكره المصنف بقوله:

(ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام)

---

[1]- البخاري (٣١٠٩) – مسلم (١١٦٣).

وذلك لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خِلابة).[1] زاد البيهقي: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال).[2]

ويجوز خيار الشرط في كل ما جاز فيه خيار المجلس، إلا إذا كان المبيع مما يشترط قبضه في المجلس كبيع السلَم، والربويات، أو كان ممّا يفسد إن ترك ثلاثة أيام.

وخيار الشرط لا يثبت إلا باشتراط أحد المتعاقدين، ويجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر، وأن يشرط أحدهما يوما والآخر يومين، وأن يشرطاه أو أحدهما لأجنبي.

ويشترط لصحته:

- تحديد المدة.
- وألا تزيد على ثلاثة أيام.
- وأن يكون ابتداؤها من انتهاء العقد.
- وأن تكون متوالية.
- وأن يرضيا به.

فإن اختل شرط بطل عقد البيع. والمبيع في زمن الخيار لمن له الخيار، فإن كان لهما فموقوف. فإن باعه البائع لغير المشتري، أو أجّره اعتبر فعله فسخا.

وإن فعل هذا المشتري، كان فعله إمضاء، ولا يحل لأحدهما هذا التصرف إلا إذا كان الخيار له، فإن لم يكن له الخيار حرم عليه مثل هذا الفعل.

وأما النوع الثالث فهو ما ذكره المصنف بقوله:

(وإذا وُجِد بالمبيع عيب، فللمشتري رده)

ويسمى **خيار النقيصة**، وهو ثابت فيما فات به مقصود مظنون، كأن ظن المشتري بالمبيع شيئا ثم بدا خلافه، ولا بد أن يكون ظنه ناشئا عن أحد ثلاثة أمور:

١- قضاء عرفي، بأن كان فيه عيب ينقص قيمته ويفوت به غرض صحيح والغالب في جنسه عدمه، كأن اشترى شاة مريضة مرضا مزمنا.

٢- أو التزام شرطي، كأن شرط المشتري في المبيع وصفا يقصد، فبان خلافه، فله الخيار.

٣- أو تغرير فعلي، وهو أن يغرر البائع المشتري، بأن يظهر المبيع على خلاف حقيقته.

---

[1] - البخاري (٢٠١١) – مسلم (١٥٣٣).
[2] - (٥/٢٧٣)

وفي هذه الصور الثلاث يثبت الخيار للمشتري على الفور، فإن اختار الرد أُجبر البائع عليه، ولو علم المشتري بالعيب فرضي به، أو تأخر بالرّد من غير عذر، سقط الإجبار لتقصيره.

فإن علمه ولم يتمكن من الرد لبعد أو غيره، وجب عليه أن يشهد على فسخه إن أمكن، ثم يبادر برده فور إمكانه، وإن أمكنه إعلام البائع عبر آلة اتصال لزمه ذلك، والله أعلم.

ولو جهل وجوب الفور بالرد عذر؛ لأنه مما يخفى على العوام.

ويشترط أيضا أن يترك استعمال المبيع بعد علمه بالعيب، ولو كان الاستعمال يسيرا، فإن استعمله، سقط الإجبار في الرد، إلا إذا كان الاستعمال من لوازم الرد، كركوب السيارة؛ لردّها.

فلو لم يعلم بالعيب إلا بعد تلف المبيع، طالب البائع برد جزء مقدّر بالنسبة من الثمن، قدر النسبة كقدر ما ينقص العيب من قيمة المبيع.

وذلك كما لو اشترى عبد الله من زيد دراجة بمئة كيلو من الرز، ثم وجد بها عيبا يُنقص عُشر قيمتها، كأن كانت قيمتها بلا عيب مئة دينار، وبعيب تسعين، فيطالب برد عشر الرز، وهو عشرة كيلو.

ولو كان الثمن قد تلف، كأن أكل زيد الرز، طالب عبد الله برد مثله إن كان مثليا كالرز، أو قيمته إن لم يكن له مثل.

ولو تعيّبَ ما اشتراه عنده، ثم علم بالعيب القديم، سقط الإجبار، ويتخير بالاتفاق مع البائع بين أن يرده وأرش العيب الحادث، و**الأرش** هنا هو: فرق السعر ما بين كونه معيبا وسليما، وذلك كأن كان سعره سليما مئة دينار، ومعيبا تسعين دينارا، ففرق السعر عشرة دنانير، فيردّه مع عشرة دنانير قيمة ما أنقص منه.

أو يبقيه ويأخذ أرش العيب القديم من البائع، والأرش هنا هو الجزء المقدر بالنسبة من الثمن كما مر.

(ولا يجوز بيع الثمر مطلقا إلا بعد بدو صلاحها)

عاد المصنف لذكر البيوع المنهي عنها، وكان الأولى به أن يذكرها مجموعة في باب واحد.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخان: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع، والمبتاع.[1]

---

[1]- البخاري (٢٠٨٢) - مسلم (١٥٣٤).

إذا أراد البائع بيع ثمره على الشجرة، أو زرعه في الأرض، فإما أن يبيعه مع أصله، أو منفردا.

فإن باعه مع أصله جاز البيع مطلقا.

وإن باعه منفردا، فإما أن يكون قد بدا صلاح الثمر، واشتد الزرع، أو لا.

فإن بدا الصلاح، جاز بيعه مطلقا.

وإن لم يبد جاز بيعه بشرط قطعه، فإن لم يشرط القطع، لم يصح البيع.

ويشترط أيضا كي يصح البيع في هذه الحالة أن يكون هذا الثمر مع عدم بدو صلاحه منتفعا به، كالحِصرم، والبلح، وغيرهما، فإن لم يكن منتفعا به لم يصح البيع؛ لما مر معنا في شروط المبيع.

فإن باع مع توفر الشرطين، ثم ترك المشتري الثمر فلم يقطعه، ورضي بذلك البائع جاز.

(ولا بيع ما فيه ربا بجنسه رطبا إلا اللبن)

وكان الأولى بهذه المسألة باب الربا، والأصل فيها ما رواه الترمذي وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرُّطب إذا يبس؟) فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.[1]

وأمّا ما لا يجف، أو يكون بجفافه تلفه، كالعنب الذي لا يتزبب، فلا يباع بعضه ببعض، وكذلك الحال فيما أثرت فيه النار، أو زيد فيه شيء.

ويستثنى مما لا يجف الزيتون، وبيع العرايا، وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر كيلا، أو العنب في الشجر خرصا بزبيب كيلا، وله أحكام تفصل في المطولات.

ومما يستثنى كذلك الحليب إن لم يغل بالنار، ولم يخالطه شيء، وكذا ما شابهه من المائعات، كالزيوت، والخلول، وغيرها.

---

[1]- الترمذي (٥٢٨).

فصل في السَّلَم

هو لغة: السلف.

وشرعا: بيعُ موصوفٍ في الذمة بلفظ السلم، أو السلف.

والأصل فيه قبل الإجماع آية المداينة، وما رواه الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).[1]

وأركانه ثلاثة:

الأول: عاقدان، وهما **مُسلِم**، وهو المشتري، **ومُسلَمٌ إليه**، وهو البائع، ويشترط فيهما ما تقدم ذكره في البيع، باستثناء البصر كما تقدم؛ ولأنه لا يجب رؤية المبيع هنا، بل يكفي معرفة وصفه.

الثاني: معقود عليه، **وهو رأس المال، والمسلَم فيه**، ويشترط فيهما شروط البيع، وشروط أخرى سيأتي ذكرها.

الثالث: **الصيغة**، ولا بد فيها أن تكون **بلفظ السلم**، أو السلف، فإن انتفت الصيغة لم يكن البيع سلما، بل يكون بيعا في الذمة، فلا تشترط فيه شروط السلم، وقد تقدم ذكره.

(ويصح السلم حالّا ومؤجلا)

لأنه لو صح مؤجلا، فالحالّ من باب أولى، فإن أطلق السلم دون تحديد وقت، حمل على الحال، فيلزمه دفعه بالحال، فإن لم يكن المسلَم فيه موجودا بطل البيع.

(فيما تكاملت فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطا بالصفة)

وهذه شروط المسلم فيه، فيجب وصفه بحيث تنتفي عنه الجهالة، وسيأتي في وصفه مزيد تفصيل في شروط الصحة.

(وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره)

اختلاطا بمقصود غير منضبط بالوزن ظنا، ولا من أصل خلقته، ولا من مصالحه.

فإن اختلط بمقصود، وكان منضبطا، كأن باع ثوبا من حرير وقطن علم قدر كل واحد فيه، جاز.

وكذا يجوز إن كان الاختلاط من أصل الخلقة، كالتمر مع النوى، وغيره.

وكذا إن خلط بغير مقصود وكان ممّا يصلح به، كالإنفَحة بالجبن، ومثلها الأمور المصنّعة، التي يوضع فيها مواد حافظة أو غيرها، فيجوز السلم فيه.

(ولم تدخله النار لإحالته)

---

[1]- البخاري (٢١٢٥) – مسلم (١٦٠٤)

إن لم تكن منضبطة، وذلك كالطعام المطبوخ، فلا يصح السلم فيه؛ لأن النار تحيله وهي غير منضبطة.

فإن انضبطت النار، صحّ السلم، وكذا إن لم تكن للإحالة، بل للتمييز، وذلك كالعسل الذي يصفّى في النار، والفضة التي تصفى من النحاس، وغيرهما.

(وألا يكون معينا)

وذلك لأن من حقيقة السلم أن يكون في الذمة، وما كان في الذمة لا يكون معينا، فلو قال المسلم إليه: أسلمت لك هذا الثوب بدينار. لم يصح.

أما لو أسلم في ثوب بالذمة، وعين المسلم إليه في نفسه ثوبا لم يتفقا عليه لفظا، جاز أن يدفعه عما في ذمته؛ لأنه لم يعينه في العقد.

(ولا من معين)

بأن يعين قرية، أو بستانا، أو مصنعا، لا يؤمن فيه انقطاع المسلم فيه عند حلول وقته، سواء كان السلم حالا، أو مؤجلا، أما لو أمن انقطاعه، فيصح.

(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط: وهي أن يصفه بعد ذكر جنسه، ونوعه، بالصفات التي يختلف بها الثمن)

والفرق بين هذه الشروط والتي قبلها، أن تلك شروط في المعقود عليه، وأما هذه فشروط للعقد.

فلا بد من أن يصف المبيع بالصفات التي يختلف فيها الثمن اختلافا ظاهرا، وينضبط بذكرها المسلم فيه، ولا يكون الأصل عدمها.

فلا يجب ذكر الصفات التي لا يختلف بها الثمن، أو يختلف اختلافا يسيرا، وكذا ما كان الأصل عدمه من الأوصاف.

ولا يزيد في الوصف عن الحاجة، فإن أكثر حتى أدى لندرة وجود الموصوف لم يصح.

ولا بد من التعرض لذكر الأوصاف في العقد.

(وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)

فيذكر قدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والعد فيما يعد، والذرع فيما يذرع.

(وإن كان مؤجلا ذكر وقت مجِلّه)

ولا بد من ذكر وقت معلوم منضبط لتسليم المسلم فيه للمسلِم، فلو قال: إلى يوم كذا، فيصح، ويحمل على أول اليوم.

أما لو قال: في يوم كذا، فعليه أن يحدد في أي وقت من اليوم.

فإن أحضره المسلَم إليه قبل الوقت المحدد، فليس على المسلم أن يرفض قبضه إلا أن يكون له عذر صحيح في ذلك، كأن يكون المسلم فيه لحما، وهو يريده في يوم محدد ليأكله طازجا، أو كان حيوانا ولم يُعِدّ له مكانا يحفظه به بعد.

فإن لم يكن له عذر صحيح أجبر على قبضه.

(وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب)

وهذا الشرط كشرط القدرة على التسليم في البيع، فمن صور القدرة على التسليم وجود المبيع غالبا عند وقت التسليم، فلو أسلم في نادر لم يصح، ولو أسلم فيما يعم وجوده غالبا، ففقد في وقت التسليم، خير المسلم بين فسخ العقد، وانتظار وجود المبيع.

(وأن يذكر موضع قبضه)

إن عقد على بيع السلم في مكان يصلح لتسليم البضاعة، تعين هذا المكان لتسليمها، ولا يشترط التعرض له، وإن عقد في مكان لا يصلح للتسليم، وجب التعرض في العقد لمكان تسلم فيه البضاعة عند محلها.

فإن التقيا عند حلول الأجل في غير المحل المتفق عليه، وسلم المسلم إليه البضاعة، فإن كان المكان غير آمن، وفي نقله من هذا المكان كلفة، لم يجبر المسلم على قبضه، وإلا أجبر.

(وأن يكون الثمن معلوما)

ومعينا، ولا يجب تعيينه في العقد، بل الواجب أن يعين في مجلسه، قبل لزومه، فإن لزم العقد قبل أن يعين، بطل العقد، ويجوز أن يكون عينا، أو منفعة.

فإن فسخ العقد والثمن باق عند المسلم إليه وجب عليه رده بعينه، وإن كان تالفا، أو كان منفعة استهلكت، رد بدله، أو أجرة المثل للمنفعة.

(وأن يتقابضا قبل التفرق)

والتقابض إنما هو لرأس المال، ولا بد أن يكون القبض حقيقيا للثمن نفسه، فلو سلمه وثيقة ليأخذ بها مالا من المصرف أو غيره لم يصح؛ لأنه ليس قبضا حقيقيا.

ولا بد أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل البيع، فإن كان رأس المال منفعة، سلمت العين المنتفع بها في المجلس، وإن كان عقارا فلا بد من مضي وقت في المجلس يقدر فيه المضي للعقار.

(وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط)

فلو شرط خيار الشرط بطل العقد؛ لأن فيه غررا، ويصح خيار المجلس.

فصل في الرّهن

الرهن لغة: الثبوت.

وشرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

والأصل فيه قبل الإجماع، قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ البقرة [٢٨٣] ، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها:أن النبي صلّى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.[١]

وصورته أن يستدين شخص من آخر، فيطلب الدائن من المدين عينا مالية، تكون وثيقة للدَين، فإن حلّ أجل الدين، ولم يتمكن المدين من أداء ما عليه، كان من حق الدائن أن يطالب ببيع هذه العين المرهونة، ويعطى الدين من ثمنها، ثم إن نقص ثمنها عن الدين، طالب المدينَ بالباقي، أو أبرأه منه.

وإن زاد ثمنها عن الدين، أعطي الدائن حقه، ورد باقي الثمن للمدين.

وإن تساوى الثمن والدين أخذه الدائن كله.

وتُصَوَّر أيضا بأن يشتري شخص من آخر سلعة على أن يدفع له الثمن بعد أجل، فيطالبه البائع برهن وثيقة للثمن، وغيرها من الصور. ويسمّى من عليه الدين: راهنا، والدائن: مرتهنا، والعين المالية: الرهن، والدين: المرهون به.

فله أربعة أركان:

الركن الأول: عاقدان، وهما **الراهن والمرتهن**، ويشترط في كل منهما:

١-التكليف.

٢-عدم الحجر عليهما.

٣-عدم الإكراه على الرهن.

٤-أهلية التبرع، بأن يمكنهما التبرع بهذا المال، فلا يصح أن يرهن الولي مال موليه؛ لأنه لا يحق له أن يتبرع به، لكن يباح له الرهن بإحدى الحالتين، أن تكون هناك حالة ضرورة، أو تكون هناك مصلحة ظاهرة بشروط، فإن لم يكن لا هذا ولا ذاك لم يكن له الحق في أن يرهن أو يرتهن من مال من له عليه ولاية.

الركن الثاني: **الصيغة**، ويشترط فيها أن تكون بلفظ يدل على الارتهان، ويجري فيها خلاف المعاطاة الذي مرّ ذكره في البيع.

ولو شرط في العقد مصلحة للعقد كالإشهاد ونحوه صحّ، وإن شرط ما لا غرض فيه صح العقد، ولغا الشرط، وإن شرط ما يضر بالراهن، أو المرتهن، بطل الشرط، والعقد.

---

[١]- البخاري (١٩٦٢) - مسلم (١٦٠٣).

الركن الثالث: **الرهن،** وشرطه أن يكون عينا، فلا يصح رهن المنفعة، كأن يرهن سكنى الدار سنة، ولا دينا، كأن كان له على رجل دين، فرهن هذا الدين، لم يصح؛ لأنه لا يمكن إقباضه، والرهن لا يلزم إلا بالقبض.

وسواء كانت العين ملكا للراهن أم لغيره، فيجوز رهنها بشرط رضا مالكها.

ويشترط كذلك في الرهن أن يكون بيعه جائزا لذاته، وقد ذكر المصنف رحمه الله ذلك بقوله:

(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه)

فإن حرم بيعه لم يجز، كالعين الموقوفة، والحر، والخمر، والصنم، والطير في الهواء، فكل هذه الأمور لا يجوز رهنها؛ لعدم جواز بيعها، ويأتي هنا كل ما تقدم في شروط المبيع.

الركن الرابع: **المرهون به،** وقد ذكره المصنف بقوله:

(في الدُّيون،إذا استقر ثبوتها في الذمَّة)

فأول شرط من شروطه أن يكون دينا، فلا يصح الرهن عن عين؛ لأن الحق يتعلق بذاتها.

وذلك كأن استعار شخص من آخر كتابا، فحق المعير يكون متعلقا بعين الكتاب، ويجب على المستعير أن يرده بعينه، فلا يصح أن يرهن بدله شيئا.

بخلاف ما لو اشترى شخص من آخر سلعة، وأجل دفع الثمن، فإن حق البائع في هذه الحالة متعلق بمال في ذمة المشتري، لا بشيء معين، فيجوز له أن يطلب من المشتري رهنا بهذا المال، فإن لم يتمكن المشتري من دفع الثمن في الوقت المحدد، بيع الرهن، وقبض البائع المال الذي له في ذمة المشتري.

الشرط الثاني: أن يكون الدين قد استقر، فلا يصح أن يرهن بما لم يثبت، كأن يريد شخص أن يبيع آخر بثمن مؤجل، فيعقد أولا عقد الرهن، ثم يعقد البيع، فإن ذلك لا يصح؛ لأن الدين لم يستقر بعد، ويجوز أن يتخلل عقد الرهن عقد القرض، كأن يقول المقترض: أقرضني ألف دينار إلى سنة، وأرهنك هذه الكتب، فقال المقرض: قبلت، صح.

وأمّا ما لا يقبل اللزوم من المعاملات، فلا يصح الرهن به، وذلك كالجعالة، والكتابة، وغيرها من المعاملات التي ليست بلازمة.

الشرط الثالث: أن يكون كلا العاقدين عالمين بالدَّين، صفة، وقدرا.

(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبِضْه)

الرهن عقد جائز من جهة المرتهن، لا يلزم في حقه بحال، بل يستطيع أن يرد الرهن إلى الراهن في كل وقت، وأما في حق الراهن، فهو عقد جائز قبل القبض، لازم بعده، فلو لم يُقبضه، لم يلزم؛ لقول الله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ البقرة [٢٨٣].

ويحصل الرجوع من الراهن، بأن يتصرف في الرهن تصرفا يزيل ملكه عنه، كأن يبيعه، أو يهبه ويقبضه، أو يرهنه لغير المرتهن الأول ويقبضه، فيلزم الرهن الثاني، ويبطل الأول.

وإن بطل عقد الرهن، لم يبطل عقد البيع، أو القرض، الذي عقد الرهن له، إلا إذا كان الرهن قد شرط في عقد البيع، أو القرض، فعندها يتخيرالمقرض، أو البائع بين فسخ العقد، أو إبرامه.

وأما بعد القبض، فليس للراهن أن يتصرف في المرهون بما يزيل ملكه عنه، إلا بإذن المرتهن، فإن أذن، واستمر الإذن إلى أن زال الملك، صح وبطل الرهن، وإن لم يأذن، وتصرف الراهن، لم يصح تصرفه.

وإذا قبض الرهن كان في يد المرتهن، أو في يد أمين غيره، ولكن مع هذا فليس للمرتهن استعماله في شيء، إلا إن أذن له الراهن بذلك؛ لأنه ما يزال ملكا للراهن، فلا يحق لأحد الانتفاع به دون إذنه.

وللراهن أن ينتفع به، بشرط ألا ينقصه بالانتفاع، فلو كان الرهن بيتا، جاز للراهن أن يسكنه، ولو كان دابة، جاز له أن يركبها، ويملك نتاجها.

فإن استطاع أن ينتفع بالرهن وهو في يد المرتهن انتفع به، وإن لم يستطع إلا بأخذه منه، جاز أن يأخذه لينتفع به، ثم يرده.

ونفقة المرهون على الراهن؛ لأنه كما ذكرنا ملك له، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (له غُنمُه، وعليه غُرمُه).[1]

(ولا يضمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلا بالتَّعَدِّي)

يد المرتهن على الرهن يد أمانة، **واليد نوعان:**

يد **ضمان**: تعني أن من كانت الأعيان تحت يده، فتلفت، فإنه يضمنها، سواء تعدى بتلفها، أم لم يتعد.

ويد **أمان**: تعني أن من كانت الأعيان تحت يده، فتلفت، فإنه لا يضمنها، إلا إذا كان متعديا، أو مقصرا بحفظها.

فعلى هذا، لو تلف المرهون في يد الراهن، دون تعد منه، أو تقصير، لم يكن عليه شيء.

(وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرَّهن حتى يقضيَ جميعَه)

إذا دفع الراهن كل الدين إلى المرتهن، انفك الرهن، ووجب على المرتهن أن يرد له الرهن.

---

[1]- ابن حبان (١١٢٣) وهو جزء من حديث.

فإن امتنع عن الرد، ولم يكن له عذر مقبول، صارت يده عليه يد ضمان.

وإن دفع الراهن بعض الدين، لم ينفك من المرهون شيء، حتى يدفعه كله.

ولو شرط في العقد أنه كلما دفع من الدين شيئا انفك من المرهون بقدره، فسد العقد؛ لأن الرهن هو مقابلة الدين كاملا بالرهن كاملا، فلا ينفك الجزء بالجزء، إلا إذا وقع الرهن على الجزء مقابل الجزء، كأن يرهن بألف دينار، كل مئة منها مقابل عشر العين المرهونة، فعندها ينفك من الرهن عشره كلما أدى مئة.

وللرهن أحكام أخرى تذكر في المطولات.

فصل في الحَجْر

الحجر لغة: المنع.

وشرعا: المنع من التصرفات المالية.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾ النساء [٥]

وهو نوعان:

نوع لمصلحة المحجور عليه.

ونوع لمصلحة غيره.

ويندرج تحت النوعين أقسام كثيرة، ذكر المصنف منها ستة، وهي أهمها، وتذكر البقية في المطولات.

وبدأ بالنوع الأول فقال:

(والحَجر على ستة: الصبي)

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء [٦]

والصبي هو: من لم يبلغ سن التكليف، ومثله الصبية.

فلا يصح تصرفه في غير العبادة، ويحجر عليه في أمواله، فلا يمَّكن من التصرف فيها، بل يتصرف بها وليه.

ولا يجوز لوليه أن يتصرف فيها إلا بما فيه مصلحة للصبي.

فلو سلط الولي الصبي على المال، فأنفقه الصبي، ضمنه الولي، وكذا لو أنفقه الولي في غير مصلحة، أو بما فيه معصية، ضمنه.

و**الولي** هو الأب، ثم أبوه، إن كانا عدلين ظاهرا، ثم القاضي، ومن فقد الثلاثة، فعلى المسلمين النظر في أمواله وحفظها.

وينفك الحجر بأن يبلغ رشيدا، و**الرشد** هو صلاح الدين والمال، وصلاح المال: أن يكون قادرا على حفظه، ولا يغبن فيه بالمعاملة، أو ينفقه في معصية، أو يضيعه بلا فائدة.

ويختبر فيه، فإن لم يكن قادرا على حفظه، لم ينفك الحجر عنه، بل يتحول من حجر الصِبا، إلى حجر السفه.

وليس من السفه إسرافه على نفسه بالمباحات.

ويختبر رشد كل شخص بما يليق بحاله، فابن المزارع يعرف رشده بقيامه بأمر الزراعة، وولد التاجر بالمماكسة في البيع، والمرأة بحفظها متاع البيت، وصونها الطعام عن الحيوان، ونحو ذلك.

وصلاح الدين: أن يكون قائما بأمر دينه، من أداء الفرائض، واجتناب المحرمات، فلو لم يكن كذلك، دام الحجر عليه.

وهناك وجه آخر: **الرشد** هو صلاح المال فقط، وهو ما عليه الحنفية، والمالكية، ولا يسع الناس اليوم غيره.

النوع الثاني:

(والمجنون)

وهو كالصبي، إلا أنه لا تصح عباداته كذلك.

ويحجر عليه بطروِّ الجنون، وينفك عنه الحجر إذا أفاق منه.

النوع الثالث:

(والسفيه المُبذِّر لماله)

وهذا لا يحجر عليه إلا القاضي، ويكون هو وليه، فإن حجر عليه لم تنفذ تصرفاته المالية فقط، وأما ما عداها من التصرفات فتنفذ.

فلا يصح نكاحه بغير إذن وليه، ولا بيعه وهبته مطلقا، ويصح طلاقه، وخلعه.

وينفق عليه وليه بالمصلحة، فإن عاد إلى رشده واختبر، لا يرتفع عنه الحجر حتى يفكه القاضي.

وإن لم يكن ثمة قاض، أو لم يحجر عليه، نفذت تصرفاته، ويكون سفيها مهملا.

وهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم **لصالحهم**، وحفاظا على أموالهم، وأما النوع الثاني الذي يحجر عليه **لمصلحة غيره**، فقد ذكره المصنف بقوله:

النوع الرابع:

(والمُفلِس الذي ارتكبته الديون)

وهو من نقصت أمواله عن ديونه، فيحجر القاضي على أمواله بطلبه، أو طلب الغرماء.

فإن حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله، ويمنع من التصرف بشيء منه، فإن تصرف بشيء منه بطل تصرفه.

ولو اكتسب شيئا بعد الحجر، دخل في الحجر، وينفق عليه الحاكم من المال المحجور عليه، وكذا على من عليه نفقته، إن لم يكن له كسب ينفق منه، فإن كان له كسب لم ينفق عليه من المال المحجور عليه.

ثم يبيع الحاكم أملاكه، كمسكنه، وفرشه، ومركبه، وطعامه، وجميع أملاكه، مع مراعاة المصلحة في بيعها، ويترك له ولمن عليه نفقتهم، قدر حاجتهم من ثياب تليق بهم، ويترك للعالم كتبه، إن لم يكن له بديل عنها.

ثم يقسم الحاكم المال على الغرماء، كلّ بقدر دينه.

فإن بقي لهم عليه شيء لم يف به ماله، تعلق بذمة المدين، إلا أن يبرؤوه.

ولا يضيق عليه حتى يوفِيَه.

النوع الخامس:

(والمريض المخوفُ عليه فيما زاد على الثلث)

والمريض المخوف عليه هو الذي مرض مرضا خيف عليه منه الموت، كالطاعون، وغيره، ومنه كذلك الطلق عند الولادة، فهو وإن لم يكن مرضا إلا أنه يخشى منه الموت، وكذلك كل حالة يخشى منها الموت، كشدة الحرب، واضطراب الريح لراكب السفينة، والخوف في الطائرة، ونحو ذلك.

فكل هذه الأحوال يحجر فيها على الإنسان فيما زاد على الثلث من ماله، وإنما يكون الحجر في التبرعات كالهبة، والصدقة، والوصية، ونحو ذلك، مما لا يقابله عوض، فيمنع منها بما زاد على الثلث.

وأما غيرها من المعاملات، فلا يمنع منها.

كمن أحس بقرب أجله، فأنفق ماله على نفسه، بسفر أو مداواة أو نحو ذلك، فلا يمنع من ذلك.

فلو تبرع، ثم مات، نفذ تبرعه بالثلث من ماله، وأما ما زاد عن الثلث، فيوقف على رضا الورثة بعد موته، فإن رضوا نفذ، وإلا فلا؛ لأن ما زاد عن الثلث حق للورثة.

وكذا إن وجد فيهم قاصر التصرف، فإنه لا ينفذ، بل يوقف إلى كماله إن كان متوقعا، فإن لم يتوقع كماله ألغي التبرع.

وإن لم يمت، بل زال عنه الخوف، نفذ بأكمله، وإن زاد عن الثلث.

والأصل في الحجر عليه ما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله؛ إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: {لا}، قلت: فالشطر؟ قال: {لا} قلت: فالثلث؟ قال: {الثلث،

والثلث كثير – أو كبير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...}.[1]

ولو تبرع إنسان من غير خوف، ثم مات فجأة، فإن تصرفه ينفذ كله، وإن استغرق ماله.

النوع السادس:

(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة)

فليس للعبد أن يتصرف بمعاملة مالية بغير إذن سيده؛ لأنه هو وماله ملك للسيد، فإن أذن له السيد كان له ذلك، ولا يتصرف إلا بما أذن له فيه، فإن تجاوز الإذن لم ينفذ، سواء كان مكاتبا أو غيره.

وبعد أن انتهى المصنف من عد الأقسام ذكر حكم كل واحد منها من حيث التصرف فقال:

(وتصرف الصبي، والمجنون والسفيه غير صحيح)

فأما المجنون فتصرفاته باطلة مطلقا سواء كانت في عبادة أو معاملة.

وأما الصبي فتصرفاته باطلة بغير العبادة.

وأما العبادات فتصح منه إن كان مميزا، ما لم تكن مالية، كالزكاة، فإنها لا تصح منه، لكن يجب على الولي أن يخرجها من ماله.

وأما السفيه، فإن حجر عليه بطلت تصرفاته المالية دون غيرها، وإن لم يحجرعليه، فهو سفيه مهمل، تصح كل تصرفاته وإن كانت مالية.

(وتصرف المفلس، يصح في ذمته دون أعيان ماله)

وهذا في حق المفلس الذي حجر عليه فلا يصح تصرفه بشيء من ماله؛ لأنه محجور عليه فيه، أما لو باع سلما، أو اشترى في الذمة، صح تصرفه هذا؛ لأنه لا تعلق له في ماله المحجور عليه، وإنما يتعلق بذمته، وأما المفلس الذي لم يحجر عليه فيصح تصرفه مطلقا.

(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث، موقوف على إجازة الورثة من بعده)

وذلك كما قدمناه.

(وتصرف العبد يكون في ذمته، يُتبع به بعد عتقه)

أي أن العبد إذا تصرف يكون تصرفه باطلا، فلو أتلف ما تصرف به، كأن اشترى شيئا بالذمة، فأتلفه، فيبقى ثمنه متعلقا في ذمته، فإن عتق وجب عليه دفعه، وإن لم يتلفه رده بعينه إلى البائع؛ لأنه ملكه بعقد فاسد.

---

[1]- البخاري: (١٢٩٥) مسلم: (١٦٢٨)

فصل في الصُّلح

وهو لغة: قطع النزاع.

وشرعا: عقد يحصل به قطع النزاع.

والأصل في جوازه قبل الإجماع، قول الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾ النساء [١٢٨]، وما رواه الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما).[١]

وهو عدة أنواع، وإنما اختص هذا الباب بما يقع من نزاع في المعاملات دون غيرها.

(ويصحّ الصلح مع الإقرار)

أول شرط من شروط الصلح أن يكون المتصالحان مُقِرَّيْن بما سيتصالحان عنه.

فإن ادّعى أحدهما على الآخر شيئا، ودعاه إلى الصلح عنه، فلم يقر المدعى عليه، لم يجز الصلح.

وذلك كأن ادعى رجل على آخر أنه استدان منه دينا، ودعاه للصلح، بأن يدفع له سيارة بدلا عنه، فأنكر الآخر ثبوت الدَّين عليه، ولم يكن للمدّعي بينة، ثم جرى الصلح، كان هذا المال الذي سيأخذه المدعي حراما؛ لأنه أخذه من صاحبه دون أن يكون له حق فيه.

ولو أنكر المدّعى عليه، فأتى المدعي ببينة، كفته عن الإقرار، وجاز الصلح حينئذ.

(في الأموال وما أفضى إليها)

والمقصود بالأموال: كل ما يتملّكه الإنسان، سواء كان عينا، أو منفعة، ومثله ما جاز الاختصاص به، ككلب صيد، ونحوه.

وقوله ما أفضى إليه: أي ما لم يكن في الأصل مالا إلا أنه يمكن أن يتحول إلى مال، فيجوز أن يجري فيه الصلح، وذلك كالقصاص.

فلو ادّعى رجل على آخر قصاصا، وأتى ببينة، أو أقر المدعى عليه، فيجوز لهما أن يتصالحا منه؛ لأنّه وإن لم يكن مالا، إلّا أنه يمكن أن يفضي إلى مال، بأن يعفو عن القصاص إلى الدية.

وأمّا ما لا يفضي إلى المال، فلا يجوز الصلح عنه، وذلك كما لو قذف إنسان آخر، فصالح عن الحد بشيء من المال، فإن هذا لا يجوز.

وكذا لو سرق إنسان، فصالح الحاكم على دفع شيء من المال بدلا من أن يقطع يده، لم يجز له ذلك، وكان المال المأخوذ حراما على آخذه.

والصلح نوعان:

النوع الأول: أن يتصالحا على حطّ جزء من الدين، أو جزء من العين.

---

[١]- الترمذي (١٣٥٢)

والنوع الثاني: أن يتصالحا على شيء يعطيه المدّعى عليه للمدعي بدلا من العين المدعاة، أو الدين الذي عنده.
ولكل من هذين النوعين قسمان: قسم يكون الصلح فيه عن عين، وهي: الشيء المعين بذاته، كبيت، وسيارة، وبقرة، وغيرها.
وقسم عن دين، وهو ما كان في الذمة، فليس هو شيئا معينا بذاته.
وقد ذكر المصنف النوع الأول بقوله:
(وهو نوعان، إبراء، ومعاوضة، فالإبراء: اقتصاره من حقّه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط)
ولا يسمى إبراء إلا إذا كان عن دين.
وصورته أن يستدين أحمد من عبد الله مئة دينار، ثمّ يختصمان في ردّها، فيقول عبد الله: صالحتك على أن تدفع لي ستّين دينارا عن المائة. أو أبرأتك من أربعين.
فإن كان بلفظ الصلح، وجب قبول أحمد، ووجب أن يكون ذلك الصلح وقع بعد الخصومة.
وإن كان بلفظ الإبراء، أو الإسقاط، أو نحوه، لم يجب قبول أحمد، بل يسقط عنه الدين وإن لم يقبل، ولا يجب كذلك أن يسبقه خصومة، فلو استدان أحمد من عبد الله مئة دينار، فقال عبد الله: أسقطتها عنك، أو أبرأتك منها، أو سامحتك بها، سقطت، ولم يجب عليه شيء بعد.
فلو تراجع عبد الله عن قوله بعد ذلك، لم يرجع الدين؛ **لأن ما سقط لا يعود.**
والأصل في هذا النوع من الصلح ما رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سِجْفَ حُجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: (يا كعب) فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشَّطر، فقال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قُم فاقضه).[1]
وإن كان عن عين، فيصحّ كذلك أن يتصالحا على حطّ جزء من العين، ويسمى صلح الحطيطة.[2]
وصورته أن يكون في يد أحمد سيارة، فيدعي عبد الله أنّها ملكه، ويتخاصمان فيقر أحمد بذلك، فيقول عبد الله، صالحتك على أن يكون لك ربعها، فتكون عندئذ هبة للربع، وتأخذ أحكام الهبة، من وجوب القبول، وعدم اللزوم قبل القبض، وغيرها.
فإن جرى بلفظ الصلح، وجب سبق الخصام، وإن جرى بلفظ الهبة جاز من غير سبق خصام، ويجب في كلتا الحالتين القبول؛ لأن الصلح، والهبة كلاهما يجب فيه القبول.

---
[1]- البخاري (٢٥٦٣)، مسلم (١٥٥٨).
[2]- ولا يسمى هذا إبراء؛ لأن الإبراء لا يكون إلا عن دين، ويسمى الإبراء حطاً، فكل إبراء حط، وليس كل حط إبراء.

ولا يجوز أن يعلّق الصلح بكل أنواعه - سواء كان بلفظ الصلح أو غيره- على شرط، أو زمان؛ لأنه عقد، والعقود لا تعلّق، وذلك كأن يقول: إن مضى شهر سامحتك.

فإن علقه فسد الصلح، فلا يطالب بالمسامحة بعد شهر.

(والمعاوضة: عُدُولُه عن حقه إلى غيره)

وهذا هوالنوع الثاني من أنواع الصلح.

وهذا النوع من الصلح تندرج تحته صور كثيرة، وكل صورة ترجع إلى باب من أبواب المعاملات، وهو في كل الصور إن جرى بلفظ الصلح، وجب أن يسبقه خصومة، وإن جرى بغير لفظ الصلح جاز من غير خصومة، وفي كلتا الحالتين يرجع بأحكامه إلى الباب الذي رجع إليه من المعاملات.

وسنصور بعض الصور ليقاس عليها الباقي:

- اقترض محمد من عبد الله شيئا من الربويات، كألف دينار، ثم اختصما، فقال عبد الله: صالحتك من ألف دينارعلى خمسين غراما من الذهب.

فيأخذ في ذلك حكم بيع الذهب بالدنانير، وبما أنهما من الربويات، وقد اتحدت علتهما، فيجب أن تتوفر فيهما شروط اتحاد العلة، من وجوب الحلول، والتقابض في المجلس، وعدم جواز خيار الشرط، وغيرها.

- استعار محمد من عبد الله سيارة، ثم تخاصما في ردها، فقال له عبد الله: صالحتك عنها على أن تعطيني بدلها دراجة نارية.

فيكون في هذه الحالة بيع، ويأخذ أحكامه، فيجوز فيه خيار الشرط، ويجري فيه خيار العيب، وإن كانت الدراجة معينة، وجب العلم بها، وإن كانت في الذمة وجب وصفها.

وإن جرى الصلح بلفظ السلم، جرت فيه أحكام السلم، ووجب أن تتوفر شروطه.

- غصب محمد من عبد الله بيتا، وتخاصما، فقال عبد الله: صالحتك على أن تبقى فيه سنة مقابل سيارة.

فيكون بهذه الحالة إجارة للبيت، ويأخذ أحكام الإجارة.

- استودع عبد الله كتبا عند محمد، ثم تخاصما، فقال عبد الله: صالحتك منها على أن تنتفع بها.

فيكون بهذه الحالة إعارة للكتب، وتأخذ أحكام الإعارة.

- استقرض رجل من زوجته ألف دينار، ثم اختصما، فقالت الزوجة: صالحتك عنها على أن تطلقني.

فيكون في هذه الحالة خلعا، ويأخذ أحكامه.

وعلى هذا فقس.

وقد درج أصحابنا على أن يُوردوا في آخر باب الصلح الكلام على الحقوق المشتركة، وانتفاعِ الناس بها.

والحقوق المشتركة قسمان:

قسم عام لكل الناس، وقسم خاص ببعضهم دون البعض، وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

(ويجوز للإنسان أن يُشرِع روشنا في طريق نافذ، بحيث لا يتضرر المار به)

الروشن هو: الخشب الخارج من حائط يمتد في الهواء، ومنه ما يسمى بالشرفة.

فلا يجوز بناؤها في الطريق العام، إذا كان بها ضرر للناس، بأن كانت منخفضة بحيث تؤذي المارة.

ومثلها الميزاب الذي يسيل فيه ماء المطر أوغيره من السطح، وبناء سقيفة بين حائطين، والطريق تحتها.

فلو بنى، جاز لكل إنسان أن يطالب بإزالته؛ لأنه حق عام، ولكن لا يزيله إلا الحاكم، لخوف الفتنة.

وإن لم يكن فيها ضرر جاز بناؤها.

ولا يجوز أن يصالح أحد الحاكم على شيء من المال يسمح له مقابله ببنائه.

ويحرم كذلك بناء دكة في الطريق، وإن كانت بفِناء الدار، ما دامت من ضمن الطريق العام، وكذا زراعة الأشجار، وغيرها، إلا أن يكون الشجر عاما للناس لا يمنع أحد من ثمره، وليس فيه تضييق للطريق، أو ضرر.

ولا يُمَكَّن الكافر مطلقا من بناء هذا في بلاد الإسلام، وإن لم يضر بالمارة، إلا أن يكون في شوارع خاصة بالكفار.

(ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء)

وإذا كان الطريق غير نافذ، بل كان مغلقا من أحد طرفيه، فهذا يكون حق الانتفاع به خاصا لمن نفذ باب بيته إليه، دون من كان جدار بيته إليه.

فهذا الطريق لا يجوز أن يشرع أحد فيه شيئا، إلا بإذن مستحقيه، فإن أذنوا جاز مطلقا.

ولا يجوز كذلك أن يصطلح معهم على مال كالذي قبله.

(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء)

الدرب الذي يكون مشتركا بين من ينفذ بابهم إليه، يكون لكل واحد منهم الانتفاع به من باب داره إلى ابتدائه، وأما ما كان من الدرب وراء باب داره، فليس له حق الانتفاع به.

فلو أراد أن يقرب باب داره إلى رأس الدرب، جاز له ذلك من غير إذن شركائه في الدرب؛ لأنه بذلك يتنازل عن بعض حقه من الدرب، لكن إن أبقى الأول مفتوحا، فلشركائه حق في مطالبته بإغلاقه.

وأما إذا أرادأن يؤخر الباب، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن شركائه؛ لأنه سيزيد حقه في الدرب.

وفي هاتين الصورتين يجوز له أن يصالح شركاءه في الحق على شيء من المال إن أبوا أن يأذنوا له بغير مال.

فصل في الحَوالة

الحوالة لغة: التحول، أي: الانتقال.
وشرعا: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
وهي رخصة؛ لأنها جاءت على خلاف القواعد من حرمة بيع الدين بالدين.
وصورتها أن يستدين أحمد من عبد الله ألف دينار، ويستدين عبد الله من زيد ألف دينار، ويقول له: أحلتك بديني على أحمد، فيقبل زيد، ويبرأ عبد الله من الدين الذي عليه لزيد، ويتعلق حق زيد في ذمة أحمد، فيستوفيه منه.
ويسمى عبد الله: المحيل، وأحمد المحال عليه، وزيد المحتال.
والمراد بالدين، كل ما يتعلق الحق به بالذمة، لا بشيء معين، سواء كان هذا الدين نقدا، أم غيره، كرز، أو بقر، أو دجاج، وكل ما جاز في بيع السلم.
والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الغنيِّ ظلم، فإذا أُتبِعَ أحدكم على مليءٍ فلْيَتبَع).[1]
والمقصود من هذا الحديث، أن تأخر الغني بدفع الدين الذي عليه ظلم، وأن الإنسان إذا أحيل بدينه على آخر، فيستحب له أن يقبل ويحتال عليه.
لكن الفقهاء شرطوا للاستحباب أن يكون المحال عليه مليئا، ومقرا بالدين الذي عليه للمحيل، وباذلا له، وليس بماله شبهة، فإن اختل شرط من الشروط لم يستحب القبول.
وأركانها ستة:

١- **محيل.**
٢- **محتال.**
٣- **محال عليه.**

ويشترط فيهم ما يشترط بالعاقدين في البيع؛ لأن الحوالة بيع دين بدين، فلا بد من توفر شروط البيع العامة فيها، ثم تختص بشروط أخرى.

٤- **دين في ذمة المحال** عليه للمحيل.
٥- **دين في ذمة المحيل** للمحتال.
٦- **صيغة**، ولا يشترط أن تكون بلفظ الحوالة، بل تصح بكل ما يوفي بمعناها.

وقد ذكر المصنف شروط صحة عقد الحوالة بقوله:
(وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضا المحيل، وقبُولُ المُحتال)

---
[1]- البخاري: (٢١٦٦) مسلم: (١٥٦٤).

الشرط الأول والثاني هو: رضا المحيل والمحتال، فلو لم يقبل أحدهما لم تصح الحوالة، ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه مطالب بأداء دينه بكل حال، وليس له الحق بالامتناع عن أدائه، سواء كان المستوفي منه الدائن، أو وكيله، أو من أحاله عليه.

(وكون الحق مستقرا في الذمة)

والمراد بالاستقرار هنا اللزوم أو ما يؤول إليه، وهو الشرط الثالث، ويشترط في الدين المحال به، والدين المحال عليه، فلا بد أن يكونا لازمين، أو سيؤولان إلى اللزوم، فلو كان أحدهما غير لازم، لم تصح الحوالة.

(واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس، والنوع، والحُلول، والتأجيل)

الشرط الرابع: أن يتفق الدين المحال به، والدين المحال عليه، في أمور، **أولها**: الجنس، فلو اقترض علي من أحمد لترين من الرز، ثم استدان أحمد من عبد الله مدين من التمر، وقال له أحلتك بهما على علي، لم تصح الحوالة؛ لأن التمر، والرز جنسان مختلفان.

ثانيها: النوع، فلو اقترض علي من محمد تمرا سكريا أو برنيا مثلا، واقترض محمد من عبد الله تمر عجوة، لم تصح الحوالة كذلك؛ لأنهما وإن كانا من جنس واحد إلا أنهما مختلفان في النوع.

ثالثها: الحلول والأجل، فلو استدان علي من أحمد ألف دينار، على أن يردها له بعد مرور عام من يوم الاستدانة، واستدان أحمد من عبد الله في نفس اليوم ألف دينار على أن يردها له بعد مرور شهر من وقت الاستدانة، فلا يصح أن يحيل أحمد عبد الله بالدين على علي؛ لأن وقت استيفاء الدين يختلف.

ولو وقعت استدانة أحمد من عبد الله بعد إحدى عشر شهرا من استدانة علي منه، فإن الحوالة تصح؛ لأن الدين الأول بقي لاستيفائه شهر، والدين الثاني أجله شهر، فوقت حلولهما واحد.

رابعها: الصفة، فلو استدان علي من أحمد عشر أبقار لها سنة، واستدان أحمد من عبد الله عشر أبقار لها سنتين، فلا تصح حوالة عبد الله على علي؛ لأنه مع اتحاد الجنس والنوع اختلفت الصفة.

خامسها: القدر وهو شرط من حيث إنه لا يصح أن يحيل من عليه مئة دينار على من عليه ألف دينار، على أن يأخذها كلها.

أما لو استدان علي من أحمد ألف دينار، واستدان أحمد من عبد الله مئة دينار، وقال: أحلتك على علي بمائة دينار من الألف التي لي عليه، فإن الحوالة تصح في هذه الصورة.

والشرط الخامس من شروط صحة الحوالة لم يذكره المصنف، وهو: علم المحيل والمحتال بقدر الدينين، وصفتهما، فلو جهل بذلك أحدهما لم يصح، وذلك كأن يطالب عبد الله أحمد بدين له عليه دون أن يبينه، فيقول له أحمد: أحلتك به على علي، وهو لا يعلم كم قدره، فإن الحوالة لا تصح، سواء كان أحدهما عالما، أم كلاهما جاهلا.

(وتبرأ به ذمة المُحيل)

فإن توفرت كل الشروط المتقدمة، فإن ذمة المحيل تبرأ بتمام عقد الحوالة، ويتعلق حق المحتال في ذمة المحال عليه، فلو أفلس المحال عليه، أو امتنع من دفع الدين، أو غير ذلك، لم يرجع المحتال إلى المحيل؛ لأنه المقصر في عدم بحثه عن أحوال المحال عليه قبل قبوله بالحوالة.

فصل في الضّمان

الضمان لغة: الالتزام.

وشرعا: التزام أهل التبرع حقا للغير، دينا، أوعينا مضمونة، أو بدن مطالب بحكم.

وقد عقد المصنف هذا الباب لالتزام الدين فقط، وأتبعه بباب الكفالة وخصه بالتزام بدن مطالب بحكم، ولم يذكر التزام العين المضمونة.

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: (هل عليها دين؟) قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئا؟) قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا يا رسول الله، صل عليها، قال: (هل عليه دين؟) قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئا؟) قالوا ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: (هل ترك شيئا؟) قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟) قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم) قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه.[1]

وصورته في الدَّين: أن يستدين محمد من عبد الله ألف دينار، ثم يأتي علي فيضمن الألف التي على محمد لعبد الله، فإن لم يدفعها محمد في الوقت المحدد طولب بها علي.

ويجوز ضمان الدين كاملا، أو جزءً منه فقط.

وأركانه خمسة:

١- **الضامن**، ويشترط فيه أهلية التبرع.

٢- **مضمون عنه**، وهو الذي عليه الحق، ولا يشترط رضاه، ولا أن يعرفه الضامن، وذلك إن كان ما سيضمنه عنه مالا، وأما إن كان بدنا، أو عينا، فلا بد من رضاه، ومن معرفة الضامن له كذلك.

٣- **مضمون له**، وهو صاحب الحق، ويشترط أن يعرفه الضامن بعينه، لا أن يعرف هو الضامن، ولا يشترط رضاه بالضمان كذلك.

٤- **مضمون به**، وهو الحق الذي ثبت على المضمون عنه، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

- أن يعرف الضامن جنسه، وقدره، وصفته.
- وأن يكون لازما، أو آيلا إلى اللزوم، فأما ما لا يلزم من الأموال، فلا يصح ضمانه.

---

[1] - (٢١٦٨).

- وأن يكون مستقرا عند العقد، فلا يصح ضمان ما لم يثبت، وذلك كأن يضمن إنسان دين آخر قبل أن يستدين، فإنه لا يصح؛ لأن الدين لم يثبت بعد، ويستثنى من هذا ضمان الدرك، الذي سيأتي ذكره في نهاية الباب.

وقد ذكر المصنف من هذه الشروط شرطين بقوله:

(ويصح ضمان الديون المستقِرة في الذمة إذا عُلِم قدرُها)

ولم يذكر غيرها من الشروط.

وعلى هذه الشروط لو قال إنسان: ضمنت كل ما على فلان من ديون، وهو لا يعلم قدرها، أو جنسها، لم يصح الضمان، ولا يلزمه شيء.

٥- **صيغة**، وهي الإيجاب، ولا يجب القبول كما مر معنا، ولا يجب أن تكون بصيغة الضمان، بل تكفي أي صيغة تدل عليه، ويشترط فيها أمران:

- أن تكون منجزة، فلو علقها على شرط لم تصح، فإن توفر الشرط لم يلزم الضامن شيء.
- ألا تكون مؤقتة، فلا يصح أن يقول الضامن مثلا: ضمنت ما على فلان من الدين إلى شهر، وأبرأ منه بعد شهر.

لكن يصح أن يضمن مطلقا، ويشترط الأجل، كأن يقول: ضمنت ما على فلان، على أن أدفعه بعد شهر، فيصح، ولا يطالب إلا بعد مرور الشهر.

وبعد عدِّنا للأركان، ننتقل إلى الكلام عن أحكام الضمان، وما يترتب عليه، وقد ذكر المصنف بعضها فقال:

(ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، إذا كان الضمان على ما بيّنّا)

إذا تم الضمان صحيحا، فلصاحب الحق أن يطالب كلا من المضمون عنه، والضامن، ويجب على الضامن دفع الدين إن عجز المضمون عنه.

فلو قال صاحب الحق: أبرأت الضامن برئ، ولكن المضمون عنه لا يبرأ، أما لو قال: أبرأت المضمون عنه، فإن الضامن يبرأ؛ لأن ما في ذمته تابع لما في ذمة المضمون عنه، و**إذا سقط المتبوع سقط التابع**، ولا عكس.

(وإذا غرم الضامن، رجع على المضمون عنه، إذا كان الضمان والقضاء بإذنه)

إذا ضمن الضامن بإذن من المضمون عنه، ثم أدى عنه الدين سواء أداه بإذنه أو بغير إذنه، رجع إليه بعد ذلك، وطالبه بما أدى عنه.

أما إذا ضمنه بغير إذنه، فلا يحق له أن يطالبه بشيء مطلقا، إلا إذا أداه بإذنه وشرط عليه أن يرجع عليه به.

ولو أدى دينا عن إنسان بإذنه ولم يكن قد ضمنه، طالبه به، وإن أداه بغير إذن ولا ضمان، لم يحق له مطالبته به؛ لأنه متبرع.

فلو صالح الضامن المضمون له بشيء غير الدين، وكان يحق له الرجوع إلى المضمون عنه، لم يحق له أن يطالبه بغير القدر الذي صالح عليه؛ لأنه لم يبذل غيره، فلا يجوز أن يطالب بأكثر مما بذل.

(ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب)

وذلك لما تقدم ذكره بالشروط.

(إلا دَرَك المبيع)

ودرك المبيع هو أن يتبايع شخصان، يخاف أحدهما أن يكون في المبيع، أو الثمن، نقص، أو عيب، أو يكون مستحقا لغير العاقد، فيأتي آخر ويضمن، فإن ظهر شيء من هذا ضمن الثمن، أو ضمن المبيع، فيقول للمشتري: إن كان في المبيع نقص، ضمنت لك ثمنه.

فلو قيد الضمان بظهور عيب، لم يضمن بظهور نقص، وكذا عكسه، ولا يصح إلا بعد تمام البيع، وقبض الثمن.

فهو مستثنى مماّ لم يثبت؛ لأنه لا يعلم ثبوته في الظاهر، فربما وجب عليه الضمان، إذا ظهر في البيع ما أراد ضمانه، وربما لم يجب، إن لم يظهر.

فصل في الكفّالة

(والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي)

مر معنا الكفالة بالمال، وقد عقد هذا الفصل للكفالة بالبدن.

وأركانها كأركان الضمان بالمال، إلا أنه يشترط هنا رضا **المكفول عنه**، فإن لم يرض، لم تصح الكفالة.

والمكفول به إما أن يكون مالا، وإما أن يكون عقوبة.

والفرق بين الكفالة والضمان إن كانت بمال، أن الضامن يطالب بالمال إن لم يدفعه المضمون عنه، وأما في الكفالة فلا يطالب **الكفيل** بشيء، بل عليه فقط أن يأتي بالمكفول عنه، ولذلك سميت الكفالة بالبدن، واشترط رضا المكفول عنه كي يطاوعه بتسليم نفسه.

ويشترط في المال المكفول به، ما تقدم بالضمان، إلا معرفة قدره، فلا تشترط؛ لأنه كما قلنا كفيل بتسليم المكفول عنه، لا بالمال، ولذا فيشترط أن يعرف المكفول عنه بعينه، سواء كانت الكفالة مالا، أو عقوبة.

وأما إذا كانت الكفالة بعقوبة، فيشترط أن تكون هذه العقوبة حقا لآدمي، كقصاص، وحد قذف، وغيرها.

أما إذا كانت حقا لله تعالى، كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فلا تصح الكفالة بها؛ لأن مبناها على الدرء.

فإذا كفل شخصا ولم يعيّن أجلا، طولب بإحضاره في الحال، فإن عين أجلا لتسليمه، لم يطالب بذلك قبل مضي الأجل، فإن مضى الأجل ولم يحضره نظر، فإن كان قد مات، أو غاب بحيث لا يعرف الكفيل مكانه، أو يعرفه ولا يأمن على نفسه من الوصول إليه، لم يلزمه شيء، وإلا لزمه أن يحضره وإن كان في بلاد بعيدة، فإن لم يحضره، حبس، ويستمر حبسه إلى أن يسلم المكفول نفسه، أو يتعذر الوصول إليه بموت أو غيره.

ولو كان عليه مال، فحبس الكفيل، فدفع ما على المكفول كي لا يحبس، قبل منه، وأطلق من حبسه، لكن لا يصح أن يشترط من البداية بأنه إن عجز عن إحضار المكفول ضمن ما عليه من المال؛ لأن الكفالة إنما هي بالبدن لا المال، ولو شرط ذلك في العقد بطلت.

وضمان العين كالكفالة بالبدن في كل أحكامها، ويبرأ الضامن برد العين إلى صاحبها، ولا يصح أن يقول: ضمنت قيمة العين إن تلفت؛ لأن القيمة تتعلق بالذمة عند تلف العين، ولا يصح ضمان ما في الذمة قبل ثبوته، فلو شرط ذلك في العقد بطل.

وشرط العين المضمونة أن تكون يد من هي عنده يد ضمان، كالغاصب، والمستعير، فإن كانت يده يد أمان، لم يصح ضمانها، كالوديعة، والرهن، وغيرهما.

فصل في الشِّرْكة

الشركة لغة: الاختلاط.

وشرعا: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

والأصل فيها قبل الإجماع ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما).[1]

وهي أنواع كلها باطلة في المذهب، إلا نوع واحد، وهو شركة العِنَان. وهو الذي عقد له هذا الباب.

وقد ذكر المصنف شروطها دون التعرض لذكر أركانها، فسنذكر الأركان وندرج من خلالها الشروط.

أركانها إجمالا ثلاثة:

الأول: **عاقدان** فأكثر، ويشترط فيهم أن يكون كل منهم أهلا للوكالة؛ لأن كل شريك سيتصرف في ماله ومال غيره، فهو من حيث تصرفه بمال غيره كالوكيل، ومن حيث سماحه لشريكه بالتصرف بماله كالموكل، وستأتي معنا أحكام الوكالة في الفصل الذي يلي هذا بإذن الله تعالى.

الثاني: **مالان** فأكثر، وقد ذكر له المصنف ثلاثة شروط من جملة الأركان التي ذكرها لعقد الشركة، الأول:

(وللشِّرِكة خمسُ شرائطَ: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير)

فأول شرط من الشروط التي ذكرها المصنف هو: أن يكون المال **ناضّا**، أي مالا مضروبا من دراهم، ودنانير، وغيرها من العملات، ومفهوم هذا الشرط أنها لا تصح في غير الناض من المثليات، كالقمح، والشعير، وغيره مما له مثل، وهذا وجه ضعيف في المذهب، والأصح أنها تصح مطلقا بكل **مثلي**.

فإذا ملك شخصان فأكثر مالا مثليا، جاز لهما أو لهم أن يشتركوا فيه إذا اتحد في الجنس والنوع كما سيأتي.

وأما إن كان المال **متقوَّماً** وليس مثليا، كالأراضي، والبيوت، وغيرها، ففي صحة الشركة فيه تفصيل.

فإن كان الشركاء قد ملكوه معا ملكا شائعا، كأن ورث إخوة أراضي، ولم يقسموها، فيصح لهم أن يشتركوا فيها.

---

[1] ٣٣٨٣.

وأما إن لم يملكوه ملكا شائعا، فلا تصح الشركة فيه؛ لأن كل واحد منهما يميز ملكه عن ملك صاحبه، ولو نقص ملك أحدهما لم يمكن تعويضه من الآخر.

فلو باع كل منهما جزءاً مما يملكه من المتقومات مشاعا، بجزء مما يملكه صاحبه، وصح البيع، فإنه يجوز لهما حينئذ أن يشتركا فيه؛ لأنه لم يعد يتميز ملك أحدهما عن الآخر.

وأما الشرط الثاني فهو:

(وأن يتفقا في الجنس، والنوع)

وذلك حتى لا يتميز ملك أحدهما عن الآخر، فلو اتحدّا بالجنس، واختلفا في النوع، كأن ملك أحدهما نوعا من التمر، والآخر نوعا آخر، لم تصح الشركة بينهما، إلا على طريقة المتقومات التي ذكرناها، وكذا لو اختلف الجنس.

الشرط الثالث:

(وأن يخلطا المالين)

خلطا لا يميز فيه أحدهما ماله عن الآخر، ولا بد أن يكون الخلط قبل العقد، وهذا إن كان المالان مثليين متحدي الجنس والنوع.

فإن كانا متقوّمين، أو أحدهما متقوما والآخر مثليا، أو مختلفين جنسا أو نوعا، فلا يصح العقد قبل أن يبيع أحدهما جزءاً من ماله بجزء من مال الآخر مشاعا، فلو عقدا قبل ذلك لم يصح العقد.

الركن الثالث: **الصيغة** من العاقدين، وقد ذكر المصنف شرطها بقوله:

(وأن يأذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرف)

فلا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف، من كل شريك لمن يريد التصرف فقط، فإن لم يرد أحدهم التصرف في المال، لم يلزم الباقين أن يأذنوا له.

وبعد الإذن يتصرف المأذون له بالمصلحة، ولا يخاطر في المال كأن يسافر به، أو يشتري ما لم تتبين مصلحته، إلا بإذن خاص.

وتكون يده على أموال الشركة يد أمانة، فيقبل قوله بالربح، والخسران.

ومن لم يؤذن له لا يصح تصرفه.

وإن أذن أحدهما للآخر بالتصرف ثم عزله، انعزل، ولا يحق له التصرف بغير إذن جديد.

وإن كانت أموال الشركة ممّا يمكن الانتفاع به دون أن يستهلك، كبيوت، لم يحل لأحد الشركاء أن ينتفع بأكثر من قدر حصته إلا برضا جميع الشركاء.

الشرط الخامس ذكره المصنف بقوله:

(وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين)

فلو اشترك أحدهما بألف دينار، والآخر بألفين، اقتسما الربح أثلاثا، ثلث لصاحب الألف، وثلثان لصاحب الألفين.

فإن شرط أحدهما أن يأخذ زيادة من الربح، لم يصح، وإن زاد عمله.[1]

وكذا لا يصح أن يتفقوا على أن يأخذ أحدهم أو بعضهم من مال الشركة راتبا شهريا محددا يقتطع له، مقابل عمله؛ لأنه لا حق له بغير الربح المقابل لرأس ماله.

(ولكل واحد منهما فسخها متى شاء)

عقد الشركة عقد جائز من الطرفين، فيحق لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء.

(ومتى مات أحدهما بطلت)

وذلك لكونها عقدا جائزا كما قدمنا، فلو أراد الوارث أن تبقى الشركة، فعليه أن يستأنف العقد.

ولو طرأ على أحدهما حَجر، انفسخت كذلك.

وإذا فسخت قسم المال، والربح بقدر المالين.

---

[1] - لكن يحق لمن عمل عملا زائدا أن يطلب من شريكه أجرة من ماله الخاص لعمله.

فصل في الوكالة

الوكالة لغة: الحفظ، والتفويض.

وشرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.

والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء.

وأحاديث، منها ما رواه الترمذي عن عروة الباقري رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: (بارك الله لك في صفقة يمينك).[1]

ولها أربعة أركان:

١- **الموكّل**، ويشترط أن يكون قادرا شرعا على فعل ما وُكّل فيه، فإن كان ممنوعا منه، لم يصح له أن يوكل فيه، فمن ذلك الطفل الصغير، لا تصح تصرفاته المالية، فلا يصح توكيله فيها، والمُحرِم ممنوع شرعا من عقد نكاح، فليس له أن يوكِّل فيه غيره ليعقد له حال إحرامه.

٢- **الوكيل**، ويشترط أن تصح مباشرته للفعل الذي وكِّل فيه، فلو لم تصح مباشرته، لم تصح وكالته، فلا يُوكل السفيه بالتصرفات المالية، ولا المحرِم بعقد نكاح، ويستثنى في هذا الشرط والذي قبله أمور تذكر في المطولات.

وقد ذكر المصنف هذا الشرط والذي قبله بقوله:

(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل)

ويشترط كذلك في الوكيل أن يكون معيّنا، فلا يصح أن يقول إنسان: وكلت أحد الرجلين، أو وكلت من أراد، بل لا بد له من التعيين.

٣- **الصيغة**، وتكون بلفظ يدل على التوكيل، ولا يشترط تلفظ الوكيل بالقبول، بل يكفي سكوته، ولو تلفظ بالرفض بطلت الوكالة.

٤- **الموكل فيه**، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون للموكّل حق التصرف فيه حال توكيله، فلا يصحّ أن يوكل ببيع مال غيره؛ لأنه ليس له حق بيعه، وكذا لا يصح أن يوكّل غيره ببيع دار لم يشترها.

---

[1]- (١٢٥٨).

لكن يصح أن يوكل بشيء ليس له حق فيه حال الوكالة تبعا لما له فيه حق، كأن يقول: وكلتك في بيع ما أقوم بتصنيعه، أو ما أملك من كتب وما سأملكه، فتصح هذه الوكالة؛ لأنها تبعت حقا ثابتا.

الثاني: أن يكون معلوما ولو إجمالا، كأن يقول: وكّلتك في بيع كل أموالي، فتصح الوكالة، أما الوكالة العامة بكل شيء، فلا تصح؛ لأن فيها غررا كبيرا.

ومثلها لو قال: وكلتك في تزويج بعض بناتي، أو بيع بعض أموالي، فإن الوكالة لا تصح، للجهل فيها.

الثالث: أن يكون قابلا للنيابة، فأما ما لا يقبل النيابة كالصلاة، والصوم، والأيمان، والنذور، والشهادات، والإقرارات، فلا تصح الوكالة فيها.

وتصح الوكالة بتفرقة الزكاة، وذبح الأضحية، وقبض الحقوق من الناس، والمخاصمة للغير، وهي ما يسمى بالـ(محاماة)، وغيرها من الأمور التي يجوز فيها النيابة.

وقبول الوكالة مندوب إليه إذا كان فيها إعانة للغير، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

فإن كان فيها إعانة على معصية كانت محرمة.

ويجوز للإنسان أن يوكل غيره بلا مقابل، ويجوز أن يوكله بجعل، لكن لا بد من تعيين الجعل قبل البدء بالعمل، ويعينه قدرا لا نسبة، ويستحقه الوكيل بعد تمام العمل.

والقدر هو: أن يقول له مثلا: وكلتك في هذا العمل، ولك مئة دينار.

والنسبة: أن يقول له مثلا: وكلتك في بيع هذا المتاع، ولك عشرة بالمئة من الربح.

فإن توفرت فيه شروط الإجارة، وعقد على أنه إجارة، أخذ حكم الإجارة، ومنها أنه عقد لازم، وليس بجائز.

ولو وكل إنسانا بشراء شيء له، فيجوز أن يدفع له مالا ليشتري به، ويجوز أن يقول له: اشتري لي كذا، ولا يدفع له شيئا، فيكون حكمه فيه كالمقترض، فإذا اشتراه ثبت الثمن في ذمة الموكل، وعليه أن يدفعه للوكيل.

وقد ذكر المصنف بعض أحكام الوكالة فقال:

(والوَكالة عقد جائز، ولكل منهما فسخها متى شاء)

وذلك إن لم تكن بجعل وعُقِدَ بصفة الإجارة، وإلا كان لازما كما قدمنا، وأما فيما عداه من الصور فيكون جائزا.

ولو عزل الموكل الوكيل فإنه ينعزل وإن لم يبلغه الخبر، فيكون تصرفه بعد العزل باطلا.

(وتنفسخ بموت أحدهما)

فإن خرج أحدهما عن الأهلية بموت أو جنون، بطلت الوكالة كذلك.

وكذلك تبطل إن خرج ما وكّل فيه عن جواز تصرف الوكيل فيه، كأن وكل ببيع متاع، فوهبه الموكِّل لآخر، أو باعه، أو وقفه، أو أتلفه، فإن الوكالة تبطل؛ لأن المتاع لم يعد ملكا للموكل، فلا يجوز له أو لوكيله أن يتصرف به.

ولو وقت الوكالة بشهر، انتهى العقد بعد شهر، فلا يحق للوكيل التصرف بعده، فلو تصرف كان تصرفه باطلا.

(والوكيل أمين فيما يقبضه، وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط)

إن قبض الوكيل ما وكل بالتصرف به، كانت يده عليه يد أمانة، فلا يضمن إلا بتفريطه بحفظها.

(ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل نقدا، وأن يكون بنقد البلد)

الوكيل أمين، فيجب عليه مراعاة المصلحة بما وكل فيه، فلو خالفها أثم، وضمن، إلا إذا كان بإذن من الموكل.

ومن المصلحة ألا يبيع بأقل من ثمن مثل الشيء الذي وكل ببيعه، فإن باعه بأقل ضمن، وإن باعه بأكثر فلا؛ لأن المصلحة تقتضي الزيادة.

ولا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع نسيئة، بل لا بد أن يكون الثمن حالّا.

وهذا كله إن وكل بالبيع مطلقا، أما إذا قيد البيع بصفة، أو وقت، أو ثمن، فلا يجب عليه أن يتقيد بهذه الشروط، بل يتقيد بما قيد به العقد.

وإن وكل في شيء معين، فلا يتعداه لغيره، فإن تعداه لم يقع.

(ولا يجوز أن يبيع من نفسه)

لو وكل إنسان آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل لنفسه لم يصح؛ لأنه متهم بمحاباة نفسه، وكذا لا يجوز له أن يبيعه لولده الصغير، ولا لمن هو في حجره.

(ولا يُقر على مُوكِّله إلا بإذنه)

قد مر معنا أن الموكل فيه لا بد أن يكون مما يقبل النيابة، وأن الإقرار لا يقبل النيابة، فلو أقرّ الوكيل لموكله بشيء لم يصح، سواء كان بإذن من الموكل أم بغير إذنه، وأما تقييد المصنف الصحة بالإذن فهو وجه ضعيف في المذهب، فلا يعمل به.

فصل في الإقرار

الإقرار لغة: الثبوت، من قرَّ الشيء إذا ثبت.
وشرعا: إخبار عن حق ثابت على المخبر.
والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ النساء [١٣٥].
وما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حادثة زنى: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.[١]
وليس في الإقرار إثبات لشيء أو نفيه، وإنما هو إظهار لحق ثابت، فلو أقر إنسان كاذبا بطلاق امرأته، لم تطلق، وكذا لو أقر بمال لإنسان، وهو كاذب، وعلم المقر له، لم يحل له المال.
وأركانه أربعة سنذكرها بترتيب يتناسب مع المتن:
الركن الأول: **مُقَر به**، وهو قسمان، ذكرهما المصنف بقوله:
(والمُقرُّ به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)
وحق الله تعالى ثلاثة أقسام: ما فيه حد ولا تعلق له بآدمي، وما فيه حد ومال، وما فيه مال فقط.
فلو أقر بشيء على نفسه من القسم الأول، ثم تراجع عنه، قبل رجوعه، ولم يقم عليه الحد، ويستحب للقاضي أن يُعَرِّضَ له بالرجوع؛ لأن الحدود مبناها على الدرء والستر.
ويستحب له أن يستر نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ولا يقر بشيء من هذا، كالزنى، وشرب الخمر، والردة، وغيرها.
وذلك لما رواه البخاري من قصة ماعز: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أَنِكْتَهَا؟) لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.
وسواء في هذا رجع قبل إقامة الحد، أو أثناءه، كما لو كذب نفسه أثناء الرجم، أو أثناء الجلد، فيجب أن يكف عنه.
وأما القسم الثاني كالسرقة، والحرابة، فإن أقر على نفسه ثم رجع، سقط عنه الحد، ولكن لا يسقط عنه ضمان المال الذي سرقه.
وأما القسم الثالث كالزكاة، والكفارات، فلو أقر على نفسه بشيء منه، ثم رجع، لم يقبل رجوعه، بل يلزمه ما أقر به.

---
[١]- البخاري: (٢٥٧٥) مسلم: (١٦٩٧).

وأما حق الآدمي فسواء كان بحد كحد القذف، أو بمال، لم يقبل الرجوع عنه بعد الإقرار، بل يلزم المُقَر به.

وسيأتي في نهاية الفصل بعض الأحكام المتعلقة بالمقر به.

الركن الثاني: **المُقِر**، وقد ذكر المصنف شروطه فقال:

(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ، والعقل، والاختيار)

فلا يقبل إقرار المجنون أو الصبي بشيء، لكن لو أقر بعد البلوغ بحق ثبت عليه قبل البلوغ صح إقراره.

ولا يصح إقرار المكره، وذلك لأن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر في قوله: . ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل [١٠٦] فغير الكفر من باب أولى.

ومن ذلك لو اتهم إنسان بشيء، ولم تكن هناك بينة، فضرب ليقر، فإن سكت بداية من غير نفي أو إقرار، جاز أن يضرب كي يقر أو ينفي، فإن نفى، لم يجز أن يضرب، وكذا لو نفى ابتداء، لم يجز ضربه.

فلو ضرب في هاتين الحالتين وأقرّ مكرها، لم يعتبر إقراره.

(وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع، وهو: الرشد)

وهذا الشرط خاص كما قيده المصنف بما إذا كان الإقرار بمال، فإن أقر بغيره، كطلاق، وحد، وقتل، قبل منه.

وهذا في السفيه المحجور عليه؛ لأنه هو من لا تصح تصرفاته المالية، وأما السفيه المهمل، فيصح إقراره، وكذا من حجر عليه لإفلاسه، فيصح إقراره، لكن لو أقر بتصرفه بعد الحجر عليه بشيء من أمواله المحجور عليه فيها، فإنه لا يقبل؛ لأن تصرفه باطل، كما تقدم ذلك في باب الحجر.

(وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه)

رجع المصنف هنا لذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمقر به.

فلو أقر بمجهول، كأن قال: لفلان علي حق، أو دين، ولم يفسره، رجع إليه بتفسيره، ويحبس إن امتنع من تبيين الحق حتى يبينه، وإن ضرب في هذه الحالة ليبينه، فبيّنه، يقبل منه؛ لأن هذا من الإكراه بحق.

ويصح تفسيره بكل ما جاز حمل إقراره عليه وإن قل.

(ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به)

كأن يقول: لفلان علي مئة دينار إلا خمسين، فيصح هذا الاستثناء بشروط، ولا يطالب بغير الخمسين.

وسواء كان ما سيستثني منه دينا، أو عينا، كأن يقول: لفلان هذه الكتب إلا هذا الكتاب.

وشروط صحة الاستثناء:

١- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا، فلو قال: له عليَّ مئة دينار، ثم سكت طويلا، بحيث يعدّ الكلام الذي سيأتي به منقطعا عرفا عن الأول، بغير عذر، ثم قال: إلا خمسين، لم يصح استثناؤه، ويلزمه مئة.

٢- ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: له علي مئة دينار إلا مئة، لم يصح، ويلزمه مئة.

(وهو في حال الصحة، والمرض سواء)

والمقصود بالمرض هنا، المرض الذي يخاف منه الموت، وقد تقدم في باب الحجر أن مثل هذا المريض يحجر عليه بالتصرف فيما زاد على الثلث من ماله، فلو أقر بدين عليه، أو عين لشخص، قبل منه؛ وذلك لأن الإقرار إخبار بحق ثابت فيما مضى.

وبقي ركنان لم يتعرض لذكرهما المصنف، الأول: **مقَر له**، وهو صاحب الحق، ويشترط أن يكون معينا، ولو نوع تعيين.

فلو قال إنسان: لرجل من مكة علي حق، لم يلزمه شيء، أما لو قال: لأحد هؤلاء علي حق، وكانوا مجموعة منحصرة، قبل منه، وألزم بتبيينه.

ويشترط أيضا ألا يكذب المقرُ له المقرَ، فلو قال رجل: لزيد بن عبد الله حق علي، فكذبه زيد، لم يلزم شيء.

والثاني: **الصيغة**، ويشترط فيها لفظ صريح، أو كناية تدل على الالتزام بالحق، وأما الكتابة فتصح إن كانت في الحال، وأما لو وجد خط إنسان على شيء، وعليه توقيعه، فلا يثبت عليه الحق الذي فيه، إلا أن يقر بأن هذا خطه، أو كانت هناك بينة تظهر ذلك، فيؤاخذ به.

فصل في العارية

العاريَّة لغة: اسم لما يعار.

وشرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

والأصل في جوازها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۞ ﴾ الماعون. وما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه.[1]

والعارية تبيح منفعة العين المعارة، وليس فيها تمليك، فليس المستعير بمالك للعين، أو لمنفعتها، وإنما يباح له استخدامها فقط.

وأركانها أربعة:

١- **معير**، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

- أن يكون مالكا لمنفعة العين، سواء كان مالكا للعين نفسها أم لا، فلو استأجر إنسان بيتا، جاز له أن يعيره؛ لأنه مالك لمنفعته، وإن لم يكن مالكا للبيت، وأما المستعير فلا يجوز له أن يعير العاريَّة لغيره؛ لأنه لا يملك منفعتها.
- أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا يصح أن يعير الصبي شيئا، وكذلك لا يباح لوليه أن يعير ماله لأحد.
- أن يكون المعير مختارا.

٢- **المستعير**، ويشترط فيه أن يكون معينا، فلا يصح أن يقول إنسان: أعرت كتابي لمن أراد، بل لا بد من تعيين المستعير.

٣- **صيغة** تشعر بالإباحة، ويشترط أن تكون من أحدهما فقط، ويكون من الآخر الفعل، كأن يقول المستعير: أعرني الكتاب، فيدفعه إليه المعير.

٤- **العين المستعارة**، وقد ذكرها المصنف بقوله:

(وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، جازت إعارته، إذا كانت منافعه آثارا)

فيشترط فيها:

- أن تكون مما يمكن الانتفاع به، فلو لم يمكن الانتفاع به بوجه لم تصح إعارته، كحيوان مريض مرضا مزمنا.
- أن يكون الانتفاع بها مباحا، فلا يجوز إعارة ما فيه حرمة، كآلات العزف، ولا ما يغلب على ظن المعير أن المستعير سيستخدمه في معصية، كأن تعير المرأة ثيابا لأخرى، وتعلم أنها ستلبسها أمام الرجال الأجانب؛ لأن الإعارة

---

[1]- البخاري: (٢٤٨٤) مسلم: (٢٣٠٧).

إباحة استعمال، وما حرمه الشارع لا يباح بحال، ويأثم المعير إن رضي باستخدامها بمعصية؛ لأنه معين عليها، ولا تصح الإعارة.

- أن يكون الانتفاع بها لا ينقصها، وذلك كالثياب، والسيارة، والكتب، والأواني، فإن الانتفاع بها لا ينقص من عينها شيئا، وأما ما كان ينقص بالانتفاع به، كالمأكولات، والأقلام، والشمع، والوقود، فكل هذه الأمور تنقص أعيانها بالانتفاع بها، فلا تصح إعارتها.

ويجوز إعطاؤها لشخص بلا مقابل، بإحدى الطريقتين، الهبة، وستأتي معنا، أو الإباحة، بأن يبيحها له، ومن صور الإباحة: الضيافة.

وأما قول المصنف: (إذا كانت منافعه آثارا) فالمقصود بالآثار ما يقابل الأعيان، فمثلا لو استعار إنسان ثوبا ولبسه، فقد انتفع بلبسه، واللبس أثر وليس عينا، وأما لو استعار شاة ليأخذ درها، فإن الدر الذي انتفع به عين وليس أثرا، وقد قيد المصنف جواز الإعارة بما إذا كانت منافعها آثارا، وهذا ضعيف، بل تصح وإن كانت أعيانا.

ومن ذلك: أن يبيح إنسان لآخر استخدام الحبر في قلمه، ويعيره القلم ليتوصل به إلى استخدام الحبر، فالحبر عين، توصل إلى الانتفاع به بالاستعارة للقلم، أو أن يبيح شخص لآخر در بقرته، ثم يعيره بقرته ليتوصل بها إلى الدر.

لكن لا يصح أن يقول: أعرتك قلمي ويطلق؛ لأنه لا ينتفع به بغير الكتابة عادة، والكتابة تنقص الحبر، فإما أن يقول له: أبحتك قلمي، أو أعرتك قلمي وأبحتك حبره.

ولايجوز لأحد استباحة مال أحد دون علمه برضاه، أو غلبة ظنه بذلك، فإن شك لم يبح له ذلك، وكان غاصبا، **وهذه من المسائل التي يفرق فيها بين الشك والظن**.

فمن دخل دار صاحبه، وغلب على ظنه رضاه باستباحة الانتفاع ببعض ما فيها، جاز له ذلك بلا استئذان.

ولو أعير إنسان شيئا، أو أبيح له، لم يجز له أن يستعمله إلا بما أذن فيه مالكه، أو بأقل منه، فلو أعير أرضا ليزرعها، لم يجز له أن يغرس فيها شجرا، ويجوز له أن يزرع ما أذن له به، وما كان أقل منه ضررا على الأرض، ولو أعير الأرض ليغرس فيها، جاز له أن يغرس ويزرع؛ لأن الزراعة أخف ضررا.

ولو نهاه عن بعض وجوه الاستعمال، وجب عليه الالتزام به، وإن كان أقل ضررا مما أذن له به.

وإن أطلق الإذن، جاز له أن ينتفع بها كما شاء.

(وتجوز العارِية مطلقة ومقيدة بمدة)

فيجوز تقييدها بوقت وشرط، وبكل حال تبقى جائزة، يجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متى شاء، إلا إذا ترتب على الرجوع فيها ضرر.

فلو أعار سفينة لينقل فيها حمولة، ولما صارت بعُرض البحر طالب برجوعها، لم يلزم المستعر ردها بالحال، بل تبقى في يده إلى أن يصل لمأمن من الضرر، وعليه أن يدفع أجرة المثل لصاحبها، من حين طلبه الرد، إلى وقت الرد.

وتنفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو الحجر على المعير بفلس؛ لأنه لم يعد أهلا للتبرع.

(وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)

يد المستعيرعلى العين يد ضمان، فهو يضمنها بمجرد قبضها، تعدى بذلك أم لا، وذلك لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم حنين من صفوان أدراعا، فقال له: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا بل عارية مضمونة).[1]

وهي إما أن تتلف، بدون استعمال، أو باستعمال.

فإن تلفت بدون استعمال، ضمنها بكل حال، سواء تعدى بحفظها أم لا، وسواء تلفت أم نقصت.

وإن تلفت أو نقصت باستعمال، فإن كان الاستعمال مما لم يؤذن له به، أو أذن له باستعمالها مطلقا، إلا أنه استعملها بما لا تستعمل به عادة، كأن استعمل كتابا لوضع شيء عليه فتلف، فيضمنه.

وإن تلفت أو نقصت باستعمال مأذون فيه، فلا ضمان.

فإن قال المعير للمستعير: إن انتهيت من الانتفاع في العين، فسلمها لفلان، أو ضعها في هذا المكان، ففعل المستعير، خرجت من ضمانه، فلو تلفت بعد وضعها في المكان الذي أمر به، لم يضمن.

ونفقة العارية على المعير، وذلك كترميم البيت، وطعام الدابة، وإصلاح السيارة، وغيرها من الأمور.

وأما ما كان بمعنى النفقة إلا أنه لا يؤثر على العين، كالحبر في القلم، والوقود في السيارة، والكهرباء للآلات، فكل هذه الأمور لا تلزم المعير.

وإذا انتهت الإعارة، وجب على المستعير أن يرد العين، فإن احتاج الرد لمؤنة، وجبت عليه.

---

[1]- (٣٥٦٢)

فصل في الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما.

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير بلا حق.

وهو من الكبائر، والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ النساء [٢٩]، وما رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في خطبة الوداع: (إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام).[١]

ويدخل في الغصب الاستيلاء على جميع الحقوق، سواء كانت أموالا، أو اختصاصات، وهي: ما لا يسمى مالا شرعا، إلا أنه يجوز اقتناؤه، ككلب الصيد، والسرجين.

وأما ما لا يجوز اقتناؤه، فلا يعد الاستيلاء عليه غصبا، كالخنزير، والخمر، والتماثيل، وغيرها، فلو أخذها إنسان من آخر وأتلفها، لم يأثم، ولا يجب فيها الضمان، بل لو فعلها طاعة لله تعالى كان له فيها أجر، ويجب عليه ذلك إن تعين عليه إزالة المنكر، ولم يخف منه ضررا أكبر.

ويدخل في الحقوق المنافع التي لا تملك، كالمكان في المسجد، فلو قام إنسان من مجلسه لحاجة بنية رجوعه، فاستولى إنسان على مكانه، فهو غاصب له.[٢]

ومن الغصب أيضا أن يأخذ سلعة من البائع، ويدفع له ثمنا لم يرض به البائع، فإنه يكون غاصبا للسلعة؛ للآية المتقدمة، وكذا لو سكن في بيت بأجرة لم يرض بها المؤجر.

ومنه الجلوس على أثاث الغير، دون غلبة ظنه برضاه، ولبسه لثيابه، وأكله طعامه.

والغصب له أحوال:

١- ما فيه إثم فقط، وليس فيه ضمان إذا تلف، وهو إن استولى على شيء ليس بمتمول، كحبة رز، أو ما كان من قبيل الاختصاص لا الملك، كالكلب، وغيره، وكذا المنافع التي لا تملك.

فلو استولى عليها الإنسان كما صورناه عامدا عالما، فهو آثم، ويلزمه التخلية لصاحب الحق، فلو لم يفعل، فلا يجب عليه أن يبدله منه شيئا.

---

[١]- البخاري: (٦٧) – مسلم: (١٦٧٩).

[٢]- ومن هذا ما يفعله كثير من الناس في المساجد، من أنهم يقفون أمام الجالس المنتظر للصلاة، ويبدؤون بالصلاة، فهم بهذا مغتصبون لحقه؛ لأنهم بذلك يمنعونه حقه في هذا المكان، فلا يمكنه أن يصلي فيه.

٢- ما فيه ضمان فقط، وهو ما إذا استولى الغاصب على ملك غيره، وهو يظنه أنه ملكه، كمن أخذ كتابا يظنه كتابه، فبان غير ذلك، فيجب عليه رده، ولو تلف ضمنه، ولكنه لا يأثم.

٣-ما فيه ضمان وإثم، وهو فيما عدا الحالتين المتقدمتين.

وقد ذكر المصنف ما يترتب على الغصب بقوله:

(ومن غصب مالا لأحد لزمه رده)

وسواء في ذلك الأحوال الثلاثة المتقدمة، فإن كان لرده مؤنة، لزمت الغاصب، ولا يجوز له تأخير الرد، إلا إذا خيف من رده تلف محترم، فيجوز له التأخير إلى أن يأمن التلف.

ويكون الرد بتسليمه للمالك، أو تخلية المكان المغصوب له، أو رده إلى مكانه بعلم المالك.

ويجوز له أن يطالب بشاهدين يشهدان على رده للمغصوب، ويؤخر الرد إلى أن يحضرا.

(وأرش نقصه)

والأرش هو: فرق السعر بين كون الشيء كاملا وناقصا.

فلو نقص المغصوب، وجب أرش النقص على الغاصب، سواء كان النقص بفعله أم بفعل غيره، وسواء نقصت عينه، أم صفة من صفاته، كأن كانت آلة كهربائية تعمل بسرعة، فصارت تعمل ببطء، وثمنها سريعة مئة دينار، وبطيئة ثمانون دينارا، لزمه عشرون دينارا أرش النقص.

وأما لو نقص سعره لرخص في الأسواق، فإنه لا يضمنه.

ولو زادت قيمة المغصوب لزيادة فيه متصلة، كسمن الحيوان، أو منفصلة، كولادته، أو لتغير صفته، كأن أصلح آلة غصبها تالفة، وخاط ثوبا مشقوقا، ففي كل هذه الأحوال يلزمه الرد أيضا، وليس له شيء.

ولو زادت قيمته بزيادة شيء عليه من ملك الغاصب، ولم يمكن رده بدون الزيادة، كأن غصب ورقا ونسخ عليه كتابا ذا قيمة، ففي هذه الحالة يكون له قيمة ما زاده، فإما أن يدفع له المغصوب منه ثمن الزيادة، أو يشركه بقيمته، أو يأخذ منه ثمن العين المغصوبة، ويدفعها إليه.[1]

---

[1]- وذلك إن جعل الحبر كالصبغ وأما إن جعل كالتمويه فلا شيء للغاصب، لأن الزيادة من قبيل الأثر، لا من قبيل الزيادة بعين.

وإن أمكن رده، كأن غصب أرضا فبناها، فللمالك أن يطالب بردها كما كانت بهدم البناء، وله أن يشتري البناء من الغاصب، فيدفع له ثمنه، ويبقيه.

ولو تصرف الغاصب بالمغصوب ببيع، أو هبة، أو إجارة، كان تصرفه باطلا، ويأثم من أجرى معه مثل هذه العقود وهو عالم بحاله.

(وأجرة مثله)

مدة غصبه له، سواء استعمله أم لا، والأجرة تختلف باختلاف حال المغصوب، فلو غصب حقيبة لمدة شهرين، فثقبت في بداية الشهر الثاني، وكانت أجرة الحقيبة السليمة عشرة دنانير في الشهر، والمعيبة بثقب ثمانية دنانير، لزمه ثمانية عشر دينارا، أجرة لها.

وهذا مع دفع أرش النقص كما تقدم.

وأما إن كانت العين تالفة فقد ذكر المصنف الحكم بقوله:

(فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف)

المثلي هو ما كان موزونا، أو مكيلا، وما يوجد له مثيل في الأسواق، مما هو موجود في عصرنا من المثليات، فيجب على الغاصب أن يشتري مثله للمغصوب منه.

فإن فقد في الأسواق، أو كان يباع بأكثر من ثمنه بكثير، فلا يكلف الغاصب شراءه، بل يدفع قيمته، كما يدفعها بما ليس له مثل.

ويدفع أعلى قيمة وصل إليها المغصوب من يوم الغصب إلى يوم التلف، فلو كان ثمنه عند الغصب خمس مئة، ثم زادت قيمته حتى بلغت ثمان مئة، ثم نزلت قيمته فصارت ستمئة، وجب على الغاصب أن يضمن ثمان مئة.

فصل في الشفعة

الشفعة لغة: الضم.

وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك الأول على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

والأصل في جوازها قبل الإجماع ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعة[1]، أو حائط[2]، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.[3]

وصورتها أن يكون محمد وعبد الله شريكين في بيت واحد، فيبيع محمد حصته لزيد دون إذن عبد الله، فيحق لعبد الله أن يأخذ البيت من زيد بالثمن الذي اشتراه به، رَغما عنه؛ لأنه أحق به بنص الشارع.

ولا تثبت الشفعة إلا بما توفرت فيه أربعة شروط، ذكرها المصنف بقوله:

(والشفعة واجبة بالخُلطةِ دون الجوار)

والمقصود بالخلطة، خلطة الشيوع، بألا يكون هناك تمييز بين نصيب الشركاء، فلو قسم نصيب كل شريك عن الآخر، وتميز عنه، لم تثبت الشفعة، وإن اتحدت المرافق، كالمدخل، والممر، والموقف؛ لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.[4]

(فيما ينقسم دون ما لا ينقسم)

أي في القابل للقسمة، بحيث لو قسم لم تبطل منفعته، فإن كان غير قابل لها كالبئر، وغيره، لم تثبت الشفعة فيه على الأصح.

ومقابل الأصح وجه آخر بثبوتها، والخلاف مبني على العلة، فمن قال: علة الشفعة دفع ضرر القسمة، لم يثبتها فيما لا ينقسم.

ومن قال: العلة دفع ضرر المشاركة، قال بثبوتها فيما لا ينقسم، والمعتمد الأول.

(وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره)

---

[1]- المنزل.
[2]- البستان.
[3]- (١٦٠٨)
[4]- (٢٢٥٧)

فلو اشترك اثنان في شيء منقول، كثوب، أو حيوان، أو أوان، أو سيارة، وباع أحد الشريكين نصيبه، لم يثبت للآخر حق الشفعة؛ لأنها لا تثبت فيما ينقل، وإنما تثبت فيما لا ينقل، كالأراضي، والبيوت، ولو كان في الأرض أشجار، أو في البيت ما ينقل، كأضواء مركبة، وأبواب، وغيرها، فتثبت فيها الشفعة تبعا، وذلك إن ثبتت في متبوعها، **فلو لم تكن قد ثبتت في المتبوع، لم تثبت في التابع.**

(بالثمن الذي وقع عليه البيع)

أي أن آخذ الشفعة يأخذها بالثمن الذي باع به شريكُه، فلو كانا شريكين في بيت، فباع الشريك نصيبه بعشرة آلاف، أخذه آخذ الشفعة بعشرة آلاف من المشتري، سواء كان هذا الثمن مساويا لقيمة المبيع، أو أقل، أو أكثر.

فإن باعه بمثلي، دفع آخذ الشفعة للمشتري مثليا، وإن باعه بمتقوم، كأن باع نصيبه من البيت بسيارة، دفع الآخذ للمشتري قيمة السيارة.

وقد تضمن كلام المصنف هنا الشرط الرابع لثبوت الشفعة، وهو:

أن يكون الشريك قد نقل ملكيته بمعاوضة، كبيع، ومهر، فلو لم يكن في نقلها معاوضة لم تثبت الشفعة، كأن وهب نصيبه لشخص، أو مات فورثه ولده، فليس للشريك أن يأخذ حقه قهرا من الشريك الحادث.

(وهي على الفور، فإن أخّرها مع القدرة عليها بطلت)

لما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة كحلِّ العِقال).[1]

ويكلف الإسراع بها على حسب العادة، بحيث لا يعد متوانيا في طلبها، كالرد بعيب، فلو أخّر سقط حقه.

فلو كان مريضا، أو محبوسا، أو غائبا، ولم يتمكن من الطلب، وجب عليه أن يوكّل من يطلبها له، أو يشهد على أنه طالب لها.

فلو جهل بالبيع، ولم يعلم إلا بعد مدة طويلة، لم يسقط حقه، فيجب عليه المبادرة عند العلم.

وكذا لو علم، لكن قيل له بيع بألف مثلا، فأعرض عن الشفعة، ثم علم أنه بيع بخمس مئة، لم يسقط حقه بإعراضه الأول، فيجوز له المطالبة به.

وكذا لو قيل له بيع لفلان، فرضي به شريكا، ثم بان غيره.

فإذا طالب بها، لم يحتج لأخذ حقه إلى رضا المشتري، أو حكم حاكم، بل يثبت له الحق بمجرد طلبه لها، بأن يقول: تملكتها، أو أخذت حقي من الشفعة، أو غيرها من

---

[1]-(٢٥٠٠)

العبارات الدالّة عليها، لكن بشرط أن يدفع مع هذا الثمن للمشتري، أو يتفق معه على تأجيله.

ولو تصرف المشتري بما اشتراه قبل مطالبة الشفيع، وكان تصرفه لا تثبت فيه شفعة كهبة، ووقف، وغيرها، فللشفيع أن يبطل تصرفه هذا.

وإن كان تصرفه مما تثبت فيه الشفعة، كالبيع، فيخير الشفيع بين أن يأخذ الشفعة بالبيع الثاني، أو يبطله، ويأخذها بالبيع الأول.

(وإذا تزوج امرأة على شِقص، أخذه الشفيع بمهر المثل)

لما تقدم أنه إذا كان الثمن مثليا دفع المثل، وإن كان متقوَما دفع القيمة، فلو اشترك رجلان في بستان، وتزوج أحدهما، وأمهر زوجته نصيبه من البستان، كان للشريك أن يطالب بالشفعة، ويدفع للزوجة مهر المثل بدلا، وإن كان أقل من قيمة البستان.

(وإن كان الشفعاء جماعة، استحقوها على قدر الأملاك)

فلو اشترك ثلاثة في بيت، وكان لأحدهم نصفه، وللآخرين لكل منهما ربع، فباع صاحب الربع حصته، كان لصاحب النصف أن يطالب بثلثي الشفعة، ولصاحب الربع بالثلث.

فلو لم يرد أحدهما أخذ الشفعة، كان الآخر مخيرا بين أخذ الجميع أو تركه، وليس له أن يأخذ نصيبه فقط.

ولو باع أحد الشريكين نصيبه، ثم باع الآخر كذلك لغير المشتري من شريكه، كأن كان زيد وعمرو شريكين، فباع زيد حصته لعبد الله، ثم بعد تمام العقد بين زيد وعبد الله، سواء لزم أم لا، باع عمرو لمحمد، فالشفعة تكون لعبد الله.

أما لو اشتراه محمد وعبد الله معا، فليس لأحدهما شفعة على الآخر.

فصل في القراض

القراض لغة: مأخوذ من القرض، وهو القطع.

وشرعا: دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.

ويطلق عليه أيضا: المضاربة.

والأصل فيه الإجماع، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضارب في مال خديجة رضي الله عنها وسافر به إلى الشام قبل البعثة، وذكر ذلك بعد البعثة مقرّرا له.

وصورته أن يدفع محمد لعبد الله مئة دينار ليتاجر فيها، ويأخذ من الربح مثلا ثلاثين بالمائة.

وأركانه أربعة:

١- **مالك للمال**، ويشترط أن يكون له ولاية عليه، سواء كان بملك، أو وكالة، أو ولاية على مال صغير أو سفيه ونحوهما، وأن يكون أهلا للتوكيل؛ لأن في القراض معنى الوكالة.

٢- **عامل**، ويشترط أن يكون أهلا للوكالة.

٣- **مال**، ويشترط فيه ما ذكره المصنف من الشروط بقوله:

(وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير)

أي على المال المضروب للمعاملة به، كالدراهم والدنانير في الماضي، والعملات المتداولة في عصرنا الحالي، فلا يصح أن يكون عرضا، كأن يدفع المالك للعامل ثيابا يتاجر فيها والربح بينهما؛ لأن العرض ليس له ثمن محدد، بل تختلف قيمته باختلاف الأسواق، فلا يمكن تمييز رأس المال من الربح فيه.

ويشترط فيه كذلك أن يكون معلوم القدر، وأن يسلم للعامل فيكون عنده.

٤- **صيغة**، وهي إيجاب وقبول.

ولا يصح تعليق العقد على شيء، كأن يقول: إن اشتريت هذا المتاع قارضتك، أو إن مضت هذه السنة قارضتك.

ويشترط لصحة العقد أمور، ذكرها المصنف بقوله:

(وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا، أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا)

فلا يصح أن يقيد الإذن بمعاملة شخص معين، كأن يقول له: لا تتعامل إلا مع زيد، أو مع الشركة الفلانية.

وكذا لا يضيق عليه فيما سيشتريه، فلا يشرط عليه شراء ما يندر وجوده.

وأما لو شرط عليه الاقتصار على بعض السلع التي يعم وجودها فلا يبطل، كأن يشرط عليه الاقتصار على الاتجار بالتمر، وهو في الجزيرة العربية، فإن العقد يصح؛ لأن التمر يعم وجوده هناك.

(وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح)

أي: يشرط المالك للعامل جزءاً من الربح، ويكون هذا الجزء نسبيا، لا محددا، كأن يقول له: اتجر بهذه الأموال ولك ثلاثون بالمئة من الربح، فيصح.

أما لو قال: اتجر بهذه الأموال، ولك مئة دينار من الربح، فإن القراض يفسد، ويكون الربح كله للمالك، ويدفع للعامل أجرة المثل فقط.

وكذا يفسد القراض إذا شرط العامل أو المالك أن يكون الربح كله له، وكذا إن لم تعين النسبة بينهما، كأن يقول المالك: اتجر بهذا المال، ولك جزء من الربح. دون أن يحدده.

ولا يصح أن يشرطا لأحد غيرهما نصيبا من الربح، كأن يقول المالك: لي ثلاثون بالمئة من الربح، ولك ثلاثون بالمئة، وأربعون بالمئة لمشروع خيري مثلا، فلا يصح.

وليس للعامل إلا الربح، فليس له أن ينفق على نفسه شيئا من مال القراض، لا في الحضر، ولا في السفر، وإن كان سفره خاصا للقراض في الأظهر.

ومقابل الأظهر قول بجواز أن ينفق من مال القراض في سفره ما زاد عليه من النفقة على نفسه بسبب السفر، كأجرة الطائرة مثلا، ويكون إنفاقه بالمعروف، فلا يسرف.

وعلى العامل أن يعمل بنفسه كلّ ما يعتاد أمثاله من العمال في القراض عمله، فإن استأجر شخصا ليقوم بعمل من هذه الأعمال فعليه أن يدفع أجرته من ماله، لا من مال القراض.

وأما إن استأجر شخصا ليقوم بأعمال ليس من عادة العمال أن يقوموا بها، فتكون أجرته من مال القراض.

(وألا يُقدِّره بمدة)

فلا يصح أن يقول المالك: قارضتك إلى شهر؛ لأنه ربما لا يتمكن من الشراء، والبيع في هذه المدة، فإذا قيده بوقت فسد العقد.

(ولا ضمان على العامل إلا بعدوان)

يد العامل على المال يد أمان، فلا يضمن بلا تعد.

ويجب عليه مراعاة المصلحة، ولا يسافر، أو يبيع نسيئة إلا بإذن من المالك.

(وإذا حصل ربح وخسران، جبر الخسران بالربح)

وذلك كأن دفع المالك للعامل ألف دينار، فاشترى بها متاعا ليتجر بها، فتلف بعضها، وكانت قيمة التالف مئة دينار، ثم باع الباقي بألفي دينار، فالربح ألف دينار، يأخذ منها مئة ليجبر الخسارة التي كانت بتلف بعض المال، ثم يقسم الباقي بين العامل والمالك، على قدر ما اتفق عليه من النسبة.

وهذا إذا حصلت الخسارة بعد ابتداء العامل بالتصرف.

أما إذا تلف شيء قبل ابتداء تصرف العامل فيحسب من رأس المال، وذلك كأن أعطاه المالك ألف دينار، فتلفت منها مئة قبل أن يشتري بها شيئا، ولم يكن العامل مقصرا بتلفها، فإنها تحسب من رأس المال، ولا تجبر من الربح.

وإن قصر العامل بها فتلفت ضمنها من ماله للمالك.

وعقد القراض جائز من الطرفين كعقد الوكالة، ينفسخ بما تنفسخ به الوكالة، لكن يلزم العامل بكل حال أن يستوفي ديون مال القراض إن كان ثمة ديون، وعليه كذلك إن طالبه المالك، أن يبيع البضائع التي بين يديه حتى يرد رأس المال إلى المالك بالعملة التي أخذها منه، والباقي يقسم بينهما.

فصل في المساقاة

المساقاة لغة: مشتقة من السقي.

وشرعا: دفع شخص نخلا أو شجر عنب لمن يتعهده على أن يكون له قدر معلوم من الثمرة.

والأصل فيه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[1]

وصورتها أن يتعاقد صاحب النخل مع عامل يتعهد نخيله لمدة معلومة تظهر فيها الثمرة، ويكون أجره نصيبا مقدرا مما يخرج من الثمار.

فأركانها أربعة:

الأول والثاني: **المالك**، و**العامل**، ويشترط فيهما أهلية التوكيل، والوكالة.

الثالث: **مورد العمل**، وهو محل عمل العامل، وقد ذكره المصنف بقوله:

(والمساقاة جائزة على النخل والكرم)

فلا تصح المساقاة على غيرهما من الأشجار، كأن يساقى العامل على شجر تين، أو زيتون؛ لأن النخل وشجر العنب يحتاجان لتعهد أكثر من غيرهما، ولأنهما ينفردان بوجوب الزكاة، والخرص، وغيرهما.

لكن تجوز المساقاة على غيرهما تبعا لهما، كأن يكون في البستان أنواع عديدة من الأشجار بينها أشجار عنب، فيساقي المالك على أشجار العنب، ويتبع باقي الأشجار بها، فيصح حينئذ.

والقول القديم للإمام الشافعي الجواز على كل شجر مثمر، وهو ما يفتي به الكثيرون.

ويكره تسمية شجر العنب كرما، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا بد أن يكون النخيل والشجر مغروسا، ويراه العامل، فلا يساقي على غرس الشجر.

الركن الرابع: **صيغة** تدل على المساقاة، ولا بد فيها من إيجاب وقبول، ولا تكفي بلفظ الإجارة.

ولا بد لصحة العقد من شروط، ذكر المصنف بعضها بقوله:

(ولها شرطان: أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة)

---

[1]- البخاري: (٢٢٠٣) مسلم: (١٥٥١)

فلا يصح أن يطلقها، أو يقول: إلى أن تظهر الثمرة؛ لأن ظهورها ليس له وقت محدد، ولا بد أن تكون هذه المدة كافية لظهور الثمرة، فلو ساقاه على مدة لا تظهر بها الثمرة عادة لم يصح العقد.

(والثاني: أن يُعيِّن للعامل جزءاً معلوما من الثمرة)

ويكون الجزء مقدرا بالنسبة من جميع المحصول، كالقراض، فيقول مثلا: ساقيتك على أن لك نصف الثمرة مثلا، أو ربعها، وهكذا.

فلا يصح أن يقول: ولك ثمرة هذه الأشجار، ويعينها؛ لأنها ربما لا تثمر، أو يقول، ولك مئة كيلو من الثمرة؛ لأنه ربما لا يصل كل الثمر لهذا القدر.

ولا يجوز أن يشرطا لغيرهما نصيبا من الثمرة، كالربح في القراض.

ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل عملا زائدا على ما يجب عليه في المساقاة، وكذا العكس، وقد بين المصنف ما يلزم كلا من العامل والمالك من عمل، فقال:

(ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة، فهو على العامل)

وذلك كتلقيح النخل، وتعريش العنب، وحفر ما حولهما ليجمع الماء، وتنقيتهما من النبات الضار، ودفع الهوام عنهما، وما أشبه ذلك، وحفظ الثمرة عند ظهورها، وقطعها، وتجفيفها، فإن عجز عن بعض هذه الأعمال، وجب عليه أن يستأجر من يعينه عليها، وتكون نفقة الأجرة من ماله.

(وعمل يعود نفعه إلى الأرض، فهو على رب المال)

كحفر بئر، وبناء حائط، وغيرها من الأمور، فلا تجب على العامل، ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل فعلها، كما تقدم.

ويد العامل على الأشجار، والنخيل يد أمانة، فلا يضمن بلا تعد.

وعقد المساقاة عقد لازم من الطرفين، فليس لأحدهما فسخه، فلو امتنع العامل عن العمل، أو مرض، أو حبس، أو هرب، استؤجر من يقوم مقامه، ويبقى حقه بالثمرة، ولكن عليه دفع الأجرة من ماله.

ولو مات لم تنفسخ كذلك، فيقوم الورثة بالعمل، أو يستأجرون من يقوم به، ويستحقون نصيبهم من الثمرة.

ولو مات المالك أكمل العامل عمله، واستحق نصيبه.

فصل في الإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة.

وشرعا: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

والأصل في جوازها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق ٦]، وما رواه البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في الهجرة قالت: (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خِرِّيتا).[١]، وما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره.[٢]

وأركانها أربعة:

١- **عاقدان**، ويشترط فيهما أهلية التعاقد.

٢- **صيغة**، ويشترط فيها إيجاب وقبول، وتنعقد كذلك بكلّ ما تعارف عليه، كالمعاطاة.

٣- **الأجرة**، ويشترط أن تكون مما يصح بيعه، بأن تكون طاهرة، منتفعا بها، مقدورا على تسليمها، للعاقد عليها ولاية، والعلم بها جنسا، وقدرا، وصفة، بأن ترى إن كانت معينة، أو توصف إن كانت بالذمة.

فإن جهلت الأجرة لم يصح، كأن استأجر بيتا مقابل ترميمه، أو سيارة مقابل إصلاحها، فإن الترميم والإصلاح ليس بمعلوم قدرا، ومن ذلك ما يعطى للدلّال من نسبة ما يباع مقابل ترويج السلعة، فإن هذا لا يصح؛ لأن النسبة غير معلومة، وربما لا يباع شيء فلا يكون له أجرة.

وكذا يحرم ما يعطى لمن يستأجر لجمع أموال الصدقات، كأن يقال له: كل ما جمعت شيئا فلك عشره، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز.

٤- **المنفعة**، وشروطها:

- أن تكون معتبرة عرفا وشرعا، فإن كانت محرمة، كأن استأجر من يرسم له ما فيه روح، أو يصنع له أواني ذهب، أو يتجسس على أخبار الناس، ونحو ذلك، لم تصح.

---

[١]- (٢١٤٤)

[٢]- البخاري: (٢١٥٩) مسلم: (١٢٠٢)

- أن يمكن تسليمها حسا، بألا تكون ضائعة، أو تالفة، وشرعا، فإن امتنع تسليمها شرعا، كاستئجار المرأة لما لا يحل لها القيام به، كسفر بغير محرم، وخلوة بأجنبي، وتحفيظ قرآن أثناء الحيض، واستئجار رجل ليقوم بعمل وقت صلاة الجمعة وقد وجبت عليه، وغيرها لم تصح الإجارة.
- أن تكون على ما يصح فيه النيابة، فأما ما لا تصح النيابة فيه كالصلاة، والصيام عن الحي فلا تجوز الإجارة عليه.
- وألا تكون منافعها أعيانا، وقد ذكر المصنف ذلك بقوله:

(وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، صحت إجارته)

فلا يصح أن تكون المنفعة أعيانا، كأن يستأجر شجرة ليأكل ثمرها، أو شمعة ليستضيء بها؛ لأن هذه المنافع أعيان ولا بقاء لها بعد الانتفاع بها، فلا يصح عقد الإجارة عليها.

- وأن تعلم نوعية المنفعة إن كانت تختلف عادة، ويعلم قدرها، وقد ذكر المصنف ذلك بقوله:

(إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة، أو عمل)

فلا بد في الإجارة من بيان القدر الذي سينتفع به، ويختلف ذلك باختلاف المنفعة، فهي إما أن تقدر بزمان معين، كشهر، وسنة، وأسبوع.

وذلك كما لو كانت الإجارة سكنى بيت لمدة سنة، أو استئجار ثوب لمدة يومين، أو أجير ليخيط لمدة شهر، أو سيارة لمدة شهر، وهكذا.

وإما أن تقدر بعمل، كأن يستأجر عاملا لبناء دار، أو حرث أرض، أو خياطة ثوب، أو سيارة لتوصله إلى مكان معين، ونحو ذلك.

ولا يصح أن يقدرها بمدة وعمل معا، كأن يقول: استأجرتك على أن تخيط هذا الثوب بيوم، أو نحو ذلك.

ثم إن الإجارة نوعان:

إجارة **عين**، وهي أن ترد الإجارة على عين معينة، كأن يستأجر بيتا معينا، أو شخصا معينا، كأن يستأجر شخصا ليعلمه علما بنفسه.

وإجارة **ذمة**، وهي أن ترد الإجارة على الذمة لا العين، كأن يستأجر من رجل سيارة موصوفة لتوصله إلى مكان، دون تعيين لتلك السيارة، فتشتغل ذمة المؤجر بإحضار أي سيارة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، أو يستأجر شخصا ليبني له بيتا لا بنفسه، فتشتغل ذمته بالبناء ويكلف به، سواء بناه بنفسه، أو بغيره.

فإن كانت إجارة عين اشترط لها زيادة عمّا مرّ ثلاثة شروط:

- أن تكون معينة، فلا يصح أن يعقد الإجارة على أحد هذه البيوت.
- أن تكون مشاهدة من العاقدين.
- أن تكون حالّة، فلا يصح أن يقول: استأجرت منك هذه الدار غدا، أو بعد شهر.

ويجوز فيها تعجيل الأجرة، وتأجيلها، فإن لم يتعرض لذكر ذلك في العقد حملت على المعجلة، وقد ذكر المصنف ذلك بقوله:

(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة، إلا أن يشترط التأجيل)

وإن كانت إجارة ذمة اشترط فيها زيادة على ما مر شرطان:

- أن تكون الأجرة حالّة، فلا يصح تأجيلها عن العقد، ويجب تسليمها في مجلسه؛ لأن الإجارة في الذمة كبيع السلم.
- أن يذكر جنسها، ونوعها، وتوصف بما تختلف فيه الأجرة عادة.

(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين)

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، فلا يفسخ بموت أحد المتعاقدين، بل ينتقل فيه الحكم للوارث.

وكذا لا تبطل إذا بيعت العين المستأجرة، وذلك كما لو أجر بيته لمدة سنة، ثم باعه، فليس للمشتري حق في إخراج المستأجر، وكذا الحال فيما لو وهبها.

(وتبطل بتلف العين المستأجرة)

وهذا إن كانت الإجارة إجارة عين، فإذا تلفت العين انفسخت الإجارة، ورجع المستأجر بأجرة المدة المتبقية التي فات فيها الانتفاع.

وإذا تعيبت عيبا تتفاوت فيه الأجرة، ولم تتلف، تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه.

وأما إذا كانت إجارة في ذمة، فلا تنفسخ بتلف العين؛ لأنها ليست معينة لذلك، بل تستبدل بغيرها، وكذا لا تنفسخ إذا تعيبت، بل تبدل بغيرها.

(ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان)

يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة، فلا يضمن بلا تعد، وكذا يد العامل المستأجر، فلو استأجر شخصا لبناء بيت، فتلف شيء دون تقصير منه، لم يضمنه.

وأما إذا قصر في حفظ العين المستأجرة، كأن استعملها بما لا تستعمل به، فتلفت أو تعيبت، فإنه يضمنها.

فصل في الجَعالة

الجُعالة لغة: ما يجعل لشخص على شيء يفعله.

وشرعا: التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معلوم أو مجهول لمعين أو مجهول.

وصورتها أن يقول مطلق التصرف: من أصلح هذه السيارة فله مئة دينار، أو من أحضر فلانا فله خمسون دينارا، أو يقول المعلم مثلا: من حل هذه المسألة فله عشرة دنانير، وهكذا..

والأصل في جوازها قبل الإجماع ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استضافوا قوما، فلم يُضيّفوهم، فلُدغ سيدهم، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم، فشُفي وأخذوا الجُعل، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما).[1]

وأركانها خمسة:

١-**المالك**، ويشترط فيه أهلية التصرف.

٢- **العامل**، ولا يشترط تعيينه، فلو قال المالك:من وجد حقيبتي الضائعة، فله عشرة دنانير، فأي إنسان وجدها عالم بالجعالة استحق عشرة دنانير، لكن يجوز تعيينه، كأن يقول الوالد لأحد أبنائه: إن تعلمت هذه المسألة فلك عشرة دنانير، فتصح الجعالة، ولو تعلمها أحد غيره لم يستحق شيئا.

وكذا لا يشترط فيه أهلية التصرف، فلو وجد الحقيبة صبي، أو مجنون له تمييز، استحق الجعل.

٣-**الصيغة**، وتشترط من المالك فقط، لا العامل، فلا يجب على العامل أن يقول: قبلت، أو أنا أقوم بهذا، ولو قالها لم يستحق شيئا حتى يتم العمل، ولو سبقه غيره به استحق السابق.

٤-**العمل** الذي جعلت الجعالة مقابله، ويشترط فيه أن يكون فيه كلفة، فأما ما لا كلفة فيه، كأن قال إنسان من دلني على هذا المكان فله كذا، فأشار إنسان إلى جهة معينة، فإنه لا يستحق شيئا؛ لأنه ليس لهذا العمل كلفة.

---

[1]- البخاري: (٢١٥٦) مسلم: (٢٢٠١).

ويشترط فيه كذلك ألا يكون فرض عين، فلا يصح أن يقول إنسان: من صلى الفريضة فله كذا، أو يقول للغاصب إن رددت المغصوب فلك كذا؛ لأنه لوجوبه عليه لا يستحق على فعله شيئا.

ولا يشترط توقيت العمل، أو تعيينه، بل يصح مطلقا؛ لأن المقصود منه الوصول للمطلوب على أي وجه كان.

٥-**الجُعل**، ويشترط فيه أن يكون طاهرا، منتفعا به، وأن يكون معلوما، فلا يصح أن يكون مجهولا.

فلو قال المالك: من رد إلي حقيبتي فله ما فيها، فإن كان ما فيها معلوما صح، وإلا فلا.

فإن اختل شرط من ذلك كانت الجعالة فاسدة، واستحق العامل أجرة المثل.

وقد ذكر المصنف بعض أحكامها فقال:

(والجَعالة جائزة، وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط)

فالجعالة عقد جائز من الطرفين، فيمكن لكل من المالك والعامل أن يفسخها، فإن فسخها العامل قبل بدئه بالعمل أو بعده، لم يستحق شيئا.

أما لو فسخها المالك فإن كان قبل العمل، فليس عليه شيء.

وإن كان بعد ابتداء العامل بالعمل، وجب عليه للعامل أجرة المثل للعمل الذي قام به.

وإن لم تُفسخ فلا يستحق العامل شيئا قبل تمام العمل.

وللمالك أن يزيد أو ينقص في الجعالة، كأن يقول بداية: من رد على ضالتي فله عشرة دنانير، ثم يقول خمسة، فإن سمعه العامل لم يستحق إلا خمسة، وأما إن لم يستمع للنداء الثاني، فيستحق أجرة المثل.

ويد العامل يد أمانة، فلا يضمن بغير تفريط.

فصل في المزارعة والمخابرة

المُزارعة: أن يعمل العامل في أرض المالك، ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والمُخابرة: أن يعمل العامل في أرض المالك، ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

وكل منهما إن كان مقصودا بالعقد لم يصح، وإن كانا تبعا للمساقاة، كأن كان بين النخيل، وشجر العنب قِطع من الأرض، جازت المزارعة عليها تبعا لعقد المساقاة، ولا تجوز المخابرة مطلقا.

ويشترط لصحة المزارعة تبعا للمساقاة، أن يتحد العامل فيهما، وأن يعسر عليه سقي الأشجار دون سقي الأرض، إذ إن الأرض تكون متخللة بين الأشجار، وألا تفرد بعقد، أو تتقدم على المساقاة، بل لا بد أن تكون تابعة لها.

(وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها، لم يجز)

لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نُحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا: نهانا أن نحاقل على الأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرَعَها، أو يُزرِعَها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.[1]

فلو عقدا أحد هذين العقدين فسد، فإن كان البذر من المالك وطلع الزرع، كان كله له، ولزمه أن يدفع للعامل أجرة المثل.

وإن كان البذر من العامل، كان الزرع له، ولزمه أن يدفع للمالك أجرة الأرض.

(وإن أكراه إياها بذهب أو فضة، أو شرط له طعاما معلوما في ذمته، جاز)

أي يؤجر المالك الأرض للعامل، وذلك لما رواه مسلم عن الثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُزارعة، وأمر بالمُؤاجرة، وقال: (لا بأس بها).[2]

ويكون الزرع في هذه الحالة للعامل؛ لأنه مستأجر الأرض.

---

[1] - البخاري: (٢٢١٤) مسلم: (١٥٤٨)
[2] - (١٥٤٩).

فصل في إحياء الموات

المَوات: ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، ولا ينتفع به أحد.

والأصل فيها قبل الإجماع، أخبار، منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمَرَ أرضا ليست لأحد، فهو أحق).[1]

وهي أن يأتي شخص إلى أرض فيعمرها، فتصير ملكا له، بتمليك الشارع.

ومن تعريف الموات نعلم أنه لا بد من توفر شروط ليصح إطلاق اسم الموات على الأرض، وهي:

١- ألا تكون ملكا لأحد، ولو كانت خَرِبَة.

٢- ألا يكون فيها نفع عام، كبئر، ونفط، ومعدن، ونحو ذلك، إن كان وجوده معلوما قبل إحيائها، فإن جهل وجوده، جاز إحياء تلك الأرض، ويملك ما يخرج منها، من معدن، أو نفط، أو ماء.

٣- ألا تكون البقعة مما ينتفع بها المسلمون، كالمزدلفة، ومنى، وعرفات، فلا يجوز إحياء شيء منها، وإن أذن فيه الإمام؛ لأن الانتفاع بها عام لكل المسلمين.

٤- ألا تكون حريما لمِلْك، أو منفعة عامة، والحريم هو ما يحتاج إليه للانتفاع، كالموقف حول البئر، ومطرح القمامة للمدينة، وأماكن وقوف السيارات ونحوها، وملعب الأطفال، وأماكن التجمع، ونحو ذلك، فكلّ هذا لا يجوز إحياؤه، ولو أحياه شخص لم يتملكه، بل يؤمر بإزالة بنائه إن بنى شيئا.

وقد ذكر المصنف شرطين، شرط للمُحيي، وشرط للأرض الموات، فقال:

(وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلما)

وهذا إن كان في ديار الإسلام، فليس للكافر ولو ذميا أن يحيي أرضا فيها، ولو أحياها لم يملكها.

(وأن تكون الأرض حرة، لم يجر عليها ملك لمسلم)

بألا يكون فيها ما يدل على بناء أو أثر ملك مسبق.

فلو كان فيها بناء خرب، نظر، إن عرف أنه من الجاهلية، جاز تملكه، وإن كان بعد الإسلام، فهو لمالكه، أو لورثته، فإن لم يعرف مالكه، فهو كالمال الضائع، وسيأتي في باب اللقطة.

(وصفة الإحياء ما كان في العادة عِمارة للمُحيا)

---

[1]- (٢٢١٠).

ويكون كمال الإحياء الذي يُصَيِّرُ الأرض ملكا للمحيي، بإعمارها، بحيث تصير صالحة للشيء الذي أراده منها، فإن كان يريد بناءها بيتا، اشترط البناء، أو أراد أن يجعلها حديقة، اشترط غرس الشجر، وغيرها من الأمور التي تعد به صالحة للغرض المراد منها.

فإن لم يبدأ بالعمل، بل وضع علامات على الأرض فقط، أو بدأ به، ولكن لم يتمه، ففي كلتا الحالتين، لا يتم له الملك، بل يعتبر محجرا للأرض، فيكون أولى بها من غيره، بشرط ألا يزيد قدر التحجير عن كفايته، وأن يكون بمقدوره إحياؤه، فإن زاد عن حاجته، أو خرج عن مقدوره، جاز لغيره أن يحيي الزائد عن حاجته، أو مقدوره.

ولا يجوز له أن يبيعها قبل تمام الإحياء؛ لأنه قبله لا يعد مالكا لها.

وإذا ثبت له الحق في الإحياء، لكون الأرض مُتحَجِّرة له، فجاء آخر وأحياها، ولو إتماما لما فعله الأول، فإنه مع عصيانه يملكها، ويمكن للأول أن يطالبه بما تكلف عليها.

وهذا إن لم يعرض الأول عنها، فإن أعرض عنها، جاز لكل إنسان أن يحييها.

ولو حجَّرها زمنا طويلا ولم يحيها، وأراد غيره أن يحييها، فيخيره الإمام بين الإحياء، والترك، ويمهل مدة إن كان له عذر، فإن مضت ولم يحيها، زال حقه فيها، وصارت من حق أي إنسان.

وقد درج أئمتنا رضوان الله عليهم على ذكر بعض المسائل التي تشتمل على المنافع العامة ونحو ذلك في فصل إحياء الموات، ومن هذا الكلام على الماء، وقد أورده المصنف هنا.

الماء إن كان مباحا كالأنهار، وما يسيل من جبال، والعيون، ونحو ذلك، مما ينبع في غير ملك، فكل الناس شركاء به، ولا يجوز أن يتملكه أحد بحال ما دام في مجراه، ولا يجوز إحياء حوافه كذلك، فإن حاز شخص منه شيئا بإناء، أو حفرة، ونحو ذلك، صار مالكا له.

وإذا حفر شخص بئرا في موات، لأخذ الماء منه، ولم يقصد تملكه، فهو أحق بمائه ما دام عنده، فإن رحل عنه، صار مباحا.

وإذا حفره في ملكه، أو حفره في موات ليتملكه بالإحياء، فعندها يكون الماء ملكا له، لكن يجب عليه أن يبذله لشرب غيره، من إنسان أو حيوان محترم، بشروط، ذكر المصنف بعضها بقوله:

(ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضُل عن حاجته)

وحاجة بهائمه، وزرعه، وهذا في غير حالة الاضطرار، وأما فيها فيقدم بهائم غيره على نباته، ونفس غيره إن كانت محترمة على بهائمه.

(وأن يحتاج إليه غيرُه لنفسه، أو لبهيمته)

لا لزرعه أو تملكه.

(وأن يكون مما يُستخلفُ في بئر أو عين)

فإن كان قد حازه في أوان، ونحو ذلك، من كل ما ينقله عن منبعه، فلا يجب عليه بذله في غير حالة الاضطرار.

وهناك ثلاثة شروط أخرى لم يذكرها المصنف، أحدها عام، وهو:

ألا يكون هناك ماء غيره مباح، فإن كان ثمة ماء، لم يجب عليه البذل من مائه.

واثنان خاصان بما إذا كان الماء مطلوبا للبهيمة، وهما:

أن يكون قريبا من مائه كلأ يرعى به النعم، فإن لم يكن كذلك، فلا يجب عليه البذل في غير حالة الاضطرار؛ لأنه لا حاجة لمالك النعم من رعي نعمه في هذا المكان.

وهذا إن كان طالب الماء يريده لنَعمه، فإن كان محتاجا إليه لنفسه، لم يشترط هذا الشرط.

وألا يتأذى بدخول البهيمة إلى أرضه، فإن تأذى جاز له منع دخول البهيمة، لا صاحبها، بل يجب عليه الإذن له بالدخول ليستقي لنعمه، أو لنفسه.

فإن توفرت كل هذه الشروط، وجب عليه بذل الماء، وحرم عليه طلب عوض عنه.

فائدة:

إذا احتطب الإنسان من أرض مباحة، أو احتش حشيشا، لعلف دوابه، أو نحو ذلك، أو صاد صيدا، ففي كل هذه الأحوال يملكه، ما دام قد أخذه من مباح.

فصل في الوقف

الوقف لغة: الحبس.

وشرعا: حبس مال معين، قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود.

والأصل في جوازه قبل الإجماع ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[1]

وأركانه أربعة:

١-**واقف**، وشرطه أهلية التبرع، فلا يصح ممّن حجر عليه، كالصبي، والمجنون، والمريض مرض الموت بأكثر من الثلث، وغيرهم، ولا يصحّ للولي أن يقف شيئا من مال صبي أو مجنون.

٢-**موقوف**، ويشترط فيه شروط، ذكر المصنف منها شرطا:

(والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما يُنتفعُ به مع بقاء عينه)

وهذا الشرط احتوى على شرطين، سأوردهما ثم أكمل باقي الشروط التي لم يذكرها المصنف:

- أن يكون نافعا، فإن لم يكن له نفع، كأثواب ممزّقة، أو سيارة تالفة، لم يصح وقفها.
- أن يبقى بعد الانتفاع به، فلا يصحّ وقف الطعام، ولا الوقود، ولا الأموال النقدية؛ لأنه لا بقاء لشيء منها بعد الانتفاع، ويصح وقف الدواب، والثياب، والكتب، وغيرها مما يدوم الانتفاع به.
- أن يكون عينا، لا منفعة، فلا يصح أن يقف سكنى البيت مثلا، أو ركوب السيارة، مع بقاء العين ملكا له؛ لأن العين هي الأصل، والمنفعة تبع لها، فإذا بقيت العين ملكا لصاحبها، بقي الانتفاع كذلك.

[1]- البخاري: (٢٥٨٦) مسلم: (١٦٣٢)

- أن تكون معينة، فلا يصح أن يقف إحدى السيارتين، أو أحد البيوت.
- أن تكون مملوكة للواقف، فلا يصح أن يقف الحر نفسه لله تعالى؛ لأنه لا يملك نفسه.
- أن تكون مباحة، فلا يصح وقف المعازف، وغيرها من الأمور المحرمة.

٣-**موقوف عليه**، وهو إما أن يكون معينا، أو جهة عامة، فإن كان معينا اشترط فيه ما ذكره المصنف بقوله:

(وأن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع)

فلو قال: وقفت هذا البيت على ابني، ولم يكن له ابن، لم يصح الوقف؛ لأن الأصل الذي بني عليه منعدم، وهذا هو المقصود بقوله: أصل موجود.

فإن كان له ابن صح الوقف، وبعد وفاة ابنه ينتقل الوقف إلى من عينه الواقف عند الوقف، فإن لم يكن قد عين أحدا، انتقل لأقرب الناس إليه الفقراء منهم.

وأما قوله فرع لا ينقطع، فالمقصود منه أن يقول من له أبناء: على أبنائي، ثم الفقراء، فالأصل الأبناء، والفرع الفقراء، وهم لا ينقطعون عادة.

فلو قال: على أبنائي، ولم يعين بعدهم أحدا، كان منقطع الآخر، وكلام المصنف يدل على أن الوقف لا يصح في هذه الحالة، وهو وجه ضعيف، والأصح الصحة، وينتقل بعد الأبناء لأقرب الناس كما قدمنا.

ويشترط فيه كذلك أهلية الملك حالا، فلا يصح أن يقول: وقفت على جنين، وإن تحقق وجوده، ولا على دابة مملوكة؛ لأنها ليست أهلا للملك.

وإن لم يكن معينا اشترط فيه ما ذكره المصنف بقوله:

(وألا يكون في محظور)

فلا يصح الوقف على كنيسة، أو معبد، أو على ما فيه معصية، وكذا على زخرفة المساجد، والبناء على القبور، ونحو ذلك.

ولا يشترط هنا أهلية الملك، فلو وقف على دواب موقوفة، صحّ، كالخيل التي كانت توقف في سبيل الله، بخلاف المملوكة كما تقدّم، وأما إذا كانت مباحة، فلا يصح كذلك، إلا في حَمامِ الحرم.

٤-**صيغة**، ويشترط فيها شروط:

- أن تكون خالية عن التوقيت، فلو قال وقفت داري سنة، بطل الوقف، إلا إذا كان لنحو مسجد، ومقبرة، فيصح الوقف مؤبدا، ويلغو التوقيت.

- عدم تعليقها، فلو قال: إن مضى شهر، فداري وقف لأولادي، أو إن كسبت مالا فأرضي وقف، فيبطل الوقف كذلك، إلا إذا كان لنحو مسجد كما تقدم، فيصح، وإن علقه على الموت، صح، ويأخذ حكم الوصية.
- بيان مصرفه، فإن قال: وقفت، ولم يبين على ماذا لم يصح الوقف.

فإن كان الوقف لمعين، وجب عليه القبول، فإن لم يقبل، بطل الوقف.

وللواقف أن يشرط في الوقف شروطا، كأن يقول: وقفت مسجدي للشافعية، أو هذه المدرسة لتدريس اللغة العربية، أو هذه الكتب لطلبة العلم.

ولا يجوز مخالفة شرطه، ولا يجوز لمن لم يوجد فيه هذا الشرط أن ينتفع بالموقوف.

(وهو على ما شرط الواقف من: تقديم، أو تأخير، أو تسوية، أو تفضيل)

أي يجب اتباع شرط الواقف فيما يشرطه، فإن قدم بعض الموقوف عليهم على بعض، كأن يقول: وقفت على الفقراء طلبة العلم، ثم العوام، فيجب تقديم طلبة العلم من الفقراء.

وإن كان قد قال: على كل أبنائي للذكور ضعف ما للإناث، صح، وإن قال: بينهم بالسوية، صح أيضا.

فإن لم يشرط شيئا، قسم بين المستحقين بالسوية.

والوقف عقد لازم، ولا خيار فيه، فلا يفسخ بحال، وتنتقل ملكية العين لله تعالى، وتبقى المنافع للموقوف عليهم، فلا يصح بيع العين، ولا هبتها، ولا تورث، ولا يجوز للواقف أن ينتفع بها، إلا إذا دخل في الموقوف عليهم بصفة، كأن يقول: وقفت على الفقراء، وهو منهم، ففي هذه الحالة يعتبر كباقي الفقراء، لا يجوز له أن يقدم نفسه، أو يفضلها عليهم.

وإذا كان الموقوف عليه معينا، ملك المنافع، فيجوز له أن يؤجرها، أو يعيرها لغيره.

ولا بد للوقف من ناظر يقوم بمصالحه، ويقسم منافعه بين مستحقيه، وشرطه العدالة، وقدرة التصرف بما يصلح الوقف.

فصل في الهبة

الهبة لغة: العطية.

وشرعا: تمليك منجز حال الحياة بلا عوض.

والأصل في جوازها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ النساء، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا.[1]

والهبة مستحبة، إلا إذا كان ظن الواهب أنها ستعين الموهوب له على معصية، فتحرم، فإن شك، كره.

وتدخل في بعض صورها الصدقة، والهدية.

وأركانها أربعة:

١-**واهب**، ويشترط فيه أهلية التبرع، فلا تصح هبة الصبي، أو المحجور عليه، ونحوهما، ولا يجوز لوليهم أن يهب شيئا من مالهم، سواء كان بصورة الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، ويشترط فيه كذلك أن يكون مالكا لما سيهبه.

٢-**موهوب له**، ويشترط فيه أهلية التملك، فتصح الهبة للصبي، والمجنون، والمحجور عليه، ولا تصح لبهيمة.

٣-**صيغة**، ولا بد فيها من إيجاب وقبول، وعدم تعليقها، أو تقييدها بوقت، والقول فيها بالمعاطاة كالقول في البيع، فإن كانت صدقة، أو هدية، لم تجب فيها الصيغة مطلقا.

٤-**الموهوب**، وقد ذكر المصنف شرطه بقوله:

(وكلّ ما جاز بيعه جازت هبته)

فكلّ ما جاز بيعه جازت هبته، وما جاز هبته جاز بيعه، ويستثنى أمور، لا يصح بيعها وتصح هبتها، كما لا منفعة به كحبتي رز ونحو ذلك، فيجوز هبتها وإن لم يجز بيعها، وتذكر المستثنيات في المطولات.

ومما لا يصح بيعه، ولا هبته، ما لا يمكن تملكه حال الهبة أو البيع، كأن يهب لإنسان حمل دابته، فإنه لا يصح؛ لأنه لا يُملَك حالا، أو ما ستثمره أشجاره، ونحو ذلك.

ومنه كذلك غير المعين، كأن يقول: بعتك أو وهبتك أحد هذين الثوبين، لم يصح، بل لا بد من التعيين.

---

[1]- البخاري: (٢٤٢٨) مسلم: (٢٩٧٢).

ومنه ما لا يمكن فصله عن غيره بغير ضرر، كأن يهب له نصف ملعقة معينا، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن فصلها، ولو وهب له نصفها مشاعا، فيصح كما تقدم في البيع.

(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض)

الهبة عقد يبدأ بالجواز، ثم يؤول إلى اللزوم، فهو قبل القبض يكون جائزا، سواء كان هبة، أو هدية، أو صدقة، فلو أخرج إنسان مالا ليتصدق به، ثم أنفقه على نفسه، جاز له ذلك؛ لأن الصدقة لا تلزم إلا بالقبض.

وكذا لو قال لإنسان وهبتك هذا الشيء، ثم أتلفه، أو باعه، أو وهبه لآخر، قبل أن يقبضه للأول، فإن هذا جائز له؛ لأن الهبة لم تلزم بعد.

ولا بد في القبض الذي يؤدي إلى اللزوم من إذن الواهب الصريح بالقبض، أو إقباضه له بنفسه أو بنائبه، فلو قال شخص لآخر: وهبتك هذه الكتب، ولم يقبضه إياها، وجاء الموهوب له بعد حين فقبضها بغير إذن، لم تلزم.

فلو أرسل الهبة أو الهدية مع رسول، ثم رجع عنها قبل أن يُقبِضَها الرسول للموهوب له، صح رجوعه.

ولو مات الواهب بعد الهبة وقبل القبض، لم تبطل الهبة، ولكن يبطل الإذن بالقبض إن وجد، فلا بد من إذن جديد من الورثة في القبض، فلو لم يأذنوا، لم تلزم الهبة.

ولو مات الموهوب له بعد الهبة وقبل القبض، فكذا يبطل الإذن إن وجد، وليس للورثة أن يقبضوا الهبة، إلا بإذن جديد من الواهب.

لما رواه الحاكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها- قال لها: (إني أهديت إلى النجاشي أواق من مسك، وحُلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي، فهو لك، أو لكن) فكان كما قال.[1]

(وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا)

لأنها بعد القبض تكون لازمة كما قدمنا، فليس للواهب أن يعود فيها، لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه).[2]

وهذا في غير الأصل لفرعه، أما هو فيجوز له الرجوع في الهبة، سواء كان أبا، أو أما، أو جدا مهما علا، أو جدة مهما علت، فكلهم يحق لهم الرجوع فيما وهبوه لفروعهم، وذلك لما رواه أبو داود، والترمذي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي

---

[1]-(٢/١٨٨)

[2]- البخاري: (٢٤٤٩) مسلم: (١٦٢٢).

صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده).[1]

لكن يشترط لرجوعهم أن تكون الهبة لا تزال في ملك الولد، فلو زال ملكه عنه بهبة لآخر، أو بيع، أو وقف، أو ما إلى ذلك فليس للأصل الرجوع فيه.

وكذا لو استحال لشيء آخر، أو استهلك، كأن كان بيضة ففرخت، أو بذرا فزرع، أو طعاما فأكل، وما إلى ذلك، فلا يصح الرجوع فيه.

(وإذا أعمَرَ شيئا، أو أرقبَه، كان للمُعمَر أو للمُرقَب، ولورثته من بعده)

العُمْرى: أن يقول شخص لآخر مثلا: أعمرتك هذا البيت، أي: هو لك مدة عمرك، فإذا مت رجع إلي.

والرُقْبَى: أن يقول شخص لآخر مثلا: أرقبتك هذه الكتب، فإذا متَّ قبلي عادت إلي، وإذا متُّ قبلك استقر لك.

وفي كلا هاتين الحالتين تصح الهبة، ويفسد هذا الشرط، فتبقى لمن وهبت له في حياته، ولورثته بعد مماته.

لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيُّما رجلٍ أعمَرَ عُمرى له ولعَقِبِهِ، فإنها للذي أُعْطِيَها، لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقَعَت فيه المواريث).[2]

ولو استوهب شخص آخر هبة، فأعطاه الواهب إياها خجلا، لم تحلّ له، وكذا لو أعطي عطية لصفة ظنها المعطي أنها فيه، ولم تكن فيه، لم يحل له الأخذ.

---

[1]- أبو داود: (٣٥٣٩) الترمذي: (٢١٣٣).
[2]- (١٦٢٥)

فصل في اللقطة

اللُقَطَة لغة: هي الشيء الملتقَط.
وشرعا: ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو اختصاص، ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها، ليس بمحرز ولا يعرف الواجد مالكه.
والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع: الآيات الواردة في البر والإحسان، وأحاديث سيأتي بعضها خلال هذا الفصل.
(وإذا وجد لُقطة في موات، أو طريق، فله أخذها وتركها، وأخذها أولى إن كان على ثقة من القيام بها)
ومثل الموات والطريق ما إذا وجدها في مكان عام، كمدرسة، ومطار، ونحوهما.
فإن وجدها في مكان مملوك، فهو لمالك المكان إن ادّعاه، فإن لم يدعه فهو لقطة.
ولو وجده في ملكه، وهو يعلم أنه ليس له، أو شك في أنه له أو لمن دخل ملكه، أو رماه شخص إلى داره، أو نقلته الريح، ففي كل هذه الأحوال لا يكون لقطة، بل **مالا ضائعا**، لا يجوز له أن يتملكه، بل يجب عليه أن يُعَرِّفَه لمن دخل ملكه، أو من يظن أن الريح نقلته من عنده، أو يعطيه لعدل يعرفه، فإن لم يعرفْه أنفقه في وجوه البر.
ولو عرف صاحبه لم يكن لقطة، بل وديعة، فيودعه عنده إلى أن يسلمه لصاحبه أو نائبه.
وحكم الالتقاط في ديار الكفر، كحكمها في غيرها، إن كان قد دخلها بأمان، فإن كان قد دخلها بغير أمان فهي غنيمة، يجب فيها الخمس.
ويحرم الالتقاط مطلقا في كل حرَم مكة، المسجد وغيره، إلا لمن أراد أن يعرّفها، وليس له تملكها.
وأما حكم اللّقطة من حيث اللاقط، فيختلف باختلاف حاله:
فإن وثق بأمانته، وغلب على ظنه أنه إن لم يلتقطها فستقع في يد خائن، وجب عليه التقاطها.
وإن وثق في أمانته، لكن لم يخف عليها، استحب له التقاطها.
وإن لم يثق بأمانته كره له الالتقاط.
وإن علم أنه سيخون فيها، حرم عليه الالتقاط.
فإن تركها في أي صورة من هذه الصور فتلفت لم يضمنها، وإن أثم بتركها في حال الوجوب.

وكل إنسان له حق الالتقاط، فإن التقط صبي وجب على وليه أن ينزعها منه، فإن قصر في نزعها فتلفت، وجب على وليه الضمان؛ لأنه المقصر، فإن لم يقصر، فلا ضمان، ويعرفها الولي، ثم يتملّكها للصبي إن رأى في ذلك مصلحة.

وللملتقط أن يدفع اللقطة فور التقاطها للقاضي ونحوه ممن يوثق بأمانته.

ويسن له أن يشهد على التقاطه.

(وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، وعفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنها)

الوعاء والعفاص بمعنى واحد، ولكن ربما أراد المصنف بالعفاص هنا الغطاء الذي يوضع على الوعاء.

والوكاء هو: الخيط الذي يربط فيه.

والمراد بهذا كله أن يعرف اللاقط كل صفات اللقطة، من جنس، ونوع، وقدر بوزن إن كان موزونا، أو عد إن كان معدودا، ونحو ذلك.

ويسنّ أن يكتب هذه الصفات.

(ويحفظها في حرز مثلها)

فإن أهمل في حفظها ضمنها، وإن لم يهمل لم يضمنها.

ويبقى حافظا لها في حرز مثلها إلى أن يجد صاحبها، أو يتملكها، على التفصيل الآتي.

ثم إن كانت اللقطة شيئا تافها، لا يلتفت إليه عادة، كحبة عنب، أو تمرة، فيجوز التقاطها وأكلها، دون أن تعرف، إلا إذا عرف صاحبها، وعلم بعدم رضاه عن ذلك، فلا يجوز حينها.

وأما إن كانت شيئا يلتفت إليه إلا أنَّ مالكه أعرض عنه إعراضا ظاهرا، وكانت بحيث لو تركت لأهملت حتى تتلف، أو تلقى بالقمامة، كالطعام المتبقي على الموائد، وإن كانت له قيمة، أو الأغراض المرمية أمام القمامة، أو ثمار ساقطة في طريق من أشجار مملوكة، فيجوز للإنسان أن يأخذها ويتملكها.

وأما إن كانت ذا قيمة، فقد ذكرها المصنف بقوله:

(ثم إذا أراد تملكها عرَّفها سنة)

والتعريف واجب، سواء أراد التملك أم لا، لكن لا بد من أن يتقدم التملك تعريف سنة كاملة، إن كانت اللقطة ذات قيمة، لا يعرض عنها فاقدها بزمن يسير.

فإن لم تكن بهذه القيمة، عرفها زمنا يعرض عنها مالكها فيه غالبا.

ولا يجب أن يكون التعريف بعد الالتقاط مباشرة، لكن يجب أن يكون قبل مضي وقت ييأس صاحبها منها فيه عادة.

ويبدأ حساب السنة من حين ابتدائه بالتعريف، ولا يجب أن تكون متوالية، فلو عرفها مدة شهر، ثم سكت عنها مدة شهر، ثم عاد شهرا آخر، حسب له من السنة شهران، وعليه أن يعرفها مدة عشرة أشهر أخرى، لتتم السنة.

ويعرفها في الأيام الأول أكثر من غيرها، فيبدأ بتعريفها مدة في كل يوم مرتين، ثم في كل أسبوع مرتين، وهكذا.

(على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه)

فإن كان الموضع الذي وجدها فيه خال من الناس، كصحراء ليس فيها أحد، عرّفها في البلاد التي يقصدها.

ويقصد أماكن تجمع الناس، كالأسواق، والمساجد، وغيرها، لكن إذا جاء المسجد فلا يدخله، بل يعرفها على بابه، ويجوز استخدام مكبرات صوت المسجد للإعلان عنها، ويكره أن يعرفها في داخل المسجد إلا المسجد الحرام.

ووسائل الإعلان في زماننا كثيرة جدا، يجوز استخدام أي شيء منها.

ويستحب لمن وجد إنسانا يبحث عن ضالته في المسجد غير المسجد الحرام أن يقول له: لا ردها الله عليك.

ولا يذكر اللاقط كل صفاتها في التعريف؛ كي لا يدعيها كاذب، بل يقول مثلا: من ضاع له مال، أو متاع، أو نحو ذلك.

فإن بالغ في وصفها، فادعاها إنسان كاذب، ثم جاء صاحبها، ضمنها؛ المبالِغ في الوصف.

وإن وجد صاحبها سأله عن صفاتها، فإن عرَفها دفعها إليه.

(فإن لم يجد صاحبها، كان له أن يتملكها بشرط الضمان)

فإن لم يرد تملكها، وأبقاها محفوظة عنده، بقيت يده عليها يد أمان، وأما إن أراد تملكها بعد التعريف، صارت يده يد ضمان.

فإن جاء مالكها وقد تلفت، رد مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقوّمة.

وإن كانت لا تزال باقية ردّها، فإن كانت قد تعيّبت، رد معها أرش النقص.

ودليل ما تقدم ما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة الذهب أو الفضة؟ فقال: (اعرف وكاءها، وعفاصها،

ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه).[1]

ولأخذ اللقطة وتملكها أحكام أخرى تختلف باختلافها، وقد ذكر المصنف بعضها بقوله:

(واللقطة على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام، فهذا حكمه)

وذلك كالمعادن، والعملات، والآلات، والكتب، والثياب، ونحو ذلك.

وهذه حكمها كما قدمنا، الحفظ، أو التملك بعد تعريفها سنة، أو أقل، على حسب قيمتها، إلى حين قدوم صاحبها.

(والثاني: ما لا يبقى، كالطعام الرَطبِ، فهو مخير بين أكله وغُرْمِه، أو بيعه وحفظ ثمنه)

وهذا حكم كل ما يسارع إليه التلف، ويجب مراعاة مصلحة المالك في هذا.

وسواء أكله، أو باعه، في كلتا الحالتين عليه أن يعرّفه ليسلم ثمنه لمالكه إن وجده.

(والثالث: ما يبقى بعلاج كالرُّطب، فيفعل المصلحة: من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه)

فبعض الرطب إن جفف يصير تمرا، وبعض العنب يصير زبيبا، ولكنهما يحتاجان لعلاج، فلو التقطه إنسان فهو مخيّر بين أن يبيعه ويحفظ ثمنه بعد تعريفه، أو يجففه، ويحفظه، ويجب عليه اختيار ما فيه مصلحة للمالك.

وكلفة التجفيف إن لم يتبرع بها، جاز له أن يبيع بعضه، ويجفف بثمنه الباقي.

فإن لم يجد مالكه، تملّكه على ما مرّ معنا، وجاز له أكله، وأما قبل التعريف فلا يجوز له أكله.

(والرابع: ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان)

فهذا لو حفظه اللاقط فسيتكلف بالإنفاق عليه مدة بقاءه عنده، ولا تنقطع النفقة عليه.

(وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه، فهو مخير بين: أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه)

وهذا كالغنم، وصغار البقر، والإبل، وغيرها من الحيوانات الضعيفة، التي لا تمتنع بنفسها.

فإن وجدها في صحراء، ونحو ذلك تخير بين ثلاثة أمور:

أن يتملكها، ثم يأكلها، ويغرم ثمنها لمالكها.

أو يحفظها عنده، وينفق عليها من ماله.

---

[1]- البخاري: (٢٢٩٦) مسلم: (١٧٢٣).

أو يبيعها ويحفظ ثمنها.

وإن وجدها في العمران، أو كان مما لا يؤكل، ففي كلتا الحالتين يكون اللاقط مخيرا بين الأمرين الأخيرين فقط.

(وحيوان يمتنع بنفسه، فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر، فهو مُخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه)

وهذا ككبار الإبل، والبقر، والحصن، والنَّعام، والأرانب؛ لأنها مع صغرها تمتنع بالعدو، ونحو ذلك.

فإن وجده في الصحراء لم يجز له أن يتملكه، إلا أن يكون مريضا، بحيث لو تركه لمات، أو لاعتدى عليه صغار السباع لضعفه، فحينها يجوز له أن يلتقطه، وكذا يجوز له التقاطه مطلقا إن كان في العمران.

لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالّة الإبل؟ فقال: (ما لك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها).

وقول المصنف: مخير بين الأشياء الثلاثة، فيه تجوّز، بل هو مخير بين الأمرين الأخيرين فقط، إلا أن يكون على وشك الموت، ولو لم يذبح ويؤكل لفات، ففي هذه الحالة يجوز أكله، ويغرم الثمن.

ولا يختلف حكمه في التعريف، والمدة عما سبق، فيعرفه وإن كان قد أكله؛ ليغرم ثمنه للمالك، ويأتي هذا في كل الصور.

فصل في اللقيط

اللقيط هو: صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له من أب، أو جد، أو ما يقوم مقامهما.
فإن كان بالغا عاقلا، لم يكن لقيطا؛ لأنه مسؤول عن نفسه.

والأصل فيه قبل الإجماع، آيات الإحسان، وقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة [٣٢]

(وإذا وُجد لقيطٌ بقارعة الطريق فأخذُه، وتربيتُه، وكفالتُه، واجبة على الكفاية)

سواء وجد في ديار الكفر، أو في ديار الإسلام، وسواء عرف أهله وأبوا أن يكفلوه، أو لم يعرفهم.

وهو فرض كفاية على كل من علم به، فإن وجده في مكان، ولم يعلم به أحد غيره، تعين عليه أخذه.

ولو كان عند أهله، وعلم أنه لو لم يأخذه منهم فسيقتل، وجب عليه بذل المال مقابل أخذه، ولكنه لا يعتبر مالكا له؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فإن لم يجد مالا، لا في حوزته، ولم يتبرع به أحد، استدان لذلك.

ويجب على اللاقط أن يشهد على التقاطه، خوفا من أن يسترقه.

(ولا يُقرُّ إلا في يد أمين)

يجب على أي مكلف التقاط اللقيط كما قدمنا، ثم إن كان حرا، مسلما، مكلفا، رشيدا، عدل الظاهر، أقر اللقيط في يده، سواء كان رجلا أو امرأة.

وإن كان فاسقا، أو كافرا، نزع من يده، ووضع عند عدل، أو في بيت حفظ اللقطاء، والأيتام، كما هو موجود اليوم.

وهذا في ديار الإسلام، وأما في ديار الكفر، فيجوز أن يقر في يد الكافر، والفاسق من باب أولى، وكذا لو كان والدا اللقيط كافرين.[١]

فإن وجده اثنان، قدم الأغنى، ثم الأكرم، وإن كان أحدهما رجل، والآخر امرأة، فإن كان الطفل رضيعا، والمرأة مرضعة، قدمت على الرجل في حفظه.

(فإن وجد معه مال، أنفق عليه الحاكم منه)

كأن يوجد معه شيء من الذهب، أو يربط في ثيابه مال، ونحو ذلك.

---

[١]- وكم أخذ من ديار المسلمين في الحروب، والكوارث الطبيعية أطفال يعدون بالملايين، تربوا على الكفر، في الكنائس وغيرها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والمنفق عليه الحاكم، أو مأذونه، لا اللاقط.

فإن لم يوجد حاكم، أنفق عليه اللاقط بالمصلحة، وأشهد على الإنفاق.

ومن المال، ثيابه التي يلبسها، ونحو ذلك، فتبقى له، أو تباع وينفق عليه منها.

(وإن لم يوجد معه مال، فنفقته في بيت المال)

وإن لم يوجد بيت مال كما هو الحال اليوم، فيستدان له من أموال المسلمين الموسرين، ما دام دون سن البلوغ.

فإن بلغ، ولم يكن له مال، أعطي من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة.

ولا يجوز لأحد أن يتبناه، ويدعوه إليه، فمن الكبائر أن يدعى أحد لغير أبيه.

فإن أرضعته المرأة، صار ابنها من الرضاع بشروطه، ولكن لا يجوز أن تنسبه لزوجها، أو أهلها، إذ الولد من الرضاعة لا يرث، ولا يكون وليا في النكاح وغيره، وستأتي أحكامه في باب مستقل في كتاب الأنكحة وتوابعها، بإذن الله.

ولو ادّعى رجل أن هذا اللقيط ابنه، صُدِّق إن أمكن عادة، وإن ادعاه رجلان، قدم من له بينة، ومن وسائل الإثبات اليوم تحليل الصبغات الوراثية.

ولو ادعته امرأة، فلا تقبل دعواها إلا أن تكون لها بينة.

فصل في الوديعة

الوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.
وشرعا: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص.
والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء [٥٨]، وقوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ البقرة [٢٨٣].
وما رواه أبو داود، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).[١]
وأركانها ثلاثة:

١- عاقدان، وهما: **المودِع، والمودَع**، ويشترط فيهما أهلية التوكيل؛ لأنه سيوكل في حفظ الوديعة، فما امتنع التوكيل فيه، امتنع إيداعه، وذلك كما لو كان إنسان محرما، فأودع عنده آخر صيدا، لم يصح؛ لأنه ليس أهلا لتملكه، فلا يصح التوكيل فيه، ومن ثم لا يصح إيداعه عنده.

فلو أودع من لا يصح توكيله، كأن وضع شيئا عند صبي، وإن كان مميزا، فتلف، أو ضاع، لم يضمنه الصبي؛ لأن المودِع هو الذي قصر بإيداعه، لكن إن كان الصبي هو المتلف له، ضمنه بماله.

ولو أودع الصبي كبيرا، لم يصح كذلك، وتكون في يد الكبير مضمونة مطلقا، وكالصبي كل من لم تكن فيه أهلية التوكيل.

٢- **وديعة**، بمعنى الشيء المودَع، ويشترط فيها أن تكون ملكا، أو اختصاصا محترما، ككلب الصيد، وسماد، ونحو ذلك من كل ما جاز اقتناؤه، وإن قلّ، فإن كانت مما لا يجوز اقتناؤه، كتمثال، وخنزير، ومعازف، ونحو ذلك، لم تصح، ولو تركها وذهب، لم يجز للمودَع حفظها.

٣- **صيغة**، وتشترط لفظا من أحد الطرفين، ومن الآخر، فعل أو لفظ.
وأما أحكامها فقد ذكر المصنف بعضها بقول:

(والوديعة أمانة)

في يد المودَع، فلا يضمنها إلا بالتعدي، ويكون التعدي فيها بعشرة أسباب، ذكر المصنف بعضها في نهاية الفصل.

(ويستحب قَبُولها لمن قام بالأمانة فيها)

ويختلف الحكم فيها باختلاف حال المودَع، كالحال في اللقطة.

---

[١]- أبو داود: (٣٥٣٥) الترمذي: (١٢٦٤).

فإن علم من نفسه الأمانة، والقدرة على الحفظ، ووجد غيره لذلك، استحب له قبولها.

وإن لم يوجد غيره، وجب عليه القبول.

وإن خشي من نفسه الخيانة في المستقبل، كره له قبولها.

وإن علم عدم قدرته على حفظها، حرم عليه القبول، وكذا إن علم أنه ليس بأمين.

وإن أعلم مالكها بأنه مع أمانته يخشى من نفسه الخيانة، أو لا يقدر على حفظها، فرضي بذلك مالكها، صار حكمها الإباحة.

ويجوز له أن يطلب على الوديعة مالا مقابل حفظه لها، سواء وجبت عليه، أم لم تجب.

(ولا يضمن إلا بالتعدي)

وكان الأولى بالمصنف تأخير ذكر الضمان إلى نهاية الفصل، حيث أورد بعض صور التعدي، فسنرجئ الكلام عليه إلى هناك.

(وقول المودَع مقبول في ردها على المودِع)

وكل من كانت يده على المقبوض يد أمانة، صدق برده بلا بينة، إلا المستأجر، والمرتهن، فيدهما على العين المؤجرة والمرهونة يد أمان، إلا أن قولهما بالرد لا يقبل بلا بينة.

وأما من كانت يده على المقبوض يد ضمان، كالغاصب، والمستعير، وغيرهما، فلا يقبل قولهما بالرد مطلقا إلا ببينة.

وأما إذا ادعى المودَع تلف الوديعة، فإنه يصدق بيمينه، إن لم يذكر سببا، أو ذكر سببا خفيا.

فإن ذكر سببا ظاهرا، كحريق، ولم يعرف هذا السبب بين الناس، فلا بد له من إقامة بينة على وقوع هذا الحريق، ثم بعد البينة يجب عليه أن يحلف بأن الوديعة تلفت بهذا السبب الذي ثبت حصوله.

وإن عرف الحريق، وعرف أنه عم المكان، فيقبل قوله بلا يمين.

(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها)

وهذه صورة من الصور التي إن خالفها المودَع انتقلت يده من يد أمان إلى يد ضمان؛ لأن فيها تعديا.

والتعدي يكون بعشرة أسباب سنذكر أهمها:

الأول: التضييع للوديعة، ويكون بأن يدل عليها ظالما، ويجب عليه إنكارها إن طلبها ظالم، ويجوز له أن يحلف على ذلك، لكن يحنث وتلزمه الكفارة.

ومن التضييع أن يضعها بغير حرز مثلها، كأن يضع الكتب في السيارة، أو الثياب في المطبخ، أو النقود على طاولة، ونحو ذلك.

ويجوز له أن يخلطها مع أملاكه المحفوظة في الحرز، كأن يضع الثياب مع ثيابه، والكتب مع كتبه، وهكذا، بشرط أن يتمكن من تمييز أملاكه عن أملاك غيره، كأن تكون أمواله عملات أجنبية، والوديعة عملات عربية، ونحو ذلك.

فإن لم يتمكن من تمييزها، كأن كانا من جنس واحد، ونوع واحد، ليس فيهما علامات فارقة، صار ضامنا لها.

الثاني: ما ذكره المصنف بقوله:

(وإذا طولب بها فلم يخرجها– مع القدرة عليها – حتى تلفت، ضمنها)

وذلك لأن الوديعة عقد جائز، يجوز لكل من العاقدين أن يرجع فيه متى شاء، لكن يشترط في المودَع كي لا يرجع بها ألا تكون الوديعة واجبة عليه، وإلا حرم عليه الرجوع.

فمتى طلبها المودِع، وجب على المودَع ردها إليه فورا، أو خلى بينه وبينها، فإن أخّر بلا عذر ضمن.

الثالث: أن يجحدها، بلا عذر.

الرابع: أن ينتفع بها بلا عذر، كأن يركب السيارة، أو يلبس الثياب، فإن كان ثمة عذر، كأن احتاج لنقل السيارة إلى حرز أفضل، ونحو ذلك، لم يضمن.

الخامس: أن يودعها المودَع عند غيره بلا إذن من المودِع، ولا عذر، كأن أعطاها لولده، أو زوجته ليحفظوها عندهم، فإنه يصير ضامنا لها.

فإن أذن بذلك المودِع، أو كان له عذر جاز، ومن العذر أن يخرب حرزه باحتراق ونحو ذلك، أو يريد السفر، ويخاف عليها، فيجب عليه أن يرد الوديعة لمالكها، أو وكيله، فإن لم يجد، أودعها عند أمين.

ويجوز له أن يستعين بغيره في حفظها، كأن كانت دابة، فاستعان بخادمه في رعيها، ونحو ذلك.

السادس: أن يسافر بها وهو قادر على ردّها، فإن لم يقدر على ردها، ولم يجد من يودعها عنده، جاز له أن يسافر بها، ولا يضمنها.

السابع: أن ينقلها من حرزها إلى حرز أقل منه، أو مثله إلا أن مالكها قد نهاه عن نقلها، ففي كلتا الحالتين يضمنها، إن لم يكن له عذر.

الثامن: أن يترك الإيصاء بها، عند مرض، أو خوف من موت، أو نحو ذلك؛ لأن الوارث يتملكها إن لم يعلم بأنها وديعة، أما إن مات فجأة بلا مرض ونحوه، فإنه لا يضمن.

التاسع: ألا يدفع عنها مهلكاتها، كأن يترك الدابة بلا طعام، أو يشب حريق ويتمكن من تخليصها فلا يفعل، ولو كانت مع أملاكه في مكان فخلص أملاكه قبلها، لم يضمن.

العاشر: أن يخالف مالكها في أمره بحفظها، كأن يقول له المالك: احفظ الدراهم في حقيبتك، فحفظها في جيبه، فإنه يضمن إن تلف المال أو ضاع بسبب وضعه في جيبه، فإن تلف أو ضاع بسبب آخر، لم يضمن.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبهذا نكون قد انتهينا من ربع المعاملات، نسأل الله تعالى أن يتقبله منا،
ويعيننا على إتمام باقي الكتاب
وكان الفراغ منه ليلة الجمعة، في يوم: ٩- ٦- ١٤٢٩- هـ
الموافق: ١٣- ٦- ٢٠٠٨-م

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة، والفريضة لغة: التقدير.

وشرعا: نصيب مقدر شرعا من مال الميت لوارثه.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث، وأحاديث، سيأتي بعضها.

فإذا مات الإنسان وترك مالا، نظر ما عليه من ديون متعلقة بأعيان ماله، كالمرهون، وزكاة وجبت في ماله، ونحوهما، فتخرج من تركته.

ثم يؤخذ منها مؤنة تجهيزه، من كفن، وأجرة تغسيله، ونحو ذلك، إلا المرأة المزوجة، فلا يؤخذ من تركتها لتجهيزها، بل تجهز من مال الزوج.

ثم تقضى ديونه المتعلقة بذمته، كحج وجب عليه، وكفارة، وفدية صوم، وقروض، ويقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين المتعلقة في الذمة.

ثم إن بقي من تركته شيء، نظر إن كانت له وصية، فتخرج من ثلث ما بقي من المال، ثم يقسم الباقي على الورثة.

وقد بدأ المصنف رحمه الله بعَدِّ الورثة، فقال:

(والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا)

وهو أبو الأب، وأما أب الأم فلا يرث.

(والأخ)

سواء كان لأبوين، أو لأحدهما.

(وابن الأخ وإن تراخى)

أي: وإن سفل، كابن ابن الأخ، وإنما يرث ابن الأخ لأبوين، أو لأب، وأما ابن الأخ لأم فلا يرث.

(والعم)

لأبوين، أو لأب.

(وابن العم وإن تباعدا)

أي تباعد العم وابنه، كعم أبيه، وعم جده، وابن عم أبيه، ونحو ذلك.

(والزوج)

ولو لمطلقة رجعية إن ماتت في العدة.

(والمولى المعتق)

وهذا في حال كون الميت عتيقا ليس له وارث، فيرثه من أعتقه.

(والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن)

وإن سَفَلت، ما لم يوجد بينها وبين الميت أنثى، فلا ترث بنت بنت الابن، ولا بنت البنت.

(والأم، والجدة)

سواء كانت أما لأم، أو لأب وإن علت، إن كانت أما لوارث، فإن كانت أما لغير وارث، كأم أبي الأم، فلا ترث.

(والأخت)

سواء كانت لأبوين، أو لأحدهما.

(والزوجة)

وإن كانت في عدة طلاق رجعي.

(والمولاة المعتقة)

ويشترط لقسمة التركة على من ذكر شروط:

- التحقق من موت المورِّث، أو إلحاقه بالموتى حكما باجتهاد القاضي.
- تحقق حياة الوارث بعد موت مورِثِهِ ولو لحظة، فلو ماتا معا، أو لم يُعلم السابق منهما، فلا يرث أحدهما من الآخر.
- معرفة إدلاء الوارث للميت بقرابة، أو نكاح، أو ولاء، مع معرفة الجهة المقتضية للإرث تفصيلا.

فإن توفرت هذه الشروط، نظر للوارث، فإن كان ممن يحجب بوجود غيره، أو بوصف فيه لم يرث.

والحجب نوعان:

١. حجب حرمان، وله سببان:
   - وجود وصف في الوارث، يأتي ذكره في كلام المصنف.
   - وجود شخص وارث أقرب منه، يحرمه من الإرث.
٢. حجب نقصان، ويكون بوجود شخص ينقص نصيب الوارث.

وقد ذكر المصنف رحمه الله من لا يحجب حجب حرمان بحال، فقال:

(ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب)

سواء الابن والبنت.

ثم ذكر من يحجب بالوصف، فقال:

(ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب)

سواء الذكر والأنثى؛ لعدم ملكهم بالرق، فما يملكونه لسيدهم، وليس بينه وبين الميت قرابة حتى يكون له حق في الإرث، وكما أنهم لا يرثون، فإنهم لا يورثون؛ لعدم ملكهم كما تقدم.

وأما المُبَعَّض من بعضه رقيق وبعضه حر، فلا يرث، لكن يورث منه ما ملكه ببعضه الحر.

(والقاتل)

سواء قتل بمباشرة، أو سبب، وسواء كان القتل عمدا، أو خطأ، وسواء كان متعديا بقتله، أو غير متعد كأن قتله حدا، فلا يرث بحال.

(والمرتد)

فلا يرث ولا يورث، بل يكون ماله فيئا للمسلمين.

(وأهل ملتين)

فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ).[١]

وأما الكفار فيتوارث بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم، كيهودي ونصراني، إلا أن يكون أحدهما ذميا والآخر حربيا، فلا توارث بينهما.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض الحالات في حجب الحرمان بالشخص في نهاية الفصل، وقد رأيت أن أورده هنا باختصار:

كل من هو غير من لا يسقط بحال فإنه يحجب بوجود غيره.

١. فالجد، يحجبه:
   - الأب.
٢. الجدة من جهة الأب والأم تحجبها:
   - الأم.
   - ويحجبها الأب إن كانت من جهته.
٣. الجدة البعيدة من جهة الأب تحجبها:
   - الجدة القريبة من جهة الأم، كأم الأم، تحجب أم أم الأب.
٤. أولاد الابن ذكورا وإناثا يحجبهم:
   - الابن الذكر.
٥. بنات الابن إن لم يكن لهن أخ يحجبهن:

---

[١]-البخاري: (٦٣٨٣) – مسلم: (١٦١٤).

- وجود بنتين للميت.

٦. والإخوة والأخوات من كل الجهات يحجبهم:
- الأب.
- الابن.
- ابن الابن.

٧. الإخوة والأخوات لأب، يحجبهم:
- الأخ الشقيق.
- الأخت الشقيقة إن كان معها بنت، أو بنت ابن.

٨. الأخوات لأب إن لم يكن لهن أخ يحجبهن:
- الأختان الشقيقتان.

٩. الإخوة لأم يحجبهم زيادة على ما مر:
- الجد.
- البنت.
- بنت الابن.

١٠. أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، يحجبهم:
- الأب.
- الجد.
- الابن.
- ابن الابن.
- الأخ الشقيق.
- الأخ لأب.

١١. ابن الأخ لأب يحجبه زيادة على من تقدم:
- ابن الأخ الشقيق.

١٢. العم الشقيق، أو لأب يحجبه:
- الأب.
- الجد.
- الابن.
- ابن الابن وإن سفل.
- الأخ الشقيق أو لأب.

- ابن الأخ الشقيق أو لأب.
- الأخت الشقيقة أو لأب إن كانت مع البنت، أو بنت الابن.

١٣. أولاد العم الشقيق أو لأب يحجبه زيادة على من تقدم:

- العم، سواء الشقيق، أو لأب.

١٤. ابن العم لأب، يحجبه زيادة على من تقدم:

- ابن العم الشقيق.

وأما حجب النقصان، فيأتي ذكره عند ذكر الفروض.

ثم إن الإرث يكون بأحد أمرين:

الفرض، أو **التعصيب**، فبعض الورثة يرث بفرض مقدّر، وسيأتي ذكرهم، وبعضهم بالتعصيب، وبعضهم بكليهما أو بأحدهما على حسب حاله.

والعصبة شرعا: من يستحق كل المال إذا انفرد، أو ما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، فإن لم يبق شيء، لم يستحق شيئا.

والعصبة نوعان:

عصبة بالغير وسيأتي ذكرها عند ذكر الفروض، **وعصبة بالنفس**، وقد ذكرها المصنف رحمه الله فقال:

(وأقرب العصبات: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه)

فالابن وابنه لا يرثان إلا بالتعصيب، وأما الأب، فيرث بالتعصيب إن لم يكن للميت فرع ذكر كابن أو ابن ابن.

ويرث بالفرض، إن كان للميت فرع ذكر.

ويرث بكليهما إن كان للميت بنت، أو بنت ابن، فيأخذ فرضه، ثم ما بقي بعد أخذ باقي أصحاب الفروض.

ومثله الجد.

(ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه)

أي: العم الشقيق، ثم العم لأب.

وكذا القول في ابنه.

فإن اجتمع العصبة، ورث القريب دون البعيد، إلا في حال وجود الأب مع الابن، فيرث الأب بالفرض والابن بالعصبة، كما قدمنا.

وإن تعدد أفراد الدرجة الواحدة كثلاث إخوة أشقاء، اشتركوا في المال على السوية.

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[1]

(فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق)

بأن كان الميت مُعتَقاً، وليس له قريب وارث، فيرثه مُعتِقُهُ، سواء كان ذكرا، أو أنثى.

فإن فقد فعصبة المُعتِق الذكور.

ثم بدأ المصنف رحمه الله بذكر الفروض، وأصحابها، فقال:

(والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)

وتختصر بأن يقال:

الربع، ونصفه وضعفه، والثلث، ونصفه، وضعفه.

(فالنصف فرض خمسة:

(١ـ البنت)

لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ النساء [١١]

وذلك إن انفردت، فإن كان معها مثلها، اختلف فرضها، وإن كان معها ذكر، عصَّبَها، فيسقط فرضها، وترث معه كل المال، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(٢ـ وبنت الابن)

إن انفردت، فإن كان معها مثلها اختلف فرضها، وإن كان معها بنت صلب واحدة، كان لها السدس على ما سيأتي، وإن كان معها أخ عصبها، فترث معه للذكر مثل حظ الانثيين.

(٣ـ والأخت من الأب والأم)

لقول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء [١٧٦]، ويقال فيها ما قيل في البنت.

(٤ـ والأخت من الأب)

ويقال فيها ما قيل في البنت، وهي مع الأخت الشقيقة كبنت الابن مع البنت.

(٥ـ والزوج إذا لم يكن معه ولد، ولا ولد ابن)

أي ولد لزوجته، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، ابنه أو ابن غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء [١٢]، وكالولد ولد الابن في ذلك بالإجماع.

---

[1] ـ البخاري: (٦٣٥١) – مسلم: (١٦١٥).

(والربع فرض اثنين:

١-الزوج مع الولد، أو ولد الابن)

لقول الله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ النساء [١٢]

(٢- وهو فرض الزوجة، والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن)

فيشتركن بالربع إن كن أكثر من واحدة؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾ النساء [١٢]

(والثمن: فرض الزوجة، والزوجات مع الولد، أو ولد الابن)

لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ النساء [١٢]

(والثلثان فرض أربعة:

١- البنتين.

٢- وبنتي الابن)

فأكثر من اثنتين، إن لم يكن معهن أخ يعصبهن؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء [١١]

٣- والأختين من الأب والأم.

٤- والأختين من الأب)

فأكثر من اثنتين إن لم يكن معهن ذكر؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ النساء [١٧٦]

(والثلث فرض اثنين: ١- الأم إذا لم تحجب)

أي حجب نقصان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ النساء [١١]

(٢- وهو للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم)

سواء في ذلك الذكور والإناث، ويقسم بينهم بالسويّة، فلا يفضل ذكر على أنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ النساء [١٢]

(والسدس فرض سبعة: ١- الأم مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات)

فتحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالولد، سواء الذكر والأنثى، بالإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء [١١]

(٢- وهو للجدة عند عدم الأم)

سواء كانت لأم، أو لأب عند عدم وجود الأب؛ لأنه يحجبها إن وجد كما تقدم، فإن اجتمعتا، قسم بينهما؛ لما رواه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.[١]

(٣- ولبنت الابن مع بنت الصلب)

فيكون للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، فيكمل الثلثان، أما لو وجدت بنتان من الصلب فأكثر، فليس لبنت الابن شيء كما تقدم، ما لم يكن معها أخ يعصبها كما تقدم.

(٤- وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم)

والقول فيها مع الأخت الشقيقة، كالقول ببنت الابن مع بنت الصلب.

(٥- وهو فرض الأب مع الولد، أو ولد الابن)

لقول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ النساء [١١]

(٦- وفرض الجد عند عدم الأب.)

٧- وهو فرض الواحد من ولد الأم)

سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء [١٢]

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعض من يحجب حجب حرمان، فقال:

(تسقط الجدات بالأم، والأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ للأب والأم)

وقد تقدم الكلام عن الحجب، فليراجع.

(وأربعة يُعصِّبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب)

فيسقط فرض أخواتهم، ويرثون معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقدّم؛ لقول الله تعالى في الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء [١١]، وفي الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ النساء

(وأربعة يرثون دون أخواتهم: وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ)

فلا ترث العمات، ولا بنات العم، ولا بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

(وعصبات المولى المعتق)

---

[١]- (٢٨٩٥).

أي وارثات المولى المعتق إن لم يوجد، كما تقدم.

فإن لم يكن ثم عاصب، وبقي شيء من المال بعد أخذ أهل الفرائض فروضهم، دفعت باقي التركة لبيت المال، إن كان أمره منتظما.

فإن لم ينتظم كالحال في زماننا، ردت باقي التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين على قدر فروضهم.

وإن لم يكن ثم عاصب، ولا أصحاب فروض غير الزوجين، قسم المال على ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب، كأولاد البنت، وأولاد الأخوات، والجد أبو الأم، والأخوال والخالات، ونحوهم.

ولا فرق في كلّ ما ذُكر سابقا في تقسيم الإرث بينما إذا كان الميت ذكرا أو كان أنثى، فالنطر في القسمة للوارث لا للمورّث.

وأما الكلام على قسمة التركة، والحساب، فتذكر في المطولات.

فصل في الوصية

الوصية لغة: الإيصال.

وشرعا: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديرا.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات وأحاديث، منها قول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ النساء [١١]

وكانت في بداية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ الوجوب بآيات المواريث، وصارت مستحبة بالثلث، فأقل.

وأركانها أربعة وسأذكرها على ترتيب المصنف رحمه الله:

الركن الأول: **موصَى به**، وشرطه: أن يكون ممّا يحل الانتفاع به، فإن حرم الانتفاع به لم تصح، كالتماثيل، وآلات اللهو، ونحو ذلك.

فإن حلّ الانتفاع به، جازت الوصية به، سواء قلّ كحبة رز، أم كثر، وسواء كان طاهرا، أم نجسا يحل الانتفاع به، كجلد ميتة يمكن دبغه، ونحو ذلك.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض ما تجوز الوصية به، فقال:

(وتجوز الوصية بالمعلوم، والمجهول)

فالمجهول كما في ضرع البقرة من حليب، وما في الخزانة من مال لا يعرف قدره، ونحو ذلك.

(والموجود، والمعدوم)

فالمعدوم كأن يوصي بما ستلده ماشيته، وما تثمره أشجاره، وما ينتج من آلة، ونحو ذلك.

وتجوز الوصية بعين، وبمنفعة دون العين، كأن أوصى بسكنى البيت لشخص، ويبقى البيت للوارث، فإن حدَّد السكنى بمدة، رجعت المنفعة بعد انتهاء المدة للوارث، وإن أبَّدَها، كانت للموصى له، ثم لورثته من بعده.

(وهي من الثلث، فإن زاد وُقِف على إجازة الورثة)

لما رواه الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أُوصي بمالي كله؟ قال: (لا)، قلت: فالنصف؟ قال: (لا)، فقلت: أبالثلث؟ فقال: (نعم، والثلث كثير).[١]

---

[١]- البخاري: (٢٥٩١) – مسلم: (١٦٢٨).

وإنما يعتبر ثلث المال من الباقي بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة، من تجهيز الميت، والدين، والزكاة، ونحو ذلك.

فإن لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث، صحَّت بالثلث، وألغيت فيما زاد عليه.

وإن أجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، نفذت الوصية فيما زاد بقدر نصيب من أجاز، وألغيت في نصيب من لم يجز.

وإنما تعتبر إجازة الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازوا في حياته، ثم رجعوا عن ذلك بعد موته، اعتبر رجوعهم.

(ولا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يجيزها باقي الورثة)

لما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة).[1]

سواء كان من الثلث أو زاد عليه، والكلام عليه كالكلام فيما زاد على الثلث من حيث إجازة الورثة وردّهم.

والعبرة في كونه وارثا عند الموت.

فلو أوصى من ليس له ولد لأخيه، ثم أنجب ولدا ومات عنه، فتصح الوصية للأخ دون إذن الورثة؛ لأنه عند موت أخيه ليس بوارث.

ومن الوصية للوارث ما لو كان له ثلاثة أبناء يرثونه، لكل منهم ثلث ماله، وماله بيت، وأثاث، ومال، وقيمة كل واحد من هذه الثلاثة مساو للآخر، فأوصى لأحدهم بالبيت، وللثاني بالأثاث، وللثالث بالمال، فإن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها صحت، وإلا فلا.

الركن الثاني: **الموصي**، وشرطه أن يكون صحيح العبارة، بأن يكون كما ذكر المصنف رحمه الله:

(وتصح الوصية من كل بالغ، عاقل)

ويزاد عليه حر، فمن تحققت فيه هذه الشروط صحت وصيته، وإن كان كافرا، أو سفيها محجورا عليه؛ لصحة عبارتهم.

الركن الثالث: **الموصى له**، فإما أن يكون لمعين، أو لجهة عامة.

فإن كان لمعين، اشترط فيه أن يتصور تملكه للمال، وقد ذكر المصنف رحمه الله ذلك بقوله:

(لكل متملِّكٍ)

---

[1]- (١٥٢/٤).

سواء الصغير والكبير، والمسلم والكافر، فإن لم يتصور منه الملك، لم تصح الوصية له، كأن أوصى بماله لحيوان، فإن كان للحيوان مالك، فتصح الوصية للإنفاق عليه.

ويشترط فيه كذلك أن يكون معينا، فلا تصح الوصية لأحد رجلين، وألا يكون فيها معصية، فلا يجوز أن يوصي بقرآن لكافر، أو بسلاح لقاطع طريق، ونحو ذلك.

وإن كان الموصى له جهة عامة، كعمارة المساجد، والمدارس فيشترط فيها ألا تكون لمعصية، كمن أوصى بماله لمدينة ملاه، أو مدارس تبشيرية، ونحو ذلك، فلا تصح.

وقد مثل لها المصنف رحمه الله بقوله:

(وفي سبيل الله تعالى)

فتنفق على غزاة ممن يستحقون الزكاة، ومن الجهة العامة الوصية للعلماء، وآل البيت، والمساكين، ونحو ذلك.

ولم يتعرض المصنف لذكر الركن الرابع، وهو: **الصيغة**، وتصح بكل لفظ من الموصي يشعر بالوصية، سواء الصريح والكناية، لكن يشترط في الكناية النية، والكتابة من باب الكناية، فتصح مع النية.

وعقد الوصية قبل الموت جائز، فيجوز للموصي أن يرجع عنه.

فإن مات اشترط للزومه القبول من الموصى له، فإن ردّها، صار ملك الموصى به للورثة، وإن قبلها لزمت.

ثم ذكر المصنِّف رحمه الله أحكام الإيصاء، وهي: أن يعهد الإنسان قبل موته لمن يقوم بتنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه، والإشراف على أموال أولاده الصغار، ونحو ذلك من الأمور التي لها تعلق بالأموال.

فإن خاف الرجل من عدم إيصائه ضياع حقوق، وجب عليه أن يوصي، وإلا كان مندوبا.

وقد ذكر المصنف رحمه الله شروط الوصي الذي يجوز أن يعهد إليه، فقال:

(وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام)

وهذا إن كان الموصي مسلما، فإن كان كافرا، جاز أن يكون وصيه كذلك.

(والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة)

ويعبر عن الأمانة بالعدالة، فلا يصح الإيصاء لفاسق؛ لعدم ائتمانه.

ويزاد شرطان:

قدرة الوصي على القيام بما صار وصيا عليه على وجه حسن.

وعدم العداوة بين الوصي وبين الأطفال الذين جعل عليهم وصيا.

ولا تشترط ذكورته، بل يصح أن يكون أنثى جمعت الشروط، بل إن كان الإيصاء بالأطفال، كان الأولى أن تجعل أمهم الوصية عليهم، إن كانت قادرة على إصلاح أحوالهم.

ولا يجوز للأب أن ينصب وصيا على أطفاله وجَدُّهُم أبو الأب موجود له صفة الولاية عليهم، لأن الولاية تكون له بعد الأب شرعا، فإن فقد الجد، أو لم يكن بصفة الولاية، جاز للأب أن ينصب لهم وصيا.

ويجب في صيغة الإيصاء أن يبين ما يريد أن يوصي به، فلو أطلق، بأن قال: جعلتك وصيي، ولم يبين، لم يصح الإيصاء.

ولو أقته، بأن قال: أنت وصيي في قضاء ديوني إلى أن يبلغ ابني، فإن بلغ، صار هو الوصي، صح.

وعقد الإيصاء جائز من الطرفين، فيجوز لكل من الموصي والوصي الرجوع عنه، لكن إن علم الوصي أنه بعزل نفسه يضيع حقوقا، لم يصح عزله نفسه.

كتاب النكاح
وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

النكاح لغة: الضم.

وشرعا: يطلق على العقد حقيقة، وعلى الوطء مجازا.

والأصل في حلّه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ النور [٣٢]

وما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء).[١]

وأما حكم النكاح فيختلف باختلاف حال الشخص:

فهو مستحب لمن وجد مؤنته، وكان محتاجا إليه.

وخلاف الأولى لفاقد المؤنة، إن كان محتاجا إليه، فإن لم يكن محتاجا، كُره له.

فإن وجد المؤنة ولم يحتج إليه كان مباحا في حقّه، فإن كان متفرغا لعبادة، أو علم فتركه أفضل، وإلا فالنكاح أفضل، لئلا يدعوه الفراغ إلى الحرام.

وأما من كان في ديار الحرب، فيُكره له وإن وجد المؤنة، خوفا على ولده من الكفر، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الحرام.

وأما المرأة، فإن احتاجت إليه استحب لها، وإلا كُره.

ولو علمت من نفسها عدم القدرة على القيام بحقه، حرم[٢]، لما جاء من الوعيد الشديد لمن أهملت حقوقه.

وقد اقتصر المصنّف على ذكر الاستحباب بقوله:

(النكاح مستحب لمن يحتاج إليه)

ويستحب للرجل أن يختار من النساء الصالحة؛ لتعينه على دينه، وتربية أبنائه، وأن تكون ذات عقل، وخُلق، وحسب، ونسب، وأن تكون جميلة، وبكرا، وولودا.

ويستحبّ ذلك في الرجل أيضا، فيستحبّ للأب ألا يزوج ابنته إلا لمن كانت فيه هذه الصفات.

---

[١]- البخاري: (٤٧٧٩)، مسلم: (١٤٠٠) – والباءة: القدرة على النكاح.

[٢]-وينبغي التنبه لمخادعة النفس، فكم من امرأة فرّت من هذا الحرام؛ بزعمها عدم القدرة على القيام بالحقوق، لحرام أشد منه من شذوذ والعياذ بالله، أو تبرج وتفلت من أحكام الشرع وانسياق وراء الأهواء والشهوات، أعاذنا الله من ذلك كله.

فإن فقد بعضها قدم البعض الآخر، على نسق الترتيب في ذكرها.

(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد بين اثنتين)

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ ﴾ النساء، وقد انعقد الإجماع على جواز الأربع للحر، وحرمة الزيادة عليها إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

والعبد على النصف من الحر.

وحكم تعدّد الزوجات مباح بالأَصل، ويُندب إن كان الرجل بحاجة لذلك، وعَلِم من نفسه القدرة على العدل بين نسائه.

فإن لم تك له حاجة، وشك في إقامة العدل، كُره.

فإن علم عدم قدرته على العدل، مع عدم حاجته، حرم عليه.

وفي كل الأحوال يكون العقد صحيحا.

فإن عقد الحر على خمس نسوة معا أو أكثر، كان العقد باطلا في الجميع، ولم تحل له واحدة منهن.

وإن عقد عليهن مرتبا، صح في الأربعة الأول، وبطل في الباقي.

ولو كان للحر عدة إماء جاز له أن يطأهن جميعا بضوابط، وإن زاد عددهن على الأربع، سواء كان متزوجا، أو لا.

(ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صَدَاقِ الحرة، وخوف العنت)

ويحرم على الحر أن يتزوج أمة إلا بشروط، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥ ﴾ النساء. ولأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فإذا تزوج الحر أمة، وولدت له، تبِع ولده الأم، فصار رقيقا، يملكه مالك أمه.

والشروط هي: ألا يكون تحته حرّة صالحة للاستمتاع.

وألّا يملك طَولا، وهو المال الذي يتمكن به من نكاح الحرة، أو التسري بأمة.

وأن يخاف على نفسه لو لم يتزوج العنت أي: المشقة، والمقصود به هنا الوقوع بالزنا.

وأن تكون الأمة مسلمة، فلا يحل للمسلم نكاح الأمَة الكتابية بحال، وإن حلّت له بملك اليمين.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، كان عقده على الأمة باطلا.

وأما الحرة، فيجوز لها أن تتزوج العبد بكل حال إلا أن يكون ملكا لها؛ لأن ابنها يتبعها في الحرية، فإن ملكت زوجها العبد، انفسخ عقد النكاح.

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة، فغير جائز)

وهذا شامل للوجه والكفين، فيحرم على الرجل أن ينظر لأي جزء من أجزاء المرأة، سواء كان هذا الجزء متصلا أم منفصلا وعلم أنه من امرأة، فإن لم يعلم، كأن رأى شعرا، فنظر إليه ولم يعلم هل هو من رجل أو امرأة، فلا يأثم بذلك.

وعلى المرأة ألّا تمكنه من النظر إليها، فيجب عليها أن تستر نفسها، وإذا انفصل منها شيء، وارته بحيث لا يراه أجنبي.

وسواء كانت المرأة عجوزا، أو شابة، وإن كانت شوهاء لا تشتهى.

وهذا للرجل البالغ سواء الشاب والعجوز، والمجنون والعاقل.

وأما غير البالغ، فإن كان مراهِقا فهو كالكبير، يجب على المرأة أن تستر نفسها عنه.

والمراهق من قارب البلوغ، بأن وصل إلى سنِّه، ولم يبلغ بعد، وهو ما بين سن التاسعة والخامسة عشر تقريبا، فإن بلغ بالاحتلام قبل هذا صار اسمه رجلا، وإن لم يحتلم حتى تجاوزها، فهو بالغ بالسن.

وإن لم يكن مراهقا، فإن كان بحيث يستطيع أن يصف ما رآه بشهوة، بأن يميز بين الجميلة وغيرها، ويتلذذ بالنظر لمن يراها جميلة، ونحو ذلك، فهو كالكبير، وإلا فيكون كالمحرم.

وهذا للمرأة المكلّفة، وأما غير المكلفة، فإن بلغت حدا تُشتهى به عادة، حرُم النظر إليها كالبالغة، ويجب على وليها أن يحجِبها عن الرجال، فيُلبسها الحجاب، ويتفاوت هذا على حسب الفتاة، لكن عادة ما يكون ما بين سن السابعة والعاشرة.

ويجب حجبها أيضا عن المراهق، وكل من يجب على المرأة أن تحتجب عنه.

وإن لم تبلغ حدا تُشتهى به، فلا يجب حجبها، وتؤمر بالحجاب ندبا لتعتاده، لكن يجب أمرها بستر عورتها، فيحرم على الأب والأم أن يلبسا أبناءهم المميزين، ذكورا كانوا أو إناثا شيئا تظهر منه العورة، وهي ما بين السرة والركبة.

وأما قبل سن التمييز فيحرم النظر إلى الفرج قبلا أو دبرا دون غيره، إلا لمربية ونحوها.

والأمة كالحرة بالنسبة للنظر، فيحرم النظر إليها، ما لم تكن ملكا له.

وأمّا نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، فالمعتمد أنه يحرم من غير حاجة، كنظره إليها، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ النور [٣٠]، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ النور [٣١]

وربما تساهل بنظرها إليه أكثر من نظره إليها للخلاف الكبير فيه، لكن عند أمن الفتنة، وعدم الشهوة، أو اللذة.

فإن خافت الفتنة، أو وجدت اللّذة، أو الشهوة، حرم بلا خلاف.

والشهوة التي تحرم هي: أن تشتهي الخلوة بهذا الرجل، للجماع أو مقدماته، كأن تشتهي ضمه ونحو ذلك.

وتبدأ حرمة النظر إليه ببلوغه حدا يشتهى به عادة، وإن كان دون سن التكليف.

وإنما يحرم النظر العمد، وأما النظر بلا قصد، فجائز، فإن استمر، أو تكرّر بعمد حرم.

ومن الرجال الأجانب الذين يجب الاحتجاب عنهم: ابن العم، وابن الخالة، وزوج الأخت، وزوج العمة والخالة، وأخو الزوج، وأقاربه، ونحوهم، فحكمهم كحكم الأجانب سواء، لا يختلفون عنهم بشيء، بل ربما كان حالهم أشد؛ لما رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ:(الْحَمْوُ الْمَوْتُ).[١]

فليتنبه من يتساهل بالاختلاط بهم، والانكشاف بحضرتهم أن تصيبه فتنة أو عذاب أليم.

وكل من حرم عليه النظر من هؤلاء، حرمت عليه الخلوة بمن حرم عليه النظر إليها.

ويحرم أيضا على المرأة أن تخلو بأكثر من رجل، إن لم يكن بينهم زوج لها أو محرم.

وأمّا الرجل، فيجوز له أن يخلو بأكثر من امرأة ليس بينهن زوجة أو محرم له، لكن بشرط أن يكن عفيفات، لا فاسقات يُخشى منهن.

وما حرم النظر إليه، حرم مسّه إن كان متصلا، بحائل، وبغير حائل.

(والثاني: نظره إلى زوجته، أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما)

---

[١]- البخاري: (٤٩٣٤) – مسلم: (٥٨٠٣).

يجوز للرجل أن ينظر إلى كل جسد زوجته وأمته التي يحل له الاستمتاع بهما، إلا الفرج، فالمعتمد أنه يكره النظر إليه؛ لمنافاته للأدب، ولما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت منه، ولا رأى مني.

وكلام المصنف هنا يفهم منه حرمة النظر إلى الفرج، وهو وجه ضعيف عندنا في المذهب، والمعتمد الكراهة.

ويحل للمرأة والأمة أن تنظر من زوجها أو سيدها كل جسده، عدا الفرج فيكره.

(والثالث: نظره إلى ذوات محارمه، أو أمته المزوجة، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة)

الأمة المزوجة هي حل لزوجها، حرام على سيدها، فيحرم عليه النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، ومثلها المكاتبة، والمشتركة بينه وبين غيره، فلا تحل له، ويجوز نظره لما عدا ما بين سرتها وركبتها.[1]

والمحرم هنا: من حرم نكاحها، سواء كانت هذه الحرمة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وستأتي مفصلة في فصل مستقل.

ويشترط في جواز نظر الرجل إلى محارمه، عدم الشهوة، فإن وجدت، حرم عليه النظر، ويحرم على المرأة تمكينه منه إن علمت به.

ولذا فإن على المرأة بنتا كانت، أو أختا، أو خالة، أو نحو ذلك، أن تحتشم في لباسها أمام محارمها، كي لا تتولد الشهوة التي تحرم النظر.

ونظر المرأة لمحرمها، كنظره إليها، فتنظر لما عدا ما بين سرته وركبته، بغير شهوة.

وكذا الحكم في نظر الرجال بعضهم لبعض، فيحل فقط لما عدا ما بين السرة والركبة، من غير شهوة.

فيحرم على الرجل أن يكشف ما بين سرته وركبته بحضرة أحد من الرجال.

وكذا حكم المرأة مع المرأة المسلمة العفيفة.

وأمّا الكافرة، فإن كانت من أقاربها، أو مملوكة لها، فهي معها كالمحرم، وإن كانت غير ذلك، جاز لها أن تكشف أمامها ما يبدو عند المهنة فقط، وهو: الوجه، والرأس، واليدين إلى العضدين، والرجلين، فيحرم كشف البطن، أو الظهر.

---

[1] - ولا تأخذ الخادمة حكم الأمة بحال من الأحوال، بل هي كالحرة في كل أحكامها، وإن كان كثير من الناس يتساهلون بالنظر إليها، والخلوة بها، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) النور ٣٦.

وكل من حرم عليه النظر هنا، حرم عليه اللمس، ولو من وراء حائل، إلا مع انعدام اللذة، وأمن الفتنة، فلو وُجد أحدهما حرم، فلا يجوز للرجل أن يدلك فخذ رجل من وراء حائل، وكذا المرأة مع المرأة، إلا إن أمنت الفتنة، وانعدمت اللذة.

(والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين)

سواء رضيت المرأة، أو لم ترض؛ لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).[١]، وغيره من الأدلة.

ولا يجوز ذلك إلا بعد العزم على النكاح، ورجاء القبول، فإن علم من نفسه عدم العزم على النكاح، حرم عليه النظر، وكذا إن علم عدم قبوله زوجا لهذه المرأة.

فإن عزم، وظن القبول، نُدب له النظر إلى الوجه والكفين فقط - ولو بشهوة- دون غيرهما.

ويجوز تكرير النظر بقدر الحاجة، فإن تبينها وعرفها من مرة واحدة، لم يحل له التكرير قبل عقد النكاح، وإن تمّ القبول؛ لأنها لا تزال كالمرأة الأجنبية.

ولا يجوز اللمس بحال قبل العقد، ولا الخلوة، وإن جاز النظر.

ويسنّ للمرأة كذلك أن تنظر إليه عند الخطبة، ويجوز لها النظر لغير ما بين السرة والركبة.

فإن تعذرت الرؤية، جاز أن يصفها له إنسان ليتخيلها، ويجوز أن يصف له أكثر من الوجه والكفين، ولا يجوز وصف المرأة التي لا يحل النظر إليها إلا بهذه الحالة.[٢]

(والخامس: النظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يُحتاج إليها)

لِما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها.[٣]

لكن لا يجوز ذلك إلا إن لم توجد امرأة تعالجها، ويقدّم الزوج، ثم المرأة المسلمة، ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم المرأة الكافرة، ثم الأجنبي المسلم، ثم الأجنبي الكافر.

فلا تعدل إلى الثاني إلا إن فقد الأول، فلو كان الثاني أمهر في الطب، واحتاجت بمرضها إلى ماهر، جاز لها العدول إليه.

ولا بد من وجود محرم أو زوج معها، أو امرأة ثقة، كي لا تخلو به.

١- (١١٨٧). ومعنى يؤدم بينكما : يؤلف ويوفّق بينكما.
٢- فإن كان الوصف للمرأة حراما، فالنظر إلى صورها من باب أولى، لا سيما إذا كانت صورا متحركة.
٣- (٢٢٠٦).

فإن كان المرض في الوجه والكفين، فيكفي لجواز كشفهم أدنى حاجة، وإن كان في غيرهما مما عدا السوأتين، فلا بد من أن تشتد الحاجة، بحيث تخاف مبيح تيمم، وللسوأتين زيادة شدة الحاجة، بحيث لا يعد كشف العورة حينئذ هتكا للمروءة.

ولا يجوز كشف أكثر من قدر الحاجة، إلا إن أمنت من أن الطبيب يغض بصره، فيجوز حينها كشف العضو كاملا، لا غيره.

ولو أمكنت المداواة باللمس دون النظر، جاز دونها، ولا يلمس إلا قدر الحاجة.

وحال المرأة الطبيبة مع الرجل، كحال الرجل الطبيب مع المرأة، في كل ما مضى، فلا يباح لها أن تداويه وهناك رجل يمكنه القيام بذلك، ولا تنظر أو تمس أكثر من قدر الحاجة.

(والسادس: النظر للشهادة، أو للمعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة)

والمقصود هنا النظر للحاجة، فأما بالشهادة، فيجوز النظر إلى ما سيشهد عليه، سواء الوجه وغيره، لكن بشرط عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإن نظر بشهوة أثِم.

وأما النظر للمعاملة، كالبيع والشراء ونحوهما ممّا يحتاج به لتثبت معرفة الإنسان الذي يعامله، ومنها التأكّد من حامل الهوية، والجواز، فلا يجوز النظر لغير الوجه، بشرط ألا يعرفها دون النظر إلى وجهها، فإن تمكن من معرفتها بلا نظر إلى الوجه، لم يحل له النظر إلى الوجه، ولا يجوز النظر لغيره.

ومن الحاجة النظر للتعليم، فيجوز لكلٍ من المعلّم والمتعلّم النظر للآخر، بشرط أمن الفتنة، وعدم الشهوة، وتعذر التعليم من وراء حجاب، فإن أمكن التعليم من وراء حجاب، لم يحل النظر.

وفي كل هذه الثلاثة، يحرم اللمس، وإن حل النظر؛ لأنه لا حاجة إليه.

(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)

كيديها، ورجليها، وشعرها، ولا يجوز له النظر إلى ما بين سرتها وركبتها.

ولا ينظر إلا قدر الحاجة، فلو اكتفى بمرّة، حرُم عليه تكريرها، ولا يجوز له اللمس بكل حال.

ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تشتري عبدا أن تنظر إليه كذلك من غير لمس.

وبعد أن تملكه، يجوز لها أن تمكنه من رؤيتها كما لو كان محرما لها، بشرط أن يكون مسلما، وأن تكون وهو عفيفين، غير فاسقين، وإلا لم يجز أن تمكنه من النظر إليها.

ويحرم على كل منهما لمس الآخر وإن حلّ له النظر.

فصل فيما لا يصحّ النكاح إلا به

والمقصود منها أركان النكاح، وهي خمسة أركان:

١- **الصيغة**، ويشترط فيها:

- أن تكون بلفظ الإنكاح، أو التزويج، وما اشتقّ منهما، أو ما يحمل معناهما من اللغات الأخرى، بشرط أن يفهمها كلٌّ من الولي، والزوج، والشاهدين.

ولا يصح بالكناية؛ لأن الكناية تحتاج لنية، والنية أمر خفي لا يمكن للشهود أن يطلعوا عليه، ولا بالكتابة لأنها كالكناية.

وتصحّ من الأخرس بالإشارة، إن كانت الإشارة مفهمة لعامة الناس.

ولا بد من أن يتلفظ كلٌّ من الولي، والزوج، بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلو قال الولي: زَوّجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم يصح، بل لا بد أن يقول: قبلت تزوجها، أو تزوجتها، أو نحو ذلك.

- ألا تعلّق بشيء، بل تكون منجزة، فلو قال: إن قضيت لي هذا العمل زوّجتك ابنتي، أو نحو ذلك لم يصح، وكذا لو قال إن مضى هذا الشهر زوّجتك ابنتي، ونحو ذلك.
- ألا يؤقت العقد، كأن يقول له: زوجتك ابنتي مدة سنة، أو عشر سنوات، أو نحو ذلك؛ لأن هذا نكاح المتعة الذي نهي عنه.
- أن يتصل الإيجاب بالقبول، فلو فصل بينهما بمدة طويلة، لم يصح العقد، ووجبت إعادة الإيجاب والقبول.

٢- **زوج**، ويشترط فيه:

- أن يكون معيّنا، فلا يصح أن يقول الولي لرجلين: زوجت ابنتي من أحدكما، بل لا بد من التعيين.
- أن يكون ذكَرا يقينا عند العقد، فلو كان خنثى، لم يصحّ العقد، حتى وإن تيقن من ذكورته بعده، أما لو تيقن من ذكورته، ثم نكح، فإنه يصح.
- ألا يكون به مانع من النكاح، سواء كان المانع دائما، خاصا بامرأة دون أخرى، كأن كان مَحرما لمن يريد نكاحها، أو كان عارضا، عامّا لكل امرأة، كأن كان مُحرِما، أو كان متزوجا من أربع، ففي كل هذه الأحوال لا يصح العقد، بل يكون باطلا.
- ألا يكون مكرَها.

٣- **الزوجة**، ويشترط فيها:

- أن تكون معيّنة، فلو قال الولي: زوّجتك إحدى بناتي، أو نحو ذلك، لم يصحّ العقد.
- خلُوها من الموانع، كالإحرام، والعدّة، والنكاح، وحرمتها على من يريد نكاحها، ونحو ذلك، فلو كان ثمة مانع لم يصح العقد.
- أن تكون أنثى يقينا، فلو كانت خنثى، لم يصح نكاحها، حتى يبين حالها، فإن بانت أنثى جاز نكاحها.

ولا يجب أن تحضر العقد، بل لو زوّجها وليٌ وهي في بلد بعيدة صحّ العقد، ويستحب أن يشهد الشاهدان على رضاها.

٤- الولي

٥- الشاهدين

وقد ذكرهما المصنف بقوله:

(ولا يصحّ عقد النكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)[1]

فلا تزوج المرأة نفسها من غير ولي، سواء أذن لها الولي أو لم يأذن.

وقد جمع المصنف شروط الولي والشاهدين مع وجود خلاف بينهما، سنبينه بإذن الله:

(ويفتقر الولي، والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام)

وهذا شرط بالنسبة للولي في المرأة المسلمة، فإن لم يكن لها ولي مسلم زوّجها الحاكم، أو من ينوب منابه من القضاة، فإن فُقدوا، جاز للمرأة أن تُحَكِّم عدلا، فيُزوّجها، ولا يزوّجها وليّها الكافر بحال، لقول الله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة [٧١]، وليس للكافر ولاية على المؤمن.

وأما الكافرة فسيأتي الكلام عليها في نهاية الفصل.

(والبلوغ، والعقل، والحرية)

لأنّه لا ولاية للصبي والمجنون على نفسه، فألا يكون له ولاية على غيره من باب أولى، والعبد محجور عليه في المعاملة إلا فيما استثني.

ولا تقبل شهادتهم.

(والذكورة)

---

[1]- ابن حبان-(١٢٤٧)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج نفسها).[1]

ولا تقبل شهادتها في النكاح، ومثلها الخنثى في كلا الأمرين.

فإن عقد الخنثى أو كان شاهدا في النكاح، ثم بان ذكرا صحّ العقد، وإن لم يبن، فالعقد باطل.

(والعدالة)

لما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدَي عدل).

والمرشد هو: العدل.

والعدالة: ملَكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، والصغائر الخسيسة -كسرقة لقمة-، والرذائل المباحة التي تخرم المروءة.

والعدل هو الذي حصلت هذه الملكة في نفسه، فلم يرتكب كبيرة، ولم يصرَّ على صغيرة، ولم يفعل ما يقتضي خرْمَ مروءته.

وليس حصول هذه الملكة شرطا في الولي، بل الشرط عدم فسقه، فلو كان فاسقا فتاب، جاز عقده في الحال؛ لذا جرى بعضهم على استحباب تذكير الولي بالتوبة؛ ليصح عقده على النكاح.

ولو كان فاسقا مُصرا على فسقه، لم يصح عقده في الأظهر، وتنتقل الولاية للأبعد.

ومقابل الأظهر: يصحُّ عقده، ولا تنتقل الولاية لغيره، وهو ما عليه المالكية، والحنفية، ولا يسع الناس في زماننا غيره، لكثرة أهل الفسق فيهم، والله أعلم.

وأمّا الشاهدان فلا بد من عدالتهما، وتكفي فيهما العدالة الظاهرة، بألّا يعلم منهما ما يُفَسِّق.

وبقي شروط في الولي والشاهدين لم يذكرها المصنف.

أما في الولي: فألا يكون مُحرما بحج أو عمرة، فلو كان محرما، لم يصح العقد.

وفي الشاهدين: السمع.

(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذِّمِّية إلى إسلام الولي)

فيجوز لكل من الوليّ المسلم والكافر تزويج الكافرة.

(ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد)

لأنه يزوجها بالملك، لا الولاية.

---

[1]- الدارقطني (٢٢٧)

فائدة في نكاح الكفار:

لو أسلم الكافر مع زوجته، أُقِرّا على نكاحهما، ولم يُفرق بينهما، وإن لم تتوفر شروط العقد عند نكاحهما.

(وأولى الوُلاةِ الأبُ، ثم الجدّ أبو الأب)

وإن علا، ولا بدّ أن يكون أبا بالنسب لا بالرضاعة، فلا يكون محرَم الرضاعة وليّا في النكاح بحال ما لم يكن وليّا بالنسب.

وقد ذكر المصنّف الولاة على ترتيبهم، فلا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب مستجمعا للشروط الماضي ذكرها، فإن فُقِدَ، أو فَقَدَ شرطا من الشروط، انتقلت الولاية لمن يليه.

(ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب)

ولا يزوج الأخ من أم؛ لاختلافه بالنسب.

(ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب)

وإن سفل.

(ثم العم، ثم ابنه)

وإن علا.

(على هذا الترتيب)

فإن اجتمع أكثر من ولي في نفس المرتبة، زوّج أحدهم، فإن اختلفوا، أقرع بينهم.

ولو دعت المرأة العاقلة لكفء فمنعها بعضهم، زوجها الباقي ممن هو في نفس مرتبته.

فإن لم يكن أحد في مرتبته انتقلت الولاية للحاكم فيزوجها، ولا تنتقل للأبعد، وذلك كالأب إذا منع ابنته، فإنه يجوز للحاكم أن يزوجها، بشرط أن يثبت عنده منع الأب.

وإن دعت لغير كفء، ورضي بتزويجها بعضهم، ولم يرض الآخرون، لم يصح النكاح.

(فإذا عُدمت العصبات فالمولى المعتق، ثم عصباته)

وذلك بأن تكون المرأة أمة، وتعتَق، وليس لها ولي، فيزوّجها من أعتقها، كما يرثها، فإن فُقد زوّجَها عصبتُه كما يرثونها.

فإن كانت المعتقة امرأة لم تزوِّجها، بل يزوّجها من يزوّج معتِقَتَها إن كانت حيّة، فإن ماتت المعتِقة زوّجها من يرثُ ولاءها.

(ثم الحاكم)

فإن فقد الولاة المستوفين للشروط زوّج الحاكم، سواء العام أو الخاص كالقاضي، فإن فقد الحاكم، أو امتنع، جاز للزوجين أن يحكّما عدلا ليعقد لهما.

وكذا يزوج الحاكم في صور لا تنتقل فيها الولاية للأبعد:
إذا امتنع الولي من التزويج، كما تقدم.
إذا كان محرما.
إذا كان محبوسا أو مختفيا بحيث لا يمكن الوصول إليه، لمانع، أو لعدم معرفة مكانه، ففي كلتا الحالتين يزوّج الحاكم.
وقد ضم المصنف لهذا الفصل حكم خطبة المرأة، وكان الأولى تقديم الكلام على هذا عن الكلام على العقد.
والخِطبة هي: التماس الخاطب نكاح المخطوبة، سواء التمس ذلك منها مباشرة، أو من وليها، والأحكام الآتية تشمل كلتا الصورتين.
والمرأة على أربعة أقسام:
١- خلية من نكاح أو عدّة، فهذه يجوز خطبتها مطلقا، بشرط أن تحِلّ للخاطب.
٢- متزوجة، فتحرم خطبتها، مطلقا.
٣- معتدة رجعية، فهذه يحرم لغير من له الرجعة خطبتها، تصريحا أو تعريضا؛ لأنها في حكم الزوجة.
٤- معتدة بائن، فهذه يجوز التعريض بخطبتها، ولا يجوز التصريح، وهذه التي تكلم عنها المصنف بقوله:
(ولا يجوز أن يصرّح بخِطبة معتدّة، ويجوز أن يُعَرِّض لها، وينكحها بعد انقضاء عدّتها)
لقول الله تعالى:﴿وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ البقرة [٢٣٥]
والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح هو: ما يُفهم منه الرغبة بالنكاح من غير احتمال آخر، كقوله: أريد نكاحك، أو نحو ذلك.
وأمّا التعريض فهو ما يحتمل غير الرغبة في النكاح، كقوله: كثير من يرغب بك، أو إن انتهت عدتك فأعلميني، ونحو ذلك.
وفي حالات حُرمة الخطبة، يحرم الإجابة من المرأة أو وليها بالقبول.
ويحرم الخطبة على خطبة الغير، بشرط أن يكون قد أجيب في خطبته الأولى، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بخطبته، وبحرمة الخطبة على خِطبته.
(والنساء على ضربين: ثيباتٌ وأبكارٌ)

الثيب: من زالت بكارتها بوطء سواء كان حلالا أم حراما.
أمّا من زالت بكارتها بمرض ونحوه، فحكمها كالبكر.

(فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح)

سواء كانت صغيرة أو بالغة بشروط، بعضها يشترط لصحة العقد، وبعضها لجواز الإجبار، أمّا شروط صحة العقد فهي:

١- ألا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة.
٢- أن يكون الزوج موسرا بالصداق.
٣- أن يكون كفء، والكفاءة هي:

- السلامة من العيوب المثبتة للخيار، وستأتي في بابها.
- الحرية للحرة.

النسب، فالأعجمي ليس بكفء للعربية، ويختلف النظر في النسب باختلاف الأعراق.

- الدين والصلاح، فالفاسق ليس بكفء للدينة، والمبتدع ليس بكفء للسنية.
- الحرفة، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس بكفء لابنة صاحب مهنة أرفع منه.

وأما شروط جواز الإجبار فهي:

١- أن يزوجها بمهر المثل، ومن نقد البلد.
٢- ألا يكون الزوج ممن تتضرر بمعاشرته، كشيخ هرم، وأعمى، ونحو ذلك.

فإن توفرت كل الشروط جاز لهما الإجبار، ولا يجوز لأحد غيرهما إجبارها، فلو أجبرها غيرهما، وزوّجها، كان العقد باطلا، وحرم على الزوج وطؤها إن علم بذلك، وإن علم بعد الوطء وجب عليه فراقها.

ولو كانت بالغة وأذنت بتزويجها ممن لا تتوفر فيه الشروط، جاز تزويجها، وأما إن كانت صغيرة، فلا يجوز وإن أذنت؛ لأن إذنها غير معتبر.

وكذا لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة مطلقا وإن توفرت الشروط وأذنت؛ لأن إذنها غير معتبر.

(والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها)

لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها صُماتُها).[١]

وإذنها واجب سواء للأب وغيره، ولا بد من تصريحها بالإذن، فلا يكفي سكوتها.

فإن كانت ثيبا وهي غير بالغة حرم تزويجها مطلقا، بل ينتظر بلوغها؛ لأنه لا بد من إذنها، وهو غير معتبر حال صغرها.

١- (١٤٢١)

ولو دعت الثيب البالغة العاقلة إلى كفء، وجب على الأولياء تزويجها منه، ولا تجبر على كفء غيره.

وأما البكر، فإن دعت إلى كفء، ودعا الأب لكفء غيره، جاز له أن يزوجها ممن دعا إليه، لأن له إجبارها، وهو أحسن منها نظرا.

فصل فيمن يحرم نكاحها

الحُرمة في النكاح تنقسم لقسمين:

١- حرمة لازمة (مؤبدة).

٢- وحرمة عارضة (مؤقتة).

وقد بدأ بذكر الحرمة اللازمة، فقال:

(والمحرمات بالنص أربع عشرة)

والمقصود بالنص قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء [٢٣]

ولم يذكر المصنف في متنه إلا ما جاء في الآية، فقال:

(سبع بالنسب)

وضابطه: تحرم نساء القرابة، إلا بنات العمومة، وبنات الخؤولة، سواء العم، والعمة، والخال، والخالة.

وتفصيلها:

(وهنّ: الأم وإن علت)

كالجدة من الطرفين، وضابطها: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك، أو ولدتك.

(والبنت وإن سفلت)

كبنت الابن، وبنت البنت، وضابطها: كل أنثى ولدتها، أو ولدت من ولدها، ذكرا كان أو أنثى.

إلا إن كانت مخلوقة من مائه من الزنا، فلا تحرم عليه، لكن يكره نكاحها، خروجا من خلاف من حرّمه.

وأمّا الولد من الزنى، فيحرم على أمه.

(والأخت)

سواء كانت لأبوين، أو لأب، أو لأم.

وضابطها: كلّ أنثى ولدها أبواك، أو أحدهما.

(والخالة)

وخالة أحد الأبوين وإن عليا.
وضابطها: كل أخت أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك، كخالة الأم، وخالة الأب، ونحوهما.

(والعمة)

وعمة أحد الأبوين، وإن عليا.
وضابطها: كل أخت ذكر ولدك، أو ولد من ولدك، كعمة الأم، وعمة الأب، ونحوهما.

(وبنت الأخ)

سواء كان الأخ لأبوين، أو لأحدهما.

(وبنت الأخت)

سواء كانت الأخت لأبوين، أو لأحدهما.
ويحرم على الأنثى ما حرم على الذكر، كالأب، والجد، والعم، ونحوهما.

(واثنتان بالرضاع: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرضاعةَ تحرم ما يحرم من الولادة).[1]
فإذا رضع ولد من امرأة متزوجة، صارت أمّه بالرضاعة، وزوجها أبوه بالرضاعة، وكلّ أبنائها إخوته من الرضاعة، سواء كانوا أصغر منه سنا، أم أكبر منه، وأم المرضعة جدته بالرضاعة، وأخواتها خالاته بالرضاعة، وأم زوجها جدته من الرضاعة، وأخواته عمّاته من الرضاعة.
وإن كان له إخوة من النسب لم يرضعوا معه من تلك المرأة، لم يحرموا عليها، ولا على بناتها؛ فالحرمة تثبت فقط للراضع دون غيره، ولا فرق بين الذكر والأنثى، فإن رضعت من امرأة صارت ابنتها من الرضاعة، وثبتت حرمتها لمن مرّ ذكرهم.
وإنّما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الأم، والأخت دون غيرهما؛ لأن النص القرآني لم يذكر غيرهما، وذكر في نهاية الفصل تحريم الرضاع لكل ما حرم بالنسب.

(وأربع بالمصاهرة: أمّ الزوجة)

وإن علت، كجدتها أم أبيها، وأم أمها، سواء كانت أما أو جدة بالنسب، أو بالرضاعة.
وتحرم بالعقد، سواء دخل بها، أو فسخ العقد قبل الدخول.

(والرّبيبة إذا دخل بالأم)

---
[1]- البخاري: (٢٥٠٣)– مسلم: (٤١٤٤)

وهي بنت الزوجة، وإن سفلت، كبنت ابن الزوجة، أو بنت ابنتها، سواء كانت ابنتها من النسب، أو من الرضاعة.

وتحرم بالدخول، لا بالعقد، فلو عقد على الأم، ثم طلقها قبل الدخول، جاز له أن يتزوج بنتها؛ لما جاء في الآية المار ذكرها من قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء [٢٣]

ولو تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت بغيره وولدت بنتا، حرمت على زوجها الأول؛ لأنها ابنة من دخل بها.

(وزوجة الأب)

وإن علا، كالجد أبو الأب، والجد أبو الأم، سواء كان من نسب أو رضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ النساء

وتحرم بالعقد، سواء دخل بها أم لا.

(وزوجة الابن)

وإن سفل، كزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت، سواء كان من نسب أو رضاع.

وتحرم بالعقد، سواء دخل بها، أم لا.

وبعد أن انتهى من عدّ المحرّمات حرمة مؤبدة بدأ بذكر المحرمات حرمة عارضة، وبدأ بذكر ما نص عليه في الآية، فقال:

(وواحدة من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة)

فيحرم الجمع بين المرأة وأختها في النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء [٢٣]، وسواء كانت أختا من أبوين، أم من أحدهما، وسواء كانت أختا بأقسامها الثلاثة من النسب، أم من الرضاع.

(ولا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)

لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُجمعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).[١]

وسواء في ذلك أكانت من نسب، أم رضاع، كما قدمنا في الأختين.

وقد ضبطوا من يحرم الجمع بينهما بقولهم: كلّ امرأتين بينهما نسب، أو رضاع، لو فرضت إحداهما ذكرا، مع كون الأخرى أنثى، حرم تناكحهما.

---

[١]- البخاري: (٤٨٢٠) – مسلم: (١٤٠٨).

ولو نكح امرأة وأراد أن ينكح أختها، أو عمّتها، لم تحل له حتى تموت الأولى، أو يطلقها طلاقا بائنا، فإن طلقها طلاقا رجعيا، لم يحل له نكاح أختها أو عمتها ونحوهما إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

ولو عقد على اثنتين ممّن يحرم الجمع بينهما معا، بطل العقد في الاثنتين، أو مرتبا، صح العقد الأول، وبطل الثاني.

وكلّ من حرم الجمع بينهما في النكاح، حرم وطؤهما بملك اليمين، فمن ملك أختين فوطئ إحداهما، حرمت عليه الأخرى حتى يبيع الأولى، أو يعتقها.

وإن ملكها وأمّها، فوطئ إحداهما، حرمت عليه الأخرى تحريما مؤبدا.

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

وقد تقدم الكلام على هذا، فلن نعيد ذكره.

وبقي هناك بعض الحالات التي تحرم النكاح تحريما عارضا لم يذكرها المصنف، فسأذكرها باختصار.

يحرم على من بعصمته أربع نسوة نكاح أخرى حتى تموت إحداهن، أو يطلقها طلاقا بائنا، فإن طلقها طلاقا رجعيا، لم يحل له أن ينكح غيرها حتى تنقضي عدتها.

ومن طلق زوجته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وسيأتي الكلام على هذا، في فصل الطلاق.

ويحرم على المرأة المسلمة أن تتزوج رجلا كافرا، سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم.

ولو كانت وزوجها كافرين، فأسلمت، فُرِّق بينهما، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، ردت إليه، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها، لم تحل له إلا بعقد جديد.

وأمّا الرجل، فيحرم عليه نكاح من لا تعتقد بوجود الله، كملاحدة أوروبا على اختلاف مِلَلهم، والمجوسية، والبوذية، وكلّ كافرة عدا المؤمنة بالدين النصراني أو اليهودي، بشرط أن تكون تابعة في دينها لآبائها المتبعين لدينهم قبل أن يدخله التحريف، وأما من تنصّرَ أو تهوّدَ بعد أن حُرِّف الدين النّصراني أو اليهودي فلا يجوز نكاح ذرّيته عندنا.

ولا يكفي أن تكون نصرانية بالاسم أو التبع لوالديها مع اعتقادها الإلحاد، بل لا بد من كونها نصرانية بالفعل.

ثم انتقل المصنف لذكر العيوب التي يثبت فيها الخيار لكلا الزوجين في فسخ النكاح.

وبدأ بعيوب المرأة فقال:

(وترد المرأة بخمسة عيوب)

ثلاثة منها تشترك فيها مع الرجل، واثنتان تنفرد فيهما، وقد بدأ بذكر المشتركة:

(بالجنون)

سواء كان دائما أو متقطعا.

(والجذام)

وهو مرض جلدي يظهر بالأطراف عادة، تسببه نوع من الطفيليات تصيب الجلد والأعصاب، فيفقد المريض إحساسه بأطرافه ممّا يجعله يهمل العناية بها، فيؤدي ذلك لتساقطها، وقد تتآكل الأطراف.

وهو مرض معدٍ يثبت فيه الخيار.

(والبرص)

وهو مرض يصيب الخلايا الصبغية (الميلانين) تحت الجلد، فيفقد الجلد لونه.

ويظهر في أماكن متفرقة بالجسد، وهو مرض لا يعدي عادة، إلا أنه أحيانا ينتقل للجنين.

وهذه الأمراض الثلاثة مثبتة للخيار، سواء ظهرت في الرجل، أو في المرأة، لما رواه البيهقي: أن النّبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلمّا دخلت عليه رأى بكشحها بياضا، فقال: (البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وقال لأهلها: دلّستم علي).[١]، وقد فرَّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الزوجين بالجنون، والجذام، والبرص.

ويثبت الخيار في هذه الثلاثة سواء ظهر المرض قبل العقد، أو بعده قبل الوطء، أو بعده.

فإن عُلِم به بعد العقد، كان لولي المرأة أن يفسخ العقد ما لم يطرأ العيب بعد العقد، فإن طرأ بعد العقد فات حق الولي، وبقي لها الحق في ذلك.

وحق الخيار على الفور، فإن علمت بالمرض قبل العقد، أو بعده ورضيت به، سقط حقها بالفسخ.

وينبغي إلحاق الأمراض الخطيرة المعدية بهذه الأمراض، لا سيما التي تنتقل بالمعاشرة الجنسية، كالإيدز، والزهري، ونحوهما.

ثم انتقل لذكر العيوب الخاصة بالمرأة.

(والرَّتق، والقَرَن)

والرتق هو: انسداد محل الجماع بلحم، أو نحوه.

والقرن: انسداده بعظم، ونحوه.

ومثلهما كلّ علة بالمرأة تمنع الجماع مطلقا، كضيق المنفذ ونحو ذلك.

---

[١]-(٧/٢٤١)

فإن أمكن إزالة هذا العيب ولو بعملية جراحية، ورضيت بها المرأة، فلا خيار، وكذا لا خيار بمرض عارض يمنع الجماع.

(ويرد الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص)

والكلام عليها كالكلام على المرأة.

(والجَبّ)

وهو قطع الذكر كلّه أو بعضه بحيث لا يمكنه الوطء بما بقي فيه، فيثبت الخيار للمرأة، وإن قطع بعد الدخول؛ لأنه عيب يمنع الجماع مطلقا.

وليس للولي خيار في هذا العيب ولا في الذي بعده؛ لأنه حق خاص بالمرأة، فليس لأحد غيرها الخيار.

وكذا يثبت لها الخيار بكبر آلته، بحيث يفضي كلّ موطوءة.

(والعُنَّة)

وهي عدم قدرة الرجل على الوطء.

فإن ظهر هذا العيب بعد الدخول لم يثبت فيه خيار، أمّا إذا كان قبله فيثبت الخيار لكن بشرط أن ترفع أمرها إلى حاكم أو من ينوب منابه.

فإن لم يكن ثمة حاكم، جاز أن يُحَكّموا عدلا، فإن ثبت عنده عنته، أجّله سنة، فإن لم يتمكن من الوطء خلالها، فسخ النكاح بعد انتهائها.

فإن انتهت المدة فرضيت المرأة بهذا العيب، أو أرادت تأجيله مرة أخرى، سقط الخيار.

والفرق بين الطلاق والفسخ يقع في ثلاثة أمور:

١- لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ ثم عقد عليها مرة أخرى، فظهر عيب آخر، ففسخ، حتى تكرر الفسخ ثلاث مرات، جاز له نكاحها مرة أخرى، بخلاف ما لو طلقها ثلاثا.

٢- إذا فسخ قبل الدخول، فلا شيء عليه لها، بخلاف ما لو طلقها فيثبت لها نصف المهر.

٣- إذا فسخ بعد الدخول لزمه مهر أمثالها إن كان العيب موجودا أو وُجد حال الوطء، أما إذا طلق، فيلزمه ما سمي في العقد.

ولا بد في كل العيوب كما قدمنا أن ترفع إلى حاكم ليفسخها، فإن لم يوجد، فيُحكِّم الزوجان عدلا.

ومن الأمور المثبتة لفسخ النكاح تخلّف شرط وقع في العقد، ولا بد أن يكون الشرط وصفا في أحد الزوجين لا يمنع صحة النكاح، كأن شرط كون المرأة بكرا، أو شرطت ألا يكون متزوجا قبلها، أو شرط أحدهما أن يكون الآخر أبيض البشرة، أو طويلا أو نحو ذلك، فبان خلافه، ثبت له الخيار على الفور.

فإن أخّر، زال حقُّه في الخيار، ولهما الفسخ في هذه الحالة ولو بغير قاض.

أما إذا وقع الشرط قبل العقد أو بعده غير متصل به، فلا يثبت فيه الخيار.

فصل في أحكام الصداق

الصَّـداق بالفتح والكسر: اسم لمال واجب على الرجل بنكاح، أو وطء شبهة، أو موت.

وله تسميات أخرى، منها: المهر، والنِحلة.

والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ النساء [٤]، وما رواه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه سلم فقالت: إنّها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلّى الله عليه وسلم، فقال: (مالي في النساء من حاجة) فقال رجل: زوّجنيها، قال: (أعطِها ثوبا) قال: لا أجد، قال: (أعطِها ولو خاتما من حديد) فاعتلّ له، فقال: (ما معك من القرآن؟)، قال: معي كذا وكذا، قال: (فقد زوّجتكها بما معك من القرآن).[١]

(ويستحب تسمية المهر في النكاح)

لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه، ودفعا للخصومة.

ويكره إخلاء العقد منه، ولا يجب تسميته إلا في حالات تذكر في المطولات.

(فإن لم يسم صح العقد)

لأنه ليس من أركان العقد كما تقدم في ذكر الأركان، ولقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة [٢٣٦] والطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، فدلّت الآية على صحته من غير فرض صداق.

وسواء في ذلك وجبت تسمية المهر أو ندبت على ما هو الأصل فيها، ففي كلتا الحالتين يصح العقد بإهمال ذكرها.

ثم المرأة إما أن تكون **مفوّضة**، وهي: الرّشيدة التي تقول لوليها: زوّجني بلا مهر.

فإن لم تكن رشيدة لم يصح تفويضها.

وإما أن تكون **غير مفوّضة**.

فإن لم تكن مفوضة، وعقد لها الولي بغير تسمية للمهر، أو سمّى لها مهرا فاسدا كخمر، ومال مغصوب ونحو ذلك، وجب لها مهر المثل.

ومهر المثل: ما يرغب به في مثلها من نساء قرابتها عادة، وينظر في ذلك لأقربهن منها نسبا كالأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، ونحو ذلك.

فإن زادت عليهن بصفات زِيد في مهرها بقدر الصفات، وإن نقصت عنهن نقص فيه.

---

[١]- البخاري: (٤٧٤١) – مسلم: (١٤٢٥).

وإن كانت مفوّضة فقد ذكر المصنف ما يجب لها بقوله:

(ووجب المهر بثلاثة أشياء)

لما تقدّم من أنه مال واجب على الرجل، فلا يسقط بالتراضي، ولها أن تحبس نفسها حتى يفرض لها.

(أن يفرضه الزوج على نفسه)

ولا يلزمه أن يفرض مهر المثل، بل يصح غيره سواء كان أقل منه أو أكثر، ويشترط إن كان أقل منه رضا الزوجة به.

(أو يفرضه الحاكم)

كمهر المثل بلا زيادة أو نقص معتبرين، ويلزم الزوجين الرضا به.

فلو فرضه أجنبي غيرالحاكم، لم يلزم الزوجين الرضا به، سواء فرضه من ماله أو من مال الزوج.

(أو يدخل بها)

قبل أن يفرض لها، وإن أذنت له بوطئها بدون مهر.

(فيجب مهر المثل)

فيثبت في ذمته، وكذا إن مات أحد الزوجين قبل الدخول.

ويجب مهر المثل كذلك بعد الوطء في النكاح الفاسد، سواء كان قد سمى بالعقد شيئا أم لا، فلا يجب المسمّى لفساد العقد، بل يجب مهر المثل.

ويجوز للرشيدة بعد فرض الزوج أو الحاكم، أو استقرار مهر المثل إبراء الزوج منه، لا قبل ذلك.

(وليس لأقل الصَّداق ولا لأكثره حدّ)

بل كل ما صح أن يكون مبيعا صح أن يكون مهرا، فإن سمّى ما لا يصح أن يكون مبيعا لغت التسمية، ورجع إلى مهر المثل.

وإنّما جاز القليل والكثير؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ النساء [٢٠]، والقنطار المال الكثير، وما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) قالت: نعم، فأجازه.[1]

فدلت الآية والحديث على جواز المهر القليل والكثير، لكن يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من أوجبه، وقدرها: ٣٢،٥ غراما تقريبا من الفضة،

---

[1]- (١١١٣).

وألا يزيد عن خمسمائة درهم، وقدرها: ١٦٢٥غراما تقريبا من الفضة؛ لأنه الوارد في مهور بناته صلى الله عليه وسلم.

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة)

كتعليمها فقها، أو قرآنا، أو مهنة، أو عملا معينا، ونحو ذلك مما تصح الإجارة عليه، ويشترط فيه ما يشترط في الإجارة.

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر)

ويثبت النصف الآخر ما لم تعف عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ البقرة [٢٣٧]، ولا يحق للوليّ أن يعفو، بل لا بدّ من عفو المرأة.

وإنّما يثبت التشطير بالطلاق، والفرقة إن لم تكن بسبب الزوجة لكن سمي لها مهر، أو كانت مفوضة وفرض لها شيء.

فإن لم يكن قد فرض لها شيء بعد، فلا شيء لها من المهر، بل يكون لها متعة فقط.

وإن كانت الفُرقة بسببها كأن حصلت بعيب فيها أو في الرجل، ونحو ذلك، لم يجب لها شيء.

والمتعة قدر من المال يختلف باختلاف حال الرجل إيسارا وإعسارا، ويستحب ألّا تبلغ نصف مهر المثل، ولا تزيد عن ثلاثين درهما أي ما يساوي: ٩٨ غراما تقريبا من الفضة، ويكون حقا لكل امرأة طلقت أو فورقت بغير سبب منها قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها شيء، أو بعده، سواء فرض لها شيء أو لا، فتجب حينها مع المهر.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ البقرة، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ البقرة

فصل في الوليمة

(والوليمة على العرس مستحبة)

والأصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، منها: ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: (ما هذا؟) قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة).[1]

ويبدأ وقتها من العقد، والأفضل أن تكون بعد الدخول؛ فما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه إلا بعده.

وأقلّها للموسر شاة، ولغيره ما يقدر عليه، سواء قلّ أو كثر.

(والإجابة إليها واجبة)

وجوبا عينيا؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعي أحدُكم إلى وليمة فليأتها).[2]

وإنّما تجب الإجابة إذا دُعي إليها بعينه، فلو كانت الدعوة عامة، ولم يخصص المدعو بدعوة خاصة، لم تجب عليه الإجابة.

فلو تكررت الوليمة أياما، فإن كان كل يوم خاصّا بفئة من النّاس وجب على كلّ الحضور في اليوم الذي دعي فيه.

وأما إن كانت في كلّ الأيام عامة، أو دعي شخص لأكثر من يوم، لم يجب عليه الحضور إلا في اليوم الأول، ويستحب له في الثاني، ويكره له في الثالث.

ولو اعتذر عن الحضور بغير عذر معتبر، فرضي الداعي به عن طيب نفس بحسب القرائن، سقط عنه الوجوب.

وكذا يسقط إن كان الداعي كافرا، أو فاسقا، أو شريرا، أو متكلِّفا للمباهاة، أو في ماله شبهة.

أو كان في الدعوة من لا يليق به مجالسته كفساق وسفلة الناس، ونحو ذلك.

ولو دُعي لأكثر من وليمة في نفس الوقت أجاب من دعاه أولا.

وأما غير وليمة العرس، فلا تجب فيها الإجابة مطلقا، بل تسن.

(إلا من عذر)

---

[1]- البخاري: (٤٨٦٠) – مسلم: (١٤٢٧).

[2]- البخاري: (٤٨٧٨) – مسلم: (١٤٢٩).

فلا يجب، بل ربما حرم، والأعذار كثيرة تقدّم بعضها في الفقرة السابقة، ونزيد عليها هنا.

وهي عرفية، وشرعية.

فمِن **العرفية**: أن يبعد مكان الوليمة عنه بحيث يصعب عليه عرفا الحضور، أو يكون له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة غير الجوع والعطش.

ومن **الشرعية**: أن يكون في المكان منكر لا يمكنه إزالته، كموسيقى، أو دخول رجل أو رجال على النساء، أو العكس، أو انكشاف عورات، أو وجود صور لإنسان، أو حيوان على غير شيء ممتهن، وغيرها من المنكرات.

فإن حضرغير عالم بوجود المنكر فعلم به، نهاهم، فإن لم ينتهوا وجب عليه الخروج.

ويستحب له أكل شيء من الطعام، فإن كان صائما صيام فريضة، حرم عليه الفطر، أو نفل جاز له الفطر ويستحب له إن تأذى صاحب الدعوة بعدم أكله.

فصل في القَسْم والنُّشُوز

القسم حق على الزوج لزوجاته إن تعدّدن، وذلك بأن يقسم لهن لياليه بالتساوي.

(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة)

لما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط).[1]

ولا يجب عليه القسم إن لم يُرد البيات عند واحدة منهن، فإن أراد أن يبيت عند إحداهن وجب عليه أن يقسم للبقية بالسوية، ثم يقرع للبدء بإحداهن، ولا يحق له أن يبدأ بمن أراد بلا قرعة أو تراض.

ولا يزيد في القسم على ثلاثة أيام متوالية لكل واحدة بغير رضاهن، فإن تراضين على أن تزيد القسمة على الثلاث، كأن يبيت عند كل واحدة أسبوعا متواليا، جاز.

فإن كانت إحداهن مريضة، أو نفساء، لم يسقط القسم لها، بل يلزمه المبيت عندها.

ولو وهبت إحداهن يومها لمعينة بات في ليلة الواهبة عند المعيَّنة، أو وهبتها لغير معينة، لم يعتبر وجودها وقسم للبقية.

وإن وهبتها له، فله البيات في ليلتها عند من شاء من نسائه، وفي كل الأحوال لا يلزمه قبول الهبة، بل له أن يرغِمها على البيات عندها، ولها الرجوع في هبتها أي وقت شاءت.

ولا يجب التسوية بينهن بالجماع والعطاء وغير ذلك، بل يستحب.

ويحرم عليه أن يجمع بين ضرّتين بمسكن واحد بغير رضاهن، إلا إن انفصلت المرافق كمطبخ، وحمام، ونحو ذلك، كبيت كبير يحتوي على عدة شقق، أو طوابق، فعندها يجوز جمعهن فيه ولو بغير رضاهن.

(ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة)

الأصل في القسم الليل، والنهار تابع، إلا أن يكون عمله في الليل، فيكون قسمه في النهار والليل تابع.

ومن كان قسمه في الليل، لا يجوز له أن يدخل على واحدة في ليلة غيرها، إلا لضرورة، فإن أطال المكث عندها عرفا، قضى لصاحبة الليلة من ليلة من دخل عليها، وإن لم يطل، لم يقض.

---

[1]- (١١٤١)

وعليه أن يعدل في خروجه في ليالي نسائه، فلا يجوز أن يخص ليلة إحداهن بالخروج من عندها دون الأخرى، وأما في النهار فيجوز له المكث عند إحداهن في يومها دون الأخرى.

ويجوز له الدخول في النهار لحاجة على غير صاحبة النوبة، فإن أطال أكثر من قدر الحاجة قضى لصاحبة النوبة من يوم من أطال المكث عندها.

ولا يباح له وطء غير صاحبة النوبة وإن أبيح له الدخول، لكن يباح له غيره من الاستمتاعات.

وأما من عمله في الليل فيأتي به كل ما مرّ بالعكس.

(وإذا أراد السفر أقرع بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القرعة)

لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها).[1]

والسفر إما أن يكون لنُقْلَة أو غيره، فإن كان لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون البعض، بل يستصحبهن جميعا، أو يطلّق من أراد تركها، إلا أن يرضين ببقائهن على النكاح مع عدم سفرهن معه.

وأما إن كان لغير نُقلة، فيجوز له أن يصحب الجميع، أو يترك الجميع، وأما إن أراد أن يخص إحداهن فلا يجوز ذلك إلا بقرعة.

فإن وصل إلى مقصده ونوى أن يقيم فيه، فإن بات مع زوجته، قضى للباقيات مدة بياته معها بعد رجوعه، وإن لم يبت معها لم يقض لهن، وكذا لو لم يقم، ولا يقضي في كل حال مدة السفر.

فإن سافر بإحداهن برضاهن دون القرعة، لم يقض لهن.

وإن سافرت إحدى نسائه بإذنه، فإن كان سفرها لحاجته، قضى لها بعد عودتها، وإن كان لحاجتها لم يقض.

وإن سافرت بغير إذنه كانت ناشِزا، وستأتي أحكامها.

(وإذا تزوّج جديدة خصّها بسبع ليال إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا)

لما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم.[2]

وهذا التخصيص واجب، ولا بد من كون الليالي متوالية، فلو فرّقها، قسم لزوجته الأخرى بعدد الأيام المتفرقة، ويبقى واجبا عليه أن يبيت عندها حقها متواليا.

---

[1]- البخاري: (٣٩١٠)– مسلم: (٢٧٧٠).
[2]- البخاري: (٤٩١٦) – مسلم: (١٤٦٢).

فأما البكر فالواجب لها سبعة أيام بلا تخيير، فإن زاد عن السبع، قضى لكل زوجة غيرها بقدر ما زاد.

وأما الثيب فالواجب لها ثلاثة أيام، لكن يستحب أن يخيرها بين الثلاث والسبع، فإن اختارت الثلاث، لم يقض لغيرها، وإن اختارت السبع قضى لكل زوجة غيرها سبعة أيام، فإن اختارت فوق الثلاث ودون السبع، قضى لكل واحدة ما زاد عن الثلاث فقط.

وإن اختارت الثلاث فبات أكثر لم يقض إلا ما زاد على الثلاث.

ثم انتقل المصنف لذكر النشوز، وقد جمعه مع القَسم في فصل واحد لأن النشوز يُسقط القَسم.

ونشوز المرأة يكون بأن تمنع زوجها حقا من حقوقه، وهي:

١-الاستمتاع المباح بها، فلا يحل لها منعه من غير عذر، ومن الأعذار أن يكون الرجل كثير الأوساخ، أو له رائحة لا تحتمل عادة، أو كانت في المرأة نحو ريح كريهة أرادت إزالتها، فتُعذر في امتناعها، وعليها أن تزيلها، ونحو ذلك.

ولا يجوز لها كذلك أن تمتنع من مرافقته بحضَر أو سفر إن طلب منها، إلا لعذر، ومن الأعذار أن يطلب منها مصاحبته بين رجال أجانب بلا تقيد بضوابط الشرع، ونحو ذلك؛ لأنه لا طاعة له في معصية.

٢-وملازمة مسكنِها، فلا يحل لها الخروج من مسكنها بغير إذن زوجها، أو علمها برضاه، سواء كان حاضرا أو مسافرا، ما لم يكن لها عذر.

٣-طاعته في نفسها بفعل ما يزيد من رغبته فيها، كتزينها ونحو ذلك، وامتناعها عما ينفره منها، كامتناعها من أكل ما يتأذى بريحه، ونحو إزالة شعر، وظفر، ولا يجب عليها الفعل والترك في ذلك إلا بحضرته إن طلب منها، فإن كان غائبا، أو لم يطلب منها لم يجب عليها.

وقد عده كثير من العلماء من الكبائر؛ للأحاديث التي وردت في الوعيد منه، منها ما رواه الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح). [1]

(وإذا خاف نشوز المرأة)

بأن ظهر عليها مقدمات النشوز، فتغيرت حالها معه فصارت تُظهر له إعراضا، أو عبوسا، بعد لطف وطلاقة.

(وَعَظَهَا)

بأن يذكرها حقه عليها، وما جاء من الوعيد في تقصيرها به، ونحو ذلك.

---

[1]- البخاري: (٥١٩٤) – مسلم: (١٤٣٦).

ولا يهجرها أو يضربها ما دامت لم تنشز.

(فإن أبت إلا النشوز هجرها)

في المضجع لا في الكلام، فلا يحل الهجر في الكلام لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاث ليال، ما لم يكن الهجر لأجل معصية أصر عليها المهجور، فيجوز هجره مطلقا.

(فإن أقامت عليه هجرها وضربها، ويسقط بالنشوز قسْمُها ونفقتها)

ضربا خفيفا غير مبرح، وعلى غير الوجه والمَقاتِل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز له ضربها إلا إذا تكرر منها النشوز وأصرت عليه، وهو ما عليه العراقيون واختاره الإمام الرافعي رحمه الله، واختار الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه يجوز ضربها بنشوزها أول مرة، وإن لم يتكرر منها، وهو المعتمد.

وعلى كلا الحالين لا يضربها إلا إذا ظن نفعه، فإن علم عدم نفعه حرُم عليه الضرب.

فإن كان هو المقصر في حقها، كأن ظلمها في القسم، أو منعها النفقة، أو أساء عشرتها، بضربها وإيذائها بغير حق، ونحو ذلك، ترفع أمره للقاضي، فيُلزمه بأداء حقها وينهاه عن الإيذاء، فإن امتنع عزّره.

فإن اشتد الخصام بينهما، بعث الحاكم حكما من أهله وكيلا عنه، وحكما من أهلها وكيلا عنها، ليوفّقا بينهما، أو يفرّقا بطلاق أو خُلع.

فصل في أحكام الخُلْع

الخُلع من الخَلع، وقد جعل الله الزوجين كلا منهما لباسا للآخر، فكأن المخالع نازع لباسه بالمفارقة.

وهو شرعا: الفُرْقَة بين الزوجين بعِوض مقصود راجع لجهة الزوج.

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة [٢٢٩]

وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتِبُ عليه في خلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اِقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة).[1]

وأركانه خمسة:

١- **الزوج**، ويشترط أن يكون نافذ التصرف، سواء كان نفوذ تصرفه مطلقا، أو مقيّدا بغير المالي، فيصح خلع السفيه والمحجور عليه؛ لأنه يجوز له الطلاق بغير عوض، فأن يجوز بعوض أولى، ولا يصح خلع الصبي والمجنون؛ لعدم نفوذ تصرفه.

٢- **المختلع**، وهو ملتزم العوض، سواء كان الزوجة، أو غيرها، كأن يقول أجنبي لزوج: طلق زوجتك على ألف دينار، فإن ذلك يصح، سواء رضيت الزوجة أم لا؛ لأن الطلاق مما يمكن للزوج أن يستقل به بغير إذن المرأة.

ولملتزم العوض شرطان:

- أن يكون مطلق التصرف، فلو كانت المرأة محجورا عليها لم يصح خلعها إلا بالشروط التي يحل لها فيها التصرف بمالها على ما مر في باب الحجر.
- أن يكون غير مكره، فلو أكرهت المرأة على الخلع، كأن ضربها الزوج حتى تخالعه، لم يصح.

أمّا لو أساء عشرتها بغير حق، فطلبت الخُلع دون أن يكرهها عليه، صحّ الخلع، وإن أثم الزوج بفعله، هذا إن كانت إساءته لها بغير حق، فإن كانت بحق، لم يأثم.

---

[1]- (٤٩٧١).

٣- **البُضْع**، وشرطه أن يكون ملكا للزوج، فيجوز خلع المطلقة رجعيا؛ لأن الزوج مالك لبضعها، بخلاف البائن.

٤- **العِوض**، وهو كالصداق، يجوز بالقليل، والكثير، والعين، والمنفعة، ويشترط فيه شروط المعقود عليه في المبيع، أي: أن يكون معلوما، منتفعا به، مملوكا، مقدورا على تسليمه.

وقد ذكر المصنف شرط كونه معلوما فقط فقال:

(والخلع جائز على عوض معلوم)

فإن فقد شرطا من شروطه، كأن خالعها على ثوب مجهول، أو مغصوب، أو على خمر، ونحو ذلك، كان خلعا فاسدا لفساد العوض، ويقع الخلع مقابل مهر المثل تدفعه المرأة للرجل.

إلا أن يكون شيئا غير مقصود بحال من الأحوال، كفتات، وحشرة، ونحو ذلك، فإن الخلع يبطل من أصله، ويقع الطلاق رجعيا.

ويشترط في العوض أيضا أن يكون راجعا لجهة الزوج، فلو قال لها: إن أبرأت فلانا من دينه فأنت طالق، أو إن أعطيت فلانا مئة دينار، ونحو ذلك، ففعلت، بطل الخلع، ووقع الطلاق رجعيا.

٥- **الصيغة**، وتصح بكلّ لفظ يصح فيه الطلاق، سواء كان صريحا أو كناية.

فإن ابتدأت بطلبه، كأن قالت: طلقني بألف، فالخلع معاوضة فيها صورة الجعالة، فلها أن ترجع قبل أن يجيبها، ويشترط أن يجيبها فورا، فإن رجعت قبل أن يجيبها، فطلّقها، وقع طلاقا رجعيا، وكذا إن أخّرالإجابة.

وإن ابتدأ هو، فإن بدأ بصيغة معاوضة، كأن قال: طلقتك أو خالعتك بكذا، وجب القبول فورا، ويجوز له الرجوع قبل قبولها.

وإن بدأ بصيغة تعليق، كأن قال: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، لم يحق له الرجوع، وتطلق بإعطائه، سواء تلفظت بالقبول أم لا.

ويُحسب الخلع طلْقة، فإن وقع بلفظ الاثنين، أو الثلاث، وقع على حسب اللفظ.

وقد ذكر المصنف بعض الأحكام التي تترتب على الخلع فقال:

(وتملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد)

إذا صح الخلع، بانت المرأة، فلا يحق للزوج أن يراجعها من غير عقد جديد، وستأتي أحكام الرجعة في باب منفصل.

(ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض)

بخلاف الطلاق في الحيض فهو محرم مع وقوعه؛ لأنه يطيل مدة العدة، وإنما جاز الخلع فيه؛ لأنه بإرادة المرأة، فهي راضية فيه بطول العدة.

(ولا يلحق المختلعة الطلاق)

وذلك لبينونتها من الرجل، بخلاف الرجعية، فيقع عليها الطلاق، ويصح لعانها، والظهار منها؛ لأنها في حكم الزوجات، وسيأتي مزيد بيان في الطلاق والعدد.

فائدة:

يفرق في الخلع بين الفساد والبطلان، فهو صحيح إن حصلت به البينونة وصح العوض.

وفاسد إن حصلت به البينونة وفسد العوض، فيسمى خلعا فاسدا، ويرجع فيه لمهر المثل.

وباطل إن بطل الخلع من أصله، أو أسقط البينونة فصار طلاقا رجعيا.

فصل في أحكام الطلاق

الطلاق لغة: حَلُّ القيد.
وشرعا: حَلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
والأصل فيه قبل الإجماع آيات وأحاديث كثيرة، سيأتي بعضها، ومنها ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق).
وقد بدأ المصنف بذكر صيغته فقال:

(والطلاق ضربان: صريح)

وهو ما لا يَحتمل ظاهره غير الطلاق.

(وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفِراق، والسَّراح)

لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق [١]، ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق [٢]، ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ ﴾ الأحزاب [٢٨]

(ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية)

فلو قال: أنت طالق، طُلّقت سواء نوى بذلك الطلاق أم لا، فلو قال: سبق لساني إليه، أو لم أرد الطلاق، لم يُقبل منه، إلا أن تكون هناك قرينة ظاهرة.
كأن كانت زوجته مقيدة فأطلقها وقال لها أنت طالق، ثم قال: أردت من وثاقك، فيقبل منه.
ولو أراد سفرا فذكر الفراق بسفره، وقال أردت فراق السفر، قُبل منه أيضا.
أو أراد أن يلفظ بغيره فأبدل حرفا، فلفظ به، كأن كان يريد أن يقول: طاهر، فقال طالق.
لكن لا بد من أن تكون هناك قرينة تدل على أنه كان يريد طاهر.
ويشترط لوقوع الطلاق بهذه الصيغ أن يعرف معناها، فلو نطق بها الأعجمي غير عارف بمعناها، لم يقع الطلاق، وكذا لو نطق العربي بترجمتها في لغة أخرى غير عارف بمعناها.

(والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية)

كقوله: اغربي عن وجهي، واعتدّي، والحقي بأهلك، ونحو ذلك من الكلمات المحتملة للطلاق وغيره.
فإن نوى بها الطلاق وقع، وإلا فلا.
ولا بد فيه من نُطق يسمع فيه نفسه، ولا يجب أن يُسمع غيره.

ولو كتب الطلاق كان كناية، فيحتاج إلى نية، إلا أن ينطق به مع الكتابة بحيث يسمع نفسه، فيكون صريحا.

ولو نوى الطلاق دون أن يلفظ به، لم يقع.

وسيأتي حكم تعليق الطلاق، والاستثناء منه في الفصل التالي.

ثم ذكر المصنف حكم طلاق النساء بالنسبة لأحوالهن، فقال:

(والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض)

قسم المصنف المرأة إلى ضربين:

ذات حيض، وهي المرأة غير الحامل ما بين بلوغها سن الرشد بالحيض أو الحمل، وبلوغها سن اليأس، فينقسم طلاقها من حيث طهرها وحيضها إلى سنة وبدعة.

(فالسنّة: أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه)

فتبدأ المرأة بالعدة فور طلاقها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق [١]

(والبدعة: أن يوقع الطلاق في الحيض)

وذلك لأن العدّة تطول على المرأة، إذ أن العدة تبدأ من الطُّهر.

فلو طلّقها في الحيض حرم عليه ذلك مع وقوع الطلاق؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مُره فليراجِعْها، ثم ليُمسكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).[١]

فيستحب له أن يراجعها أثناء الحيض، فلو أخّر الرجعة حتى طهرت، فات وقت الاستحباب.

ولو طلّقها في آخر وقت الحيض، لم يحرم؛ لانتفاء العلة.

(أو في طهرٍ جامعها فيه)

إن كانت ممّن تحبل، لأنه ربما ظهر حملها بعد طلاقها، فيحصل الندم، فإن كانت ممن لا تحبل لصغرها، أو إياسها لم يكن طلاقها بدعيا؛ لأنها ليست من ذوات الحيض.

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن أربع)

وهنّ ما لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، والأصح أنهن خمس كما سيأتي:

(الصغيرة)

---

[١]- البخاري: (٤٩٥٣) – مسلم: (١٤٧٢).

التي لم تحض.

(والآيسة)

التي بلغت سن اليأس.

(والحامل)

التي علم حملها؛ لأن عدتها على كل حال تنقضي بوضع الحمل.

(والمختلعة)

سواء كانت حائضا، أو طاهرا؛ لأنها لرضاها بوقوع الطلاق راضية بطول العدة.

(التي لم يدخل بها)

وكان الأولى بالمصنف أن يعطفها على ما قبلها، إذ أن من لم يدخل بها لا عدة عليها، فهي من هذا القسم، لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة.

فصل في حكم طلاق الحر والعبد

وذلك من حيث عدد الطلقات.

(ويملك الحر ثلاث طلقات)

لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة [٢٢٩]

سواء كانت المرأة حرة أو أمة.

ويجوز إيقاعها دفعة واحدة، كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو مرتبا، كأن يقول: أنت طالق، وطالق، وطالق، فتقع الثلاث بالإجماع، ولا يلتفت لمن خالف فيه كابن تيمية وغيره، ولا يجوز تقليده بهذه الفتوى، أو نشرها.

ولو قال أنت طالق، ونوى ثلاث تطليقات، وقعت الثلاث.

(والعبد تطليقتين)

لما رواه الدارقطني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق العبد تطليقتان).[١]

سواء كانت المرأة حرة أو أمة.

(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به)

أي: الاستثناء من العدد، ويشترط لصحته:

١. أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من اليمين، مع قصده منه رفع بعض اليمين.

٢. أن يصل المستثنى بالمستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا، وسكت ثم قال: إلا واحدة، لم يصح، ووقعت الثلاث.

٣. وأن يسمع نفسه الاستثناء.

٤. وألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، لم يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، وكذا لو قال: طلقتين إلا طلقتين.

(ويصح تعليقه بالصفة، والشرط)

كأن يقول: أنت طالق طلاقا بدعيا، أو في آخر الشهر، أو إن دخلت البيت، ونحو ذلك من التعاليق.

فإن علّقه، لم يمكنه الرجوع عنه، ولا يقع الطلاق إلا بوجود الصفة، أو تحقق الشرط.

فإن علّقه على قيامه بفعل ما، ففعله ناسيا للتعليق، أو مكرَها على الفعل، لم يقع الطلاق.

---

[١]- (٣٩/٤).

ولو علّقه على فعل غيره، فإن كان هذا الغير لا يبالي بطلاقه، وقع الطلاق بفعله مطلقا.

وإن كان يبالي ففعله عامدا عالما بالتطليق وقع، وإلا فلا.

(ولا يقع الطلاق قبل النكاح)

لما رواه الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك).[1]

فلو قال لامرأة قبل نكاحها: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها، لم يقع الطلاق.

(وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم)

ومثلهم المغمى عليه، وأما السكران، فإن كان متعديا بسكره وقع طلاقه، وإلا فلا.

(والمكره)

بغير حق، لما رواه ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).[2]

ويشترط في الإكراه الذي لا يقع فيه الطلاق:

- أن يكون المُكرِه قادرا على القيام بما هدّد به، مع ظن المُكرَه أن المكره سيفعل ما هدد به إن لم يطلق.
- ألا يتمكن المُكرَه من التخلّص منه باستغاثة أو فرار.
- وأن يكون الإكراه بالتهديد بضرب شديد، وإتلاف مال، أو نفس، ونحو ذلك.

فإن كان هناك قرينة تدل على رضاه، وقع الطلاق، كأن قال المُكرِه: طلق زوجتك طلْقة، فطلّقها ثلاثا، وقعت.

---

[1] - (١١٨١).
[2] - (٢٠٤٥).

فصل في أحكام الرجعة

الرَجعة شرعا: ردّ المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ البقرة [٢٢٨]

ولحديث ابن عمر المارّ ذكره في الطلاق، وما رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلم طلّق حفصة ثم راجعها.[١]

ويشترط فيها أن يتقدَّمها طلاق، فلو شك في وقوع الطلاق، فراجعها احتياطا، ثم تبين وقوع الطلاق، صحّت الرجعة.

وأركانها ثلاثة:

١- **مرتجِع**، وهو الزوج أو من يقوم مقامه، وشرطه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الردة.

٢- **صيغة**، وهي لفظ يشعر بالمراد، صريحا كان أو كناية، ولا تكفي النية أو الفعل كالوطء من غير لفظ.

ويشترط فيها: إضافتها إلى الزوجة بلفظ ظاهر، كقوله: راجعت فلانة، أو مضمر، كقوله: راجعتك.

وعدم تعليقها، أو تأقيتها، فلو قال: راجعتك إن شئت، لم تحصل الرجعة، وكذا لو قال راجعتك إلى سنة.

ولا يشترط فيها الإشهاد، بل يسن.

٣- **الزوجة**، ويشترط أن تكون معيّنة، فلو كانت له زوجتان وطلّقهما ثم قال: ارتجعت واحدة منكما لم تحصل الرجعة.

وأن تكون حلالا له، فلو طلقها فارتدت، أو أسلمت وكان كافرا، لم تحل الرجعة ما لم ترجع للإسلام في الأولى، أو يسلم في الثانية في مدة العدة.

ولا يشترط بالإجماع رضا الزوجة بالرجعة؛ لحصولها بمجرد اللفظ.

ثم ذكر المصنف شروطا أربعة للرجعة فقال:

(وشروط الرجعة أربعة: أن يكون الطلاق دون الثلاث)

فلو طلقت ثلاثا بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل رجعتها ولا نكاحها إلا بشروط ستأتي في نهاية الفصل.

(وأن يكون بعد الدخول بها)

---

[١]- (٢٢٨٣).

أي الطلاق، فلو طلقها قبل الدخول بها لم تحل رجعتها لبينونتها منه بينونة صغرى.

(وألّا يكون الطلاق بعوض)

لأنه يكون حينئذ خلعا، وتبين المرأة به بينونة صغرى.

(وأن تكون قبل انقضاء العدة)[1]

فإن انقضت العدة بانت منه بينونة صغرى، فلا رجعة.

والبائنة بينونة صغرى هي: التي يحل لزوجها الأول نكاحها بعقد جديد قبل نكاحها زوجا غيره.

والبائنة بينونة كبرى هي: التي يحرم على زوجها الأول نكاحها قبل نكاحها زوجا غيره كما سيأتي.

(وإذا طلّق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عِدتُها، فإن انقضت عِدتُها حلّ له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق)

فإن كان قد طلقها طلقة، رجعت إليه على طلقتين، وإن كان قد طلقها طلقتين، رجعت إليه على طلقة، وسواء تزوجت زوجا غيره بعد انقضاء عدتها أم لا.

(فإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شرائط:

- **انقضاء عدتها منه**
- **وتزويجها بغيره)**

لقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة[٢٢٩] وقوله بعدها: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ البقرة[٢٣٠]

وسواء في ذلك طلّقها الثلاث قبل دخوله، أو بعده، فلا تحل له في كلتا الحالتين إلا بعد توفر الشروط.

- **(ودخوله بها وإصابتها)**

لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عسيلتك).[2]

ويكفي أقل الجماع بتغييب الحشفة أو قدرها بانتشار الذكر في القبل، ولو لم ينزل.

---

[1]- وهذه الشروط ساقطة في أكثر النسخ، لكنها موجودة في النسخة التي شرح عليها الخطيب الشربيني رحمه الله، ولنا فيه أسوة.

[2]- البخاري: (٢٤٩٦) – مسلم: (١٤٣٣).

فإن كانت بكرا اشترط افتضاضها.

- **(وبينونتها منه)**

بطلاقها ثلاثا، أو أقل مع انقضاء عدتها، أو بخلعها، أو فسخ نكاحها، أو موته.

- **(وانقضاء عدتها منه)**

أي من الزوج الثاني، فإن توفرت كل هذه الشروط جاز للزوج الأول نكاحها من جديد.

وسيأتي الكلام على العدة في فصل مستقل.

ولو تزوجت المرأة بقصد تحليل نفسها لزوجها الأول، أو تزوجها رجل ليحلّها لزوجها الأول، فإن ذكر ذلك في صلب العقد فسد العقد، وكان كبيرة، وإن لم يذكر في العقد كُره.

فصل في الإيلاء

الإيلاء لغة: الحَلِف.

وشرعا: حلف زوج يصحّ طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا، أو فوق أربعة أشهر.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ البقرة [٢٢٦، ٢٢٧]

وحكمه الحُرمة؛ لما فيه من الإيذاء للمرأة.

وأركانه أربعة:

١. **حالف**، وهو الزّوج، ويشترط فيه أن يكون ممّن يصح طلاقه للزوجة، فلا يصح إيلاء الصغير، ولا المجنون، ولا المكره؛ لعدم صحة طلاقهم.

٢. **محلوف به**، وهو الله تعالى، أو صفة من صفاته، أو تعليق طلاق، أو عتق بالوطء، كأن يقول: إن وطئتك فأنت طالق.

٣. **محلوف عليه**، وهو ترك الوطء الحلال، ويكون صريحا، وكناية.

فلو حلف على ترك الوطء الحرام، كأن قال: والله لا أطؤك في دبرك، أو أثناء حيضك، لم يكن موليا.

أمّا لو عكس فقال: والله لا أطؤك إلا في دبرك، فمولٍ.

٤. **مدة**، ويشترط فيها إن حددت أن تزيد عن أربعة أشهر، فإن نقصت لم يكن إيلاء.

وإن لم تحدّد المدة، بل أطلق الحلف، كان موليا، وكذا لو قيّد المدة بما يستبعد حصوله قبل مرور أربعة أشهر.

وقد ذكر المصنّف ذلك بقوله:

(وإذا حلف ألّا يطأ زوجته مطلقا، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فهو مولٍ)

ثم ذكر المصنّف الأحكام المترتبة على الإيلاء فقال:

(ويؤجَّل له – إن سألت ذلك – أربعة أشهر)

وتبدأ الأربعة أشهر من حين الإيلاء، سواء سألت ذلك أم لا، فتقييد المصنف للتأجيل بالسؤال سهو، وكان الأولى تأخير القيد للمسألة الآتية، في تخيير الزوج بعد مضي المدة، على ما سيأتي.

فإن كانت المرأة لا تحتمل الوطء، لصغر، أو مرض شديد، أو كانت ناشزا، ونحو ذلك، فإن المدة لا تبدأ إلا باحتمالها الوطء في الصورتين الأوليين، أو رجوعها للطاعة في الأخيرة.

فإن عرَض مثل هذا المانع خلال المدة، قطعها، ثم إن زال بدأت المدة من جديد.

وإن كانت المرأة مطلقة طلاقا رجعيا، فآلى منها، لحقها الإيلاء، كما يلحقها الطلاق، لكن لا تحسب المدة إلا من حين الرجعة، فإن لم يراجعها، فلا شيء عليه.

وكذا لو عرض الطلاق خلال المدة، كأن آلى منها، ثم طلقها.

فإن وطئ خلال المدة، ترتب على وطئه كفارة يمين؛ لحِنثه باليمين، أو وقوع ما علق عليه الوطء كالطلاق ونحوه.

(ثم يُخيّر بين الفيئة والتكفير، أو الطلاق)

وإنّما يخير بسؤال المرأة ذلك من القاضي، ولا يُلزم بأحد الأمرين، بل يجب تخييره بين الطلاق أو الفيئة.

فإن أسقطت حقها ولم تطالب به، لم يسقط، ويمكنها المطالبة في أي وقت.

فإن كان قد حدد المدة، فانقضت قبل مطالبة المرأة، سقطت المطالبة، لانحلال اليمين.

فإن وطئ وجب التكفير، وإنما يجب إن كان قد حلف بالله، أو بصفة من صفاته؛ لحنثه باليمين، وأما لو كان تعليقه للوطء بطلاق أو عتق، كما تقدم، فإن الطلاق والعتق يقعان عند الوطء.

فإن كان فيه ما يمنعه حسّا من الوطء، كشدة مرض ونحوه، فيُطالَب بالفيئة بالنطق.

وأما إن قام به مانع شرعي، كإحرامه، طولب بالطلاق، ولم يطالب بالفيئة، لحرمة وطئه.

وإن قام بالمرأة مانع، فليس لها المطالبة قبل زواله.

(فإن امتنع طلّق عليه الحاكم)

وذلك إن امتنع من كلا الأمرين الفيئة والطلاق.

ولا يطلق عليه الحاكم أكثر من طلقة رجعية، فلو طلّق أكثر لم تقع إلا واحدة.

ولو طلق الزوج ثم طلّق القاضي، لم يقع طلاق القاضي، أو بالعكس، وقعت طلقتان.

فصل في الظِهار

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعا: تشبيه الزوج زوجتَه غير البائن بأنثى من محارمه.

وهو كبيرة، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ المجادلة [٢]

وأركانه أربعة:

١-**المُظاهِر**، وشرطه أن يكون زوجا يصح طلاقه.

٢-**المظاهَرُ منها**، وشرطها أن تكون زوجة ولو مطلّقة طلاقا غير بائن.

٣-**المشبّه بها**، وشرطها أن تكون أنثى من محارمه بالنسب، أو بالمصاهرة، أو بالرضاع، بشرط أن تكون الحُرمة لم تطرأ بعد ولادته.

فلو طرأت حرمتها بعد ولادته، كأن أرضعت أمه بعد ولادته بنتا، فلا يصح الظهار بالتشبيه بها، وكزوجة ابنه، ونحوها.

٤-**صيغة**، وشرطها لفظ يشعر بالظهار، سواء كان صريحا كقوله: أنت علي كظهر أمي، أو كيدها، أو كرجلها، ونحو ذلك.

أو كناية، كأنت كأمي، أو كرأسها، ونحو ذلك من كل لفظ يذكر للكرامة، فيحتمل الظهار وغيره.

وقد ذكر المصنف ذلك بقوله:

(والظِهار أن يقول الرّجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي)

ويصحّ تعليقه على شيء كالطلاق، وتأقيته بمدة كالإيلاء؛ لأن له شبها بكل منهما.

فإن وقّته بأكثر من أربعة أشهر، كان مظاهرا ومؤليا معا، فيلزمه ما يترتب عليهما.

(فإذا قال لها ذلك، ولم يُتبِعه بالطلاق صار عائدا)

فلو قال: أنت علي كظهر أمي، أنت طالق، فلا شيء عليه.

وأما لو سكت مدة يتمكن فيها من الطلاق ولم يفعل، كان عائدا؛ لأنه بتشبيهه لها بالمحرم يقتضي ألا يمسكها كزوجة.

فلو جُنَّ، أو مات أحد الزوجين عقب الظهار، لم يلزمه شيء.

ولو ظاهر من مطلقته الرجعية، لم يعتبر عائدا ما لم يراجعها، فإن راجعها كان عائدا.

وهذا بالظهار المطلق، وأما بالظهار المقيد بزمن، فلا يعتبر عائدا إلا إن وطئها في الزمن المقيد به.

وكذا لو قيده بمكان كأن يقول: أنت علي كظهر أمي في مكة، فلا يعتبر عائدا إلا إن وطئها في مكة.

ولو ظاهر، ثم سكت مدة يمكنه فيها الطلاق، ثم طلّق، اعتبر عائدا في المدة، وترتبت عليه أحكام العود الآتية.

(ولزمته الكفارة)

ولا يحل له أن يطأ زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ المجادلة

والكفارة مأخوذة من الكفر، وهو السَتر؛ لأنها تستر الذنوب.

وهي شرعا: مال أو صوم يجب بسبب حلف، أو قتل، أو نحوهما.

وكفارة الظهار ككفارة الوطء في رمضان، فيجب فيها الترتيب، فلا ينتقل لخصلة قبل أن يعجز عما قبلها.

ويجب فيها نية الكفارة، دون أن يعيّنها.

(والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب)

فلا تجزئ الرقبة الكافرة، ولا المعيبة عيبا يضر بعملها، كالمريض مرضا مزمنا، والهرِم، ونحوهما.

وتجزئ رقبة الذكر والأنثى، والصغير والكبير.

(فإن لم يجد)

بأن فقدت حسا، كحالنا اليوم، أو شرعا، كأن لم يملك فائضا عن نفقته ونفقة من تلزمهم نفقته يشتريه بها.

(فصيام شهرين متتابعين)

من الأشهر القمرية، ويجب تبييت نية الكفارة لكل ليلة.

ولو سافر أو مرض خلال المدة فأفطر، انقطع التتابع، حتى وإن كان ذلك في آخر يوم، ووجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد.

ويقطع التتابع دخول رمضان، والعيد.

أما لو جُنّ خلال المدة، فلا ينقطع التتابع، ويجب عليه الإكمال في اليوم الذي يلي إفاقته.

ولو مات خلال مدة الصيام، فوارثه بالخيار بين أن يكمل الصيام عنه من غير تتابع، وبين أن يخرج من تركته كفّارة كاملة.

ولو صام ثم كسب مالا يمكنه فيه شراء رقبة، لم يلزمه، أما لو جهل أن لديه مالا، أو نسي، ثم علم أو تذكر بعد الصوم، فيجب عليه تحصيل الرقبة، ويقع صومه نفلا.

(فإن لم يستطع)

لهرَم، أو مرض يدوم أكثر من شهرين باعتياد، أو قول طبيب عدل، أو بخوف مبيح تيمم، أومشقة شديدة لا تحتمل عادة.

(فإطعام ستين مسكينا)

أو فقيرا، ممّن تحل لهم الزكاة، فلا يدفع لكافر، وعبد، ونحوهما.

ولا يجزئ أن يعطي أقل من ستين.

(كل مسكين مد)

مما تجب منه زكاة الفطرة.

والمد يساوي: -٤٣٢- غراما تقريبا، ولا بد من إعطاء كل مسكين مدا، فلو أعطى مسكينين كلا منهما نصف مد، لم يحسبا.

ولا بد من تمليكهم المد، فلا يكفي أن يطبخها لهم ثم يطعمهم إياها.

فإن عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمّته، وتخرج من رأس مال التركة، إن كان له تركة.

(ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفّر)

ولا الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وأما فيما عداهما فجائز.

وإن عجز عن الكفارة، لم تنتف الحرمة، فإن كفّر جاز له الوطء وغيره.

فصل في اللّعان

هو لغة: المباعدة.
وشرعا: كلمات مخصوصة جُعِلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به.
والأصل فيه قبل الإجماع آيات سورة النور الآتية، وكان من سبب نزولها ما رواه الشيخان: أن عويمرا العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عديٍ الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وَجد مع امرأته رجلا، أيقتُلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائلَ وعابَها، حتى كبُرَ على عاصمٍ ما سمِعَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا رجعَ عاصمٌ إلى أهله جاءَه عويمرٌ، فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصمٌ لعويمر: لم تأتِني بخير، قد كرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسألةَ التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسألَ عنها، فأقبل عويمرٌ حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسْط الناس، فقال: يا رسولَ الله، أرأيت رجلا وجدَ مع امرأته رجلا، أيقتُلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (قد أُنزلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها) قال سهل: فتلاعَنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرَغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثا قبل أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال ابن شهاب: فكانت سُنّة المتلاعِنَين.[1]

(وإذا رمى الرجلُ زوجتَه بالزنا، فعليه حد القذف)

بشرط أن يكون الرجل مكلفا، وزوجته محصنة أي: بالغة، عاقلة، حرة، مسلمة، عفيفة عن وطء تُحَدّ به.
فإن انتفى عنها أحد هذه الأوصاف، كأن كانت صغيرة، أو مجنونة، أو أَمة، أو كافرة، أو سبق لها زنا، فلا يحد قاذفها، بل يعزر فقط.
والقذف يكون بالصريح، والكناية، وبنفي الزوج الولد.
فإن أقرّت المرأةُ بما قذفَها به سقط عنه الحد.

(إلا أن يقيم البينة)

كما سيأتي في باب الزنا، فإن أقامها سقط عنه حدُّ القذف.

---

[1]- البخاري: (٥٣٠٨) – مسلم: (١٤٩٢).

وكذا إن لاعن كما ذكره المصنّف بقوله:

(أو يلاعن)

بعد القذف، ولا يحلّ له القذف إلا إذا تحقق زناها، أو ظنه ظنا مؤكدا.

ثم إن أتت بولد من الزنا، وتحقق الزوج أنه ليس منه، أو ظن ذلك ظنا غالبا، وجب عليه أن يلاعن؛ لينفي عنه الولد، إذ يحرم إلحاق الولد بغير أبيه.

وإن تحقق من الزنا، وشك في كون الولد من الزنا، حرم عليه اللعان؛ رعاية للفراش، وكذا القذف؛ لأنه لا فائدة فيه من غير لعان.

وإن لم يكن ثمة ولد، فيستحب ترك القذف واللعان، فيستر عليها ويطلقها إن أراد.

وإن أتت بولد من وطئ شبهة، وعلم الرجل أو ظن ظنا غالبا أنه ليس منه، فينفيه عنه دون أن يقذفها بالزنا.

(فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر، في جماعة من الناس)

تغليظا عليهم في المكان؛ ليكون ذلك أبلغ في زجرهم عن الكذب، ويغلظ عليهم في الزمان بأن يكون بعد العصر.

وإن كانت المرأة حائضا، أو جنبا، وقفت على باب المسجد، فإن انتهى الحاكم من لعان الرجل، خرج إليها هو أو نائبه لتلاعن.

ويستحب أن يحضر من الناس العدول والصالحون.

ثم ذكر المصنف صيغة اللعان، فقال:

(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)

ولا يعتد به ما لم يكن بتلقين الحاكم أو نائبه، ولا يصح أن يبدل لفظ الشهادة بلفظ آخر؛ لأن هذه الشهادة تقوم مقام الشهود في الزنا في إيجاب الحد على المرأة.

ويشير إلى زوجته عند حضورها، فإن كانت غائبة سماها باسمها ونسبها الذي يميزها.

فإن وُجدَ ولدٌ يريد نفيه، وجب أن يزيد في كل مرة قوله:

(وأن هذا الولدَ من الزنا وليس مني، أربع مرات)

فإن كان يريد نفي الولد دون رميها بالزنا؛ لاحتمال كونه من وطء شبهة، فيقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة.

ثم بعد الأربع، يأمر الحاكم من يضع يده على فم الرجل؛ لعلّه ينزجر، ويعظه الحاكم، فإن أصرّ لقنه الخامسة، وهي قوله:

(ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين)

لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ ﴾ النور

ويذكر في المرة الخامسة كذلك نفي الولد إن وجد، ويسمي المرأة كالأربع الأول.

ولا بد من الموالاة بين الكلمات الخمس.

فإن تم لعانه ترتب عليه خمسة أحكام، ذكرها المصنف بقوله:

(ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: سقوط الحد عنه)

أي: حد قذفه لزوجته إن كانت محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة.

(ووجوب الحد عليها)

أي: حد الزنا، إن لاعنها عليه، ما لم تلاعن هي كما سيأتي.

(وزوال الفراش)

أي: الزوجية، سواء أرادا ذلك وعلماه، أم لم يرضيا به ولم يعلماه، ولا يحتاج إلى طلاق.

(ونفي الولد)

أي: انتفاء نسبته للأب، ويلحق بالأم؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رجلا رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرّق بين المتلاعِنَيْن.[1]

(والتحريم على الأبد)

فلا يجتمعان بعدها في نكاح أبدا.

فإن أكذب الرجل نفسه بعد حين، عاد حد القذف، ونسب الولد، وأما النكاح، فلا يعود أبدا، وتبقى الحرمة مؤبدة.

(ويسقط الحد عنها بأن تلاعن، فتقول: أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. أربع مرات)

بتلقين الحاكم، من غير إبدال في اللفظ، وتشير إلى الزوج إن كان حاضرا، أو تعيّنه باسمه ونسبه الذي يميزه إن كان غائبا.

ثم يأمر الحاكم امرأة بوضع يدها على فمها؛ لتنزجر، ويعظها، فإن أبت لقّنها الخامسة، فتقول:

---

[1]- البخاري: (٤٧٤٨)– مسلم: (١٤٩٤).

(وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين)

لقول الله تعالى:﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ النور

ويسقط عنها حد الزنا.

ولو امتنع أحد الزوجين من اللعان، ثم طلبه، مُكِّن منه.

ولو قذف زوجته برجل، فعليه حدان.

فإن لم تطالب زوجته بحده لقذفها، جاز للرجل أن يطالِب، ويُمَكَّن الزوج من اللعان ليسقط عنه حد قذفه، ولا بد من ذكره في اللعان، ويحصل بهذا اللعان الفرقة، والحرمة المؤبدة، لكن لا يلاعنه الرجلُ.

فصل في العِدَد

العِدة لغة: مأخوذة من العَدد؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر في الغالب.
شرعا: اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحِمِها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها على زوجها.
والأصل فيها قبل الإجماع آيات وأحاديث يأتي ذكرها.
وقد قسم المصنف أحوال المعتدة تقسيما حسنا، وابتدأ بذكر عدة الحرة، ثم أتبعها بعدة الأمة، فقال:

(والمعتدّة على ضربين: متوفّى عنها زوجها، وغير متوفّى عنها)

فيدخل في الثانية كل فرقة غير الموت وقعت بعد وطء، كاللّعان، والفسخ، والخلع.

(فالمتوفّى عنها: إن كانت حاملا، فعِدتها بوضع الحمل)

فتنقضي العدة بتمام انفصاله، فلو بقي منه جزء، لم تنقض العِدة حتى ينفصل.
وإن كان ثمّة أكثر من جنين، لم تنقض العدة حتى ينفصلوا جميعا.
فلو انفصل أحدهما، ثم مات الزوج، ثم انفصل الآخر، انقضت العدة بتمام انفصاله.
سواء كانت الولادة طبيعية، أو بشق البطن.
وتنقضي العدة كذلك بالسقط، وإن كان مضغة، بشرط أن يعلم كونه جنينا بقول الأطباء، أو القوابل.
وإن مات الجنين في بطنها، لم تنقض العدة إلا بإخراجه.
وسواء في كلّ ذلك نزل عليها النفاس بعده أو لم ينزل؛ لأن العدة تنقضي بتمام وضع الجنين، لا بالنفاس؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق [٤]
ولما رواه البخاري عن المِسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن سُبيعة الأسلَميّة نُفِسَت[١] بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكِح، فأذِن لها، فنكحت.[٢]
لكن يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يمكن نسبة الحمل للزوج الميت، فإن لم يمكن، كأن مات صبيا وزوجته حامل، لم تنقض عدتها بوضع الحمل، بل تعتد بالأشهر، سواء زادت عن وضع الحمل، أو نقصت.

(وإن كانت حائلا فعِدتُها أربعة أشهر وعشرا)

بالأشهر القمرية، فإن لم تعرفها، اعتدت بمائة وثلاثين يوما.

---

[١] - أي ولَدت.
[٢]- (٥٠١٤).

وسواء في ذلك كانت صغيرة، أو آيسة، أو ذات أقراء، وإن لم يدخل بها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾البقرة، وخُصّت الحامل بالدليل، وهذه الآية ناسخة لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ البقرة[٢٤٠]

ولو اعتدّت بالأشهر، ثم بانت حاملا، وأمكن نسبة الحمل إلى الزوج الميت، انتقلت لعدّة الحمل، فلا تنقضي عدتها إلا بالوضع؛ لأنه لا عبرة بالظن البيِّنِ خطؤه.

(وغير المتوفّى عنها: إن كانت حاملا فعِدتُها بوضع الحمل)

لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ الطلاق، فالكلام فيها كالكلام في المتوفّى عنها زوجها.

(وإن كانت حائلا وهي من ذوات الحيض، فعِدتُها ثلاثة قروء، وهي الأطهار)

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ البقرة[٢٢٨]

والقرْء هو: الطُهر بين حيضتين، أو حيض ونفاس.

ويحسب الطهر الذي طلّقت فيه، وإن لم يبق منه إلا زمن بسيط، فلو طلقت وهي طاهر، انقضت العدّة بدخولها في الحيضة الثالثة، سواء تقدم الحيض عن عادته المعهودة، أو تأخر، بشرط أن يكون في وقت إمكانه، وكذا لو أخذت دواء لاستعجال نزوله.

ولو انقطع دمها لعلّة كرضاع، أو غيرها، صبرت حتى يعود، أو تبلغ سن اليأس.

ولو شكت في كونها حاملا، انتظرت حتى يستبين حالها، فإن بان حملها انتقلت لعدة الحامل، وإلا انقضت عدتها بالقروء.

(وإن كانت صغيرة، أو آيسة، فعِدتُها ثلاثة أشهر)

قمرية، كما تقدم.

والصغيرة: التي لم يسبق لها حيض.

والآيسة: التي بلغت سنا لا تحيض فيه.

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ الطلاق [٤]

فلو حاضت خلال العدة، انتقلت لعدّة الأقراء، فأمّا الآيسة فتنقضي عدّتها بطعنها في الحيضة الثالثة.

وأمّا الصغيرة، فتنقضي عدّتها بطعنها في الحيضة الرابعة؛ لأنّ ما كانت فيه من طهر لا يعد من الأقراء؛ لعدم وقوعه بين حيضتين.

وأما لو حاضت بعد انقضاء العدة، فلا شيء عليها.

ولو كانت رجعية، فراجعها، ثم طلقها، بدأت عدتها من جديد، وإن لم يطأها في الرجعة.

وإن طلقها أثناء العدة دون أن يراجعها، أكملت العدة التي هي فيها، وإن لم يبق منها إلا أيام معدودة، ولا يجب عليها غيرها.

ثم المطلقة في حالة عدّتها بالأقراء أو الأشهر، إمّا أن تكون رجعية، أو غير رجعية.

فإن كانت رجعية، ومات زوجها خلال العدة، انتقلت لعدة الوفاة، وإن كانت بائنا، بقيت على عدتها.

وفي كل الأحوال السابقة لو لم تعلم بطلاق زوجها، أو موته إلا بعد مضي مدة عدتها من حين الطلاق، أو الموت، سقطت عنها العدة، ولم يجب عليها شيء.

وهذا كله بالنسبة للمطلقة المدخول بها، وأما من لم يدخل بها، فقد ذكرها المصنف بقوله:

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عِدة عليها)

لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب [٤٩]

ولو وطئت في الدبر، أو استدخلت المني، كانت كالمدخول بها.

ثم بدأ المصنف بذكر عدّة الأمة، فقال:

(وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة)

لعموم الآية الكريمة.

(وبالأقراء أن تعتد بقُرأين)

لأنها على النصف من الحرة، وإنما لم يجعل قرءً ونصفا لعدم إمكان تبعيض الطهر الواحد.

(وبالشهورعن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى)

وذلك في المفارقة بغير الوفاة، ما لم تكن حاملا، أو ذات حيض.

فصل فيما يجب للمعتدة

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة)

إلا أن تكون ناشزا، فإن رجعت إلى الطاعة وجبت لها السكنى والنفقة، وينفق عليها كالزوجة، إلا أنه لا يجب عليه الإنفاق على مؤن تنظفها إلا ما يزيل الشعث.

وتسكن في بيت مستحَق للزوج حصلت فيه الفرقة يليق بها.

ولا يجوز لها الخروج من البيت بغير إذن زوجها، إلا لضرورة، كخوفها على نفسها ونحو ذلك.

وهي في حكم الزوجة بأنها ترث الزوج لو مات خلال العدة، وتنقلب عدتها لعدة وفاة، وتسقط نفقتها بوفاة الزوج، ويلحقها الطلاق، ويصح الظهار منها، والإيلاء، ولعانها.

وفي حكم الأجنبية في حرمة الاستمتاع بها، والنظر إليها، والخلوة بها.

(ويجب للبائن السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملا)

لقول الله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٦﴾ الطلاق

وهي في حكم الأجنبية في كل شيء، فلو مات الزوج قبل وضع حملها، لم تسقط نفقتها، بخلاف ما لو كانت رجعية، فإن نفقتها تسقط كما تقدم؛ لأنها في حكم الزوجة بالنسبة للنفقة والإرث.

وللمتوفى عنها زوجها السكنى دون النفقة كذلك.

(ويجب على المتوفّى عنها زوجها الإحداد، وهو: الامتناع من الزينة، والطيب)

فأمّا الطيب فحكمها فيه كالمحرم، يحرم عليها ما يحرم عليه من الطيب، سواء كان في طعام، أو ثوب، أو بدن، إلا أنه لا يجب عليها الفدية باستعماله، ويستثنى لها ما تتبع به أثر الحيض.

وأما الزينة فيحرم عليها تجعيد شعر، ودهنه، وصبغه، وتحمير وجه، واكتحال إلا أن تحتاج إليه لمرض، فيباح لها أن تضعه ليلا وتمسحه نهارا، ولبس حلي، وثياب مصبوغة بما يعد زينة، كأحمر، وأصفر، وأزرق وأخضر فاتحة، ونحوهم، وكذا ثياب مطرزة.

ويباح لها التنظف، وقلم الأظافر، وامتشاط، ونحو ذلك.

وذلك لما رواه الشيخان: عن أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نُنهى أن نُحِد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، وقد رُخِّص للمرأة في طهرِها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذَةٍ من قُسطٍ وأظفار [1][2].

ولو تركت الإحداد على الزوج أثمت، لكن لم يؤثر تركها على انقضاء العدة.

وأما على غير الزوج، فيباح لها الإحداد، ولا يجب، لكن يحرم عليها أن تحد أكثر من ثلاثة أيام، فإن زادت بقصد الإحداد أثمت.

وأما الرجل فيحرم عليه الإحداد مطلقا.

(وعلى المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة ملازمةُ البيت إلا لحاجة)

ولا يحق لأحد أن يخرجها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ الطلاق [١]

ولا تبيت إلا فيه، ولا تنتقل عنه إلا لعذر، كتأذيها الشديد بأهل الزوج، أو خوفها على نفسها من فاسق، أو على مالها، أو ولدها، ونحو ذلك.

ويباح لها الخروج لحاجة، كوظيفة لا يمكنها تركها، إن لم تجب نفقتها، وإنجاز حوائج ليس لها من ينجزها لها، كشراء طعام، ونحو ذلك؛ لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرَها رجُلٌ أن تخرجَ، فأتت النبيَ صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفا).[3]

ولها الخروج لدور جاراتها المقاربة لا البعيد، لتسلية، بشرط أن ترجع لبيتها وقت النوم، ولا تبيت عندها.

---

[1]-نوعان من البخور ليسا من الطيب المقصود، يرخص فيهما للحائض لإزالة الرائحة الكريهة.

[2]- البخاري: (٣٠٧) – مسلم: (٩٣٨).

[3]- (١٤٨٣).

فصل في الاستبراء

الاستبراء لغة: طلب البراءة.

وشرعا: تربّص الأمة مدة بسبب حدوث حل التمتع فيها، أو زواله عنها.

وبدأ المصنف بذكر السبب الأول، فقال:

(ومن استحدث ملك أمة حرُم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها)

سواء ملَكها بإرث، أو هبة، أو شراء، أو رد بعيب بعد بيعها.

وسواء انتقلت إليه ممّن يمكن وطؤه لها، أو من غيره، كأن اشتراها من امرأة، أو صبي صغير.

ويحرم عليه كلّ أنواع الاستمتاع، حتى النظر بشهوة، إلا أن يكون ملكه لها بسبي، فيجوز الاستمتاع بها بغير الوطء، ولو خالف ووطئها لم يكن وطؤه زنا وإن كان مُحرَّما.

ولو كانت له أمة قد وطئها، ثم أراد تزويجها، فلا يحل له ذلك قبل أن يستبرئها.

ثم ذكر المصنف بما يكون به الاستبراء، فقال:

(إن كانت من ذوات الحيض بحيضة)

فإن ملكها وهي حائض، لم تعتبر هذه الحيضة، وانتظر حتى تطهر ثم تحيض، فإن طهرت من الحيض تمّ استبراؤها.

(وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع)

لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة).[1]

(وإذا مات سيدُ أمِّ الولد استبرأت نفسها كالأمة)

وجوبا، ما لم تكن متزوجة، أو معتدة من عدة طلاق، فإن كانت متزوجة، فلا شيء عليها؛ لأن موت سيدها لا يفسد نكاحها، وإن كانت في عدة طلاق أكملتها، ولا شيء عليها بعده.

ولو باع السيدُ أمته وجب عليها أن تستبرئ بعد بيعها، وإن كانت قد استبرأت قبله.

وأما عتق الأمة، فإن كانت أمّ ولد له، وهي غير مزوجة أو معتدة من غيره، وجب عليها أن تستبرئ.

---

[1]- (٢١٥٧).

وإن لم تكن أمّ ولد، فإن مضت مدة استبراء قبل عتقها دون أن توطأ، فلا شيء عليها، وإن كانت قد وطئت، ولم تمض مدة استبراء بعد وطئها، وجب عليها الاستبراء بعد العتق.

فصل في الرَّضاع

الرضاع لغة: اسم لمص الثدي.

وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل.

والأصل في حصول الحرمة فيه بين الراضع والمرضعة قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ النساء [٢٣]، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِن الولادة).[١][٢]

وله ثلاثة أركان:

١-مرضِع، وهي: الآدمية، الأنثى، الحية، البالغة تسع سنين قمرية تقريبا، سواء كانت بكرا، أو ثيبا، وسواء ثار الحليب بطبعه، أو بدواء.

وأما من كانت دون التسع فإن حليبها لا يؤثر بالتحريم، وكذا حليب البهيمة، والرجل، والميتة.

لكن لو حُلِب الحليب منها، ثم ماتت، فارتضعه طفل، فإنه يؤثر.

٢-رضيع، وهو صبي أو صبية لم يبلغ سنتين قمريتين.

فمن ارتضع بعد تمام السنتين، لم يؤثر ارتضاعه شيئا.

٣-لبن، وهو الخارج من ثدي المرأة، سواء شرب من الثدي مباشرة، أو حُلِب وشرب في إناء، وسواء شرب حليبا خالصا، أو مخلوطا مع غيره وتحقق شربه، أو أُكِل بعد أن صنع منه شيء، كجبن ونحوه.

وقد ذكر المصنف بعض ذلك بقوله:

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين، أحدهما: أن يكون له دون حولين)

لما رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي[٣]، وكان قبل الفطام).[٤]

(والثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات)

---

[١]- البخاري: (٢٥٠٣) – مسلم: (٤١٤٤)

[٢]-وقد ثبت علميا أن حليب الأم يحتوي على خلايا جذعية، وهي تؤثر على نقل صبغات وراثية للرضيع.

[٣]- حال من فاعل فتق، أي الحليب الفائض من الثدي.

[٤]- (١١٦٢).

لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمنَ، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.[1]

وضابط تفرّقهن العُرف، فلو رفع الصبي فمه ولها قليلا ثم عاد، أو انتقل من ثدي لآخر اعتبرت رضعة واحدة، وكذا إن نام نومة خفيفة، ونحو ذلك.

ولا بد من تحقق وصول شيء منها للمعدة، فلو تقايأ ولم يصل شيء، لم تحسب.

وليس ثمة ضابط لقدر الحليب الذي يشرب في كل مرة، بل يكفي القليل أو الكثير منه في كل رضعة.

ولو شك هل أرضع خمسا أم أقل، فلا تحريم للشك، ولا يخفى الورع.

ثم ذكر المصنف ما يترتب على الرضاع المستوفي للشروط، فقال:

(ويصير زوجها أباً له)

إن كان الحليب له، بأن أرضعت بحليب من ينسب إليه، فإن نفى ابنه بلعان أو نحوه، انتفى الرضيع كذلك، فلم تثبت أبوته له بالرضاعة.

ولو تزوّجت رجلا وولدت منه، ثم مات، فتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، وأرضعت صبيا أجنبيا، كان ابن الأول من الرضاعة لا الثاني، إلا أنه يكون بالنسبة للثاني ربيبا لارتضاعه من زوجته.

وكذا لو أرضعت البكر ولدا ثم تزوجت، أو تزوجت وثار فيها حليب دون أن تحمل، وأرضعت منه، فالولد ابنها من الرضاعة، ولا يكون ابنا لزوجها، بل ربيبا، فلا يحرم على أم الزوج، وأخواته، ونحوهما.

وبكل حال لا يشترط إذن من له الحليب، بل يحصل التحريم، سواء أذن أم لم يأذن.

ويكون الرضيع أو الرضيعة في حكم الابن الحقيقي لمن ثبتت له الأبوة أو الأمومة من حيث حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الوضوء بمسه، واعتباره محرما في السفر.

وأما ما عداها من أحكام النسب كالإرث، والنفقة، ونحوهما فلا تثبت له.

ومتى ثبتت الأبوة، حرمت على الرضيع أمهات الأب، وعماته، وخالاته، وإن علين، وأخواته، وبناته وإن سفلن، سواء كن من نسب أو رضاع، وثبتت في حقهن الأحكام المتقدمة من جواز النظر ونحوه.

---

[1]- (١٤٥٢).

وإن كان للزوج أربع نسوة، فأرضعت كل واحدة منهن صبيا أقل من خمس رضعات، وكان المجموع خمسة، ثبتت أبوة الأب له بالرضاع، ولم تثبت أمومة واحدة منهن.

(ويحرم على المُرضَع التزويج إليها، وإلى كل من ناسبها، ويحرم عليها التزويج إلى المُرضِع، وولده)

ومتى ثبتت الأمومة حرمت على الرضيع الأم، وكذا أمهاتها وعماتها، وخالاتها، وإن علين، وأخواتها، وبناتها وإن سفلن، سواء كنّ من نسب أو رضاع، وتثبت لهنّ الأحكام المتقدم ذكرها.

ثم إن الحرمة تتعدى من الرضيع إلى أبنائه وإن سفلوا.

(دون من كان في درجته)

أي إن إخوة الرضيع من النسب، لا تتعدى لهم الحرمة، فلا يحرموا على المرضعة، ولا يثبت لهم من الأحكام شيء، سواء كانوا أصغر من الرضيع أو أكبر.

مثال:

فاطمة أرضعت عبد الله، ولعبد الله أخ اسمه أحمد، فتثبت الحرمة بين عبد الله وفاطمة، وأما أحمد فيجوز له أن يتزوج فاطمة، أو إحدى بناتها؛ لأنه في درجة عبد الله، فلا تتعدى إليه الحرمة.

(أو أعلى طبقة منه)

كآبائه، وأعمامه، وأخواله.

مثال:

فاطمة أرضعت عبدالله ابن زيد، فيجوز لزيد والد عبد الله أن يتزوج فاطمة أو إحدى بناتها، لأنه أعلى درجة من عبد الله، فلا تتعدى إليه الحرمة.

والأفضل أن يكتب في وثيقة اسم المرضعة، ونسبها، ومن يحرم على الرضيع بارتضاعه؛ كي لا يختلط عليه الأمر.

فصل في نفقة القريب

النفقة مأخوذة من الإنفاق، ولها ثلاثة أسباب:

١- القرابة.

٢- الملك.

٣- والزوجية.

وقد ذكرها المصنّف على هذا الترتيب، فبدأ بنفقة القرابة:

(ونفقة الأهل واجبة للوالِدِين، والمولُودِين)

أي: الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا بشروط.

ولا تجب لغيرهما من أخوات، وعمّات، وخالات.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ لقمان [١٥]، وما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكلتم من كسبِكُم، وإن أولادكم من كسبِكم).[١]

وبدأ بذكر نفقة الوالدين فقال:

(فأمّا الوالدون، فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون)

والزمانة هي: العاهة المعيقة عن الكسب.

ويقصد بالشّرطين أحدهما، فلو خلوا عنهما، فإن كانوا أغنياء بمال، أو كسب، لم تجب نفقتهم.

وإن كانوا فقراء لا مال لهم ولا كسب، إلا أنهم قادرون على الكسب، فلا يكلفون بالكسب، بل تجب نفقتهم على المولودين.

وسواء في المولودين الذكر والأنثى، والابن والحفيد، سواء كان ابن ابن، أو ابن بنت، فتجب عليهم نفقة الوالِدِين، فإن اجتمعوا وجبت على الأقرب دون الأبعد.

فإن عجز أحدهم لفقر ونحوه، انتقل الوجوب لغيره.

ولا تسقط النفقة باختلاف الدين، بل تجب وإن كان أحد الأبوين كافرا، بشرط أن يكون معصوم الدم.

(وأما المولودون، فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصغر، أو الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون)

أي بأحد هذه الشروط، فلو انتفت كلها، لم تجب نفقته على الأصل.

---

[١]- (١٣٥٨).

فإن كان صغيرا أو مجنونا غنيا، أنفق الولي عليه من ماله، ولا ينفق عليه إلا بما فيه مصلحة له، على ما تقدم في باب الحَجر، ومن المصلحة تعلم الواجبات والمستحبات الشرعية، ومهنة يمتهنها.

وأما ما زاد عن المصلحة فلا يجوز للولي أن ينفقه من مال الصبي، بل يتبرع له من ماله.

فإن توفر أحد الشروط، وجب على الوالدين نفقته.

فإن كان له والدان، فنفقته على الأب، ولا يجب على الأم شيء، وإن انفردت، وجبت النفقة عليها.

ويجب على الأم أن ترضع ابنها اللبأ، وهو: اللبن الذي يكون أول أيام الولادة، ويجوز لها أن تطلب عليه أجرا من الأب.

وللولي أن يدفع فرعه لكسب حلال يطيقه، وينفق عليه من كسبه.

والنفقة الواجبة على الأصول والفروع قدر الكفاية، من طعام، وشراب، ولباس وسكنى لائقة، وأجرة طبيب، ودواء، وخادم عند الحاجة إليه، وأجرة معلم لفرع؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولَدَك بالمعروف).[1]

فلو كان من لزمته النفقة فقيرا، إلا أنه قادر على الكسب، وجب عليه أن يكتسب للإنفاق على أصله أو فرعه.

ويجب أن يبيع ما يجب بيعه لو كان عليه دين لينفق على قريبه.

وإن امتنع من لزمته النفقة عن الإنفاق، جاز لمن وجبت له النفقة أن يقترض مالا بإذن الحاكم، أو إشهاد عند فقد الحاكم، ويصير الدين في ذمّة من تلزمه النفقة.

ثم انتقل المصنّف لذكر النفقة الواجبة بالملك، فقال:

(ونفقة الرقيق)

لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).[2]

فيجب على سيده إطعامه، وكسوته، وسكنه، وما يحتاج إليه، على ما يليق بالرقيق في بلده.

(والبهائم واجبة)

---

[1]- البخاري: (٥٠٤٩) – مسلم: (١٧١٤).
[2]- (١٦٦٢).

لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عُذِبت امرأةٌ في هرة سجنتها، حتى ماتت، فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).[1]

فيجب علفها، وسقيها، إلا إن كانت غير محترمة، فلا يجب فيها شيء.

وسيأتي بيان تفصيل في أنواع الحيوان وحكم قتله في باب الأطعمة بإذن الله تعالى.

(ولا يُكلفون من العملِ ما لا يطيقون)

سواء الرقيق والبهائم، ويحرم عليه فعل كل ما فيه تعذيب للبهيمة، كضرب ونخس بلا حاجة، وتحميلها ما لا تطيق، ونحو ذلك.

ولو كان للنّعم ولد، حرم عليه أن يحلب كل لبنها دون أن يبقي شيئا لولدها، إلا أن يكون له ما يغنيه عن لبنها.

وكذا لا يأخذ كل عسل النحل، بل يبقي لها شيئا.

ثم انتقل المصنف لذكر النفقة الواجبة بالزوجية، فقال:

(ونفقة الزوجة المُمَكِنة من نفسِها واجبة)

لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة [٢٣٣]

فإن لم تكن ممكنة من نفسها، كأن نشزت، أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، فلا تجب نفقتها، بخلاف المريضة، فتجب نفقتها، وإن لم يمكن وطؤها.

ولا تجب نفقتها بعد العقد إلا بالتمكين، سواء طالت المدة بين العقد والتمكين، أو قصرت.

ثم إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها قدر كفايتها، تسقط نفقتها في الطعام، وتبقى نفقتها في الكسوة، وإن لم تأكل معه فقدر نفقتها يختلف باختلاف حال الزوج يسرا وعسرا، وقد ذكر المصنف ذلك بقوله:

(وهي مقدرة: فإن كان الزوج مُوسرا، فمُدّان من غالب قوتها، ويجب من الأُدم)

والمد يساوي: (٤٣٢) غراما تقريبا.

والمقصود بقوتها: غالب قوت بلدها، من قمح، ورز، ونحوهما.

والأدم كالزيت، والسمن، ونحوهما، ويجب لحم يليق بيساره، كعادة البلد، وفاكهة في وقتها، وشاي، ونحو ذلك مما يعتاد.

ومؤنة الخَبز، والطبخ على الزوج، ولا يجب على الزوجة شيء من ذلك.

وتجب لها آنية للطعام، والشراب، ونحوهما.

(والكِسوةُ ما جرت به العادة)

---

[1] - البخاري: (٣٢٩٥) – مسلم:(٢٢٤٢).

ولا يختلف عدد الكسوة بين الموسر والمعسر، وإنما تختلف جودة ورداءة.

وتجب الكسوة كل ستة أشهر، ما يتناسب مع الشتاء والصيف.

ويجب لها آلة التنظيف لبدنها، كصابون، ونحوه، ومشط، وما تغسل به ثيابها، وإضاءة في الليل على نحو عادة بلدها.

وفراش للنوم، وبساط، ونحو ذلك، ويختلف كل هذا باختلاف حال الزوج من يسار وإعسار.

(وإن كان مُعسرا فمُد من غالب قوت البلد، وما يأتدِمُ به المعسرون ويكسونه)

ويجب عليه ما يجب على الموسر بما يليق بحاله.

(وإن كان متوسطا فمد ونصف، ومن الأدم والكِسوة الوسط)

لقول الله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧ ﴾ الطلاق [٧]

ولو ترك النفقة الواجبة عليه مدة، بقيت دينا عليه، لا تسقط.

(وإن كانت ممّن يخدم مثلها، فعليه إخدامها)

سواء كان موسرا، أو معسرا، على حسب ما يليق به، فإن كانت ممّن لا يخدم في بيت أبيها، فلا يجب أن يخدمها، إلا أن تمرض، فيجب إخدامها.

(وإن أعسر بنفقتها، فلها فسخ النكاح)

لما رواه الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرّق بينهما).[١]

والإعسار إما أن يكون بأن يتغير حال الرجل من موسر إلى معسر، فتتغير نفقته، وهذا الإعسار لا فسخ فيه.

وإما أن يكون بأن يعسر عن النفقة مطلقا، فلا يمكنه الإنفاق لا بأقل الدرجات، ولا بأعلاها.

فإن أعسر عن بعض الأمور، كالخادم، وبعض الكسوة، والإدام، فإن كان ما أعسر به يمكن الاستغناء عنه، فلا فسخ، وإلا جاز الفسخ.

ويجب إمهاله ثلاثة أيام، سواء كانت متصلة، أم منفصلة بأقل من ثلاثة أيام، كأن أعسر يومين، ثم أنفق يوما، ثم أعسر يوما، فيضم لما قبله، ويفسخ.

وأما لو أعسر يوما، ثم أنفق ثلاثة أيام فأكثر متوالية، ثم أعسر يوما آخر، فلا يضم ليوم الإعسار الماضي؛ لأنه قد فصل بينهما ثلاثة أيام إنفاق.

١- (٣/٢٩٧)

فإن أنفقت على نفسها من مالها ما يجب على الزوج إنفاقه، أو استدانت، صار دينا في ذمة الزوج.

ولا بد في الفسخ من رفع الأمر لقاض، أو من ينوب منابه، فإن ثبت عنده الإعسار فسخ، فإن عجزت عن الرفع لقاض، أو لم يكن ثمة قاض، جاز لها الفسخ.

(وكذلك إن أعسر بالصَدَاق قبل الدخول)

فلها الفسخ بذلك، إن لم تعلم بإعساره قبل العقد، وأما إذا علمت بذلك، فلا خيار لها.

وكذا لو أعسر به بعد الدخول، فلا فسخ.

فصل في أحكام الحضانة

الحضانة لغة: الضم؛ مأخوذة من الحضن؛ لضم الحاضنة الطفل إليه.
وشرعا: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عمّا يؤذيه؛ لعدم تمييزه، كطفل، وكبير مجنون.
وهي من أنواع الولايات، إلا أن الأنثى أحق بها من الذكر؛ لوفور شفقتها، وصبرها على القيام بأمورها.

(وإذا فارق الرجل زوجته، وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين)

سواء كان الفراق بطلاق، أو فسخ، أو موت، فإن لم يكن ثمة فراق، فيكون الولد معهما.
والأم أحق بالحضانة لمن هو دون سن التمييز، إن توفرت فيها الشروط الآتي ذكرها.
فإن فقدت أحد الشروط كان غيرها أحق، ثم إن توفرت الشروط مرة أخرى بعد فقدها، عاد حقها.
والأصل في ذلك مارواه أبو داود وغيره: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).
ولما كان سنّ التمييز غالبا في السبع أنيط به، فإن بلغ السبع ولم يميّز، كأن كان مجنونا، بقيت الحضانة للأم، أو ميز وهو دون ذلك، ارتفع حق الحضانة للأم.

(ثم يُخير بين أبويه، فأيهما اختار سُلّم إليه)

أي بعد تمييزه، ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة[١]، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(استهما عليه)، فقال زوجها: من يُحاقُّنِي في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. [٢]
فإن غير اختياره بعد مدة، عمل باختياره الثاني، كأن اختار أباه، وبعد أشهر اختار أمه، فيعاد إليها.

---

[١]- أي أنه صار ينفعها.
[٢]- (٢٢٧١).

ولو لم يختر واحدا، أبقي عند أمه حتى يختار، أو اختار كليهما، أقرع بينهما.

ثم بعد بقائه عند أحدهما لا يمنع من زيارة الآخر، وللأب أن يمنع ابنته من الذهاب لأمها كي لا تعتاد الخروج من الدار، لكن ليس له أن يمنع الأم من زيارتها أو دخولها بيته.

ثم بدأ المصنف بعد شروط الحضانة، فقال:

(وشرائط الحضانة سبع: العقل)

فالمجنون ليس له حق في الحضانة، وكالجنون المرض المزمن الذي يعيقه عن القيام بأمر الولد، ومثله العمى، وكذا المرض المعدي، كالجذام، والطاعون، ونحوهما.

(والحرية)

لأن المملوك ليس من أهل الولاية، سواء كان كامل الرق، أو مبعضا، وسواء أذن له السيد أم لم يأذن.

(والدين)

فيشترط إسلام الحاضن إن كان الطفل مسلما، فإن لم يوجد بين من يستحق الحضانة مسلما، حضنه المسلمون.

وأمّا إن كان الابن كافرا، فتجوز حضانة الكافر له.

ويحكم على الولد غير البالغ بالإسلام تبعا لأحد أبويه، فلو كانا كافرين، ثم أسلم أحدهما، صار الولد مسلما، فينزع من الكافر.

وأما لو أسلم أحدهما، أو كلاهما بعد بلوغ الولد، فلا يحكم على الولد بالإسلام تبعا، بل لا يكون إسلامه إلا باختياره.

(والعفة، والأمانة)

وتجمعهما العدالة، ويكفي فيها العدالة الظاهرة؛ لأن الفاسق غير مؤتمن.

(والإقامة)

فلو أراد الحاضن سفر حاجة، لم يصحبه معه، وإنما يتركه عند الآخر.

وأما إن كان السفر لنقلة، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم والأم ستسافر، أو هو المسافر، ففي كلتا الحالتين يكون أحق بالحضانة، وكذا غيره من العصبات، كالعم ونحوه عند استحقاقهم الحضانة؛ خوفا من ضياع نسب الولد، بشرط أمان الطريق والمقصد، وإلا لم يسافر به.

فإن أراد كلا الوالدين سفر حاجة أو نزهة، فالأم أحق به.

(والخلو من زوج)

وذلك للحاضنة، فإن تزوجت، فإن كان الزوج ممّن له حق حضانة هذا الطفل بالجملة، كعم الصبي، وابن عمه، ورضي ببقاء الطفل مع الأم، لم يسقط حقها بالحضانة.

وإن لم يكن الزوج ممن له حق الحضانة بالجملة، كأجنبي، فإن حق الأم يسقط بالحضانة، سواء رضي الزوج أو لم يرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ذكره: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

(فإن اختل منها شرط سقطت)

وانتقلت لمن له حق الحضانة بعده، فإن عاد الشرط، عادت الحضانة.

كأن تابت فاسقة، أو أسلمت كافرة، أو شفيت مريضة، أو طلقت مزوجة، سواء كان طلاقا رجعيا، أو بائنا.

وأحق الناس بالحضانة الأم، ثم أمها وإن علت.

ثم الأب، ثم أمه، ثم أبوه.

ثم أخت الصبي، ثم أخوه.

ثم الخالة، ثم العمة.

ونحو ذلك ممّا يأتي تفصيله بالمطولات، وإن اجتمع اثنان بنفس المرتبة، كعم، وعمة، قدمت الأنثى.

وإن كان للمحضون ولد أو بنت، كأن كان مجنونا، فهما أولى بحضانة أبيهم أو أمهم من أمه.

وإن جُنَّت الزوجة، فالزوج أحق بحضانتها.

ولو أبى من له الحق الحضانة، انتقل الحق لمن يليه.

ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة، وإن لم تكن له الحضانة.

وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي أو الصبية وهما عاقلان، أو بصحوهما من الجنون إن كانا بالغين.

وبعد البلوغ فالأولى بقاء الذكر مع أبيه، والأنثى مع أمها.

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، فتشمل الجناية على النفس، والمال، وغيرهما، واختصّ هذا الباب بالكلام على الجناية على النفس الشاملة للقتل، والقطع، والجرح.

الجناية على معصوم الدم من الكبائر؛ لقول الله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء.

وقد بدأ المصنف بذكر الجناية بالقتل، ثم أتبعها بالقطع، ثم بالجرح، وبدأ بتعداد أنواع القتل، ثم ذكر تعريفها وأحكامها فقال:

(القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ)

والمراد بعمد الخطأ شبه العمد، وسيأتي بيان أحكام كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

(فالعمد المحض هو: أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا، ويقصد قتله بذلك)

فيشترط فيه ليكون عمدا ثلاثة شروط:

أن يقصد القتل، فلو وقع منه شيء يقتل غالبا على إنسان، فمات، لم يكن القتل عمدا؛ لأنه غير مقصود.

وأن يقصد الشخص مع علمه أنه إنسان، فلو رمى سهما إلى شخص ظنه نخلة، أو حيوانا فبان إنسانا، ومات، لم يكن عمدا، وكذا لو رمى إلى شخص فأصاب آخر؛ لأنه لم يقصد شخصه.

وأن يقصده بما يقتل غالبا، كضرب بسيف، أو رمي بحجر كبير، أو إلقاء من مرتفع يقتل غالبا، أو أطعم غير مميز مسموما، أو حبسه في مكان، ومنع الطعام والشراب عنه مدة يموت مثله فيها غالبا، أو خنقه بيد.

فإن لم يكن ممّا يقتل غالبا، كأن ضربه بسيف لعبة، أو حجر خفيف، أو دفعه فوقع ومات لم يكن قتل عمد.

(فيجب القود عليه)

وهو القصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة

إن تحققت شروطه في القاتل، وستأتي معنا.

ومن قتل بطريقة، جاز للمقتص منه أن يقتله بمثلها، ما لم تكن محرمة بكل حال، كأن قتله بسحر، أو خمر، لم يجز الاقتصاص بالمثل، بل يعدل إلى السيف.

ولو اتبع المقتص في قصاصه الطريقة التي قتل بها القاتل، كأن رمى القاتلُ المقتولَ من شاهق، فرُمي منه، فلم يمت، أو حبس شخصا ومنع عنه الطعام والشراب مدة حتى مات، فحُبِس قدر المدة، فلم يمت، قُتل بالسيف، ولا يعاد إلقاؤه، أو يزاد في المدة.

فإن كانت القاتلة حاملا، وجب انتظار وضعها، واستغناء الولد عن حليبها بفطام، أو بإرضاع غيرها، ثم يقتص منها.

وإن طلب مستحقو القصاص حبسها هذه المدة، وجب أن تحبس.

(فإن عفا عنه)

القصاص راجع إلى كل الورثة، سواء الذكور والإناث، والصغار والكبار، فلو عفا بعضهم عنه، سقط.

ولو كان بينهم صغير لم يعتبر عفوه، بل ينتظر حتى يكبر، ويحبس القاتل إلى ذاك الحين.

ثم العفو إما أن يكون مجانا، فلا يجب فيه شيء، وإما أن يكون على مال يصطلح عليه، ولا يجب على القاتل إلا برضاه، ويجوز أن يكون أكثر من الدية، أو أقل.

وإما أن يكون على الدية، وقد ذكرها المصنف رحمه الله بقوله:

(وجبت دية مغلظة، حالّة في مال القاتل)

لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يدي).[1]

ولا يجب فيها رضا القاتل، بل يُلزم بها وإن لم يرض.

وتكون مغلظة، وتغليظها بثلاثة أمور:

١- كونها **حالّة**.

٢- من **مال الجاني**.

٣- مُثلّثة، وسيأتي بيان التثليث في فصل الديات.

(والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء، فيصيب رجلا فيقتله)

ويكون الخطأ بإحدى الحالتين:

ألا يقصد الشخص، كما مثل له المصنف، أو لا يقصد شيئا، كأن كان يقود سيارة فانصدم بشيء دون قصد، فمات من معه، فهو من القتل الخطأ، أو انزلق فوقع على شخص فمات، أو وقع منه شيء على شخص، فمات، أو نحو ذلك.

(فلا قود عليه، بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين)

---

[1]- البخاري: (١١٢) – مسلم: (١٣٥٥).

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ النساء [٩٢]، ولم يذكر القود.

وتخفيف الدية بثلاثة أمور:

١- كونها **مخمّسة**، وسيأتي بيان التخميس.

٢- كونها **مؤجلة** تدفع مقسطة على ثلاث سنين، في نهاية كل سنة قسط منها.

٣- كونها **على عاقلة** القاتل، لا عليه.

والعاقلة هم: الذين يرثون الجاني بالنسب، أو بالولاء.

ويشترط لتحملهم الدية أن يكونوا ذكورا، أحرارا، مكلّفين، متفقين كفرا وإسلاما، أغنياء، غير أصول أو فروع للجاني.

وتوزع على الأقرب منهم فالأقرب، ثم إن بقي منها شيء، وجب على الجاني.

فإن لم يوجد وارث عاقل، عقل بيت المال، إن انتظم أمره، وإلا عقل ذوو الأرحام، فإن فقدوا أيضا، وجبت كلّها على الجاني.

(وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، فيموت)

وهو: شبه العمد، كأن ضربه بعصا خفيفة، أو نحو ذلك.

(فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين)

لما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتيل الخطأ شبهُ العمد قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل، أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها).[١]

فهي مغلظة من حيث **التثليث**، ومخففة من حيث كونها **مؤجلة**، و**على العاقلة**.

(وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغا عاقلا)

فلو كان القاتل صبيا، أو مجنونا لم يقتص منه، بل تجب الدية، ويختلف في كونها من ماله أو من مال العاقلة بحسب تعمّده الجناية وعدم تعمده، كالمكلف.

ومثلهما السكران إن لم يتعد بسكره، فإن تعدى به لم يسقط عنه القصاص.

(وألا يكون والدا للمقتول)

والمراد بالوالد الأصل، سواء كان ذكرا أو أنثى، وإن علا من كلتا الجهتين، فلو قتل فرعه، لم يقتل به.

ولو لم يقتل فرعه، بل قتل شخصا كان فرعه ممّن له حق المطالبة بالقصاص، لم يجز القصاص كذلك، وذلك كأن قتل زوجته، فليس لولده أن يطالب بالقصاص، بل يسقط القصاص وتجب الدية إن طولب بها.

---

[١]- (٤٥٤٧).

(وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر، أو رِق)

فلا يقتل مسلم بكافر، سواء في ذلك الذمي، والمؤمن، والمعاهد؛ لما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يُقتل مسلم بكافر).[1]

ويقتل الكافر غير الحربي بالمسلم مطلقا، وإن كان المسلم غير معصوم، كالزاني المحصن وتارك الصلاة.

وأما المسلم فلو قتل مسلما غير معصوم الدم، كتارك الصلاة، والزاني المحصن، فلا يجب قصاص، ولا دية.

وأما الكفار فيقتل بعضهم ببعض إن لم يكونوا حربيين، فإن كانوا حربيين فلا قصاص بينهم.

وتجب الدية بقتل الذمي، أو المعاهد، أو المؤمن، وأما الحربي، فلا يجب بقتله شيء.

ولو قتل الحربي مسلما ثم أسلم، لم يقتص منه.

ولا يقتل حر بعبد، ويقتل العبد بالحر، ما لم يكن العبد مسلما والحر كافرا، فلا يقتل أحدهما بالآخر.

فإن توفرت الشروط، جاز القصاص مطلقا، سواء كان القاتل كبيرا والمقتول صغيرا، أو شريفا والمقتول وضيعا، أو رجلا والمقتول امرأة.

ولا يشترط الرضا، فلو أكره إنسان على قتل معصوم الدم، وجب القصاص على المكرِه، والمُكرَه؛ لأن القتل مما لا يباح بالإكراه.

(وتقتل الجماعة بالواحد)

إن اشترك اثنان بقتل شخص، فإن كان فعل كل واحد منهما لو انفرد لمات منه الشخص، فكلاهما قاتل، ويقتص منهما.

فإن عفا مستحق القصاص عنهما على الدية، وجبت دية واحدة، أو عن أحدهما على الدية، وجبت عليه نصف الدية، فإن كانوا ثلاثة، فثلث الدية، ويقاس على ذلك ما زاد.

وأما إن نسب القتل إلى أحدهما فقط دون الآخر، اقتص منه دون الآخر.

وإن كان أحدهما مخطئا، والآخر متعمدا، سقط القصاص عنهما، ويجب على العامد دية مغلظة، والمخطئ دية مخففة.

وإن كان أحدهما ممّن لا تتوفر فيه شروط القصاص كالأب والصبي، وتتوفر في الآخر، فيجب القصاص على من توفرت فيه الشروط، وعلى الآخر نصف الدية.

ولو قتل الواحد جماعة، قُتل بأولهم، ووجبت عليه الديات للباقي، فإن عفا الأول، جاز أن يقتل عن الثاني، فإن عفا فالثالث، وهكذا.

---

[1]- (٦٥٠٧).

ثم بدأ المصنف رحمه الله بذكر الجناية على الأطراف، فقال:

(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري بينهما في الأطراف)

وهي شروط وجوب القصاص التي مرّ ذكرها.

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى)

أي الاسم الخاص للطرف المقطوع، كالأعلى والأسفل، واليمين واليسار، فلا يقطع أحدهما بالآخر، سواء رضي بذلك الجاني والمجني عليه، أو لم يرضيا، فإن خالفا، واقتص مما لا يشترك بالاسم، كأن قطع اليمين عن الشمال، لم يقع عن القصاص، ووجبت فيه الدية.

أما اختلافهما من حيث الكبر والصغر، والقوة والضعف، فلا يضر.

(وألا يكون بأحد الطرفين شلل)

فلا تقطع يد الجاني الصحيحة، بيد المجني عليه الشلاء.

فإن كانت يد الجاني شلاء، ويد المجني عليه صحيحة، جاز أن تقطع الشلاء بالصحيحة، بشرطين:

١. أن يقنع بها المجني عليه، فلا يطلب بعد قطعها شيئا.

٢. وألا يقول أهل الخبرة بأن قطعها يؤدي إلى نزيف لا ينقطع.

وتقطع القدم السليمة بالعرجاء.

(وكل عضو أخذ من المَفصِل ففيه القصاص)

كأن قطع من المرفق، أو الكتف، أو الركبة، فيقتص منه بقطعه من مثل ما قطع.

أما لو قطع من غير المفصل، كنصف الساعد، فللمقتص قطعه من الكوعين، ويأخذ عن الساعد حكومة.

و**الحكومة** تكون عن الجراح التي لا تقدر بدية، وتقديرها يكون بأن يقدر المجني عليه رقيقا، ثم ينظر في فارق قيمته بين كونه سليما، ومجروحا الجرح الذي جني عليه فيه، فإن نقص منه عشر قيمته، كانت الحكومة عشر الدية، وإن نقص منه ثلث قيمته، كانت الحكومة ثلث الدية.

فلو جنى زيد على عبد الله بقطع يده من نصف الساعد، قُدِّر عبد الله رقيقا، ونظر في قيمته حال كونه سليما، ثم في قيمته معيبا بالجناية، فإن كانت قيمته سليما ألف دينار، ومعيبا تسع مئة، فقد نقص عشر قيمته، فتقدر الحكومة بعشر الدية، فتكون عشرة من الإبل.

وأما الأطراف، كالعين، والأذن، والأنف، والشفة، ونحو ذلك، ففيها القصاص سواء قطعها كلها، أو جزء منها.

ويقطع أنف السليم، بأنف فاقد الشم، وأذن السميع، بأذن فاقد السمع.

وأما العين المبصرة، فلا تؤخذ بالعين العمياء، ولا اللسان الناطق بالأخرس.

ويثبت القصاص كذلك بإذهاب البصر، والسمع، والنطق.

والأصل في ذلك قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة [٤٥]

(ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة)

ومجموع الجروح في الرأس والوجه إحدى عشر:

- حارصة، وهي التي تشق الجلد قليلا.
- دامية، وهي التي تدمي الجلد دون أن يسيل.
- دامعة، وهي التي يسيل منها الدم.
- باضعة، وهي التي تقطع اللحم.
- متلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم.
- سمحاق، وهي التي تصل إلى غشاء العظم.
- موضحة، وهي التي تكشف العظم.
- هاشمة، وهي التي تهشم العظم.
- منقلة، وهي التي تنقل العظم عن محله.
- مأمومة، وهي التي تبلغ خريطة الدماغ.
- دامغة، وهي التي تصل إلى الدماغ.

ولا يجب القصاص في شيء منها غير الموضحة، لعدم انضباط البقية.

فصل في الديات

الدية هي: المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها من الأطراف.

والأصل فيها قبل الإجماع، آية القتل الخطأ[1].

وتكون لمعصوم الدم، سواء المسلم والكافر، فإن لم يكن معصوم الدم، كالزاني المحصن، وتارك الصلاة، والحربي، والمرتد، فليس في قتله دية.

(والدية على ضربين: مغلظة، ومخففة)

وتغليظها يكون من جهة واحدة فقط، وهي التثليث، وذلك في شبه العمد، وفي قتل الخطأ إن قتل ذا رحم مَحرَم، أو في الأشهر الحرم، أو في الحرم، كما سيأتي.

أو من ثلاثة وجوه، وهي كونها مثلثة، وحالة، وعلى الجاني، وذلك في القتل العمد.

وتخفيفها يكون من جهتين وهما كونها مؤجلة وعلى العاقلة، وذلك في شبه العمد، وفي القتل الخطأ لذي رحم محرَم، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم.

أو من ثلاث جهات، وهي كونها مخمسة، ومؤجلة، وعلى العاقلة، وذلك في القتل الخطأ لغير ذي رحم محرم، وفي غير الحرم، أو الأشهر الحرم.

وقد ذكر المصنف رحمه الله التثليث والتخميس بقوله:

(فالمغلظة مئة من الإبل: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها)

والحقة: ما لها ثلاث سنين من الإبل.

والجذعة: ما لها أربع سنين.

والخَلِفة: الحامل من الإبل.

ولا يجزئ في ذلك إلا الأنثى.

(والمخففة مئة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض)

وابن اللبون: ما له سنتان.

وبنت المخاض: ما لها سنة.

فإن كانت للجاني إبل، أخذت الدية منها، إلا أن تكون مَعيبة، فتؤخذ من غيرها مثل نوعها.

وإن لم يكن له إبل أخذت من غالب إبل بلده، أو أقرب البلاد إليه إن لم تكن في بلده.

---

[1]- النساء (٩٢).

ويجوز الاتفاق على غير النوع الغالب، أو السن المفروض، بشرط رضا الدافع، والمستحق.

(فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها)

والانعدام إما أن يكون حسيا، بفقدها، أو شرعيا بوجودها بأكثر من ثمن المثل، فينتقل إلى قيمتها من غالب نقد بلده.

ولو وجد بعضها، وفقد البعض، جاز أن يدفع ما وجد مع قيمة ما بقي.

(وقيل: ينتقل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وإن غلظت زيد عليها الثلث)

وهذا هو القول القديم في المذهب الشافعي، والمعتمد ما تقدم من أنه عند فقد الإبل ينتقل لقيمتها، وهو المذهب الجديد.

وعلى هذا القول لو غلظت وكان الدفع من دنانير الذهب، وجب أن يدفع ألفا وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث دينار.

وفي دراهم الفضة حال التغليظ ستة عشر ألف درهم.

(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم)

سواء كان القتل عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ.

والحرم هو حرم مكة، وتغلظ دية المقتول فيه ما لم يكن كافرا، فإن كان كافرا لم تغلظ، سواء كان ذميا أو معاهدا أو مُؤمَّنا؛ لحرمة دخوله إليه.

وسواء كان الجاني والمجني عليه في الحرم، أو أحدهما فقط، أو كلاهما خارجه ومرت آلة القتل فيه.

والأشهر الحرم هي: ذو القَعدَة، وذو الحِجة، والمحرم، ورجب.

فمن جنى فيهم بأي مكان، غلظت ديته.

وقوله ذا الرحم المحرم، يخرج من كان ذا رحم وليس بمحرَم، كأولاد العم، وأولاد الخال، ومن كان محرما وليس ذا رحم، كالمحرَم بالمصاهرة، والرضاع.

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل)

ففي قتلها عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ مع التغليظ، تكون ديتها: خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خَلِفَة.

وفي قتلها خطأ من غير تغليظ: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بني لبون، وعشر حقاق، وعشر جذاع.

وسواء في ذلك دية النفس، والأطراف، فهي في كلها كالنصف من الرجل.

وكالمرأة في كل ذلك الخنثى المشكل.

(ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)

ممّن تحل مناكحته، إذا كان معصوم الدم باستئمان، أو معاهدة، أو ذمة.

ففي قتله عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ مع التغليظ: عشر حقاق، وعشر جذاع، وثلاث عشرة خلفة، وثلث.

وفي قتله خطأ من غير تغليظ: من كل سن من الإبل الواجبة ستة وثلثان.

والمرأة منهم على النصف من رجالهم.

(وأما المجوسي، ففيه ثلثا عشر دية المسلم)

ومثله عابد الوثن، ومن لا دين له، إن عصم دمهم بأمان، أو نحوه.

ففي قتله عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ مع التغليظ: حقتان، وجذعتان، وخلفتان، وثلثا خلفة.

وفي الخطأ غير المغلظ: بعير وثلث من كل سن.

والمرأة منهم على النصف من رجالهم.

ولو كان المقتول دون سن البلوغ، واختلف دين أبيه عن دين أمه، كانت ديته دية الأشرف منهما، سواء كان أبا، أو أمّا.

فمن كان أبوه مجوسيا، وأمه نصرانية، كانت ديته دية نصراني.

ثم بدأ المصنف رحمه الله بذكر دية الأطراف، فقال:

(وتَكْمُل دية النفس في قطع اليدين)

والمقصود بكمال الدية: أن من قطع يد إنسان، وجب بقطعها نصف دية ما لو قتله، فإن قطع يديه، وجب فيهما الدية كاملة.

والمقصود باليدين هنا: الكفّين، فمن قطع كف إنسان، وجبت فيه نصف الدية، وتختلف تغليظا وتخفيفا بحسب اختلاف جنايته من عمد إلى خطأ.

فإن قطعه ممّا فوق الكفين، كان فيهما دية، وحكومة.

ولو قطع الأصابع، دون الكف، ففي كل إصبع عشر دية.

ولو قطع الأصابع، ثم قطع الكف، أو ما فوقه، وجبت فيه الحكومة، وكذا لو قطع كفا لا أصابع فيها.

وأما الأنامل، ففي قطع كل أنملة من الأصابع غير الإبهام، ثلث عشر الدية، وأما الإبهام، فقطع أنملته فيها نصف العشر.

(والرجلين)

إن قطعتا من الكعبين، والكلام فيهما كالكلام في اليدين، فيما لو قطعا من فوق الكعبين، أو قطعت أصابعهما، أو أناملهما.

فإن كانت اليد أو الرجل مشلولة، فليس فيهما دية، بل حكومة.

ولو جنى على يدي أو رجلي إنسان، فشلهما، دون أن يقطعهما، وجبت الدية كاملة.

(والأنف)

والأنف مشتمل على المنخرين، والحاجز بينهما، ففي كل واحد منهم ثلث الدية.

سواء في ذلك أنف السليم، والأخشم، وهو: فاقد الشم.

(والأذنين)

وفي الأذن الواحدة نصف الدية.

سواء في ذلك السميع، وغيره.

(والعينين)

وفي العين الواحدة نصف الدية، وذلك إن كانت مبصرة، سواء كان فيها حول، أو عشا، أو نحو ذلك مما لا ينقص البصر.

فإن كانت عمياء، ففيها حكومة دون الدية.

(والجفون الأربعة)

وهي غطاء العين، ففي كل جفن ربع الدية، سواء كانت العين مبصرة، أو عمياء.

(واللسان)

للناطق سليم الذوق، فإن كان أخرس، لكنه سليم الذوق، فقطع لسانه، وجبت فيه دية.

ولو كان ناطقا لكنه عديم الذوق، فقطع لسانه، وجبت فيه دية كذلك.

أما لو كان أخرسا عديم الذوق، فلا يجب بقطع لسانه غير الحكومة.

(والشفتين)

ففي قطع إحداهما نصف الدية، وفي الاثنين، دية كاملة.

وفي اللحيين دية، وفي كل واحد منهما نصف الدية.

(وذهاب الكلام)

بأن جنى على لسانه بغير القطع، فذهب كلامه، وقال أهل الخبرة بعدم عوده، وجبت الدية.

فإن عجز بالجناية عن النطق ببعض الحروف دون البعض، وزعت الدية على عدد حروف اللغة التي يحسنها، ووجب قسط الحروف التي ذهبت من الدية.

ففي اللغة العربية تتوزع على ثمانية وعشرين حرفا، فإن فقد القدرة على النطق بسبعة حروف، وجبت ربع الدية.

فإن عاد النطق بعد أخذ الدية، وجب ردّها.

وتجب الدية كذلك بإذهاب الذوق، وتوزع على: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة.

ففي ذهاب واحدة منها خمس الدية[1].

(وذهاب البصر)

بقول اثنين من أهل الخبرة، سواء بقيت العين وذهب البصر فقط، أو ذهبت العين كذلك.

فإن ذهب بعض بصره، فإن عرف قدره، وجب فيه جزء من الدية بقدره، وإن لم يعرف، فحكومة.

(وذهاب السمع)

وقال أهل الخبرة: لا يرجى عوده، ولو ذهب من أذن واحدة، ففيه نصف الدية، ولو ذهب بعضه، وعرف قدر هذا البعض، ففيه جزء من الدية بقدره.

وإن لم يعرف، ففيه حكومة.

وإن ذهبت الأذنان مع السمع، ففي ذلك ديتان.

(وذهاب الشم)

من المنخرين، فإن ذهب من منخر واحد، ففيه نصف الدية، وفي ذهاب بعضه جزؤه من الدية إن عرف، وإلا فحكومة.

(وذهاب العقل)

الغريزي، وقال أهل الخبرة بعدم رجاء عوده، فتجب فيه الدية كاملة.

فإن تقطع جنونه بذهاب بعض عقله، وعرف قدر الذاهب، وجب قسطه من الدية.

(والذَكَر)

إلا أن يكون مشلولا، فتجب فيه الحكومة دون الدية.

ولو اعتدي عليه ففقد قدرته على الجماع، فتجب دية كذلك.

(والأنثيين)

وهما البيضتان، وفي إحداهما نصف الدية.

وكذا تجب في الأليتين.

وفي الحَلَمتين من ثديي المرأة، دية، وفي الواحدة منهما نصف الدية، فإن قطع بعدهما الثدي، ففيه حكومة، أو معهما فليس فيه شيء زيادة عن الدية.

---

[1] - هذا إن عدت العذوبة، وهو ما يذكره أئمتنا رحمهم الله في كتبهم، وإن لم تعد، وهو ما يعرف من أن المذاقات أربعة بحذف العذوبة، ففي كل واحدة منها ربع الدية.

وأما حلمتي ثدي الرجل، ففيهما حكومة.

وتختلف الدية في كل ما مضى ما بين تخفيف، وتغليظ، بحسب اختلاف الجناية، والمرأة فيها على النصف من الرجل.

وهناك أمور أخرى تجب فيها الدية، تذكر في المطولات.

(وفي الموضحة)

في الرأس سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لحر مسلم: خمس من الإبل.

وللكتابي: بعير وثلثان.

وللمجوسي ونحوه: ثلث بعير، والمرأة في كل ذلك على النصف من رجال دينها.

وكذا تجب خمس من الإبل في الهاشمة، والمنقلة من الجراح، فإن اجتمعت الثلاثة، ففيها خمسة عشر.

وأما ما قبل الموضحة من جراح الوجه وهي: الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، ينظر إلى النسبة بينها وبين الموضحة، من عمق الجرح، ونحو ذلك، ويجب فيها نسبة مما يجب في الموضحة، بقدر الجرح.

فإن لم يعرف القدر، وجبت حكومة.

وأما جراح سائر الجسد صغرت أو كبرت، بلغت العظم أو لم تبلغ، فتجب فيها حكومة، إلا الجائفة، وهي التي يبلغ فيها الجرح الجوف، فيجب فيها ثلث الدية.

(والسِّن خمس من الإبل)

لغير الأسنان اللبنية، سواء في ذلك الضرس، والناب، وغيره.

سواء قلعها من جذورها، أو قلع ما كان ظاهرا من اللثة فقط.

وأما الأسنان اللبنية، وهي التي تسقط من الصغار وتستخلف، فليس فيها شيء، إلا إن حصل بقلعها تشوه فتجب فيها حكومة.

(وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة)

كاليد والرجل الشلاء، ونحوهما، وقد تقدم تعريف الحكومة.

(ودية العبد قيمته)

إن كان معصوم الدم، سواء في ذلك المسلم، والكتابي، والذكر، والأنثى، فينظر إلى قيمته بالغة ما بلغت، وإن جاوز قدرها دية الحر.

فإن كان الاعتداء على طرف منه، فإن كان مما تجب فيه دية من الحر، وجبت فيه قيمته، وإن كان فيه ديتان، كأن قطع أذنيه، وأذهب سمعه، ففيه قيمتاه، وفي أصبعه عشر قيمته، وفي سِنّه نصف عشر قيمته، وهكذا يقاس كل ما مر.

ولا فرق في كل ذلك بين العمد والخطأ، فلا تغليظ وتخفيف بالقيمة، بل كلها سواء.

(ودية الجنين الحر غرة:عبد أو أمة)

سواء كان ذكرا أو أنثى إذا كان مسلما، فإن كان كتابيا معصوم الدم، ففيه كذلك غرة، لكن قيمتها كثلث غرة المسلم.

وغرة المجوسي معصوم الدم ونحوه: ثلث خمس غرة المسلم.

ويشترط في الغرّة أن تكون سليمة من عيوب المبيع، وأن تكون مميزة، وأن تبلغ قيمتها نصف عشر قيمة الحر المسلم.

فإن توفرت شروطها، أجبر ولي المجني عليه على قبولها.

وإن لم تتوفر، لم يجبر، بل إن رضي بها أخذها، وإلا ردّها، ووجب على الجاني بدلها.

فإن فقدت حسا أو شرعا، وجب بدلها خمسة من الإبل.

فإن فقدت، فقيمتها، كما تقدم.

وهي بكل حال واجبة على عاقلة الجاني.

ولو خشيت الأم من الإجهاض بالصوم، وصامت مع خشيتها، فأجهضت، وجب عليها ضمان الجنين، ولا ترثه؛ لأنّها قاتلة.

أما لو اضطرت لأخذ دواء، فتسبب بإجهاضه، فإنّها لا تضمن.

(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه)

سواء كانت مدبَّرة، أو مكاتَبة.

فإن كانت ناقصة الأطراف، والجنين كامل، قدرت قيمتها كاملة.

فصل في القَسَامَة

القَسَامة: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.

وتكون بأن يدعي شخص على آخر قتلا، وليس له بينة، إلا أن هناك قرينة تدل على صدق دعواه، فتثبت القسامة.

وقد ذكر المصنف رحمه الله ذلك، فقال:

(وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدّعي)

والمراد باللّوث القرينة الدّالّة على صدق المدعي، وهي إما أن تكون قولية، بأن يخبره بالقتل عدل واحد، أو نساء، أو فسقة، فيكون خبرهم قرينة لصدق الدعوى.

وإمّا أن تكون حاليّة، بأن يرى القتيل وإلى جانبه رجل يحمل سيفا، أو يوجد مقتول بعد تفرق جمع عنه، أو نحو ذلك.

ويشترط أن يفصّل المدّعي بالدعوى، بأن يبين كونه قتل خطأ أو عمد، وأن يعيّن شخصا، أو جماعة.

(حلف المدعي خمسين يمينا، واستحق الدية)

فإذا ثبتت الدعوى، طلب من المدّعي وأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يمينا، تقسم عليهم بحسب إرثهم.

فإن غاب بعضهم، أو كان صغيرا، أو مجنونا، أو أبى أن يحلف، حلف البقية خمسين يمينا، واستحقوا نصيبهم من الدية.

وإن كذّب بعض الورثة الدعوى، منعت القسامة.

والأصل فيه ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحّط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحوّيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبّر كبّر). وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: (تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم). قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: (فتبرئكم يهود بخمسين). فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفّار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.[1]

(وإن لم يكن هناك لوث، فاليمين على المدّعى عليه)

---

[1]- البخاري: (٥٧٩١) – مسلم: (١٦٦٩).

فإن كان هناك لوث، لكن أبى المدّعي أن يقسم، أو لم يكن هناك لوث أصلا، ولكن ادعى رجل على آخر القتل بلا بينة، ولا لوث، فتكون اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا.

فإن نكل عن الحلف، رُدت اليمين على المدّعي، فإن حلف، استحق الدية أو ما ادعاه، وإلا لم يستحق شيئا.

وقد ختم المصنف رحمه الله كتاب الجنايات بذكر كفارة القتل، فقال:

(وعلى قاتل النفس المحرّمة كفّارة)

سواء كان القاتل مكلّفا، أو صبيا، أو مجنونا.

وسواء كان القتل عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ، بمباشرة، أو تسبّب، كمن أكره غيره على قتل إنسان، فتجب على المُكرِه، والمُكرَه.

وأمّا المقتول فيشترط أن تكون نفسه محرّمة، سواء كان مؤمنا، أو كافرا معصوم الدم، كالذمي، والمعاهد.

فإن لم تكن نفسه محرمة، كالمرتد، والحربي، والزاني المحصن، والصائل، ونحو ذلك، فلا كفارة بقتله.

والأصل فيها بالقتل الخطأ قول الله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّـدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ النساء، والإجماع.

وأما في القتل العمد، فما رواه أبو داود وغيره عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب -يعني النار-بالقتل، فقال: (فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار).[1] ولا تجب النار إلا بالقتل العمد.

وهي على الترتيب:

(عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرّة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)

فإن أفطرت لحيض أو نفاس، لم ينقطع التتابع، وأمّا لو أفطر لمرض أو سفر، فإنه ينقطع، ويلزمه أن يبدأ به من جديد.

ويجب أن يبيت النية فيه، وينوي به الصوم عن الكفارة.

---

[1]-(٣٩٦٤).

فإن لم يستطع بقيت في ذمته، فإن مات ولم يصم، أطعم من تركته ستون مسكينا، ممن تجوز عليهم الزكاة، والطعام يكون من جنس ما يجزئ في زكاة الفطرة.

ويكفي أن يصوم الصبي حال صباه، إن كان مميزا.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وهو لغة: المنع.

وشرعا: عقوبة مقدرة شرعا وجبت على من ارتكب ما يوجبها.

ويجب على الإمام أو نائبه استيفاؤها.

وبدأ المصنف بحد الزنا، وهو من أفحش الكبائر، لم يبح في ملة قط؛ فشرع له الحد لردع الناس عنه.

ويجب الحد على الزاني الذي اجتمعت فيه شروط، إن اختل بعضها لم يجب، بل يجب التعزير أحيانا، وأحيانا لا يجب شيء، وسيأتي بيان التعزير في نهاية الفصل.

وضابط الزنا الذي يوجب الحد: إيلاج المكلف المتعدّي الواضح حشفته المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرج محرّم لعينه في نفس الأمر، مشتهى طبعا، خال عن الشبهة.

فقولنا: (إيلاج) يخرج ما عداه من اللمس، والمفاخذة، ونحوهما، فلا يوجب الحد، بل التعزير، وسيأتي بيانه.

وقولنا: (مكلّف) يخرج الصبي والمجنون، فلا يحدّان، بل يعزّران بما يليق بتمييزهم، لا السكران، فإنه يحد.

وقولنا: (المتعدي) يُخرج المكره، فلو أكرهت المرأة أو الرجل على الزنا، لم يحدا، ويُخرج كذلك النائم، فلو وطئت وهي نائمة لم تحد، وكذا الجاهل بشرط أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو ناشئا بعيدا عن المسلمين.

وأما من عاش بين المسلمين، فلا يقبل جهله، ولا يعذر به، بل يقام عليه الحد، وكذا إن علم التحريم، وجهل الحد، فإنه يقام عليه.

وقولنا:(حشفته، أو قدرها من فاقدها) يخرج إيلاج بعضها، أو غيرها، من أصبعه ونحو ذلك، فلا يجب فيه الحد، بل التعزير، فإن أدخلها أو قدرها وجب الحد، سواء كان هناك حائل يمنع الملامسة، أو لم يكن.

وقولنا: (المتصلة) يخرج ما لو قطع ذكره، ثم أولجه هو أو غيره، فلا يعتبر زنا.

وقولنا:(في فرج محرم لعينه) يخرج إيلاجها في غيره، وإيلاجه فيما هو محرم لأمر عارض لا لعينه، كإيلاجه بفرج زوجته الحائض، أو المُحرِمَة، فلا يجب فيهما حد، بل تعزير.

وقولنا: (في نفس الأمر) يخرج ما لو أولج في زوجته وهو يظن أنّها أجنبية، فإنّه لا يحد، لأن فرجها ليس محرّما عليه في نفس الأمر.

وقولنا:(مشتهى طبعا) يخرج فرج البهيمة، فلا يحد من أولج فيها، بل يعزر.

وقولنا: (خال عن الشُّبهة) يخرج الشبهة في المحل، كأن يطأ امرأة يظنّها زوجته، والشبهة في الفاعل، كأن يجهل تحريمها عليه جهلا يعذر به، والشبهة في الطريق، كأن عقد نكاحه على ما اختلف في حلّه، فإنّه لا يحد للشبهة، وإن حكم ببطلان نكاحه.

فيجب الحدّ إن توفّرت هذه الضوابط، فإن توفرت في أحد الطرفين، وفقد بعضها في الآخر، حُد الأول، ولم يحد الثاني.

ويثبت بإقرار الزاني، أو البيّنة، وسيأتي الكلام عنها في فصل أحكام القذف، أو الشهادة على الإقرار.

ولا يستحب للإنسان أن يقرّ على نفسه، بل يستحب أن يستر نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويستحب كذلك لمن علم به أن يستر عليه، إلا إن كان ستره عليه يجعله يتمادى في المعصية.

فإن أقرّ بالزنا، استحب له أن يكذب نفسه، ويُقبلُ تكذيبه لنفسه، وأمّا إن أقيمت البينة على زناه، أو على إقراره على نفسه، فيجب إقامة الحد عليه، ولا تجوز الشفاعة في إسقاطه.

ولو تعارضت بينتان، كأن شهد أربعة رجال بزناها، وأربع نسوة بعذريتها، لم يجب الحد، إلا أن تُقام بينة على أنّها أجرت عملية لإعادة العذرية بعد الوقت الذي شهد عليها فيه بالزنا، فإنها تحد حينئذ.

ولا يكفي كذلك ظهور حملها، فلو ظهر بامرأة حملٌ لم تحد إلا أن يثبت كونه من الزنا بإقرارها، أو تقام عليها بينة، فلو قالت: أكرهت عليه، قُبل منها.

ويختلف الحدّ باختلاف الزاني، فهو إمّا أن يكون عبدا، أو حرّا، والحرّ إمّا أن يكون محصنا، أوغير محصن، وقد ذكر المصنف أحواله بادئا بالحرّ المحصن، فقال:

(والزاني على ضربين: محصَن، وغير محصَن)

وسيذكر المصنّف رحمه الله المراد من الإحصان هنا؛ إذ أنه يأتي بعدّة معان.

(فالمحصَن حدّه الرجم)

لما رواه البخاري ومسلم من قصة رجم ماعز[1]، وأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي: (قل)، فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة، وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المئة والخادم رد عليك،

[1]- البخاري: (٦٤٣٠) – مسلم: (١٦٩١).

وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، ويا أنيس، اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها)، فاعترفت فرجمها.[1]

ويرجم بحجارة معتدلة بما يقرب من ملء الكف-لا صغيرة يطول تعذيبها، ولا كبيرة قاتلة- حتى يموت.

ويجب أن يشدّ على الرجل ما يستر عورته، وعلى المرأة ما يستر كلّ جسدها، ولا يربطان أو يقيدان.

ويحفر للمرأة حفرة تبلغ صدرها إن ثبت عليها الزنا ببينة.

وأما إن ثبت بإقرارها فلا يُحفر لها، كي تتمكن من الهرب إن أرادت تكذيب نفسها.

ويؤمر بالتوبة لتكون آخر عهده في الدنيا، ويؤمر بصلاة دخل وقتها، ويجاب لشرب ماء، وصلاة ركعتين، لا لأكل.

فإن كانت المرأة حاملا، أجّل رجمها حتى تضع حملها، ويستغني صبيها عن رضاعها.

وكذا لو جُن بعد زناه، أُجّل رجمه إلى أن يفيق، وأما المريض فلا يؤجّل رجمه.

ويجتمع لرجمه الناس، ويستحبّ لكل من حضر أن يشارك برجمه.

وبعد موته يُغسّل، ويُكفّن، ويُصلّى عليه، ويدفن في مدافن المسلمين، إن كان مسلما.

وأما غير المسلم، فيعامل على ما مر في كتاب الجنائز.

(وغير المحصن حده مئة جلدة)

لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢ ﴾ النور.

بسوط جلدات متوالية.

فإن كان مريضا، أو خيف عليه من شدة البرد، أو الحر، أجّل الجلد.

وإن كان مريضا مرضا لا يُرجى برؤه منه لا يحتمل معه الجلد جُلد بعثكال عليه مئة غصن، أو نحو العثكال، جلدة، فإن كان فيه خمسون غصنا، جلد جلدتين.

(وتغريب عام إلى مسافة القصر)

لما رواه البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مئة وتغريب عام.[2]

---

[1]- البخاري: (٦٤٦٧) – مسلم: (١٦٩٨).

[2]- البخاري: (٦٤٤٣).

وتكون المدة متوالية، فإن عاد خلالها إلى ما دون مسافة القصر من بلده، أو البلد التي زنى بها، استؤنفت المدة من جديد، ويمنع من العودة، والانتقال لغير البلد التي غرُّب فيها، ومؤنة السفر من ماله.

وإن خيف منه إفساد النساء ولم ينزجر، وجب حبسه اتقاء شره حتى تتغير حاله، أو يموت.

وأما المرأة فلا تُغرّب إلا مع محرم، ومؤنة سفره عليها، ولا يجبر على مرافقتها، ولا يأثم بامتناعه.

ويجوز تقديم التغريب على الجلد، وتأخيره عنه.

ثم ذكر المصنف ضابط المحصن، ولا فرق فيها بين الواطئ والموطوءة، فمتى توفرت في أحدهما كان محصنا، وأقيم عليه حد المحصن.

(وشرائط الإحصان أربع: البلوغ، والعقل)

وهما شرط لإقامة الحد أيضا، فالصبي والمجنون لا يحدان مطلقا، بل يعزران بما يزجرهما عن ذلك، كما تقدم.

(والحرية)

الكاملة، فلو كان مبعضا لم يكن محصنا، سواء الأمة والعبد، وسواء وجد منهما وطء في نكاح صحيح، أم لم يوجد، وسيأتي بيان حدهما.

(ووجود الوطء في نكاح صحيح)

سواء فيه المؤمن أم الكافر، بناء على صحة نكاحهم، وهذا شرط للإحصان، لا لإقامة الحد.

وأما شرط إقامة الحد فأن يكون ممن تجري عليه أحكام المسلمين، أي: مسلما، أو ذميا، وأما المستأمن، والحربي فلا تجري عليهما أحكام المسلمين.

فإن كان النكاح فاسدا، أو كان الوطء بملك اليمين، فإنه لا يصير الإنسان محصنا.

ولا فرق بين استمرار النكاح وعدمه، بل يكفي في ثبوت الإحصان تغييب الحشفة مرة في القبل سواء فعل ذلك في يقظته أم في نومه، إلا أن يكون مجنونا، أو صبيا.

ثم شرع المصنف في بيان حد العبد، فقال:

(والعبد والأمة حدهما نصف حد الحرة)

وكلّ من به رق؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ ﴾ النساء [٢٥]

والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، لا من تقدمت شروطه.

فيحد العبد والأمة خمسين جلدة، سواء كان منهما وطء في نكاح صحيح، أو لم يكن.

(وحكم اللّواط وإتيان البهائم كحكم الزنا)

اللواط: الوطء في الدبر.

فإن وطئ دبر رجل أو امرأة غير زوجته وأمته، جلد إن كان بكرا وغُرّب عاما، ورجم إن كان محصنا، وهذا في الفاعل.

وأما المفعول به فيجلد مطلقا، ويغرّب.

فإن كان أحدهما صبيا، أومجنونا، أو مكرها، فليس عليه شيء.

وأما وطء الزوجة وأمته في الدبر، فإنه لا يوجب الحد، بل التعزير إن تكرر، فإن لم يتكرر، فليس فيه شيء غير الإثم.

وأما إتيان البهيمة فقد عدّه المصنّف هنا كالزّنا، وهو قول مرجوح، والأظهر أنه لا يحد، بل يعزّر فقط، وكذا السحاق، وهو إتيان المرأة المرأة.

(ومن وطئ فيما دون الفرج عزّر)

وتعزّر المرأة كذلك إن لم تكن مكرهة، سواء في ذلك المكلّف وغيره، فيعزّر الصبي كذلك.

(ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود)

لما رواه البيهقي عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدّا في غير حد، فهو من المعتدين).[1]

والتعزير شُرع للتأديب بكلّ ما يحتاج لتأديب ولا حد فيه.

كنشوز المرأة، ووطء غير الزوجة والأمة فيما دون الفرج، وما يصدر من الصبي من أفعال تقتضيه، كتركه للصّلاة، وزناه، ونحو ذلك، وكالاحتفال بأعياد اليهود والنصارى، وشتم المسلم بغير قذف.

والفرق بين الحد والتعزير، أن الحدّ مقدّر شرعا، والتعزير يكون باجتهاد الإمام، فيكون بضرب، أو إبعاد، أو حبس، أو توبيخ، ونحو ذلك.

فإن أراد أن يجلد، لم يبلغ بالجلد أدنى حد، وهو حد شارب الخمر أربعين جلدة.

وتحرم الشفاعة في الحد، ولا تحرم في التعزير.

وإذا تولد من الحد مكروه، كأن مات المحدود أثناء جلده، لم يضمنه الإمام، وإن مات في التعزير ضمنه؛ لأن شرط جواز التعزير سلامة العاقبة.

---

[1] - (٣٢٧/٨)
.(

فصل في أحكام القذف

القذف لغة: الرمي.

وشرعا: الرمي بالزنا أو اللواط في معرض التعيير.

وهو من الكبائر، والأصل في وجوب الحد فيه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ النور

(وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف)

وينقسم القذف إلى صريح، وكناية.

فالصريح كقوله: زنيتَ، أو يا زان، أو قال لولد: لست ابن فلان، أو أولجت ذكرك في فرج محرّم، أو لطت، أو نحو ذلك مما لا يحتمل غير القذف، فيثبت عليه الحد بمجرد ثبوت تلفظه بها.

والكناية كقوله: يا فاجر، يا خبيث، يا بغيّ، أو أنت تحب الخلوة بالنساء، أو لا تردين يد لامس، أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتمل القذف وغيره.

فإن أنكر إرادته القذف، صُدّق بيمينه، وسقط عنه الحد، وإلا ثبت عليه.

وأما التعريض، كأن يقول لرجل: يا ابن الحلال، وأنا لست بزان، ونحو ذلك ممّا يُشعر بالتعريض ولا دلالة باللفظ ذاته على القذف، فهو مع كونه حراما لا يعد قذفا سواء نوى به القذف، أو لم ينوه.

ويحرم رمي المسلم بكل معصية في الرمي بها إيذاء، كالسحاق، وإتيان البهائم، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

ولا يجب حدّ القذف مطلقا في كل قاذف، بل لا بد من توفر شروط في القاذف، والمقذوف، فإن لم تكتمل الشروط عزّر القاذف، ولم يحد.

وقد ذكر المصنف بعض الشروط، فقال مبتدئا بذكر القاذف:

(بثمانية شرائط، ثلاثة منها في القاذف)

والأصح أنها ستة:

(وهو: أن يكون بالغا، عاقلا)

فلا حد على الصبي والمجنون إن قذفا، بل يعزران، فإن بلغ، أو أفاق قبل التعزير، سقط.

(وألا يكون والدا للمقذوف)

أي أصلا له، وإن علا، سواء كان أما أو أبا، فلا يحد بقذف فرعه، بل يعزر.

الرابع: الاختيار، فلو أكره إنسان على قذف إنسان لم يحد.

فإن قذف وادعى الإكراه، صُدّق إن كان ثمة قرينة، وإلا فلا.

الخامس: أن تجري عليه أحكم المسلمين، كالمسلم، والذمي، فأما الحربي ونحوه فلا يحد.

السادس، وهو شرط بين القاذف، والمقذوف: عدم الإذن، فلو أذن المقذوف بقذفه، سقط الحد عن القاذف، وسقط حق المقذوف بالمطالبة بإقامته، ولكن لا يسقط عن القاذف الإثم والتعزير.

وكذا لو قذفه إنسان فعفا عنه، فقذفه مرة أخرى، لم يكن له المطالبة بحده؛ لأن عفوه عنه مؤذن بإذنه، لكن يعزر القاذف كما تقدم.

ولو تكرر من إنسان قذف، قَبْل حدِّه من الأول، كفاه حد واحد.

ثم بدأ بعدِّ شروط المقذوف، فقال:

(وخمس في المقذوف وهو: أن يكون مسلما)

ويجمع الشروط كلمة الإحصان في قول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ النور

وضابط الإحصان هنا يختلف عنه في الزنا، إذ ليس من شرط الإحصان هناك الإسلام، بل أن تجري عليه أحكام المسلمين، فلو قذف المسلم كافرا عزّر، ولم يحد.

(بالغا، عاقلا، حرا)

فلا حدّ بقذف صبي، أو مجنون، أو عبد، ولا بد من كمال الحرية، فلو قذف مبعضا لم يحد بقذفه.

فلو قذف مجنونا، ونسب زناه لحالة صحوه، حُدّ بذلك.

(عفيفا)

عن وطء محرّم يحد به، أو وطء حليلته في دبرها.

فإن فعل شيئا من هذا، لم يحد قاذفه، سواء تاب منه، أو لم يتب، وسواء فعله قبل أن يُقذف، أو بعد أن قُذف وقبل أن يحدَّ القاذف، ففي كلتا الحالتين يسقط الحد عن القاذف.

فإن توفرت هذه الشروط في القاذف والمقذوف، وجب الحدّ، وقد ذكره المصنف بقوله:

(ويُحد الحر ثمانين جلدة)

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور

ويأتي فيها ما جاء في حد الزنا من كلام.

(والعبد أربعين)

للإجماع.

(ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البينة)

والبينة: شهادة أربعة رجال ممن تقبل شهادتهم بزنى المقذوف؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور ٤]

فلو قل العدد عن أربعة، حُدوا جميعا.

وإن شهد أربعة ممّن تقبل شهادتهم، ثم رجع أحدهم، أقيم عليه حد القذف دونهم.

وسيأتي زيادة بيان في شروط الشهود في فصل الشهادات.

ومثل إقامة البينة إقرار المقذوف بالزنا.

(أو عفو المقذوف)

فلو عفا عن بعض الحدّ قبل إقامته، لم يسقط منه شيء، وأما لو عفا عما بقي منه بعد البدء به، فإنه يسقط.

وحد القذف يورَث، فلو مات المقذوف فللورثة العفو، فلو عفا بعضهم، وطالب به بعضهم، أجيب من طالب به، فيقام الحد على القاذف.

(أو اللعان في حق الزوجة)

وقد تقدم في أحكام الأنكحة، فليُراجع.

فصل في أحكام الأشربة

شرب الخمر من الكبائر، والأصل في تحريمها قبل الإجماع قول الله تعالى:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة [٩٠]

وهناك ضوابط للشارب والمشروب لا بد من توفّرها لإقامة الحد، وقد ذكر المصنف المشروب فقال:

(ومن شرب خمرا، أو شرابا مسكرا، يُحَد)

ويطلق الخمر لغة على المسكر المتخذ من عصير العنب، ومثله في الحد والتحريم كل مسكر مائع، فيحد شاربه، سواء شرب منه قليلا لا يسكر به، أو كثيرا، ويجب عليه أن يتقاياه.

وهذا إن شربه صِرْفا، أمّا إذا خلط بغيره، واستهلك فيه، بحيث لا يبقى له أثر كبير، فإنه لا يحد بشربه، لكن يحرم شربه، وهو نجس.

فلو عجنت العجينة بمسكر مائع، تنجست، وحرُم أكلها، وكذا اللحم إذا طبخ فيه، لكن لو أكلهما لم يُحد، بخلاف ما لو طبخ اللحم بالخمر وشرب المرق، فإنه يحد بذلك.

وكل مسكر غير مائع أصالة، فإنه طاهر، ولكن يحرم أكله، ويجب فيه التعزير.

فلو أكل شيئا من ذلك، كالحشيش، والأفيون، وغيرهما، فإنه لا يحد سواء ذهب عقله أو لا، بل يعزر.

وأما الشارب فلا بد أن يكون:

- **مكلّفا**، فغير المكلف كالصبي والمجنون، لا يحد بشربه، بل يعزّر، إن كان له تمييز.
- **مسلما**، فلا يحد الكافر بشربه الخمر ولو ذمّيا؛ لعدم تعلق فعله بآدمي، لكن تحرم إعانته عليه، ويمنع من إظهاره للمسلمين.
- **مختارا**، فأما المكره فلا شيء عليه، فلو سَكر، ثم أفاق وادعى أنّه مُكره، صُدّق بيمينه، وسقط عنه الحد.
- **عالما بالتحريم**، فلو جهله وعذر بجهله، كأن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن المسلمين، فإنه لا يُحد، وكذا لو علم التحريم، وجهل كون هذا الشراب مسكرا.

ولو ادعى جهله بإسكاره، صُدق بيمينه.

ولو علم التحريم وجهل الحَد، حُدّ.

- **لغير ضرورة**، فلو كان ثمة ضرورة كمداواة ونحو ذلك، لم يحد، لكن يحرم عليه شرب المسكر المائع الصرف، ولو للمداواة.

وأما المختلط بغيره، فيجوز إن لم يجد غيره في نفس صلاحيته.

(أربعين)

أي: جلدة، فإن سكر بشربه، لم يحد حتى يفيق منه.

وهذا حد الحر، وأما العبد فيجلد عشرين جلدة، ويجلد بسوط، أو يد، أو نعال، أو نحو ذلك، ويضرب في أماكن متعددة، ويجتنب الوجه، والمقاتل.

وتستر المرأة ويجلس بجنبها محرَم أو أنثى تستر عورتها إن ظهرت، ولا يجرد الرجل أو المرأة من ثيابهم، إلا أن تكون بحيث تمنع الألم كعباءة محشوة، ونحو ذلك، فينزع عنه ما يمنع الألم دون غيره.

فإن كان الرجل من ذوي الهيآت، أقيم عليه الحد سرا، وإلا فعلانية.

(ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير)[1]

لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.[2]

ثم ذكر المصنف ما يثبت به الحد فقال:

(ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة)

وهي أن يشهد عليه عدلان ممن تقبل شهادتهما بأنه شربها.

(أو الإقرار)

بأن يُقِر على نفسه بشربها، فلو أقر ثم رجع، قُبِل رجوعه، ويستحب له أن يستر على نفسه.

(ولا يحد بالقيء والاستنكاه)

بأن يقيء خمرا، أو يوجد منه ريحه؛ لأنه ربما كان جاهلا بكونه مسكرا، أو أكره عليه.

---

[1]- وهذه المسألة خارجة عن حرمة الزيادة في التعزير عن أدنى الحدود، لأن الخمر يتولد منه عادة معاص كثيرة، فيكون التعزير لها جميعا، فهو ليس تعزيرا واحدا، بل عدة تعزيرات.

[2]- (١٧٠٦)

فصل في حد السرقة

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

وشرعا: أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط.

والأصل في وجوب الحد فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ المائدة [٣٨]

وللسرقة ثلاثة أركان: **سارق، ومسروق**، ونفس **السرقة**، ولا بد لإيجاب الحد على السارق من توفر شروط، إن اختل شيء منها لم يجب الحد، وإن وجب الضمان ووقع الإثم.

(وتقطع يد السّارق بستة[١] شرائط: أن يكون بالغا، عاقلا)

ذكر المصنّف بعض الشروط دون أن يفصل بين شروط السارق والمسروق، فهذان الشرطان للسارق.

فلو سرق الصبي، لم يحد، لكن يعزّر إن كان مميّزا، وكذا المجنون، وأما السكران المتعدي بسكره فيحدّ.

ويشترط كذلك الاختيار، فلا يحدّ المُكرَه.

وأن تجري عليه أحكام المسلمين، بأن يكون مسلما، أو ذميا، فأما الحربي والمعاهد، فلا يحد.

ثم عد المصنف بعض شروط المسروق:

(وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار)

لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).[٢]

وربع الدينار يساوي: غراما من الذهب.

فإن كان المسروق ذهبا، فلا بد أن يساوي ربع دينار بوزنه وقيمته، فلو سرق خاتما غالي الثمن بسبب صناعته، لكن وزنه أقل من غرام فلا يحد به.

وأما إن كان المسروق غير الذهب، فيجب أن تكون قيمته مساوية لقيمة ربع دينار من الذهب، أو أكثر، فيقام عليه الحد بسرقته، سواء علم السارق قيمته أو لم يعلم.

---

[١]- في بعض النسخ: (بثلاثة شرائط).

[٢]- البخاري: (٦٤٠٧) –مسلم: (١٦٨٤).

ويشترط أيضا أن يكون مالا شرعا، فما لا يعد مالا كالنجس، والأصنام، والمعازف، ونحو ذلك، فلا يحدّ سارقه، إلا إن أمكن الانتفاع بشيء منه بغير معصية، وكان هذا الشيء بالغا نصاب السرقة، كأن سرق إناء خمر، وكان ثمن الإناء بالغا النصاب.

(من حِرْز مثله)

بالإجماع، والحِرز: حفظ المال، بألا يعدَّ صاحبه مضيّعا له، ويرجع للعرف، فيختلف باختلاف المال، واختلاف الزمان والمكان.

فحِرز الأنعام مراحها إن كان متصلا بالدور، وإلا بأن كانت بعيدة عن الدور، وجب مع المراح أن يوجد من يلاحظها، من راع، أو غيره، ويشترط فيه أن يكون قادرا على منع السارق بقوة، أو استغاثة.

وحرز الحلي الصندوق ونحوه، والثياب الخزانة، والبيت إغلاق بابه إن كان متصلا بالعمار، فإن انفصل فلا بدّ من ملاحظ، والكلام في الحرز يطُول ويتوسع بذكره في المطولات، فيراجع هناك.

(لا ملك له فيه)

فلو كان له فيه ملك لم يقطع، كمن سرق ماله ممّن غصَبه منه، وكذا لو سرق شيئا فانتقل إلى ملكه قبل الرفع إلى القاضي، وكذا لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره.

وكالملك لو كان له حق في المال، كمال بيت المال إن كان له حق فيه، وكفقيرسرق من مال ميت أوصى به للفقراء، وكمن سرق حصير المسجد، ونحو ذلك ممّا له حق فيه.

(ولا شبهة في مال المسروق منه)

كمن سرق من مال أصله أو فرعه؛ وكمن ادّعى ملكه للمسروق، وإن قامت البينة على كذبه؛ لأن دعواه شبهة في سقوط الحد.

ولم يذكر المصنّف رحمه الله شروط الركن الثالث، وهو نفس السرقة، ولها شرطان:

- أن يأخذ المال على وجه الخفية.

فلو أخذه عيانا وهرب، فهو المختلس، ولو أخذه عيانا معتمدا على قوة، من نحو تهديده للمالك ونحو ذلك، فهو المنتهب، وكل منهما لا يقام عليه حد السرقة.

- إخراج المال من الحرز، فلو أتلفه بالحرز، كأن دخل لحرز فيه طعام فأكله فيه، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه لم يخرجه من الحرز.

وسواء أخرجه من الحرز برميٍ إلى خارجه، أو حملٍ له، أو جَر.

ولو اشترك اثنان، فهتكا الحرز، ودخل أحدهما وأخرج المال، كان القطع على المخرِج فقط.

فإن اختلّ شرط من شروط الأركان الثلاثة، لم يقم عليه الحد، ويجب عليه ردّ المال إن كان باقيا، وضمانه إن كان تالفا، مع إثمه بتعدّيه.

وإن توفّرت الشروط، ورُفع الأمر إلى القاضي نظر، فإن أقر بالسرقة أقيم عليه الحد، فلو رجع عن الإقرار، قُبل في سقوط الحد عنه لقيام الشبهة، لكن لا يسقط عنه ضمان المال.

وإن أنكر ابتداء وحلف، لم يلزمه شيء، وإن لم يحلف، توجه طلب اليمين إلى المدّعي، فإن حلف، وجب ضمان المال دون الحد.

وهذا إن لم يكن هناك بينة، فإن وجدت البينة، وهي شهادة عدلين من عدول الشهادة، وجب الحد وضمان المال.

فإن لم يوجد رجلان، بل رجل وامرأتان، فيثبت بشهادتهم ضمان المال، لا الحد.

ولا يجوز العفو عن الحد بعد ثبوته عند القاضي بحال.

ثم ذكر المصنف الحد، فقال:

(وتقطع يده اليمنى من مَفصِل الكوع، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى)

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة [٣٨]، وما رواه إمامنا الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رِجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله).[١]

فإن كانت يده اليمنى مقطوعة، انتقل لما بعدها، وهي الرجل اليسرى، فإن وجدت وجب قطعها، ولم يجز العدول إلى غيرها، حتى وإن كانت معيبة، أو ناقصة.

وتقطع اليد من الكوع، وهو العظم الذي يلي الإبهام، ويقابله الكرسوع، وهو ما يلي الخنصر، ويسميان الكوعين.

والرِجْل من مفصل القدم.

وتخلع اليد أو الرجل أولا من المفصل، ثم تقطع.

ويستحب أن تغمس بزيت مغلي بعد قطعها، لينقطع الدم، ومثله أي وسيلة من الوسائل التي تسد أفواه العروق، ولا يجب على الحاكم ذلك، وكلفته على السارق.

ويستحب أن تعلق اليد المقطوعة على عنق السارق ساعة من الزمان.

فإن سرق مرتين أو أكثر قبل أن يقام عليه الحد، أقيم عليه مرة واحدة فقط، وأما بعده، فيقام عليه مرة أخرى، كما تقدم في كلام المصنف.

١- ((الأم)): ١٣٨/٦

(فإن سرق بعد ذلك عزّر، وقيل يقتل صبرا)

وقد مر الكلام على التعزير، والقول بقتله لحديث ضعيف جاء فيه، لكن المعتمد خلافه.

فصل في أحكام قاطع الطريق

قاطع الطريق هو: مكلّف ملتزم للأحكام له قوة وقدرة يغلب بها غيره.

فلو كان صبيا، أو مجنونا،أو حربيا، أو ضعيفا ليس له غلبة، بل يستعين بسرعة الهرب، ونحو ذلك، لم يأخذ حكم قاطع الطريق.

ولو كانوا قليلا بحيث يقدرون على الجماعات القليلة دون الكثيرة، كانوا قطاع طريق في حق القليل دون الكثير.

ولا يشترط فيه العدد، فلو كان واحدا توفرت فيه الشروط، كفى سواء كان ذكرا أو أنثى.

ولا يشترط أن يكون القطع في طريق، بل الضابط أن يُفقد الغوث.

فلو دخلوا بيتا، ومنعوا أهله من الاستغاثة، كانوا قطاع طريق.

ومثله التغلب على الطيارة، أو سفينة بعرض البحر.

والأصل في وجوب الحد فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ المائدة

ويختلف الحدّ فيه باختلاف الفعل، ولو كانوا أكثر من واحد فكل منهم يحد على حسب فعله، وقد ذكر المصنف رحمه الله أقسامه، فقال:

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام: إن قَتَلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا)

ويشترط أن يكون قتلهم عمدا لمكافئ معصوم الدم، أما لو قتل خطأ، أو غير مكافئ كذمّي، وولد، أو غير معصوم الدم، كحربي، ومرتد، وزان محصن، وتارك صلاة، فلا يقتل.

وكالقتل الجراح إن مات بها، فيتحتم القتل على الجارح.

ولو قتل أكثر من واحد، قتل بأحدهم، وعليه للباقي الدية.

ولو عفا أولياء المقتول، لم يسقط القتل، ويقتل بمثل ما قتل به على التفصيل الذي ذكر في فصل القصاص.

وإن جرح ولم يقتل، كان الخيار للمجروح بين أن يعفو، أو يقتص منه.

(فإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا، وصلبوا)

ويشترط في المال المأخوذ أن يكون مشتملا على شروط السرقة، من كونه نصابا، محرزا، لا ملك فيه، ولا شبهة، ويعتبر مالا شرعا.

فإن اختلت شروطه قتل بلا صلب.

ويشترط في القتل ما مرّ في القسم الأول.

ويكون الصلب بعد القتل، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يصلب ثلاثة أيام، فإن خيف تغيره قبل مضيها، أُنزل ودفن.

ويجب ضمان المال.

(وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)

ويشترط في المال ما مرّ.

وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن فقدت إحداهما، اكتفي بقطع الأخرى، فإن فقدتا قطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وكذا إن عاد بعد إقامة الحد عليه.

(فإن أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا)

كمن كثَّر جمعهم، أو أعانهم دون أن يباشر شيئا.

(حبسوا، وعُزروا)

ويرجع ذلك لرأي الإمام بما تقتضيه المصلحة.

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه الحدود، وأُخذ بالحقوق)

لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ المائدة

فإن تاب بعد أن ظُفر به، لم تنفعه التوبة بإسقاط الحد عنه.

أما قبل الظفر به، فيسقط عنه الحد، وهو القطع من خلاف، وتحتَّم القتل، والصلب.

وأما حقوق الآدميين من قصاص، وضمان مال، فلا تسقط.

ويسقط عنه القصاص بعفو الولي.

فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

الصّيال لغة: الاستطالة.

وشرعا: الاستطالة على الغير بغير حق.

والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة، وما رواه الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دِينِه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد).

وقد ذكر المصنف رحمه الله حكم سقوط الضمان عمن قُصد بأذى فقتل القاصد، ولم يفصل في حكم الدفاع عن النفس ونحو ذلك:

(ومن قُصد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه فقاتل عن ذلك، وقَتَل، فلا ضمان عليه)

وأما حكم الدفاع، فإن قُصد في نفسه فإما أن يكون القاصد كافرا، أو مسلما غير معصوم الدم، كالزاني المحصن، والتارك للصلاة، ونحوهما، أو بهيمة، وجب على المقصود دفعه عنه.

وأما إن كان مسلما معصوم الدم، فيجوز دفعه، لكن يستحب الاستسلام له.

ويجب الدفع عن نفس غيره المحترمة أيضا، لكن إن أمن على نفسه الهلاك، وإلا جاز ولم يجب.

وإن قُصد في عرضه، كأن قصد رجل امرأة ليزني بها، وجب عليها دفعه، وإن خافت على نفسها وأدى ذلك إلى قتلها، وعلى كل من يقدر على ذلك، سواء كان زوجَها، أو من محارمها، أو أجنبيا عنها إن أمنوا على أنفسهم وجب عليهم الدفع.

وكذا لو قُصِدَ صبي بفاحشة، أو رجل، وجب الدفع، ولا يجوز الاستسلام.

وسواء كان القاصد مسلما، أو كافرا.

وسواء في النفس والعرض أكان مختارا أو مكرها؛ لأن هذا مما لا يباح بالإكراه.

وإن قصد المال، فإن كان بهيمة يحرم قتلها، وأراد القاصد قتلها، وجب الدفع إن أمن على النفس والعرض وكان القاصد كافرا، أو مسلما غير معصوم الدم، وإلا لم يجب، وسواء في ذلك ماله أو مال غيره؛ لحرمة روح البهيمة.

وإن كان غير بهيمة، لم يجب الدفع عن ماله، ويحرم إن كان القاصد مكرها، أو مضطرا لطعام ونحوه.

وأما مال غيره، فإن كان لمحجور عليه، أو مودعا عنده، أو وكيلا عليه، ونحو ذلك، فيجب الدفع.

ويكون الدفع بالأخف فالأخف، فلا ينتقل إلى الضرب إن كفى الوعظ والاستغاثة، ولا إلى الضرب بعصا إن كفى الضرب باليد، ولا إلى الجرح إن كفى الضرب بدونه، ولا إلى القتل إن كفى غيره.

فإن فعل الأشد مع إمكان الأقل، ضمن، إلا إذا اشتد الأمر وتعذر ضبط الترتيب، فلا ضمان.

وإن أمكن الهرب والتحصن، وجب وحرم القتال.

ثم انتقل المصنف كعادة أئمتنا -رضوان الله عليهم- إلى ذكر ضمان ما تتلفه البهيمة، فقال:

(وعلى راكب الدابّة ضمان ما أتلفته دابته)

ومثله قائدها، سواء كان مالكا لها، أو مستأجرا، أومستعيرا، أو نحوهم، لأن إتلافها لشيء ينسب لتقصيره في حفظها.

فإن انتفى التقصير، كأن نخسها إنسان وهو عليها فهاجت وأتلفت، أو هاجت ريح فاضطربت وأتلفت، ونحو ذلك من صور تذكر في المطولات، فلا يضمن؛ لعدم إمكان نسبة التقصير إليه، ويكون الضمان في الصورة الأولى على الناخس.

وإن كانت وحدها فإن خالف مالكها العادة في حفظها، ضمن ما أتلفته، وإلا فلا.

فصل في أحكام البغاة

بعد أن انتهى المصنف من ذكر الحدود، أتبعه بذكر من يقاتَلون، وهم ثلاثة أصناف، بُغاة، ومرتدون، وكفار، وسيأتي بيان كل صنف منهم.

وابتدأ بذكر البغاة، وهم: مسلمون خالفوا الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد لأوامره، أو منع حقوق وجبت عليهم، وهم ذو شوكة، لهم تأويل لخروجهم.

والأصل في قتالهم قول الله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ الحجرات [٩]

ويشترط لوجوب قتالهم شروط، ذكرها المصنف فقال:

(ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة)

بأن تكون لهم شوكة بكثرة عدد، أو قوة، بتغلبهم على بلد، أو لهم حصون، وفيهم من يطاع أمره.

فإن كانوا أفرادا متفرقين، ليس لهم منعة، فليسوا بغاة.

(وأن يخرجوا عن قبضة الإمام)

بالخروج عن طاعته في غير معصية، أو منعهم حقا توجّب عليهم.

فإن خرجوا عن طاعته بما يأمرهم به من المعاصي، فليسوا بأهل بغي، ولا يجوز قتالهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فيحرم عليهم طاعته، ولكن لا يجوز لهم الخروج عليه، بل يجب عليهم طاعته بما ليس بمعصية.

(وأن يكون لهم تأويل سائغ)

أي شبهة مُحتَمَلة من كتاب أو سنة تُسوّغ لهم خروجهم على الإمام.

فإن اختل شرط من هذه الشروط، بأن كانوا أفرادا متفرقين، أو لم يخرجوا عن قبضة الإمام، أو لم يكن لهم تأويل، أو كان تأويلهم مقطوعا ببطلانه، فليسوا أهل بغي، ويؤاخذون على حسب أعمالهم، وإن حكم عليهم بالرّدة عوملوا بمقتضاها.

ويحرم أن يقاتلهم الإمام قبل أن يبعث لهم رسولا أمينا، ليستخبر حالهم، فإن ذَكروا مظلمة أو نحو ذلك، وكانوا محقين بها، أزالها عنهم بأمر الإمام، ثم إن أصروا على بغيهم، نصحهم، وخوفهم، ثم يؤذنهم بالقتال.

فإن رأى الإمام إمهالهم مدة، أمهلهم.

ثم يقاتلون، ويحرم قتلهم بما يعم، كالنار، إلا لضرورة يحتاج لدفعهم بمثلها، ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأنهم مسلمون، ولا يجوز تسليط الكافرين عليهم، إلا في حال الضرورة.

وقد ذكر المصنف بعض ما يحرم في حقهم، فقال:

(ولا يقاتل أسيرهم)

ولا من أدبر منهم، أو ترك القتال، ولا يُسترقون.

فإن رجع الأسير عن البغي بلا إكراه أطلق، وإلا أبقي في الأسر حتى ينقضي القتال، وتُفرق جموعهم.

(ولا يُغنم مالهم)

بل يُرد إليهم بعد انقضاء القتال، ويحرم استعماله.

(ولا يُذفف على جريحهم)

بأن يعجل في قتله، وذلك لما رواه البيهقي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود:(يا بن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟) قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. (قال: فإن حكم الله فيهم: أن لا يُتبع مدبرهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُذفف على جريحهم).[1]

ومن قتل جريحهم، أو مدبرهم، وجبت عليه الدية.

ولا ضمان لما تلف أثناء القتال، سواء كان المتلف من أهل العدل،أو من البغاة، وسواء كان مالا أو نفسا.

وأما بعد القتال، فيجب الضمان.

ومن مات من كلا الفريقين، يجب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فلا يأخذ حكم الشهيد في الدنيا؛ لأنه مات في قتال المسلمين، لا في قتال الكافرين.

---

[1] - (١٨٢-٨)

فصل في الردّة

الردة لغة: الرجوع.

وشرعا: قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، سواء كان استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا.

وهي من أفحش أنواع الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ التوبة [٦٥، ٦٦]

وإن مات المرتد قبل أن يعود إلى الإسلام، حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝٢١٧ ﴾ البقرة

وأما إن عاد إلى الإسلام، فيحبط أجر ما مضى من عمله قبل الردة، وأما عمله فيكون مجزئا، أي: لو حج قبل الردة، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولم يلزمه أن يحج مرة أخرى، لكن يحبط أجره.

ويشترط في المرتد أن يكون بالغا، عاقلا إلا المتعدي بسكره، مختارا.

فلو ارتد الصبي، لم يحكم عليه بالردة، وكذا المجنون، وكذا المكره بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، فإن رضي بقلبه، كان مرتدا.

وصور الردة كثيرة جدا، نذكر شيئا منها ليقاس عليها، ويطلب التوسع فيها من المطولات.

من صور الردة بالنية: أن يعزم على الكفر، ولو في المستقبل، ولو تعليقا على شيء، كأن يعزم في نفسه أن لو لم يحدث أمر، فإنه سيترك الإسلام، فإنه يرتد بذلك.

ولو اعتقد أن مع الله تعالى إلها آخر، أو أنه ليس بقادر، أو ليس بقديم، أو ليس بحي، أو له ولد، أو نحو ذلك ممّا أجمع المسلمون على بطلانه وعلم من الدين بالضرورة، فإنه يكون مرتدا.

وكذا لو اعتقد نبوة نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو نفى نبوة نبي ممن نص الله تعالى على نبوتهم، أو جوز عليهم الكذب.

وكذا لو اعتقد أن القرآن من صنع بشر.

وسواء في ذلك كله نطق به، أم كتمه في قلبه، أما لو خطر بقلبه خاطر منه، فصرفه، لم يكن ردة؛ لأن الإنسان لا يمكنه دفع الخاطر عن نفسه.

ومن صور الردة بالقول: شتم الرب - تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا-، أو شتم نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو استخف بهم، أو بأمر من أوامرهم المجمع عليها، سواء كانت واجبا، أو سنة، كمن قيل له: قلم أظفارك، فقال: لا أفعل وإن كان سنة، وقصد به الاستهزاء بالسنة كفر.

أو استهزأ بسنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن أمر بلعق أصابعه بعد الطعام، فقال: هذا ينافي الأدب وهو عالم بسنيته.

وكذا لو استهزأ أو استخف بالملائكة، أو يوم القيامة، أو الجنة، أو النار، أو القرآن، أو نحو ذلك.

ولو أنكر حرفا مجمعا على ثبوته في القرآن، كفر.

ولو حلّل أو حرّم مجمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة، كفر، أو نفى وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس، أو نفى ندْب سنة مجمعا عليها، كسنة الفجر، والوتر، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة، أو سجدة، أو نحو ذلك.

وكذا لو رمى الله بالظلم لكونه أوجب شيئا، أو حرم شيئا، كمن اتهم الله بظلم المرأة لإيجابه الحجاب عليها، أو لإباحة تعدد الزوجات للرجل، ونحو ذلك.[١]

ولو أمر أحدا بالكفر، أو أقره عليه، أو طلب كافر منه تلقينه الشهادة فأبى كفر؛ لأنه رضي بالكفر، والرضا بالكفر ولو لمدة مؤقتة كفر.

وربما تداخلت الردة بالقول مع الردة بالنية والاعتقاد كما هو ظاهر.

ومن صور الردة بالفعل: السجود لصنم، أو إلقاء المصحف، أو كتب الحديث بالقاذورات.

ويترتب على الردة أحكام، ذكر المصنف بعضها بقوله:

(ومن ارتد عن الإسلام استتيب)

وجوبا، فإن كانت له شبهة أزيلت عنه.

وإن كان متزوجا، فإن ارتد قبل دخوله بالزوجة، انفسخ عقد نكاحها، وبانت منه.

وإن كان بعد الدخول، انفسخ العقد، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، عادت الزوجية، وإلا بانت منه.

وكذا الحكم في ردة الزوجة.

وأما مالُهُ فيوقف، فإن عاد إلى الإسلام، رد إليه، وإلا صار فيئا للمسلمين.

---

[١]- وليتنبه لعدم تكفير الناس بمجرد صدور مكفر منهم، بل لا بد من التنبيه أولا بأن هذا الفعل، أو القول، أو الاعتقاد يؤدي للكفر، لاسيما في زماننا الذي عم فيه الجهل، والحكم على الناس بالكفر أمر عظيم.

وأما الولد فإن كان بالغا، لم يكن مرتدا، بل حكمه منفصل عن حكم أبويه.

وأما إن كان صغيرا، فإن بقي أحد أبويه على الإسلام تبعه، وإن ارتدا جميعا، كان حكمه مرتدا مثلهما، لكن لا يقتل، بل يوقف أمره إلى البلوغ، ثم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

والاستتابة على الفور، وفي قول وهو ما اختاره المصنف:

(ثلاثا)

أي ثلاثة أيام، لكنه قول ضعيف، والأظهر أن الاستتابة على الفور.

(فإن تاب)

بالرجوع إلى الإسلام بالإتيان بالشهادتين، مع رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه.

(وإلا قتل)

بضرب عنقه بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما، عزر، ولا يقتص منه؛ لعدم حرمة المرتد.

وسواء في ذلك الرجل والمرأة، والأصل فيه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه)[1]، وغيره من الأحاديث.

(ولم يغسّل، ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين)

لخروجه عن الإسلام بالردة.

وإن ارتدت جماعة، أرسل لهم بالاستتابة، فإن أصروا قوتلوا.

---

[1] - (٢٨٥٤).

فصل في تارك الصلاة

تارك إحدى الصلوات الخمس الواجبة عمدا من غير عذر، يُقتل، وقتله يكون على ضربين:

حدا، أو كفرا، وقد ذكرهما المصنف رحمه الله بقوله:

(وتارك الصلاة على ضربين: أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمه حكم المرتد)

فيقتل بعد أن يستتاب فيأبى التوبة، وهو مرتد فيعامل معاملته، فلا يجب غسله، ولا تكفينه، وتحرم الصلاة عليه، ودفنه في مدافن المسلمين.

(والثاني: أن يتركها تكاسلا، معتقدا لوجوبها)

ومثلها ما لو ترك ركعة منها، أو سجدة، أو نحو ذلك، وكذا لو ترك الوضوء لها، وكل شرط أو ركن لا خلاف فيه بين الأئمة رضوان الله عليهم.

(فيُستتاب)

ندبا، ويُتوعد بالقتل.

(فإن تاب وصلّى)

قبل خروج وقت الضرورة، وهو الوقت الثاني للصلاة المجموعة.

وينتهي وقت الضرورة لصلاة الظهر عند غروب الشمس، وينتهي وقت الضرورة لصلاة المغرب عند طلوع الفجر.

(وإلا قُتل حدّا)

لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).[1]

(وكان حكمه حكم المسلمين)

فيجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، ككل من يقتل حدّا.

فائدة:

من ترك الصلاة وجب عليه قضاؤها، فإن كان تركها بعذر، كنوم، ونسيان، وسهو، لم يكن آثما بسببه، فيجوز له تأخير القضاء، بشرط غلبة ظنه بإمكان قضائها لو أخّرها.

---

[1] - البخاري: (٢٥) – مسلم: (٢٢).

ومن تركها بغير عذر، أو بعذر أثِم بسببه، كمن لها حتى نسيها، أو نام بعد دخول وقتها ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروجه، فيجب عليه القضاء فورا، ولا يجوز تأخيره إلا لحاجة أكل، أو طلب معاش، أو قضاء حاجة، أو نحو ذلك من المهمات، وأما ما عداها فلا يصرف الوقت له، بل يجب أن يصرفه بقضاء ما فاته بغير عذر، ولا يتنفل قبل أن يتم قضاء ما فاته بغير عذر.

كتاب الجهاد

وهو قتال الكافرين، والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ البقرة ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ التوبة ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة [١٩١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ التوبة، وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة في الجهاد، وفضائله، وأجره، وما يتعلق به.

والجهاد على ضربين:

أن يكون الكفار في بلادهم، فإن لم تبلغهم الدعوة، وجبت دعوتهم أولا، وتخييرهم بين الإسلام، والحرب، والجزية إن كانوا من أهل الكتاب، وإن كانت قد بلغتهم، فلا تجب دعوتهم، بل تستحب.

والجهاد لفتح بلاد الكفار فرض كفاية، على من ذكرهم المصنف بقوله:

(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل)

فلا يجب على الكافر والصبي والمجنون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بعض من لم يبلغ الحلم من الصحابة -رضوان الله عليهم- في بعض غزواته؛ لضعف أجسادهم.

فإن كان الصبي قوي الجسد أُذن له في القتال، لكن لا يجب عليه.

(والحرية)

سواء أمره سيده بالقتال، أو نهاه عنه، فلا يجب عليه في كلتا الحالتين.

(والذكورية)

فلا يجب على المرأة، ولا على الخنثى.

(والصحة)

فلا يجب على المريض، سواء كان مرضه دائما، أو طرأ بعد ذهابه للقتال، ويشترط في المرض الذي يسقط الوجوب: أن يكون مانعا من القتال، بحيث يلحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة، فلا أثر لألم رأس، أو ضرس، أو حُمى خفيفة، أو زكام، أو نحو ذلك.

(والطاقةُ على القتال)

أي القدرة عليه بالبدن، والمال، فمن كان مقطوع اليد، أو أشلها، أو فيه عرج، أو عمى، أو نحو ذلك مما يعوق عن القتال، لم يجب عليه.

وكذا من لا يملك الأهبة للقتال، كمن عدم السلاح، والمؤنة ونحو ذلك.

والأصل في هذه الشروط قول الله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ التوبة [٩١] وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الفتح [١٧].

فإن حضر من وجب عليه القتال والتقى الصفان، ولم يكن عدد المقاتلين من الكفار أكثر من ضِعفِ المقاتلين من المسلمين، حرم عليه الانصراف عن القتال، إلا إن قصد الانضمام إلى فئة أخرى.

ويحصل فرض الكفاية بأحد أمرين: بأن يغزو المجاهدون بلاد الكفار، أو يرابطوا على الثغور مع تأهبهم ومكافأتهم للكفار.

ولا يجوز في هذا الضرب من الجهاد أن يسافر إليه الولد دون إذن أبويه، ولا تسافر المرأة إليه إلا بوجود محرم، ورضا زوج، ولا المدين الذي حل دينه وهو موسر بغير إذن صاحب الدين.

وأما الضرب الثاني من الجهاد، فهو قتال الكافرين إذا دخلوا إلى بلد من بلاد المسلمين، فيصير الجهاد حينها فرض عين على كل من في البلد سواء كان عبدا أو حرا، ذكرا أو أنثى تقوى على القتال.

ويخرج الولد دون إذن أبويه، والمرأة دون إذن زوجها، والعبد دون إذن سيده، إلا أن يُكتفى بمقاومة غيرهم، فيجب عليهم الاستئذان حينها.

وإن لم يكتف بمقاومة أهل البلد وجب على كل من قدر من أهل من يليهم من البلاد السفر إليهم، والجهاد معهم، ويجب على الأقرب فالأقرب من البلاد، ويأثم كل قادر بتركه.

ولا يجوز للمرأة أن تستسلم إن علمت أنه سيقصد إليها بفاحشة، بل عليها الدفاع عن نفسها، وإن قتلت، وكذا الحال بالنسبة للرجل، والصبي.

فإن انتصر المسلمون، ووقع في أيديهم أسرى من الكفار، فحكمهم كما ذكره المصنف بقوله:

(ومن أُسر من الكفار فعلى ضربين: ضرب يكون رقيقا بنفس السبي، وهم الصبيان، والنساء)

ومثلهم الخناثى، والمجانين، والعبيد.

فإن كانت المرأة متزوجة من مسلم من قبل أن تؤسر، لم ترق، ولو كان أحد أصول الصبي مسلما، لم يرق كذلك.

فإن صاروا رقيقا، انقطع نكاح المتزوجة منهن.

ولا يجوز قتل الحيوان، ولا الصبيان، ولا المجانين، والنساء، والخناثى إلا لضرورة، كأن تترس الكفار بهم، أو قاتلوا بأنفسهم.

وتقتل المرأة والخنثى إن سَبُّوا الإسلام أو المسلمين.

ويجوز قتل الحيوان إن قاتلوا به، أو عليه.

ولو احتمى الكفار بأسرى مسلمين، ولم يمكن قتل الكفار إلا بقتلهم، ودعت الضرورة للقتال، جاز قتلهم، ويشترط التحري في عدم إصابتهم، وإن لم تدع ضرورة لذلك فلا يجوز قتلهم.

(وضرب لا يرق بنفس السبي، وهم الرجال البالغون)

ويزاد عليه: الأحرار، العقلاء.

(والإمام مُخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل)

كما فعل النّبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة.

(والاسترقاق، والمَنُّ، والفِدية بالمال، أو بالرجال، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة)

والمنّ هو: العفو عنهم بتخلية سبيلهم.

والفداء هو: أن يدفعوا قدرا من المال فيطلق أسرهم، أو يبادلون بأسرى من المسلمين تحت أيديهم.

والأصل في المن والفداء قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد [٤]

ويجب على الإمام أو أمير الجيش أن يختار المصلحة للمسلمين في ذلك، فإن لم تظهر له المصلحة، أبقاهم في الأسر حتى تظهر له.

وإن كان من وقع في الأسر من المرتدين، لم يختر فيهم إلا القتل، إلا أن يسلموا.

(ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله، ودمه، وصغار أولاده)

فلا يجوز قتله، ولا يضرب عليه رق؛ بل يكون حرا طليقا، ويعصم أبناءه غير المكلفين وإن نزلوا، كأحفاده من الرق، ويعصم ماله من الغنيمة، فيرد له.

ومثله في ذلك المرأة، فتعصم مالها وولدها، لكن لا يعصم أحد الزوجين الآخر بإسلامه.

وأما إن أسلم بعد الأسر، فيعصم دمه فقط، فلا يجوز قتله، بل يتخير الإمام بين ضرب **الرق** عليه، و**المنّ**، و**الفداء**.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأحوال التي يحكم فيها بإسلام الصبي، فقال:

(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه)

وكالصبي المجنون، سواء في ذلك الذكر والأنثى.

فيحكم بإسلامهم إن أسلم أحد أصولهم وإن علا.

(أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه)

بأن يقع في الأسر وحده دون أبويه.

فإن كان معه أحد أبويه، لم يتبع السابي، بل يبقى على دين أبويه ما لم يسلم أحد من أصوله كما تقدم.

(أو يوجد لقيطا في دار الإسلام)

أو في دار كفار فيها مسلمون يحتمل أنه منهم.

فإن وجد في دار الإسلام، وأقام كافر بينة على أنه ابنه، تبعه في النسب، والدين.

فصل في قسم الغنيمة

الغنيمة لغة: الربح.
وشرعا: مال حصل للمسلمين من كفار بقتال وإيجاف.[1]
والأصل في حِلّها قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ الأنفال [٦٩]، وأحاديث، منها ما رواه الشيخان من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصّ به: (وأحلّت لي الغنائم، ولم تُحَلَّ لأحد قبلي).[2]
وهي ممّا اختصت به أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
وبدأ المصنف رحمه الله بذكر حكم السَلَب؛ لأنه أول ما ينظر فيه في الغنيمة، فقال:
(ومن قتل قتيلا أُعطي سَلَبَه)
والمقصود بالقتل كفاية شر الكافر بإزالة امتناعه، سواء كان بقتله، أو بغيره، كأسره، أو فقء عينيه، أو قطع يديه أو رجليه، ونحو ذلك من كل ما يكفي شرّه.
ويُشترط أن يكون القاتل قد غرّر بنفسه في قتله أثناء الحرب، كأن التحم في صفوف الكفار، ونحو ذلك، وأمّا لو لم يغرر، كأن قتله وهو نائم، أو رماه عن بعد وهو في حصن أو منعة، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تغرير بالنفس، فلا يستحق السلب.
وسواء كان القاتل صغيرا، أو كبيرا، ذكرا، أو أنثى، لكن بشرط أن يكون مسلما.
وما يستحقه هو ما يلبسه المقتول سواء كان من الثياب، أو الحلي، وما في جيوبه، أو منطقته من مال، وما يحمله من سلاح، وما يركب عليه.
وأما بقية مال القتيل ممّا خلّفه في الرِّحال، أو في بلده، فلا يستحقه السالب وكذا ما يحمله من متاع على مركوبه.
وبعد انتهاء الحرب، تُجمع كلّ الغنائم، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من المال، لا قبل جمع الغنيمة ولا بعدها، إلّا ما كان من طعام للأكل، أو إطعام دواب، فيجوز ذلك، وأمّا ما عدا ذلك فلا يُؤخذ منه شيء قلّ أو كثُر، بل يجمع المال كلّه، فيخرج أمير الجيش أولا سلَب القتلى، ويعطيه لمستحقيه، أو لورثتهم إن كانوا قد ماتوا.
ثم يدفع أجرة جامع الغنائم، وقاسِمها، ثم يقسِم وجوبا ما بقي على النحو الذي سيذكره المصنّف.
ويجوز للمجاهد الحرّ البالغ الرشيد أن يسقط حقه من الغنيمة قبل قسمتها، وأما بعد القسمة فلا.

---
[1] - الإيجاف: سرعة السير، والمقصود حصول المشقة بالسير للقاء الكفار والقتال.
[2]- البخاري: (٣٢٨) – مسلم: (٥٢١).

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة)

وأمّا من جاء بعد انتهاء الحرب، فإنّه لا يستحق شيئا، إلا أن يكون مبعوثا في مهمة من القائد، كمن بُعث للتجسس، أو بعثت جماعة لتكون ظهرا للمقاتلين، ونحو ذلك.

(ويعطى للفارس ثلاثة أسهم)

للفرَس سهمان، وللفارس سهم، وإن مات الفرس أثناء القتال، لم يسقط سهمه، بل يستحقه الفارس.

سواء كان مالكا له، أو مستعيرا، أو مستأجرا، وهذا إن لم يحضر مالكُهُ الواقعة، أو حضر وله غيره.

أمّا لو لم يكن للمالك غيره، وحضر الواقعة، فالسهمان له لا للفارس.

ولا يعطى الرجل لأكثر من فرس واحدة، وإن حضر معه القتال أكثر من واحد.

وأما غير الفرس من الدواب، فلا يستحق المقاتل عليها شيئا.

(وللراجل سهم)

وهو من لا فرس له.

لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما.[1]

ومن مات من المقاتلين أثناء القتال، سقط حقه من الغنيمة، وأمّا من مات بعد انقضاء القتال، فلا يسقط حقّه، بل يعطى لورثته.

(ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختلّ شرط من ذلك رُضخ له، ولم يسهم له)

ويعطيهم الإمام على حسب ما يراه، ويفاوت بينهم بحسب تفاوت عملهم، فيعطي المرأة التي تداوي الجرحى أكثر ممّن تحفظ الرحال، ومن قاتلت أكثر، وهكذا.

وأمّا الخمس الباقي فذكره بقوله:

(ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يُصرف بعده للمصالح)

ويقدم الأهم فالأهم من المصالح، فيعطي منه للعلماء، ومقرئي القرآن، وللقضاة، والمساجد، وطلبة العلم، ونحو ذلك ممّا فيه نفع للمسلمين.

(وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب)

---

[1]- البخاري: (٣٩٨٨) –مسلم: (١٧٦٢).

ويعطى منهم الصغير والكبير، والغني والفقير، والذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين.

(وسهم لليتامى)

واليتيم من فقد أباه، ما لم يبلغ الحلم، فإن بلغه، لم يعط، ويشترط أن يكون لا مال له يكفيه، فإن كان له مال، لم يعط؛ لاستغنائه.

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل)

ويدخل في المسكين الفقير، وقد مرّ ذكرهم في كتاب الزكاة، فليراجع هناك.

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال [٤١]

فصل في قسم الفيء

الفيء لغة: الرجوع.

وشرعا: مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الحشر [٧]

(ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة)

وقد مر ذكرهم في الفصل السابق.

(ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة)

وهم من عيّنهم الإمام للقتال، فهم يرصدون أنفسهم له وإن لم يكن ثمة قتال، كالمرابطين على الثغور، وأما المتطوعون الذين يتطوعون للجهاد فلا يعطون من الفيء.

فإن مات أحد المُرصَدين للقتال، أُعطيت زوجته إن كانت مسلمة، وأولاده إلى أن يستغنوا.

ويبحث الإمام عن حال كلّ مقاتل، وما يحتاجه، فيعطي كلاًّ منهم على حسب حاجته المتناسبة مع زمانه، ومكانه.

(وفي مصالح المسلمين)

من تجهيز جيوش، وبناء حصون، ونحو ذلك مما تقدم ذكره.

فصل في الجِزْيَة

الجزية اسم لمال يفرض على من له من الكفار كتاب أو شبهة كتاب مقابل الكفّ عن قتالهم، ويلزمهم دفعه في كلّ عام.

والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة

ومن طلب من الكفار أن تعقد له الجزية، وكان ممّن تصحّ منه، وجبت إجابته لذلك، إلا أن يكون جاسوسا أو نحو ذلك، فلا يجاب.

ولها خمسة أركان:

١- **صيغة**، بإيجاب وقبول، ويشترط فيها ذكر قدر الجزية، وعدم تأقيتها.

٢- **عاقد**، وهو الإمام، أو نائبه، ولا يصحّ من غيرهما.

٣- **المكان الذي يُقَرَّون فيه**، وهو كل مكان عدا الحجاز، وهي: مكة والمدينة، واليمامة، وقُراها جميعا، كالطائف، وجدة.

ويمنع الكافر من دخول الحرم مطلقا، سواء احتاج له المسلمون، أو لم يحتاجوا، وأما ما عدا الحرم من أرض الحجاز، فيجوز دخولها بشرط إذن الإمام والمصلحة للمسلمين، ويمنع من الإقامة في موضع منها أكثر من ثلاثة أيام عدا يومي الدخول والخروج.

٤- **معقود له**، ويشترط فيه ما ذكره المصنف بقوله:

(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ)

فلا تعقد لصبي، فإن بلغ عُقدت له، فإن أباها بُلّغ مأمنه.

(والعقل)

فإن كان عاقلا ثم جُنّ بعد أن عُقدت له، وجب دفع قسط لما مضى، وإن غلب عليه الجنون، أو الإفاقة، عمل بالغالب، وإلا فإن تقاربا، حسبت أوقات إفاقته، فإن بلغت سنة، وجبت الجزية.

(والحرية)

فلا تجب على عبد، ولو مكاتبا، أو مبعضا، فإن عتق عقدت له، فإن لم يلتزمها بلغ مأمنه.

(والذكورية)

فلا تعقد لأنثى، ولا لخنثى.

وإذا عقدت لمن اجتمعت فيه الشروط دخل فيها عبده، وزوجاته، وأبناؤه الصغار، وبناته سواء كن صغارا، أو كبارا، سواء شرط دخولهم، أو لم يشرطه.

وأما ذوي قرابته، سواء كانوا قرابة رحم أم مصاهرة، فلا يدخلون إلا إن شرطهم.

وتعقد لشيخ هرِم، ومريض زمِن، ونحوهم ممّن توفّرت فيه الشروط.

(وأن يكون من أهل الكتاب)

أي اليهود، والنّصارى، سواء دخلوا في دينهم قبل تبديله، أم بعده، لكن بشرط أن يكون دخولهم فيه قبل نسخه.

فإن شككنا بوقت دخولهم، عقدت لهم، تغليبا لحقن الدماء، لكن يحرم نكاحهم كما مرّ في كتاب النكاح.

(أو ممّن له شبهة كتاب)

كالمجوس، وكلّ من يدّعي تمسّكه بكتاب، واحتُمِل صدقه.

٥- **المعقود عليه**، وقد ذكره المصنّف بقوله:

(وأقلّ الجزية دينار في كلّ حول)

وهذا في حال قوة المسلمين، وأمّا في حال ضعفهم، فيجوز أن تُعقد بأقلّ من دينار، والدينار يساوي: أربع غرامات وربع من الذهب تقريبا.

ولا يجوز أن تعقد بما قيمته دينار؛ لأن الأسعار تتفاوت، وربما نزلت قيمة ما عقد عليه عند دفعه، لكن يجوز عند الأخذ أن يستعيض عن الدينار بما يساويه في القيمة.

(ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير)

عقد الجزية إمّا أن يكون على صفة من غير تعرض للشخص، بأن يعقده الإمام أو نائبه مع جماعة على أن يدفع الغني منهم أربعة دنانير، والمتوسط دينارين، والفقير دينارا.

فيستحب للإمام أن يشاححهم، بأن يطلب منهم الزيادة كلّما أرادوا أن يدفعوا الجزية.

وإن عقدها مع الأشخاص، استحبت المشاححة عند العقد، وأما عند الأخذ، فلا.

والعبرة في اليسار والتوسط والفقر إن عقدت على صفة عند الأخذ، وإن عقدت مع الأشخاص، فالعبرة بوقت العقد.

ومن مات قبل دفعه، أخذت من تركته لما مضى، ومن لم يجد ما يدفعه، بقيت في ذمّته.

(ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية)

وهو مستحب، ويشرطه عند العقد على المتوسط والموسر لا الفقير، ويذكر عدد من يضيفون، وجنس طعامهم، وعلف دوابهم، ونحو ذلك.

فإذا تم العقد ترتبت عليه أحكام، ذكر المصنّف منها ما يجب على أهل الذمة بقوله:

(ويتضمّن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدّوا الجزية)

فإن امتنعوا من أدائها كانوا ناقضين للعهد.

(وأن تجري عليهم أحكام الإسلام)

في المعاملات، وحقوق الآدميين، دون العبادات، ويؤاخذون بما يعتقدون تحريمه من زنا، وسرقة، ونحوهما.

فإن امتنعوا من إجراء الأحكام عليهم انتقض عهدهم.

(وألّا يذكروا دين الإسلام إلا بخير)

فإن طعن في الإسلام، أو سب الله تعالى، أو أحدا من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم- أو نحو ذلك، فإن شرط عليهم في العقد انتقاض العهد به، انتقض، وإلا فلا.

(وألّا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)

كأن دلّ على عوراتهم، ونحو ذلك.

ويمنعون من إظهار أعيادهم، وخمورهم، ونواقيسهم، وشركهم، ومن إطعامهم مسلما خنزيرا، أو سقيهم خمرا، أو بناء كنيسة، وغيرها من أمور يعلم تفصيلها في المطولات.

وأمّا ما يلزم المسلمين من الأحكام فهو الكفّ عن أنفسهم، وأموالهم، ودفع أهل الحرب عنهم.

(ويعرفون بلبس الغَيار، وشد الزُنَّار)

والغيار: أن يخيط على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه بحيث يكون ظاهرا، ولا يجب الجمع بين الغيار والزُنّار، لكنّه أولى، ويجب فعل أحدهما، ويجب ذلك على الرجال والنساء منهم؛ ليتميزوا عن المسلمين، فلا يُبدؤون بالسلام، ويُضطرون إلى أضيق الطريق عند الزحام، ويُمنعون من التصدر في المجالس، أو التقدم على المسلمين.

ويجب منعهم من لباس العلماء، والقضاة، وإن لبسوا قلنسوة ميّزوها بعلامة.

وتُكره مخالطتهم، وتحرم مودتهم.[١]

(ويُمنعون من ركوب الخيل)

سواء النفيس منها والخسيس، وكذا يمنعون من حمل السلاح.

---

[١] - ولا يتنافى ذلك مع استحباب الإحسان إليهم ودعوتهم للخير.

فائدة:

يجوز لكل مسلم مكلف مختار تأمين عدد محصور من الحربيين الذين لا يخشى منهم ضرر مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا يجوز لأحد أن ينقض أمانه.

فإن كان يخشى ضرره كجاسوس، فلا يصح تأمينه.

كتاب الصيد والذبائح

والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع قول الله تعالى في الصيد: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة ٢]، وقوله في الذبائح: قَالَ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة ٣]
فاستثنى ممّا فقد الحياة المذكاة، وهو ما ذبح على الطريقة الشرعية كما سيأتي.
ولكل من الصيد والذبائح أربعة أركان:

١- **ذابح** أو **صائد**، وسيأتي ذكر شرطه في نهاية الفصل.
٢- **ذبح** أو **صيد**، وسيأتي ذكرهما.
٣- **آلة**، وسيأتي ذكرها.
٤- **ذبيح** أو **مصيد**.

وقد بدأ المصنف بذكر الذبيح، والمصيد، وقبل أن نذكر كلامه نقدم عليه مقدمة في تقسيم الحيوان:

الحيوان أقسام:

١- مائي، وهذا لا يحتاج لذبح أو صيد، بل يحلّ كيفما مات.
٢- ما يعيش في البر والماء (البرمائي)، وهذا لا يحل أكله مطلقا على أي صورة فقد الحياة، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الأطعمة.
٣- برّي، وهو ما عقد له هذا الباب، وينقسم إلى قسمين:

- ما لا يحلّ أكله، فهذا لا يذكى بحال، بل يكون نجسا ويحرم كيفما مات، كالأسد، والحمار الأهلي، والقطة، ونحوهم ممّا يأتي بيان تفصيله في فصل الأطعمة بإذن الله.
- يحلّ أكله، وينقسم إلى قسمين:

١- **مقدور** على ذكاته؛ لكونه مستأنسا، كالدجاج، والبقر، والغنم، ونحوهم، أو لكونه ضعيفا، كحمار وحشي كسرت قدمه فلم يعد يتمكن من الهرب، أو أرنب مريض لا يمكنه الهرب، ونحوهما.
٢- **غير مقدور** على ذكاته؛ لكونه وحشيا، كالأرنب، وحمار الوحش، والثعلب، والضبُع، ونحوهم، أو لكونه مستأنسا توحّش، كثور هرب ولم يمكن إمساكه.

وقد بدأ المصنف بذكر القسم الأول، فقال:

(وما قُدر على ذكاته، فذكاته في حلقه ولَبَّته)

بالإجماع، و**الذبح** يكون بالحلق، وهو أعلى العنق، و**النحر** باللّبة، وهي أسفل العنق. وكلاهما جائز، إلا أن النحر يستحب في طويل العنق من الحيوان، كالإبل، والنعام، والإوز.

والذبح يستحب في قصير العنق منه، كالبقر، والغنم، والدجاج، ونحوها.

(وما لم يُقدر على ذكاته، فذكاته عقره حيث قدر عليه)

سواء كان وحشيا، أو مستأنسا استوحش كما تقدم؛ لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أصاب نهب إبل وغنم، فنَدّ منها بعير، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك).[١]

فأينما عقره، فأزهق روحه، حلّ.

فإن عقره، ثم استطاع أن يدركه وفيه حياة مستقرة، فلا بد من ذبحه، فإن تركه دون أن يذبحه فمات، لم يحل، إلا إذا لم يقصّر بالترك، كأن مات وهو يحاول ذبحه واستعصى عليه، أو مات وهو يوجهه نحو القبلة، ونحو ذلك، فإن قصّر حرُم.

و**الحياة المستقرة** هي التي يبقى معها الإبصار، وحركة اختيارية، فإن فقدا، وبقيت الحركة الاضطرارية فهي **حياة المذبوح**، فإن فقدت كذلك كان ميتا.

ويشترط في الحيوان الوحشي ألا يكون حرميّا، وإلا لم يحل مطلقا، وأما المتوحّش فيحل.

فائدة في قتل الحيوان:

إذا كان الحيوان مأكولا، فيجوز صيده، وذبحه بالشروط المذكورة، إلا أن يريد بذبحه أو صيده مجرد العبث، فيحرم ذلك، وإن حلّ أكل المذبوح أو المصيد.

وإن لم يكن مأكولا فله أحوال:

١- ما فيه نفع بلا ضرر، كالقطة الأهلية، والحمار، ونحوهما، فيحرم قتلهم، ومنه النحل، والنمل السليماني، وإن لم ينفع؛ لورود النهي عن قتله.

٢- ما فيه ضرر بلا نفع، كالفواسق الخمس، والعناكب السامة، والسباع المؤذية، ونحو ذلك، فيستحب قتلهم.

٣- ما فيه نفع من وجه، وضرر من وجه، كالكلب، وسباع الصيد، ونحوهم، فلا يستحب قتلهم؛ لنفعهم، ولا يكره؛ لضررهم.

٤- ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالخنافس، والفراش، ونحوهم، فلا يستحب قتلهم، ولا يحرم.

١- البخاري: (٥١٩٠) – مسلم: (١٩٦٨).

ثم ذكر الركن الثاني، وهو: الذبح أو الصيد، وهناك شرط خاص بالذبح، ذكره المصنف بقوله:

(وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين، والمجزئ منهما شيئان: قطع الحلقوم، والمريء)

الحلقوم: مجرى النفس.

والمريء: مجرى الطعام، والشراب.

الوَدَجَان: عرقان في صفحتي العنق، يحيطان بالحلقوم.

فأما الأولان فلا يحل المذبوح إلا بتمام قطعهما، وأما الأخيران فيسن قطعهما ولا يجب.

ويستحب في الذبح أمور غير قطع الوَدَجين، وهي:

- أن يحِد الذابح شفرته، ويخفيها عن رؤية الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضور الأخرى.
- ويعرض عليها ماء قبل ذبحها.
- ويوجّهها إلى القبلة، ويُضجع البقر، والغنم، والخيل على جنبها اليسار، وتشد قوائمها غير الرجل اليمنى فتترك، وأما الإبل فيبقيها قائمة، ويعقل ركبتها اليسرى.
- ويسمي الله تعالى، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهناك شرط آخر للذبح والصيد، وهو: القصد.

فيشترط في كل من الذبح والصيد القصد للذبح أو الصيد، فلو سقطت منه السكين فذبحت، لم يحل المذبوح.

ولا يشترط في الصيد قصد نفس المرمي، فلو رمى قطيع ظباء، فأصاب واحدة ولم يكن قد عيّنها في نفسه حلّ، وكذا إن رمى صيدا ظنّه حجرا، فبان صيدا، فإنه يحل.

وأما لو رمى سهما عابثا في الهواء، ولم يقصد صيد شيء، فأصاب صيدا، فإنه لا يحل؛ لعدم القصد.

ثم ذكر الركن الثالث، وهو: آلة الصيد والذبح، وبدأ بذكر ما يتعلق بالصيد، فقال:

(ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلَّمة من السباع، ومن جوارح الطير)

كالكلب، والفهد، والصقر، والباز، ونحو ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ المائدة [٤]

(وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت)

فإن استرسلت من غير أن ترسل، فقتلت صيدا، لم يحل.

(وإذا زجرت انزجرت)

وهذا في جارحة السباع، وأما جارحة الطيور ،فلا يشترط فيها الانزجار.

(وإذا قتلَت صيدا لم تأكل منه شيئا)

فلو قتلَته وأكلَت منه لم يحل، واستأنف تعليمها؛ لما رواه الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلبك المُعَلَّمَ وسمّيت، فأمسكَ، وقتلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه).[1]

وهذا إن أرسلت على الصيد، فإن استرسلت بنفسها، وقتلت صيدا، وأكلت منه، لم يضر ذلك في كونها معلمة؛ لأنها إنما أمسكته لنفسها.

وكذا لا يضر لعقها دمه.

(وأن يتكرر ذلك منها)

حتى يغلب على الظن أن ذلك عادتها.

فإن توفرت هذه الشروط، وقتلت الجارحة صيدا، حلّ، سواء قتلته بجرح، أو خنق، لكن بشرط ألا يدركها صاحبها وفيها حياة مستقرة.

فإن أدركها فلا بد من أن يذكيها كي تحل كما تقدم في الكلام على النّاد.

وإن صاد الكلب، فما لمس من المصيد وأحد الطرفين رطب، تنجس، ووجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

(فإن عُدمت إحدى الشرائط لم يحلّ ما أخذته إلا أن يدرك حيّا فيُذكّى)

لما رواه الشيخان عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وما صدت بكلبك الذي ليس بمُعَلَّم فأدركت ذكاته، فكُل).[2]

ثم ذكر آلة التذكية، ومثلها آلة الصيد بغير الجوارح:

(وتجوز الذكاة بكلّ ما يجرح، إلا بالسن والظفر)

لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج: قال صلى الله عليه وسلم: (ما أنهَرَ[3] الدم وذكر اسم الله، فكُل، ليس السن والظفر، وسأحدّثك، أما السن فعظْم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة).[4]

---

[1]- البخاري: (٥١٦٧) – مسلم: (١٩٢٩).

[2]- البخاري: (٥١٧٠) – مسلم: (١٩٣٠).

[3] - أي أساله بكثرة، شبه بجري الماء في النهر.

[4]- البخاري: (٥١٩٠) – مسلم: (١٩٦٨).

ومثل التذكية الصيد إن صاد بغير الجارحة، كسهم ونحوه، فيشترط فيه أن يكون جارحا، ثم بعد صيده، إن أدركه وليس فيه حياة مستقرة، حلّ بلا تذكية، وإن كان فيه حياة مستقرة ، وجب ذكاته، وإلا لم يحل، كما تقدم في النّاد.

وأمّا الصيد أو القتل بالبندقية فإن مات منها الحيوان، لم يحل مطلقا؛ لأنها لا تميت بالجرح.

وإن لم يمت، وأدرك وفيه حياة مستقرة، فذكي حلّ، وإن لم يذك لم يحل مطلقا.

ومثل الميت بالبندقية الميت بالخنق، أو المتردّي من علو، كأن رمى صيدا على طرف جبل، وبقيت فيه حياة مستقرة، فتردّى من الجبل ومات، فإنه لا يحل، أما إن لم تبق الحياة المستقرة بعد رميه، فإنّه يحل.

ثم ذكر الركن الرابع، وهو الذابح، أو الصائد، فقال:

(وتحل ذكاة كلّ مسلم وكتابي)

لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ المائدة [٥]

فشرطه حلّ مناكحته، سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرّا أو عبدا.

وقد تقدم في باب النكاح أنّه يشترط بالكتابي كي تحل مناكحته أن يكون دخول آبائه وأجداده في النصرانية أو اليهودية قبل أن يدخله التحريف[١]، فإن كان بعده، لم يحل نكاحه، وكذا لا تحل ذبيحته.

ولا يكفي أن يكون كتابيا فقط اسما، أو بالطبع، بل لا بد من اعتقاده بصحة دينه، وذلك كما نراه كثيرا ممن يسمون نصارى، إلا أنهم ملحدون لا يؤمنون بوجود إله.

(ولا تحل ذبيحة مجوسيّ، ولا وثنيّ)

لعدم حلّ مناكحتهم، فكلّ ما ذبحوه أو صادوه ميتة، ما لم يكن بحريّا، فيحلّ مطلقا كما تقدم.

(وذكاة الجنين بذكاة أمّه، إلا أن يوجد حيّا فيذكّى)

إذا ذبحت حامل، فإن وجد جنينها وفيه حياة مستقرة، وجبت تذكيته، فإن مات قبل أن يذكّى لم يحل.

ولو لم يخرج من بطن أمّه فور ذكاتها، وبقي يضطرب زمنا طويلا، ثم سكن، فإنه لا يحل كذلك.

١- وذلك فيمن كان من سلالة بني إسرائيل، فأما إن كان من غير سلالتهم فيشترط دخول أجداده قبل نسخ الدين.

وإن وجد وليس فيه حياة مستقرة، فإن تقدم على ذكاة أمه سبب يمكن أن يحال موته عليه، كأن ضُربت الأم على بطنها ضربا يمكن أن يؤدي لموته، ثم وجد ميتا، فإنه لا يحل.

وإن لم يتقدم سبب يمكن أن يُحال الموت عليه، حلّ بذكاة أمه؛ لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: (كلوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمِّه).[1]

(وما قطع من حي فهو ميت، إلا الشعور المنتفع بها في المفارش، والملابس، وغيرها)

لما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جِبَاب أسنمة الإبل، وأَليات الغنم؟ قال: (ما قُطع من حيّ، فهو ميت).[2]

فيكون حكم المقطوع حكم ميتة هذا الحي، فما قطع من الإنسان، أو السمك، أو الجراد فهو طاهر؛ لطهارة ميتتهم.

ولو رمى صيدا، فانفصل منه عضو، فإن بقيت فيه حياة مستقرة بعد فصل العضو عنه، كان العضو نجسا؛ لانفصاله حال الحياة.

وإن لم تبق فيه حياة مستقرة كان العضو طاهرا.

ويستثنى من ذلك الحكم الشعر، والصوف، والريش، والوبر من الحيوان المأكول بشروط:

١. أن تكون من حيوان مأكول.

٢. أن تفصل منه حال حياته، أو بعد ذكاته، أمّا لو فصلت بعد موته، فتكون نجسة.

٣. ألا يكون انفصالها مصاحبا لجلد، أو عضو؛ لأن انفصال الجلد أو العضو حال حياة الحيوان يصير نجسا، ويكون الشعر ونحوه تابعا له.

فإن اختل شرط من الشروط كان نجسا، وقد تقدم الكلام على هذا في كتاب الطهارة.

---

[1] - (٢٨٢٧).

[2] - (٤/٢٣٩).

فصل في أحكام الأطعمة

والأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف

وقد ذكر المصنّف فيه ما يباح أكله من الحيوانات، وما يحرم، فقال:

(وكلّ حيوان استطابته العرب فهو حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكلّ حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته)

ويشترط في العرب الذين يعتمد كلامهم في الحِلّ، أن يكونوا من أهل اليسار، والطباع السليمة، واستطابتهم له في حال الرفاهية.

ويكفي أن يخبر باستطابته عدلان، بشرط ألا يكون من قبلهم قد استخبثوه.

فمن المستخبث الطاووس، والحشرات، كالنمل، والصرصار، والذباب، ونحو ذلك.

ولا تعتبر استطابتهم ولا استخباثهم إلاّ فيما لا نصّ فيه من الشّرع، فإن وجد النص فلا اعتبار لقولهم، وذلك كتحريم الحمر الأهلية.

وقد فصّل أئمتنا رحمهم الله تعالى فيما يحلّ ويحرم في المطوّلات، مع ذكر نصوصها، واقتصر المصنّف هنا على ذكر عموميات فيها دون أن يفصّل بذكر الحيوانات، وسأقتصر على ما اقتصر عليه مع زيادة بيان.

(ويحرم من السّباع ما له ناب قوي يعدو به)

لما رواه الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.[1]

كالأسد، والفهد، والدب، والذئب، والهرة، والقرد، ونحو ذلك.

ويستثنى من ذلك بعض ما جاء النصّ بحله، كالضبع، ونحوه ممّا يذكر في المطولات.

(ويحرم من الطيور ما له مِخلَب قوي يجرح به)

وما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من سباع، وعن كل ذي مِخلب من الطيور).[2]

كالصقر، والنسر، ونحوهما.

ويحرم كذلك من الحيوان ما نُهي عن قتله، كالنحل، والنمل السليماني، والخطّاف.

وكذا ما أمر بقتله، كالحية، والفأر، ونحوهما.

[1]- البخاري: (٥٢١٠) – مسلم: (١٩٣٢).
[2]- (١٩٣٤).

وما تولّد بين مأكول وغيره، حرم، تغليبا للحرمة.

ويحرم من الطعام كلّ نجس، أو متنجس، أو مضر ببدن، أو عقل[1].

(ويحلّ للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه)

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣ ﴾ المائدة.

وكالاضطرار المرض ونحوه ممّا يخشى منه مبيح تيمم، فيحل فيه أكل ما حرم، بشرط ألا يوجد غيره.

ويحرم عليه أكل زيادة عمّا يدفع به الضرر عن نفسه.

(ولنا ميتتان حلالان: السمك، والجراد)

فيباح أكلهما على أي وجه كان، سواء كانا ميتين، أو حيين، وسواء صادهما مسلم، أو كافر، وكالسمك كل حيوان مائي، لا يعيش في غير الماء إلا عيش المذبوح، وإن كان اسمه كاسم حيوان بري محرم، كخنزير البحر، أو الكلب.

فإن كان يعيش في البرّ والماء، كالتمساح، والسلحفاة، والسرطان، ونحوهم، لم يجز أكله.

(ودمان حلالان: الكبد والطحال)

وذلك لما رواه الإمام البيهقي وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُحِلّت لنا ميتتان ودمان: فأمّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمّا الدمان: فالكبد، والطحال).

---

[1]- ومن ذلك الدخان، والأرجيلة (الشيشة) عافانا الله والمسلمين منها.

فصل في الأضحية

الأضحية لغة: مشتقة من الضحوة.
وشرعا: ما يذبح من النَّعم فيما بين انتهاء وقت صلاة عيد الأضحى، وغروب آخر يوم من أيام التشريق، تقرّبا إلى الله تعالى.
والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ۝﴾ الكوثر، وأحاديث كثيرة.

(والأضحية سنّة مؤكدة)

في حق المسلم، البالغ، العاقل، الحرّ ولو ببعضه، المستطيع بأن يجد فاضلا عن حاجته، وحاجة من عليه نفقته يوم العيد وأيام التشريق.
ولا يجوز للوليّ أن يضحي عن الصغير من مال الصغير، ويستحب أن يضحي عنه من ماله.
ولا يصح أن يضحّي أحد عن غيره بغير إذنه، سواء كان حيّا، أو ميتا.
وهي سنّة على الكفاية لأهل البيت الواحد، فلو ذبح أحدهم سقط الطلب عن الباقين، لكن يختصّ المضحي بالأجر.
ولا تجب إلا بالتزامها.
وتلزم بأحد أمرين:
١- **النَّذر**، ويكون بأحد الأمرين:

- أن ينذر التضحية، كأن يقول: لله علي أن أضحي بشاة، أو بقرة، فتلزم، ويجب عليه الذبح في عامه شاة مشتملة على شروط الأضحية التي ستأتي.
- ولو ملك شاة فقال: لله علي أن أضحي بها، وجب عليه التضحية بها.

٢- **والجَعْل**، ويكون بأن يقول: جعلت هذه أضحية، أو يقول: هذه أضحيتي، فتلزم، سواء نوى جعلها واجبة أو لم ينو، فيجب ذبحها، وتأخذ حكم الأضحية الواجبة.[1]
وأما النية الخالية عن اللفظ، فلا تجعلها لازمة.
ويكره لمن أراد التضحية أن يزيل شيئا من شعره أو أظافره أو نحوهما، ولو أراد أن يضحي بأكثر من أضحية، ارتفعت الكراهة بذبح أول واحدة.
ولا تصح الأضحية إلا بالنَّعَم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولا بد من بلوغها سِنّا معينة، ذكرها المصنّف بقوله:

---

[1]- وهذا مما يعم بين العوام، فليتنبه إليه، إذ أنها بصيرورتها واجبة يحرم على المضحي ومن تلزمه نفقته أكل شيء منها، فلو لم يرد جعلها واجبة، وسئل عنها، فليقل: هذه لنذبحها في العيد، أو نحو هذا اللفظ، ولا يقل: هذه أضحيتي.

(ويجزئ فيها الجذع من الضأن)

وهو ما استكمل السنة، أو أجذعت أسنانه، أي: سقطت.

(والثّني من المعز)

وهو ما استكمل السنتين تحديدا.

(والثني من الإبل)

وهو ما استكمل خمس سنين تحديدا.

(والثني من البقر)

الإنسي، فلا تصح التضحية بالبقر الوحشي، والثني منها ما استمكل السنتين تحديدا.

وتصح بالذكر والأنثى في كل منهم.

(وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد)

لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.[1]

وسبع شياه أفضل من بقرة، أو بدنة.

(وأربع لا تجزئ في الضحايا)

ويشترط في الأضحية أن تكون سليمة من عيوب تنقص لحمها، إلا أن يلتزمها معيبة، كأن يقول: لله علي أن أضحي بهذه، وكانت معيبة بأحد العيوب المؤثرة بعدم الإجزاء، فيجزئ ذبحها، أما لو التزم سليمة، أو في الذمة، فلا تجزئ إلا السليمة من العيوب، فلو تعيبت، وجب بدلها سليمة.

وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض هذه العيوب بقوله:

(العوراء البين عورها)

والعمياء كذلك أولى بعدم الإجزاء.

(والعرجاء البيّن عرجها)

بأن تتخلف عن القطيع بسبب عرجها، وناقصة إحدى قوائمها أولى بعدم الإجزاء.

(والمريضة البين مرضها)

بأن يؤثر على لحمها، أو هزالها.

(والعجفاء التي ذهب مُخها من الهزال)

لما رواه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعُها، والكسير التي لا تنقي).[1]

---

[1]- (١٣١٨)

(ويجزئ الخصي، والمكسور القرن)

لأنّ كلا منهما لا يضر باللحم، وكذا لا يضر فقد كل عضو لا ينقص اللحم، ولا يكون سببا في نقصه.

ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره، وأما غير المأكول، أو الكبير من المأكول، فيحرم.

(ولا تجزئ المقطوعة الأذن، ولا الذنب)

وأما من شقت أذنها، ولم يسقط منها شيء، فلا يضر، وكذا لا يضر قطع شيء بسيط من عضو كبير.

وللأضحية وقت معين، ذكره المصنف بقوله:

(ووقت الذبح: من وقت صلاة العيد، إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)

لما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسُك في شيء).[٢]

ويبدأ بمضي قدر ركعتين، وخطبتين بعد طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: أربع درجات، ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين.

فلو ذبحها قبل دخول الوقت، لم تُحسب، فإن كانت واجبة معيّنة لزِمه التصدق بلحمها، وذبح بدلها في الوقت.

وإن فات الوقت، فإن كانت مندوبة فاتت، وإن كانت واجبة وجب ذبحها قضاء.

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقبال القبلة، والتكبير، والدعاء بالقبول)

والتكبير ثلاثا.

وإن كانت الأضحية معيّنة منذورة، لم تجب فيها نية.

وإن كانت مجعولة، أو منذورة غير معينة، وجبت النية عند الجعل، أو التعيين في غير المعيّنة، أو عند الذبح فيهما.

(ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة)

بل يجب عليه التصدق بها كلها، فلو أكل شيئا منها لزمه مثله من اللّحم للفقراء والمساكين.

ولو تلف اللحم قبل أن يُفرّقه على الفقراء، لزِمه مثله.

وله شرب لبنها الفاضل عن حاجة ولدها.

---

[١]- (٢٨٠٢)

[٢]- البخاري: (٥٢٢٥) – مسلم: (١٩٦١).

(ويأكل من الأضحية المتطوع بها)

لقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾ الحج

ويجب التصدّق ببعض لحمها، فلا يكفي التصدق بالكبد ونحوه، والأفضل أن يأكل منها لُقَما فقط ويتصدق بالباقي.

وله أن يهدي الأغنياء منها.

(ولا يبيع من الأضحية)

سواء الجلد وغيره؛ لما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع جلدَ أضحيته فلا أُضحية له).[1]

ويكون البيع باطلا.

ولا يجوز أن يعطى الجلد أجرة للذابح، أما لو دفعه إليه ولم يجعله أجرة، فجائز.

(ويطعم الفقراء والمساكين)

المسلمين، ولا يجوز إطعام غير المسلمين من الأضحية مطلقا.

ويجب أن تعطى للفقير لحما نيئا، فلو طهاه ودفعه إليهم لم يكف.

---

[1]- (٢٩٤/٩).

فصل في العقيقة

وقد ابتدأ المصنف رحمه الله بذكر حكمها، فقال:

(والعقيقة مستحبة)

واستحبابها مؤكد.

وهي لغة: اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته.

وشرعا ذكرها المصنف بقوله:

(وهي: الذبيحة عن المولود يوم سابعه)

ويحسب يوم الولادة، وتصح قبل اليوم السابع، وبعده.

ولو ذبحها قبل الولادة، لم تحسب.

فإن مات قبل اليوم السابع، لم يسقط الاستحباب.

وتكون من مال من تلزمه نفقته، ولا تصح من مال الصبي قبل بلوغه، فإن كان الولي معسرا، لم تستحب له، فإن أيسر في أيام النفاس استحبت له.

ويستحب للولد أن يعق عن نفسه بعد بلوغه، إن لم يُعَق عنه في صغره.

(ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)

لما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَعُق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة). [1]

وتحصل أصل السنة بذبح شاة واحدة عن الغلام.

(ويطعم الفقراء والمساكين)

وحكم العقيقة كحكم الأضحية، في كونها مستحبة، وتصير واجبة بنذرها، أو تعيينها، وفي الأكل والتصدق، وسنها، وكونها سليمة من العيوب.

وبحكم الأكل منها، والتصدق بها.

لكن في العقيقة يجوز أن يدفع اللحم للفقراء مطهوا.

ودفعه للفقراء أفضل من دعوتهم إليه.

ويستحب أن يطبخ اللحم بحلو، وألا يكسر عظمه، وإنما يفصل من المفاصل، وأن يعطي القابلة رجل الشاة.

ويستحب أن يسمي المولود يوم سابعه، وأن يحسن اسمه، ويحلق شعره، سواء كان ذكرا، أو أنثى، ويتصدق بزنة شعره ذهبا، فإن لم يجد ففضة.

---

[1]- (٣١٦٢).

ويستحب تحنيك المولود، بأن يأخذ تمرا، فإن لم يجد فشيئا حلوا لم تمسه النار، يمضغه المحنك في فمه، ثم يدلك به حنك المولود.

ويستحب أن يكون المحنك من أهل الصلاح سواء كان ذكرا أو أنثى.

ويستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في اليسرى، أول ما يلد؛ ليكون أول ما يطرق سمعه، ولا يشترط أن يكون المؤذن ذكرا، بل يجوز أن تؤذن الأنثى.

كتاب السبق والرمي

السَبْق لغة: التقدم، والسَّبَق: المال الذي يوضع بين أهل السباق.

والرّمي وهو ما يسمى بالمناضلة.

ويستحبان للرجال وكذا كل ما ينفع في الحرب غيرهما، والأصل في ذلك قبل الإجماع أحاديث منها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي).[1]

ويجوز عقد المسابقة في ذلك على مال بشروط سيأتي ذكرها، ويكون العقد فيها لازما.

وأما غير ما ينفع في الحرب من أنواع اللعب فينقسم إلى أقسام:

١- ما فيه خطورة أو ضرر، كالقفز من مكان لا تغلب فيه السلامة، فتجوز للحاذق الذي يغلب على ظنه السلامة دون غيره، وما فيه تعذيب نفس بشيء، أو إتلاف مال بلا فائدة، أو تعذيب حيوان، فيحرم بكل حال، بمال وبدونه، وذلك كمصارعة الثيران، والملاكمة، ونحوهما.

٢- ما يكون من باب المصادفة، كالنرد، فيحرم اللعب فيه بكل حال.

٣- ما عداهما من أنواع اللعب، كأنواع الرياضة، والألعاب التي تعتمد على إعمال الفكر، ونحو ذلك، فيباح اللعب فيها ما لم يدخلها شيء محرم، كإظهار عورة من اللاعبين، أو دخول معازف، أو اختلاط بين الرجال والنساء، ونحو ذلك، فتصير محرمة، وما لم تشغل عن طاعة، أو يتولد من اللعب فيها تضييع حقوق، فتحرم حينئذ.

وبحال إباحتها لا يصح عقد المسابقة عليها على مال، فإن عقد إنسان عليها المسابقة على أن يكون للفائز هدية، كان العقد فاسدا، ولا تلزم الهدية، بل تكون وعدا من باذلها بإعطائها للفائز، وتكون من باب الهبة، فتأخذ أحكامها.

وقد ذكر المصنف رحمه الله أحكام عقد المسابقة، فقال:

(وتصح المُسابقة على الدواب، والمناضلةُ بالسهام)

والمقصود بالدواب كل ما له خف أو حافر، كإبل، وخيل، وفيل، ونحوهم، وأما ما عداهم من الحيوانات، فلا يصح عقد المسابقة عليها؛ لعدم نفعها في الحرب، ولما رواه

---

[1]- (١٩١٧).

الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خُف، أو حافِر، أو نَصل).[1]

وكالمناضلة بالسهام كل ما ينفع في الحرب، ويغلب فيه السلامة، كالرمي بالبندقية، والمدفعية، والرماح، ونحو ذلك.

ويشترط لعقد المسابقة على مال شروط:

(إذا كانت المسافة معلومة)

من مبدأ، وغاية، ويكون واحدا لكل المتسابقين.

ويشترط كذلك تعيين الدواب التي سيجرى السباق عليها، وركوبها، لا انطلاقها وحدها، وأن تكون دواب المتسابقين كلهم متساوية ضعفا وقوة، فإن كان بعضها ضعيفا، وبعضها قويا، لم يصح.

وأما شرط عقد المناضلة، فهو:

(وصفة المناضلة معلومة)

بأن يبين كون الرمي المطلوب مجرد قرع الهدف، أو خرقه، أو نحو ذلك.

ويشترط كذلك تعيين موقف الرمي، واتحاد جنس السلاح.

ويشترط في كل من المسابقة والمناضلة أن يعرف المتسابقون قدر المال، إن كان هناك مال مشروط.

ثم بدأ المصنف رحمه الله بذكر الحالات التي يجوز فيها بذل المال، والحالات التي لا يجوز فيها ذلك، ولها ثلاثة أحوال، اثنان جائزان، وواحد محرم.

(ويُخرجُ العوضَ أحدُ المتسابقين، حتى إنه إذا سبقَ استرده، وإن سُبق أخذه صاحبُه له)

وهذه الصورة جائزة.

(وإن أُخرجاه معا لم يجز)

وسواء في هاتين الصورتين كان المتسابقون اثنين، أو أكثر، فإن أخرج بعضهم العوض دون البعض جاز، وإن أخرجوا جميعا لم يجز.

وإن لم يخرج أحد منهم، بل أخرجه غيرهم، كحاكم ونحوه، جاز.

(إلا أن يُدخلا بينهما محلِّلا)

والمحلل هو أحد المتسابقين، لا يخرج شيئا من المال، وذلك بأن يخرج كل المتسابقين مالا فيجب أن يدخل معهم من لم يخرج شيئا ليحِلّ السباق، وإلا حرم.

(فإن سبق أخذ العوض)

---

[1] - (١٧٠٠).

الذي أخرجه غيره من المتسابقين.

(وإن سُبق لم يغرم)

لأنه لم يخرج شيئا.

كتاب الأيمان والنذور

اليمين هو: تحقيق ما يحتمل المخالفة، أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة له تعالى.

وله ثلاثة أركان:

١-**حالف**، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

- التكليف، فلا ينعقد يمين الصبي، ولا المجنون.
- الاختيار، فلا ينعقد يمين المكره.
- القصد، فلا ينعقد لغو اليمين كما سيأتي.

٢-**محلوف عليه**، وهو إما أن يكون على أمر مضى، أو على أمر مستقبل.

فإن كان على أمر مضى وخالف الواقع، ولم يحتمل لفظه ما قصده، كان **يمينا غموسا**، وهو من الكبائر.

وإن احتمل اللّفظ ما قصده فوافق الواقع، لكنه أفهم في الظاهر خلافه، لم يأثم بذلك، إلا أن يحلّفه الحاكم، أو المُحَكَّم، أو القاضي، ونحوهم، فلا بد من أن يوافق يمينه ما يطلبه منه الحاكم من ظاهر اللّفظ، ولا يجوز التورية.

وإن كان على أمر مستقبل، فيُكره إلا إن كان في طاعة.

٣-**محلوف به**، وهو ما ذكره المصنف بقوله:

(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه،أو صفة من صفات ذاته)

لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت).[١]

فمن حلف بغيره لم ينعقد يمينه، ويكره له ذلك، إلا أن يقصد تعظيم المحلوف به فيحرم.

فإن حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، المختصة به كربّ العالمين، ومالك يوم الدين، ومن بيده تصريف الأمور، ونحو ذلك، ثم قال: لم أرد به اليمين بالله، لم يقبل منه ظاهرا.

وإن حلف بصفة تُصرف إلى الله تعالى عند إطلاقها، كالرحيم، والجبار، والقهار، ونحو ذلك، انعقد به اليمين عند إطلاقه، إلا إن أراد غيره، ويقبل قوله بإرادته غيره.

---

[١]- البخاري: (٦٢٧٠) – مسلم: (١٦٤٦).

وأما ما يطلق على الله تعالى، وعلى غيره سواء، كالحي، والعالم، والسميع، ونحو ذلك، فلا ينعقد به اليمين إلا إن نوى به الله تعالى.

ثم بدأ المصنف بذكر بعض الأحكام التي لها تعلق باليمين، فقال:

(ومن حلف بصدقة ماله، فهو مخير بين الصدقة أو كفارةِ اليمين)

والمراد بذلك أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي أن أتصدق بمالي.

ويسمى هذا بنذر اللجاج، وحكمه الكراهة، وهو ما خرج مخرج اليمين فيلتزم الناذر قربة قاصدا بذلك منع نفسه من شيء، أو الحث على شيء، أو تحقيق خبر، كأن يقول: إن لم أكن صادقا فلله علي التصدق بمئة دينار، ونحو ذلك.

فإن وقع ما علّق عليه النذر فهو مخيّر بين أن يلتزمه، فيفعله، وبين أن يكفر عن نذره بكفارة يمين؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كفارة النذر، كفارة اليمين).[1]

(ولا شيء في لغو اليمين)

وهو سبق اللسان باليمين، في حال العجلة، أو الغضب دون قصده؛ لقول الله تعالى:

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ ﴾البقرة،

وروى أبو داود، وغيره عن عطاء قال في اللغو في اليمين: قالت عائشة رضي الله عنها:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله).[2]

(ومن حلف ألا يفعل شيئا، فأمر غيره بفعله، لم يحنث)

إلا إن أراد بيمينه ألا يفعله هو ولاغيره، وكذا إن حلف ألا ينكح، فوكّل أحدا ليعقد له نكاحه، حنث.

فإن فعل ما حلف على تركه ناسيا، أو أكره على فعله، لم يحنث.

(ومن حلف على فعل أمرين، ففعل أحدهما لم يحنث)

وذلك كأن يقول: لا ألبس هذين الثوبين، أو لا آكل من هذين الإناءين؛ لأنه علّق اليمين على كليهما، فلا يحنث إلا بهما معا.

وأما إن قال: لا آكل من هذا الإناء، ولا من هذا، فيحنث بالأكل من واحد منهما.

وفي الباب صور كثيرة تذكر في المطولات، لا يليق الإطالة بذكر بعضها هنا، فنقتصر على ما أورده المصنف.

ومن حنِث بيمينه وجبت عليه الكفارة، ولو حلف أكثر من يمين، على شيء واحد، ثم حنث، فعليه كفارة واحدة.

---

[1]- (١٦٤٥).
[2]- (٣٢٥٤).

وحكم الحنث يختلف باختلاف حكم المحلوف عليه.

فإن حلف أن يترك واجبا أو يرتكب حراما، وجب عليه أن يَحنَث بيمينه، فيفعل الواجب، ويترك الحرام، ويكفّر عن يمينه.

وإن حلف أن يترك سنّة، أو يفعل مكروها، استحب له الحِنث، ويجب التكفير.

وإن حلف أن يترك مباحا، أو يفعله، استُحب له أن يبر بيمينه.

وذكر المصنف رحمه الله الكفارة، فقال:

(وكفارة اليمين هو مخيّر فيها بين ثلاثة أشياءَ: عتقُ رقبة مؤمنة)

ليس فيها عيب يخلّ بعمل، أو كسب.

(أو إطعامُ عشرة مساكين، كلّ مسكين مدا)

وقدر المد: ٤٣٢ غراما تقريبا.

ولا بد من عشرة مساكين، ويعطي كلا منهم مدا، فلو أعطى أقل من عشرة، أو أعطى أحدهم ما ينقص عن المد، لم يكف.

ويأتي فيه أحكام زكاة الفطرة، من تمليكهم الطعام، وكونه من غالب قوت البلد، وكون الآخذ مستحقا للزكاة، ونحو ذلك.

(أو كسوتهم ثوبا ثوبا)

سواء كان مستعملا، أو جديدا، بشرط أن يكون فيه قوة للبس، وليس بمتخرق، ولا نجس العين، وأن يكون ممّا يعتاد لبسه، كقميص، وإزار، ونحو ذلك.

ولا يشترط أن يكون مناسبا للمسكين الآخذ له، بل يجزئ وإن لم يناسبه، كأن أعطى الرجل لباس المرأة أو عكسه، فإنه يجزئه.

(فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)

ولا يجوز الانتقال إلى الصيام إلا إن عجز عن الخصال الثلاث قبلها، والعاجز من يستحق الزكاة، وكالعاجز المحجور عليه بفلس أو سفه، فيكفّر بالصوم.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ المائدة [٨٩].

فصل في أحكام النذور

النذر لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

وأركانه ثلاثة:

١. **ناذر**، ويشترط فيه: التكليف، والإسلام، فلا يصح نذر الكافر؛ لأنه لا قربة للكافر، والاختيار، ونفوذ تصرفه بما ينذره.
٢. **صيغة**، ويشترط فيها اللّفظ، فلا يكفي النية، لكن تكفي إشارة الأخرس.
٣. **ومنذور به**، وسيأتي في كلام المصنف.

والنذر ضربان:

١- **نذر اللّجاج**، وقد مر ذكره في باب الأيمان.

٢- **نذر التبرر**، وهو إمّا أن يكون مجازاة، بأن يعلّقه على وجود نعمة، أو اندفاع نقمة، وقد ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

(والنذر يلزم في المجازاة على مباح بطاعة، كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أصلي، أو أصوم، أو أتصدق)

وإما ألّا يعلقه على شيء، كأن يقول لله عليّ أن أصلي ركعتين، ونحو ذلك.

وفي كلتا الحالتين يلزمه الوفاء بالنذر، ولا يسقط عنه.

(ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم)

وذلك ما لم يحدد قدرا للنذر، كأن نذر أن يصلّي لله، فتلزمه ركعتان، أو الصيام، فيلزمه يوم، أو الصدقة، فيلزمه أقل ما يتمول.

وأما إن حدد قدرا، كأن نذر صيام شهر، أو صلاة عشر ركعات، فيلزمه الإتيان بالقدر الذي حدده.

ويجري على المنذور أحكام الواجب، ففي الصلاة يجب القيام، وفي الصوم يجب تبييت النية، ونحو ذلك.

ثم ذكر المصنف رحمه الله ما لا ينعقد من النذر، فقال:

(ولا نذر في معصية، كقوله: إن قتلت فلانا، فلله عليّ كذا)

فمن نذر **فعل معصية**، لم ينعقد نذره، ولا يجب فيه شيء؛ لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله، فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيَه، فلا يعصِه).[١]

---

[١]- (٦٣١٨).

وذلك كأن يقول: لله علي أن أسرق كذا، وأغتاب فلانا، أو نحو ذلك.

وأمّا ما مثل به المصنف رحمه الله، فلا يصلح مثالا لنذر المعصية، لكنه يصلح مثالا لنذر اللجاج، ليمنع نفسه من الوقوع في المعصية.

وكذا النذر **بفعل مكروه**، أو **مباح**، وقد ذكر المصنف رحمه الله المباح بقوله:

(ولا يلزم النذر على ترك مباح، كقوله: لا آكل لحما، ولا أشرب لبنا، وما أشبه ذلك)

لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطُبُ، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مُره فليتكلم، وليستظلَّ، وليقعُدَ، وليُتمّ صومه). [١]

وأما النذر **بفعل واجب** فإن كان عينيا لم يلزم؛ لوجوبه بأصل الشرع، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

وإن كان كفائيا، لزِم، ومثله المستحب كما تقدم تصويره.

وتفصيل الكلام في صور النذر يذكر في المطولات، وإنما اقتصرنا هنا على المهم.

---

[١]- (٦٣٢٦).

كتاب الأقضية والشهادات

القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

وشرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل فيه قبل الإجماع، آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ النساء [٥٨]

ويجب على الإمام نصْب قاض في كلّ بلد؛ ليحكم بين الناس.

وتولي منصب القضاء فرض كفاية على من يصلح له، والصالح له من توفرت فيه الشروط التي ستأتي معنا.

(ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام)

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ النساء، فإن ولي الكافر على أهل الذمة؛ ليحكم بينهم لم تكن ولايته ولاية قضاء، بل ولاية زعامة، فإن حكم بينهم لم يلزم الحكم بإلزامه، وإنما بالتزام من حكم لهم به.

(والبلوغ، والعقل، والحرية)

ولو جُنّ القاضي، انعزل عن القضاء، فإن أفاق فلا بد من تولية جديدة.

(والذكورية)[١]

لما رواه البخاري عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يُفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة).[٢]

وكالمرأة الخنثى.

(والعدالة)

فلا ولاية لفاسق.

(ومعرفة أحكام الكتاب، والسنة)

أي آيات الأحكام، وسنن الأحكام، دون غيرها من آيات القصص، والمواعظ، ولا يشترط حفظه لها، بل يكفي أن تكون محفوظة عنده في الكتب، يمكنه الرجوع إليها، ويعرف مواضع ذكرها؛ ليرجع إليها.

(ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف)

بأن يعلم أن ما يفتي به لا يخالف إجماعا.

---

[١]- لأن المرأة قوية العاطفة، لما أعدت له من مهمة التربية، فربما غلبت عاطفتها عقلها في الحكم، فتحكم بما تميل إليه، وربما كان مخالفا للحق.

[٢]- (٤١٦٣).

(ومعرفة طرق الاجتهاد)

بأن يعرف كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة، بمعرفة الخاص والعام، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وكيفية القياس، وأنواعه، وأحكام العلل، وضوابطها، ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه.

(ومعرفة طرف من لسان العرب)

من لغة، ونحو، وصرف، وبلاغة، ونحو ذلك.

(ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى)

وأصوله، وضوابطه؛ فالجاهل بهذه العلوم يقضي بغير علم، وفي ذلك أشد الوعيد؛ لما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار).[1]

وشرط معرفة هذه الأمور إنّما تشترط للمجتهد المطلق، وهو منعدم في زماننا، بل ومن قرون لم يعد له وجود.

وأما مجتهد المذهب، فيشترط فيه أن يكون عالما بمذهب إمامه، وأصوله، قادرا على القياس عليها عند الحاجة.

(وأن يكون سميعا، وأن يكون بصيرا)

ولو بأذُن أو عين واحدة.

(وأن يكون كاتبا)

والأصح أنه لا يشترط كونه كاتبا، بل يجوز تولية الأمّي، فما ذكره المصنف رأي مرجوح.

(وأن يكون مستيقظا)

ليس بمغفل، ولا مختل النظر، ولا ضعيف النفس، ولا ممّن يسهل خداعه.

ويشترط كذلك أن يكون ناطقا، فلا يصح تولية الأخرس.

فإن ولى الإمام من لم يستجمع هذه الشروط، كفاسق، وامرأة، ونحو ذلك، فحكم بين الناس، نفذت أحكامه للضرورة، إلا أن يظهر بطلانها.

وسيأتي في نهاية كتاب القضاء ما يُنقض من الأحكام، وما لا ينقض إن شاء الله.

ثم بدأ المصنف بذكر بعض آداب القاضي:

(ويستحب أن يجلس في وَسَط البلد في موضع بارز للناس، ولا حاجب له)

---

[1] - (٣٥٧٣).

ليسهل على أهل الأطراف الوصول إليه، ولما رواه الترمذي وغيره عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ولّاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره).[1]

وكراهة اتخاذ الحاجب إن لم يكن ثمّة زحام، وكان الوقت وقت جلوس للقضاء بين الناس.

فإن وجد زحام، أو كان في غير أوقات جلوسه للحكم، أو احتاج إليه، فلا يكره اتخاذه.

(ولا يقعد للقضاء في المسجد)

لئلا ترتفع فيه الأصوات؛ ولأنّ مجلس القضاء تحضره الحائض، وغيرها.

فإن خالف وجلس في المسجد، لم تدخله الحائض، بل تجلس خارجه.

(ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياءَ: في المجلس، واللّفظ، واللّحظ)

وهذه التسوية واجبة، فلا يجوز للقاضي أن يميّز بينهما في ردّ سلام أحدهما دون الآخر، أو سماع كلام أحدهما دون الآخر بأن يمنعه من الكلام، والتبسم بوجه أحدهما دون الآخر، ونحو ذلك.

إلا أن يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا، فيجب رفع المسلم على الكافر في مجلسه.

(ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله)

لما رواه الشيخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال له: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيُهدى لك أم لا)، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر هل يُهدى له أم لا؟! فوالذي نفس محمد بيده لا يغِلُّ أحدُكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحملُه على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلّغت).[2]

وسواء في ذلك كان للمهدي خصومة حين الإهداء، أو لم يكن، فيحرم القبول، فإن قبِل لم يملكها شرعا، ووجب عليه أن يردها لمالكها، فإن تعذّر وضعها في بيت المال.

ويستثنى من ذلك أصوله، وفروعه، فيقبَل هديتهم.

---

[1]- (١٣٣٢).

[2]- البخاري: (٦٢٦٠) – مسلم: (١٨٣٢).

وكذا يقبل هدية من ليس له خصومة وقت الإهداء وكان من عادته الإهداء له، بشرط ألا تزيد عن عادته قدرا ولا صفة، فإن زادت حرُم قبولها.

ويستحب للقاضي أن يترك المعاملة من بيع أو شراء بنفسه، بل يوكل فيه من لا يُعرفُ بوكالته.

وله أن يحضر الجنائز، ويعود المرضى، ويحضر الولائم ما لم تكن لمن له خصومة في حال الدعوة.

(ويجتنب القضاء في عشرة مواضعَ: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدة الحر، والبرد)

ومثلها كل حال يسوء فيها خلقه؛ لما رواه الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضيَنَّ أحدُكم بين اثنين وهو غضبان).[١]

فإن قضى بأحد هذه الأحوال نفذ قضاؤه مع الكراهة، إلا أن تدعو الحاجة للحكم في الحال، فتنتفي الكراهة.

(ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى)

فيسكت القاضي حتى يتحدث أحد الخصمين، أو يأمر المدعي بالكلام، فإن تم كلامه، وجه السؤال للمدعى عليه بالإقرار، أو الإنكار.

وسيأتي التفصيل في ثبوت الحكم في الفصول الآتية.

(ولا يحلِّفُه إلا بعد سؤال المدعي)

فإن أنكر المدعى عليه، لم يطلب منه القاضي أن يحلف على إنكاره، فإن حلّفه قبل طلب المدعي، لم يعتد باليمين.

(ولا يلقنُ خصما حجة)

بأن يعلمه كيف يدعي، أو يلقنه حجة يتغلب فيها على خصمه، سواء علمه ذلك بطلب أحد الخصمين أم بغير طلبه.

(ولا يتعنت بالشهداء)

بأن يشدد عليهم بالسؤال بما يشق عليهم.

(ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته)

بأن يعرف القاضي عدالته، فإن لم يعرفها فلا بد من ثبوت عدالته بأن يزكيه من عرفت عدالته، وكان خبيرا بباطن الشاهد، بأن يكون صديقا، أو جارا، أو زميلا بالعمل، أو نحو ذلك.

---

[١]- البخاري: (٦٧٣٩)– مسلم: (١٧١٧).

فإن ثبتت عدالته بتزكية، ثم شهد في واقعة أخرى بعد طول زمان، وجب البحث عن حاله مرة أخرى.

وسيأتي زيادة بيان في الشهود في فصل الشهادة.

(ولا يقبل شهادة عدوّ على عدوّه)

والمراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية، أما إن كانت بينهما عداوة بالدين، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، دون العكس، والسني على المبتدع، وأما عكسه، فإن كان ممن يجيز الكذب لم تقبل شهادته، وإلا قبلت.

وأما شهادة العدو لعدوه، فتقبل.

وإن كان أحدهما معاد للآخر، والآخر مسالم له، ردت شهادة المعادي، وقبلت شهادة المسالم.

(ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده)

وإن علا، أو سفل.

وأما شهادة كل منهما على الآخر، فتقبل، ما لم يكن بينهما عداوة.

وأما شهادة الأخ لأخيه، والزوج لزوجته، فتقبل مطلقا.

(ولا يُقبل كتابُ قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه)

إن ادّعى خصم على خصم غائب، وثبتت عليه الدعوى، فإن أمكن إمضاؤها مع غيابه، فذاك، وإلا فإن انتظر المدعي عودة الغائب، أمهل إلى عودته.

وإن لم ينتظره، وأراد إمضاء الحكم في الحال، أرسل القاضي كتابا إلى قاضي البلد التي فيها المدعى عليه يعلمه بالحكم.

ويشهد على الكتاب شاهدين عدلين، ثم على القاضي المرسل إليه أن يتحقق من عدالة الشاهدين.

فإن شهدا عنده، وثبتت عدالتهما، أمضى الحكم على ما في الكتاب، وإن لم تثبت عدالتهما عنده، لم يمض الحكم.

فصل في القسمة

القِسمة لغة: التمييز، والتفريق.

وشرعا: تمييز حصص الشركاء بعضها من بعض.

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾ النساء [٨]

ويدخل في هذا الباب كل ما يقسم من إرث، وغنيمة، وشركة، ونحو ذلك.

ثم القاسم إن كان معينا من جهة القاضي، أو الحاكم، أو نحوهما، أو نصبه الشركاء حاكما اشترط فيه شروط، ذكرها المصنف رحمه الله بقوله:

(ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والعدالة، والحساب)

أي معرفة الحساب؛ ليصح قسمه، ويشترط كذلك أن يكون سميعا، بصيرا، ناطقا، وأن يكون عفيفا.

(فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما، لم يفتقر إلى ذلك)

وذلك كأن يتراضوا على أن يقسم بينهم قاسم، دون أن ينصبوه حكما بينهم، فلا يشترط فيه غير التكليف، فيصح أن يكون امرأة، أو عبدا، أو فاسقا.

إلا أن يكون بين الشركاء قاصر، فيشترط أن يكون القاسم عدلا.

ثم القسمة على ثلاثة أقسام:

١ـقسمة **المتشابهات**، كالمثليات من الحبوب، وما تساوت أجزاؤه من قماش، وأرض مستوية، ودنانير، ونحو ذلك مما تساوت أجزاؤه وتعددت بحيث لا يفقد قيمته بقسمته، ويكفي في قسمتها واحد.

٢ـقسمة **التعديل**، وهي أن تكون الأجزاء متفاوتة القيمة، كأن كانت الأرض بعضها مرتفع، وبعضها منخفض، فتُقوَّم، ثم تُقسم على حسب القيمة، فإن كانت شركة بين اثنين لكل منهما نصفها، وكانت قيمة ثلثها المرتفع كقيمة ثلثيها المنخفض، أعطي أحدهما الثلث، والآخر الثلثين، بالتراضي، أو القرعة، وكذا في أشجار مختلفة القيمة، ونحو ذلك.

٣ـقسمة **الرد**، وهي بأن يكون بأحد أجزاء المشترك ما لا يمكن قسمته، كأن يكون في جزء من الأرض بئر، أو دار لا تقسم، ونحو ذلك، فتقوم أجزاؤها، ثم تقسم بينهم، فمن خرج نصيبه فيما فيه زيادة قيمة، ردّ قيمة الزيادة على باقي الشركاء بقدر حصصهم.

(وإن كان في القسمة تقويم، لم يقتصر فيه على أقل من اثنين)

ويكفي في القسمة قاسم واحد إن لم يكن فيها تقويم، كالقسم الأول، وأما إن كان فيها تقويم كالقسم الثاني والثالث فإن كان القاسم منصوبا من الشركاء كفى كونه واحدا إن رضوا به، وإلا فإن كان الإمام أو القاضي نصبه للتقويم والقسمة، وكان عالما بالقيمة، جاز أن يقسم بعلمه، وإن لم يكن عالما، رجع إلى عدلين يقومان ما سيقسمه.

وإن لم يكن منصوبا للتقويم والقسمة، فلا بد من اثنين يقومان ما سيقسم ثم يقسمانه.

(وإذا دعا أحدُ الشريكينِ شريكَه إلى قِسمة ما لا ضرر فيه، لزِم الآخرَ إجابتُه)

وذلك في قسمة المتشابهات، وقسمة التعديل، وأما قسمة الرد فلا يجبر عليها.

ولو اشتركا في سيف، وكتاب، ونحوه مما يفقد منفعته بالقسمة، وطلبا من الحاكم أن يقسم بينهما، لم يجبهما، بل يمنعهما.

فإن كان مما تنقص قيمته، أو تبطل منفعته المقصودة وتبقى له منفعة أخرى، ككرسي من خشب طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما، فإن منفعة الجلوس عليه تبطل بقسمته، إلا أنه ينتفع بخشبه، لم يجبهما كذلك، لكن لا يمنعهما من القسمة.

فصل في الدعاوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب.

وشرعا: إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم.

والبيّنات جمع بيّنة، وهي الشهود الذين يظهر بشهادتهم الحق، وسيأتي الكلام مفصلا عليهم في الفصل القادم بإذن الله.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه). [١]

فلو ادعى شخص على آخر، نظر على ما قاله المصنف رحمه الله:

(وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها)

وذلك بأن اشتملت على شروط البينة، كما سيأتي في الفصل القادم والذي يليه.

وإن ثبتت البيّنة، وحكم له بها، فطلب المدّعى عليه أن يُمهَل مدة يدفع بها الدعوى، أُمهل ثلاثة أيام.

وإن اختلت شروط البينة، لم يحكم للمدّعي بها، وتكون كالعدم.

(وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المُدّعى عليه بيمينه)

كأن يدّعي زيدٌ على عمر دينا، ولا بينة له به، فإن أقرّ عُمر بالدين ثبت عليه، وإن أنكر، فإن برّأه المدعي لم يلزمه شيء.

وإن طلب منه أن يحلِف على عدم ثبوت الدعوى، حلّفه القاضي، ويحلف على نية القاضي فلا يورّي بيمينه، ولو ورّى فنوى غير الظاهر، لم يسقط عنه إثم اليمين الفاجرة.

وإن أبى أن يحلف، فحكمه كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

(فإن نَكلَ عن اليمين، رُدت على المدعي، فيحلفُ ويستحقُ)

لما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمينَ على طالبِ الحق).[٢]

(وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما، فالقولُ قول صاحب اليد بيمينه)

كأن ادعى كلٌّ من زيد وعمر بستانا، والبستان مكتوب باسم زيد، وليس لأحد منهما بيّنة، حكم فيه لزيد؛ عملا بالظاهر.

(وإن كان في أيديهما تحالفا، وجُعل بينهما)

---

[١] - (١٧١١).

[٢] - (٤/١٠٠)

إن لم يكن لأحدهما بيّنة؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابّة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. [1]

فإن كان لأحدهما بيّنة، حكم له.

(ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع)

أي الجزم، سواء كان على النفي أو الإثبات، فيجزم اليمين.

(ومن حلف على فعل غيره، فإن كان إثباتا حلف على البت)

كأن حلف زيد أن عمرا أكل طعامه، فيقطع باليمين بفعله.

(وإن كان نفيا، حلف على نفي العلم)

وذلك إن كان نفيا عاما، فيحلف بأنه لا يعلم أنه فعله؛ لأنه ربما يكون فعله بغير علمه.

وأما إن كان النفي محصورا بوقت أو مكان، فيحلف على القطع، وذلك كأن يقول، لم يفعل زيد ذلك في هذا الوقت، أو في هذا المكان.

---

[1] - (٣٦١٣).

فصل في الشهادات

الشهادة: الإخبار عن شيء بلفظ مخصوص.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات وأحاديث منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ البقرة [٢٨٣]

وأركانها أربعة:

الركن الأول : **شاهد**، وقد عقد المصنف رحمه الله هذا الفصل لذكر شروطه، فقال:

(ولا تقبل الشهادة إلا ممّن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام)

فلا تقبل شهادة الكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق [٢]، والكافر فاقد للعدالة، وليس منّا.

(والبلوغُ، والعقلُ، والحرية)

ويُزاد عليها شروط لم يذكرها المصنّف، وهي:

أن يكون ناطقا، يقِظا، غير متّهم في الشهادة، بأن يجرّ لنفسه أو أصله، أو فرعه نفعا، أو يدفع عنهم ضرّرا، أو يجرّ لعدو بغير الدِّين ضررا.

(والعدالة)

ولا بدّ من توفر هذه الشروط عند أداء الشهادة، أمّا عند تحملها، فلا تشترط فيه هذه الشروط بل العقل واليقظة فقط، كعبد أو فاسق رأى رجلا يقتل آخر، فأعتق، أو تاب، ثم شهد عليه، قُبلت شهادته.

وقد بيّنها المصنف رحمه الله بقوله:

(وللعدالة خمسُ شرائطَ: أن يكون مجتنبا للكبائر)

والكبيرة هي: ما لحِق فاعلها وعيد شديد بنصّ الكتاب أو السنة.

كمنع الزكاة، ونسيان القرآن، والفِرار من الزحف، وعقوق الوالدين، والربا، والزنا، وشهادة الزور، وشرب الخمر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، وأخذ الرشوة، وسب الصحابة رضوان الله عليهم والإفطار في رمضان، وغيرها الكثير.

فيفسق مرتكب أحدها، ولا تقبل شهادته.

فإن تاب، اختبر صدق توبته مدة قدرت بسنة تقريبا، فإن غلب على الظنّ صدقه قبلت شهادته بعد المدة.

ويستثنى بعض المسائل لا يحتاج فيها لمدة، بل تقبل شهادته عقب التوبة مباشرة، تذكر في المطولات.

(غير مصرٍّ على القليل من الصغائر)

وهي ما عدا الكبائر، فالإصرار عليها يصيّرها كبيرة، إلا أن تكون طاعته غالبة.

وهي كالنظر المحرّم، والجلوس بين الفساق لإيناسهم، واللّعب بالنرد، وكلّ لعب ينبني على الحظ، وسماع آلات المعازف غير الدف، والتكسّر بالرقص، واستعمال النجاسة في ثوب أو بدن لغير حاجة، ونحو ذلك.

(سليمَ السريرة)

أي الاعتقاد، فلا تقبل شهادة مبتدع في الاعتقاد، إن كفر أو فسق ببدعته، كمنكر للبعث، أو ساب للصحابة، ونحوهما.

(مأمونا عند الغضب)

بألّا يوقعه غضبه بالغيبة، أو النميمة، أو الكذب، ونحو ذلك.

(محافظا على مروءة مثله)

وهي التخلّق بأخلاق أمثاله في زمانه ومكانه ممّن يراعون منهاج الشرع، لا المنتهكين للحرمات؛ لأن من لا مروءة له لا يحتشم في قوله.

وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

وهي كالأكل بالأسواق لغير السوقي، وقبلة الرجل زوجته أو نحوها بحضرة الناس، والإكثار من رقص لا تكسر فيه، واكتسابه بحرفة دنيئة لم يرثها عن أبيه، والإكثار من الحكايات المضحكة، ونحو ذلك.

الركن الثاني: **المشهود له** أو عليه، وقد مرّ معنا في فصل القضاء، فلا تقبل شهادة عدو بغير الدِّين على عدوه، وتقبل له، ولا شهادة فرع أو أصل لفرعه وأصله، وأما عليه فتقبل.

الثالث: **المشهود به**، والكلام فيه يأتي في الفصل القادم.

فصل في أنواع الحقوق

والكلام في هذا الفصل على الحق المشهود به، وقد فصل المصنف رحمه الله فيه، فقال:

(والحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي)

والأول مبناه على المسامحة، والثاني على المشاحّة.

(فأمّا حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو: ما لا يُقصد منه المال، ويَطّلع عليه الرجال)

كقصاص، وطلاق، ونكاح، ووكالة، ونحو ذلك.

والأصل في ذلك آيات وأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ الطلاق [٢]

(وضرب يُقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وهو: ما كان القصد منه المال)

كالبيع، والدين، ونحو ذلك، ولو شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال، ولم يثبت الحد، وكذا كل ما دخل فيه المال وغيره، فيثبت المال بشهادة غير الرجلين، ولا يثبت غيره.

والأصل في شهادة الرجل والمرأتين قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ﴾ البقرة [٢٨٢]

والأصل في ثبوت الحق بالشاهد واليمين ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين.[١]

ويجب فيه أن يربط يمينه بشهادة الشاهد، بأن يقول في يمينه: وإن شاهدي لصادق.

(وضرب يُقبل فيه رجلان،أو رجل وامرأتان، أو أربعُ نسوة، وهو ما لا يَطّلِع عليه الرجال)

وذلك كالولادة، والرّضاعة، وعيوب المرأة في جسدها، ونحو ذلك.

ولا يكفي في ذلك امرأتان.

(وأما حقوق الله تعالى، فلا تُقبل فيها النساء، وهي على ثلاثة أضرُب: ضربٌ لا يُقبل فيه أقلُّ من أربعة، وهو: الزنا)

---

[١]- (١٧١٢).

لقول الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٣ ﴾ النور

ومثله اللواط، وإتيان البهيمة.

(وضرب يُقبل فيه اثنان، وهو: ما سوى الزنا من الحدود)

كحد السرقة، وشرب الخمر، والردة، ونحو ذلك.

(وضرب يقبل فيه واحد، وهو: هلال رمضان)

لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه.[1]

ويشترط أن يكون ذكرا، فلا تقبل شهادة المرأة في ذلك.

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة مواضع: الموت، والنسب، والملك المطلق)

والأمومة، والعتق، ونحو ذلك مما يعتمد فيه على الشيوع في الذِّكر.

(والترجمة)

بأن يترجم كلام الخصوم، ونحو ذلك.

(وما شهِد به قبل العمى)

أي تحمل الشهادة قبل العمى، كأن أُشهد على دين، أو بيع، أو نكاح، ثم عميَ، فتقبل شهادته بذلك.

(وعلى المضبوط)

بأن يقرّ رجل في أذنه بأمر، فيمسكه حتى يشهد عليه بإقراره.

(ولا تُقبل شهادةُ جارٍّ لنفسه نفعا، ولا دافعٍ عنها ضررا)

للتهمة في ذلك.

والركن الرابع: **الصيغة**، وتختلف باختلاف المشهود به.

وللشهادات أحكام أخرى كثيرة، تطلب في المطولات.

---

[1] - (٢٣٤٢).

كتاب العِتْق

العتق لغة: الحرية.

وشرعا: إزالة الرق عن الآدمي.

وهو من أعظم القربات، والأصل فيه قبل الإجماع آيات وأحاديث، منها: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيّما رجل أعتق امرأ مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار).[1]

وأركانه ثلاثة:

١-**معتِق**، وقد ذكر المصنف رحمه الله شروطه بقوله:

(ويصح العِتقُ من كل مالكٍ جائزِ التصرُف في ملكه)

فلا يصح عتق الصبي، والمجنون، والسفيه والمفلس المحجور عليهما.

٢-**صيغة**، وذكرها المصنف رحمه الله بقوله:

(ويقع بصريح العِتق، والكِناية مع النية)

فالصريح لفظ التحرير، والعتق، وفكّ الرقبة، وما تصرّف منها.

ويقعُ العتق بها مطلقا بشرط قصد اللفظ، سواء نوى أو لم ينو، وسواء أطلقه على سبيل الجِدّ أو الهَزل.

والكناية وهو اللفظ الذي يحتمل العتق وغيره، كقوله: لا سلطان لي عليك، أو أنت طالق، ونحو ذلك.

ويشترط في الكناية أن ينوي العتق قبل الفراغ من اللّفظ، فإن لم ينو، لم يقع العتق.

ويجوز تعليق العتق بصفة أو فعل.

٣-**العتيق**، ويجوز عتق المسلم والكافر، والصغير والكبير.

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعض الأحكام المتعلقة بالعتق، فقال:

(وإذا أعتق بعضَ عبدٍ عَتَقَ عليه جميعُه)

إن كان مالكا لجميعه، وذلك كأن يقول لعبده: أعتقت نصفك، أو أعتقت يدك، أو نحو ذلك، فيعتق كله.

وسواء في ذلك أكان السيد موسرا أو معسرا، ما لم يكن محجورا عليه بفلس.

---

[1]- البخاري: (٢٣٨١) – مسلم: (١٥٠٩).

(وإن أعتق شِركا له في عبد، وهو موسر، سرى العِتق إلى باقيه، وعليه قيمةُ نصيب شريكه)

وذلك بأن لم يكن مالكا للعبد كلّه، فإن كان له مال فاضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته، وثيابه اللائقة به، ومنزله، بما يكفيه يوما وليلة، سرى العتق لما بقي من العبد في ملك غيره، ووجب عليه أن يدفع ثمنه لشركائه.

فإن لم يفضل عما ذكر سوى ثمن نصف ما بقي من العبد، عتق هذا النصف؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وإن كان معسرا بأن لم يكن له فاضل عما ذكر، لم يسر العتق.

ويكون عبدا مبَعَّضا، فبعضه ملك، وبعضه حر، وتكون بينه وبين سيده مهايأة بأن يعمل في بعض الأيام عند سيده، وفي بعضها يكون حرّا.

فإن بقي ثلثه عبدا، عمل عند سيده يوما، ويكون حرّا يومين، أو أسبوعا وأسبوعين، على حسب اتفاقهما، وما يكسبه من مال في أيام حرّيته يكون ملكا له، وما يملكه في أيام عمله عند سيده يكون لسيده.

وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شِركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبدُ قيمة عدل، فأَعطى شركاءَه حِصصهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ).

(ومن ملك واحدا من والده، أو مولوده، عَتَقَ عليه)

وإن علا أو سفل بالنسب، أما إن كان من الرضاعة، فلا يعتق عليه، سواء في عتقه كان ذكرا أو أنثى، من جهة الأم، أو من جهة الأب، مسلما أو كافرا.

وأمّا باقي الأقارب من الأطراف كالإخوة، والأعمام، والأخوال، ونحوهم، فلا يعتقون بالملك.

وسواء ملكه باختياره، كشراء، أو بغير اختياره كإرث.

وسواء كان المالك ممّن يصح عتقه أو ممن لا يصح عتقه كصبي، ومجنون.

ولا يحتاج عتقه لصيغة، بل يعتق عليه بمجرد الملك.

فائدة: ممّا يخالف العبدُ فيه الحر أنه:

- لا يملك.
- لا تجب عليه الزكاة.
- لا تجب عليه الجمعة، ولا الحج والعمرة.
- لا يكون وليا في نكاح، أو قصاص، أو حد.

- لا يرث، ولا يرثه قرابته.
- حدّه نصف حدّ الحر.
- لا يكون شاهدا، أو حاكما، أو قاضيا.

فصل في الوَلاء

الوَلاء لغة: القرابة.

وشرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ الأحزاب [٥]

(والوَلاء من حقوق العِتق)

سواء كان عتقا منجزا، أو معلّقا بصفة، أو فعل، أو بكتابة، أو تدبير، أو استيلاد، فيثبت الولاء في كلّ ذلك.

ولو أعتقه بشرط أن لا ولاء له، صحّ العتق، ولغا الشرط، وكذا لو شرطه لغيره؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإنَّ الوَلاء لمن أعتَقَ).[١]

(وحكمه حكم التعصيب عند عدمه)

إذا انعدمت عصبة المُعتَق من النّسب، انتقل حكمها للمُعتِق، فيقدم في صلاة على جنازته، والتزويج، والإرث، وتحمّل الدية.

(وينتقل الوَلاء عن المُعتِق إلى الذكور من عصبته)

فإذا مات المعتِق، انتقل حق الولاء إلى الذكور من عصبته دون الإناث، وينتقل للأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث، وإن تعدد الأقرب، كأن مات المعتِق، وله عدد من الأبناء، كانوا شركاء في الولاء.

(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث)

إلا أنه يقدم هنا الأخ، وابن الأخ، على الجد.

(ولا يجوز بيع الوَلاء، ولا هبته)

أي لا يصح، ويعتبر البيع باطلا، ويبقى الولاء للمعتق؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء، وعن هبته.[٢]

---

[١]- البخاري: (٤٤٤)– مسلم: (١٥٠٤).

[٢]- البخاري: (٢٣٩٨) – مسلم: (١٥٠٦).

فصل في التدبير

التدبير لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعا: تعليق العِتق من المالك بموته.

والأصل فيه قبل الإجماع ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من يشتريه مني؟) فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.[1]

(ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر، فهو مُدَبَّر)

ويصح التدبير بالصريح من غير نية، وبالكناية مع النية، كما تقدم بالعتق.

ولا يصح الرجوع عن التدبير؛ لأنه تعليق عتق.

(يعتق بعد وفاته من ثلثه)

فإذا مات المدبِّر، والعبد في ملكه، عتق بمجرد الموت، ويحسب من ثلث التركة، فإن زادت قيمته على ثلث التركة، لم يعتق منه ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

(ويجوز له أن يبيعه في حال حياته)

والتصرف فيه بكل ما يزيل الملك، كهبة، ونحو ذلك؛ للحديث المار.

(ويبطل تدبيره)

بإزالة ملك المدبِّر عنه، فلو عاد ملكه إليه مرة أخرى، لم يعد التدبير.

(وحكم المُدَبَّر في حال حياة السيد، حكم العبد القِنِّ[2])

فيكون كل مال يكسبه لسيده، ويجوز وطء الأمة، ونحو ذلك من الأحكام التي مرّ ذكرها في فصل العتق.

---

[1]- البخاري: (٢٠٣٤) –مسلم: (٩٩٧).

[2]- القن: العبد الخالص العبودية.

فصل في الكتابة

الكِتابة لغة: الضم؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم هو القدر من المال الذي يجب تأديته بوقت معلوم.

وشرعا: عتق معلّق على مال منجّم بوقتين معلومين فأكثر.

والأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ النور[٣٣]

(والكتابة مستحبة إذا سألها العبد، وكان مأمونا مكتسِبا)

فإن لم يطلب الكتابة، أو لم يكن أمينا، أو كسوبا، لم تستحب، بل تكون مباحة.

والمراد بالاكتساب القدرة عليه.

وأركانها أربعة:

١- **سيّد**، ويشترط فيه شروط المعتِق.

٢- **رقيق**، ويشترط فيه البلوغ، والعقل، وعدم الإكراه.

٣- **صيغة**، وهي لفظ يشعر بالكتابة، ويجب فيه الإيجاب والقبول.

٤- **المال**، وقد ذكر المصنف رحمه الله شروطه بقوله:

(ولا تصح إلا بمال معلوم)

أي ما يسمى مالا شرعا، فلا يصح على ميتة، وكلب، ونحو ذلك ممّا لا يعتبر مالا شرعا.

ويصح أن يكون منفعة، كأن يخيط له ثوبين، أو نحو ذلك.

ويجب أن يُعلم نوعا، وقدرا، وصفة.

(ويكون مؤجّلا إلى أجل معلوم، وأقلّه نجمان)

فلا يصح اشتراطه في الحال، ويكون مقسّما على وقتين فأكثر، وهو المراد بقوله: نجمين.

فإن كان المال منفعة، فإما أن تكون المنفعة واردة **على الذّمة**، فتصحّ؛ لجواز تأجيلها.

وإمّا أن تكون واردة **على عين**، فلا تصح إلا إذا ضم إليها مال آخر؛ لأنه لا يصح تأجيل المنفعة الواردة على عين، فلو قال: كاتبتك على أن تخدمني شهرين، اعتبر نجما واحدا، فيلزمه ضم مال آخر إليه ليصير نجمين.

ولو دفع العبد المال قبل محلّه، لزم السيد قبوله ما لم يكن له عذر في تأخيره، وعتق العبد، فإن كان له عذر في تأخير قبض المال، لم يلزمه قبضه.

(وهي من جهة السيد لازمة، ومن جهة المكاتَب جائزة، فله فسخها متى شاء)

فلا يجوز للسيد أن يفسخها، إلا إن عجز العبد عن دفع المال وقت محلّه، أو امتنع من دفعه، فيجوز للسيد حينها أن يفسخها.

وأمّا العبد فيجوز له أن يفسخها متى شاء.

ولا تنفسخ بموت أحد الطرفين، أو جنونه.

(وللمكاتَبِ التصرف فيما في يده من المال)

إذا تم عقد المكاتبة ملك العبد مكاسبه، لكن لا يجوز له التصرف فيها بتبرع، من هبة، وصدقة، ونحو ذلك.

ولا يجوز للسيد أن يطأ أمته المكاتبة؛ لاختلال ملكه فيها بعقد المكاتبة.

(ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكِتابة ما يستعين به على أداء نُجوم الكتابة)

لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ النور [٣٣]

فيحطّ عنه أو يدفع له، ولا حدّ في ذلك، بل يكفي ما يقع عليه اسم مال من جنس ما كوتب به.

والحطّ أولى من الدفع، والأولى أن تكون من النجم الأخير.

(ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه)

لما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المُكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه من مُكاتَبتِه درهمٌ).[١]

---

[١]- (٣٩٢٦).

فصل في أمهات الأولاد

(وإذا أصاب السيد أمته)

بشرط أن يكون السيد حرا كله أو بعضه.

ويشترط في الأمة أن يكون له فيها ملك، وإن قلّ.

سواء كان الوطء محرّما، أو حلالا، فمن وطء أمته المَحرَم، أو الحائض، وأحبلها، صارت أم ولد.

ولو استدخلت منيه المحترم -أي: الذي لم يخرج منه على وجه محرم- فحبلت، ثبت الاستيلاد أيضا.

(فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي)

ولو أصبعا، سواء كان ظاهرا يميّزه عامة الناس، أو خفيا لا يميّزه إلا القوابل.

فلو لم يظهر فيه شيء من صورة الآدمي، لم يثبت الاستيلاد، وإن قال القوابل بأنه أصل آدمي، يتخلّق إن بقي؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد.

(حرم عليه بيعها، ورهنها، وهبتها)

ولو فعل شيئا من ذلك كان باطلا؛ للإجماع على عدم جواز بيعها.

(وجاز له التصرف فيها بالاستخدام، والوطء)

والإجارة، والإعارة، وتزويجها بغير إذنها، ونحو ذلك ممّا لا يزيل ملكه عنها.

(وإذا مات السيد)

وإن كان موته بقتلها.

(عتقت من رأس ماله قبل الديون، والوصايا)

فتعتق بمجرد الموت من غير لفظ، وإن كان قد أوصى بعتقها من الثلث، فإنها لا تحسب منه، بل تعتق من رأس المال سواء كان له مال غيرها أو لم يكن، وتقدم على الديون، والكفارات، ومؤن تجهيز الميت.

(وولدها من غيره بمنزلتها)

ولد الأمة المستولدة، إن كان من سيدها، فهو ابنه الحر، وإن كان من غيره، فإن كان قد ولد قبل أن تصير أمّ ولد، فهو عبد، ملك لسيدها، لا يعتق بموته، وإن كان قد ولد بعد أن صارت أم ولد، فهو بمنزلتها، يعتق بموت السيد، ويثبت له ما يثبت لها من الأحكام، من حرمة بيعه، وهبته، ونحو ذلك.

(ومن أصاب أمةَ غيره بنكاح، فالولد منها مملوك لسيدها)

لأن الولد يتبع الأم في الرِّق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقا، كان مثلها رقيقا، وملكا لسيد الأمة.

(وإن أصابها بشبهة، فولده منها حر، وعليه قيمته للسيد)

أي أمة غيره، كأن ظنها زوجته الحرة، أو غرّه إنسان بحريتها، فبانت أمة، وحبلت منه، لم تصر أم ولد؛ لأنها ملك غيره، وأما ولدها فيكون حرا منتسبا إليه، لكن يقدر رقه؛ ليدفع ثمنه لسيد الأمة.

وأمّا إن ظن أن هذه الأمة زوجته الأمة، فوطئها، ثم ظهر أنها ليست بزوجته، بل أمة غيره، فولده رقيق لسيدها.

(وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك، لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح)

وذلك بأن كان متزوجا أمة، وولدت منه، ثم ملكها، فإن النكاح ينفسخ، وتصير ملك يمين له، لكن لا تصير أم ولد بما ولدته قبل ملكها، بل يبقى أولادها الذين ولدتهم قبل أن يملكها زوجها ملكا لسيدها السابق.

(وصارت أمَّ ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين)

بأن وطئها بشبهة، ثم ملكها، فهل تصير أم ولد بما ولدته منه قبل أن يملكها أم لا؟

قولان في المسألة، والأظهر أنها لا تصير أم ولد.

(والله أعلم)

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح متن أبي شجاع، فنسأل الله تعالى أن يتقبله منا، ويجعلنا من العاملين بأحكامه، المتبعين لهديه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جدول إصلاح الطبعة الخاصة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
سقط أو تغيير في المتن			
٤٢	سقط في المتن الثاني	(لمحل الفرض)	(لمحل غسل الفرض)
٤٢	في المتن الثالث	(أن يكون مما يمكن تتابع المشي عليه)	(أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما)
٤٣	سقط في المتن الأول	(من حين يحدث)	(وابتداء المدة من حين يحدث)
٧٤	في المتن الأول	سقط بعد: الجلوس بين السجدتين	والطمأنينة فيه
١٠١	في المتن الأول	رسول الله {	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	في المتن الثاني	في غير القبلة	في غير جهة القبلة
١٢٧	في المتن الثاني	رقبة	رقبة مؤمنة
٢٢٢	سقط في المتن	وتركها، إن كان على ثقة	وتركها، وأخذها أولى إن كان....
٢٣٥	في المتن الخامس	وأهل الملتين	وأهل ملتين
٢٣٨	سقط في المتن الثاني	سقط بعد: ثم الأخ للأب.....	ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب
٢٤١	في المتن الثالث	مع الأخت للأب والأم	مع الأخت من الأب والأم
٣١٥	سقط في المتن الثاني	حالة في ماله	حالة في مال القاتل
٣١٩	في المتن	المِفصِل	المَفصِل
٣٤٠	في المتن الثالث	أو العفو عن المقذوف	أو عفو المقذوف
٣٤٥	في المتن	مِفصِل	مَفصِل
٣٦٤	في المتن	لرسول الله {	لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٠	المتن الأول	على مباح أو طاعة	على مباح بطاعة
٣٩٦	في المتن الرابع	شاهدين بما فيه	شاهدين يشهدان بما فيه
زيادة قيود			
٣٤	بعد ١٩	بعد متن(.... ولا يستدبرهما)	والمعتمد كراهة الاستقبال دون الاستدبار
٣٨	١٠	الحكمية المخففة، أو..	الحكمية المخففة والمتوسطة، أو..

٧٠	في الحاشية	من واجباته لم يعد	من واجباته التي لا يحصل بها أصل الركن، لم يعد
٧٢	في الحاشية	كما تقدم، وإن شك	كما تقدم، ومثله ما يتم به أصل الركن، كالانحناء في الركوع قدر ما تنال راحتاه ركبتيه، وإن شك..
٩١	٢١	يزاد بعد انتهاء الفقرة:	فإن قام قبل ركوعه، وجب عليه موافقته فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.
١٣٠	١٠	وخرج من المسجد	وخرج من المسجد بلا عزم عود
١٣٠	١٢	التجديد.	التجديد إن لم يكن قد عزم على العود.

١٣٠	٢٢	المباشرة فإن أنزل	المباشرة بشهوة، فإن أنزل
٢٤٧	١٩	تزاد حاشية بعد: لمن أهملت حقوقه	وينبغي التنبه لمخادعة النفس، فكم من امرأة فرت من هذا الحرام بزعمها عدم القدرة على القيام بالحقوق لحرام أشد منه من شذوذ والعياذ بالله، أو تبرج وتفلت من أحكام الشرع وانسياق وراء الأهواء والشهوات، أعاذنا الله من ذلك كله.
٢٦٥	٦	تزاد حاشية في نهاية الفقرة	وذلك فيمن كان من سلالة بني إسرائيل، فأما إن كان من غير سلالتهم، فيشترط دخول أجداده قبل نسخ الدين.
٢٦٧	٨	بعد: لزمه مهر أمثالها	إن كان العيب موجودا أو وجد حال الوطء
٣٣٠	٤	استحق الدية	استحق الدية أو ما ادعاه
٣٨٦	٢١	لم أرد به اليمين	لم أرد به اليمين بالله
٣٨٨	٧	الحنث، والتكفير	الحنث، ويجب التكفير
أخطاء وقعت في الكتاب، وهي الأهم			
٧٩	٢	فإن سلم بطلت صلاته	فإن سلم حرم ولم تبطل صلاته
١١٣	٢٠	مال بموضع آخر، يكمل النصاب	مال بموضع آخر يكمل نصابه،
١١٣	٢١	بموضع آخر عشرون، فإن المجموع يصير أربعين	بموضع آخر ثلاثون، فإن المجموع يصير خمسين
١١٤ و٣٤٣	**في نصاب زكاة الذهب والفضة، ونصاب السرقة**	كتب أن العشرين دينارا من الذهب تساوي: ٨٠ غراما، والدينار يساوي: ٤ غرامات، فربع الدينار يساوي غراما واحدا.	والدقيق أنه يساوي: ٨٥ غراما، والدينار يساوي: ٤,٢٥.. فيتغير على ذلك قدر ربع الدينار في نصاب السرقة، فليتنبه..

٢٦٦	٢ ـ ٣	يفسخ العقد ما لم يتم الدخول، فإن علم به بعد الدخول فات....	يفسخ العقد ما لم يطرأ العيب بعد العقد، فإن طرأ بعد العقد فات....
٣١٤	١٧	أو دس سم في طعامه	أو أطعم غير مميز مسموما
٣٣٩	١٦	ولا بد من كمال حرية العبد، فلو كان مبعضا حد بقذفه	ولا بد من كمال الحرية، فلو قذف مبعضا لم يحد بقذفه
٣٤٥	١	فهتك أحدهما الحرز، ودخل الآخر	فهتكا الحرز، ودخل أحدهما
٣٨٣	٥	بأن يأخذ رطبا، فإن لم يجد فتمرا	بأن يأخذ تمرا، فإن لم يجد فشيئا حلوا
أخطاء مطبعية			
٩	٤	ما يثاب فاعلها قصدا، ولا يعاقب تاركها	ما يثاب فاعله قصدا، ولا يعاقب تاركه
١٢	٢٢	غسة	غسلة
١٤	٢٠	يد	يدل
٢٨	١٦	لحية الرجل وعارضيه	لحية الرجل وعارضاه
٣١	٣	بأن لا يكون	بألا يكون
٣٢	في الحاشية	فيحالة	في حالة
٤٩	في الخريطة	جماد وهم ما ليس..	جماد وهو ما ليس...
٤٩	في الخريطة	متيته	ميتته
٦٦	١٦	ولا ملاق	ولا ملاقيا
٧٣	٢٢	رأسه ومنكبيه	رأسه ومنكباه
٨٥	٢٠	التشهد حرم، عليه	التشهد، حرم عليه
٨٦	٦	تلبس بالركن وجب، عليه	تلبس بالركن، وجب عليه
٨٦	١٠	الإمام، الجلوس	الإمام الجلوس
٨٦	١٩	ثلاثا أم أربع	ثلاثا أم أربعا
٨٩	٨	المسافرون	المسافرين
٩١	١٩	كان وافقا	كان موافقا
٩٦	١٤	باقي السنن الفطرة	باقي سنن الفطرة
٩٩	٢٣	رضي الله عنها	رضي الله عنه
١٠٥	في الحاشية	الأربعة أشهر	أربعة أشهر
١٠٦	٦	بماء أو سدر	بماء وسدر
١٠٧	٩	بن عباس	ابن عباس
١٠٨	٢١	رضي الله عنهما	رضي الله عنهم

ذكورا	ذكور	١٩	١١١
بقرة تبيعا	بقرة تبيعة	٦	١١٢
واحدا، بل يجوز	واحدا بل، يجوز	١٣	١١٣
خمسة أواق	الخمسة أواق	١٤	١١٤
تساوي مائتي	تساوي مائتا	١٥	١١٤
معدن ذهب	معدن من ذهب	٢٣	١١٦
يجمعهم	يجمعها	٤	١٢٠
ولا يأخذون	ولا يأخدون	٥	١٢١
الدارقطني "بلا مسافة"	الدار قطني	٩	١٢٤
وفسقة	وفسقه	١	١٢٧
لكل مسكين مد	لكل مسكين مدا	٢١	١٢٧
غالب قوت البلد	غالب قوت، البلد	٢٤	١٢٧
الفرضية. "مسألة جديدة"	الفرضية، فإن	١٠	١٣٠
في نصف الليل الثاني	بعد نصف الليل الثاني	٢٢	١٣٥
(ولا تحلقوا)	الآية (تحلقوا)	٢١	١٣٨
وحده	لوحده	٢٣	١٣٨
وبالإشارة	وبالأشارة	١٩	١٤٦
بإحدى	بأحدى	٢٠	١٦٣
تصرف	ترصف	٢	١٧١
المأخوذ حراما	المأخوذ حرما	٢	١٧٣
أحمد	محمد	١٥ - ١٦	١٧٣
شركاءه	شركاؤه	١٥	١٧٦
مثلي.	مثليز	١٩	١٨٤
منافعه آثارا	منافعه آثار	٢١	١٩٣
المستعير رده	المعير رده	٥	١٩٥
ويؤخر الرد	ويأخر الرد	٨	١٩٧
أو يستأجر	وأو يستأجر	٢٢	٢٠٨
ما مر... بلا تكرير	ما مر ما مر	٥	٢٠٩
شرط المحيي	شرط المحي	١٧	٢١٣

٢١٤	٢	ملكا للمحي	ملكا للمحيي
٢١٥	٧	ماء غيره مباحا	ماء غيره مباح
٢١٥	١٢	البهية	البهيمة
٢١٩	٥	وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه الشيخان عن عائشة...	ولما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله قالت: قد كان...
٢٢٣	٩	أو عد كان معدودا	أو عد إن كان معدودا
٢٢٤	٣	وعليها أن يعرفها	وعليه أن يعرفها
٢٢٧	في الحاشية	أطفالا	أطفال
٢٣١	٧	تميزها	تمييزها
٢٣١	١٢	أن لا	ألا
٢٣٣	٢	الفرضية	الفريضة
٢٣٣	٧	ثم يأخذ... فلا يأخذ	ثم يؤخذ... فلا يؤخذ
٢٤١	٦	لبنت الصلب السدس	لبنت الابن السدس
٢٤٢	٦	منتظم	منتظما
٢٤٤	٩	سقطت العلامة للحاشية بعد الحديث	وضع (١) بعد نهاية الحديث
٢٤٦	٣	الذي جعل عليهم	الذين جعل عليهم
٢٤٦	٨	وصي	وصيا
٢٥٠	الحاشية	البخار	البخاري
٢٥١	٢٤	أو ظهر	أو الظهر
٢٥٢	١٧	للمدواة	للمداواة
٢٥٣	٤	هتكا للمروأة	هتكا للمروءة
٢٥٤	٥	الشاهدان	الشاهدين
٢٥٨	١٢	كلا الصورتين	كلتا الصورتين
٢٦١	٢١	ولدتها أو لدت	ولدتها أو ولدت
٢٧٧	٢	لباس	لباسا
٢٧٧	١٢	أولى، لا يصح	أولى، ولا يصح
٢٧٧	الأخير	العوض	٤- العوض
٢٨٠	العنوان	فصل في حكام الطلاق	فصل في أحكام الطلاق
٢٨٠	٢٠	غير عارف بمعناه	غير عارف بمعناها
٢٨٣	١٠	الدارقطي	الدارقطني

٢٨٤	٩	متعد	متعديا
٢٨٦	٣	وألا لا يكون	وألا يكون
٢٨٦	٤	خلع	خلعا
٢٨٦	٧-٨	بينونة الصغرى.. الكبرى	بينونة صغرى.. كبرى
٣٠٢	٢٣	توطء	توطأ
٣٠٦	١٦	فلو خلو	فلو خلوا
٣١٤	١٠	بما يقتل غلبا	بما يقتل غالبا
٣١٥	٩	طلب مستحقي	طلب مستحقو
٣٢٢	١	تأخذ	تؤخذ
٣٣٣	١١	أن أن يستر	أن يستر
٣٣٣	٢٣	معاني	معان
٣٣٥	٩	(١)	الرقم للحديث السابق
٣٤٣	١٩	والربع دينار	وربع الدينار
٣٤٨	١	يعتبر مال	يعتبر مالا
٣٦١	٨	منفرد	منفردا
٣٦٢	٢١	فلا يأخذ	فلا يؤخذ
٣٧٠	٤	مما فقد الحياة الذكاة	مما فقد الحياة المذكاة
٣٧٣	١٨	ز	.
٣٧٧	١٦	السلحفات	السلحفاة
٣٨٢	١٤	الغلاما	الغلام
٣٨٥	١٧	وإن أخرجا	وإن أخرجاه (بالبناء للفاعل)
٣٨٧	٢١-٢٣	أكل	آكل
٣٨٨	٨	أن يترك مباح	أن يترك مباحا
٤٠٦	٧	له فاضلا	له فاضل
٤١٠	١١	بعقد الكاتبة	بعقد المكاتبة
٤١١	١٨	أ، كان مضغة	زائدة يجب حذفها
٤١١	٢٣	وولدها من غيرها	وولدها من غيره
٤١٢	١٥	أملا	أم لا

الأخطاء التي وقعت في كتاب "الإمتاع" طبعة دار المصطفى ولم تصوب				
الترقيم	الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	رقم السطر
١		ذكر الترحم في المقدمات بعد ذكر الأئمة رحمهم الله	المقدمات	
٢	"٢١٦" لتراً تقريباً	لترٍ تقريباً "بخفض الراء وتنوينها بالكسر، وذلك بقراءتنا الرقم من اليمين لليسار"	٢٩	١٨
٣	ابتداؤها	ابتداؤه	٣٢	٩
٤	وجود حاشية في نهاية فصل السواك	**تلغى الحاشية ويلحق الكلام كاملاً بالنص في الأعلى بعد السطر الأخير من باب السواك:** وترك هذه السنن ينافي الفطرة السليمة والنظافة والإنسانية الكاملة، لأن فاعلها يتشبه بالحيوان. ومما ينبغي للمسلم الاعتناء به أيضا نظافة جسده وثوبه.	٣٤	١٣
٥	**نقص عبارة**	زيادة عبارة "مما سيأتي في بابه." بعد عبارة "ما يستبيحه المتيمم"	٣٥	١٩
٦	عارضيه	عارضاه	٣٦	١٣
٧	**سقط**	يزاد بعد المتن (ومسح بعض الرأس): المسح: هو إيصال البلل إلى الشيء، فيجب مسح شيء من الرأس، سواء البشرة أو الشعر.	٣٦	٢٢

٨	نقص حاشية	**تزاد هذه الحاشية آخر الباب:** وفي بعض النسخ لم يذكر الغسل للمبيت بمزدلفة، وفي بعضها ذكر للسعي والدخول لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم	٥١	٧
٩	نقص في نهاية الفقرة	يزاد نهاية الفقرة: بأن كان وقفه دون أن يخصصه بالشرب	٥٧	٦
١٠	سقوط الخريطة الحاصرة للنجاسات	(تم وضع صورتها في الصفحة التي تلي الجدول)	٦٠	
١١	سقوط الحاشية في نهاية الفقرة، عند كلمة "على الدوام(١)"	الحاشية: وكما قدمنا في الاستنجاء أن المسألة خلافية، فالأولى في حالة الرخاء العمل بنجاستها والاستنجاء منها، والله أعلم.	٦٠	١٠
١٢	الفقرة كاملة بدءا من "هذا إن كان من غيره، فإن كان منه عفي عن القليل....نحوه مما يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه."	هذا إذا كان من غيره، وأما إن كان منه، فإن كان قليلا عفي عنه بشرط ألا يختلط بأجنبي مستغن عنه، فلو دميت شفة إنسان مثلاً فاختلط الدم بريقه، لم يعف عن شيء منه، إلا أن يكون ماء طهارة ونحوه مما يحتاج إليه، ويصعب الاحتراز عنه. ويشترط كذلك ألا يكون بفعله لغير غرض. وإن كان كثيراً اشترط في العفو عنه مع ما تقدم ألا يجاوز محله.	٦٢	٦
١٣	قال ابن عمر (ترك الترضي)	قال ابن عمر رضي الله عنهما	٨٢	٦
١٤	وله أحوال	وللمسافر أحوال	٨٢	١١

١٥	التي لم يحصل بها	التي لا يحصل بها	٨٣	٣ من الحاشية
١٦	نقص بعد السطر الأول	**يزاد بعد السطر الأول:** وليتنبه من يدرك الإمام وهو راكع ألا يهوي أثناء تكبيره للإحرام بالفريضة، فإن صلاته لا تنعقد بذلك، بل يتم تكبيرة الإحرام قائما، ثم يهوي للركوع.	٨٥	
١٧	أثناء قراءته هل قرأ حرفاً	أقرأ حرفاً	٨٦	٦
١٨	مكشوفة	مكشوفتين	٨٧	٢٠
١٩	سيدنا ابن عباس (ترك الترضي)	سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما	٨٨	١٤
٢٠	دعاء عمر –رضي الله عنه-	دعاء سيدنا عمر رضي الله عنه	٩١	٢
٢١	والعيدين	والعيدان	٩٣	٣
٢٢	نقص	**يوضع في سطر جديد:** وهو سجدتان قبل التسليم من الصلاة مستحبتان في أحوال سيأتي ذكر بعضها	١٠١	بعد الثامن
٢٣	متراً	مترٍ (بتنوين الراء بالكسر، وذلك عند قراءة العدد من اليمين لليسار)	١٠٩	٩/٤
٢٤	**(تعديل كامل على الفقرة)** **الخطأ وتصحيحه موجودان في صور نهاية الجدول**		١٠٩-١١٠	

٢٥	**سقطت حاشية عند:** ولا يجب غسله وتكفينه ودفنه (١)	**الحاشية في أسفل الصفحة:** ١) وهذا الكلام بناء على ما كان يعتقده الفقهاء رحمهم الله من أن الجنين لا يكمل خلقه إلا بعد أربعة أشهر، وما يثبته العلم الحديث أن الجنين يتخلق بعد الأربعين يوما، فعلى هذا إن سقط بعد الأربعين، فيجب غسله وتكفينه ودفنه، وإن لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنهم عللوا وجوب ذلك بظهور خلقة الإنسان، والعلم يثبت ظهورها، والله أعلم	١٢٥	١٩
٢٦	ودفع التبيعة صاحب العشرين	ودفع المسنة صاحب الثلاثين	١٣٥	١٤
٢٧	من ٨٠ غرام يساوي ٢ غرام	من ٨٥ غراما يساوي ٢,١٢٥ غرام	١٣٥	٢٠
٢٨	غراماً تقريبا	غرامٍ تقريبا	١٣٦	١١
٢٩	غرماً	غرامٍ	١٣٧ ١٤٠ ١٥٢	
٣٠	سقطت الحاشية من آخر الفصل عند كلمة "تذكر في المطولات (١)"	**الحاشية:** ١) وينبغي لداخل المسجد التنبه لآدابه، وعدم الإخلال بها، فمن ذلك ألا يجلس أو يبدأ بالسلام على أحد ممن في المسجد قبل صلاة ركعتي تحية المسجد، وألا يدخل إليه صور إنسان أو حيوان، سواء كانت ممن وقع الخلاف بجوازها، أو مما اختلف في حرمتها، وذلك رعاية لحرمة المساجد، فلينتبه لملابس أولاده، وحقائبهم مما انتشرت فيه الصور، فملائكة الرحمة لا تدخل لبيت فيه كلب أو صورة، وألا=	١٥٦	الحاشية

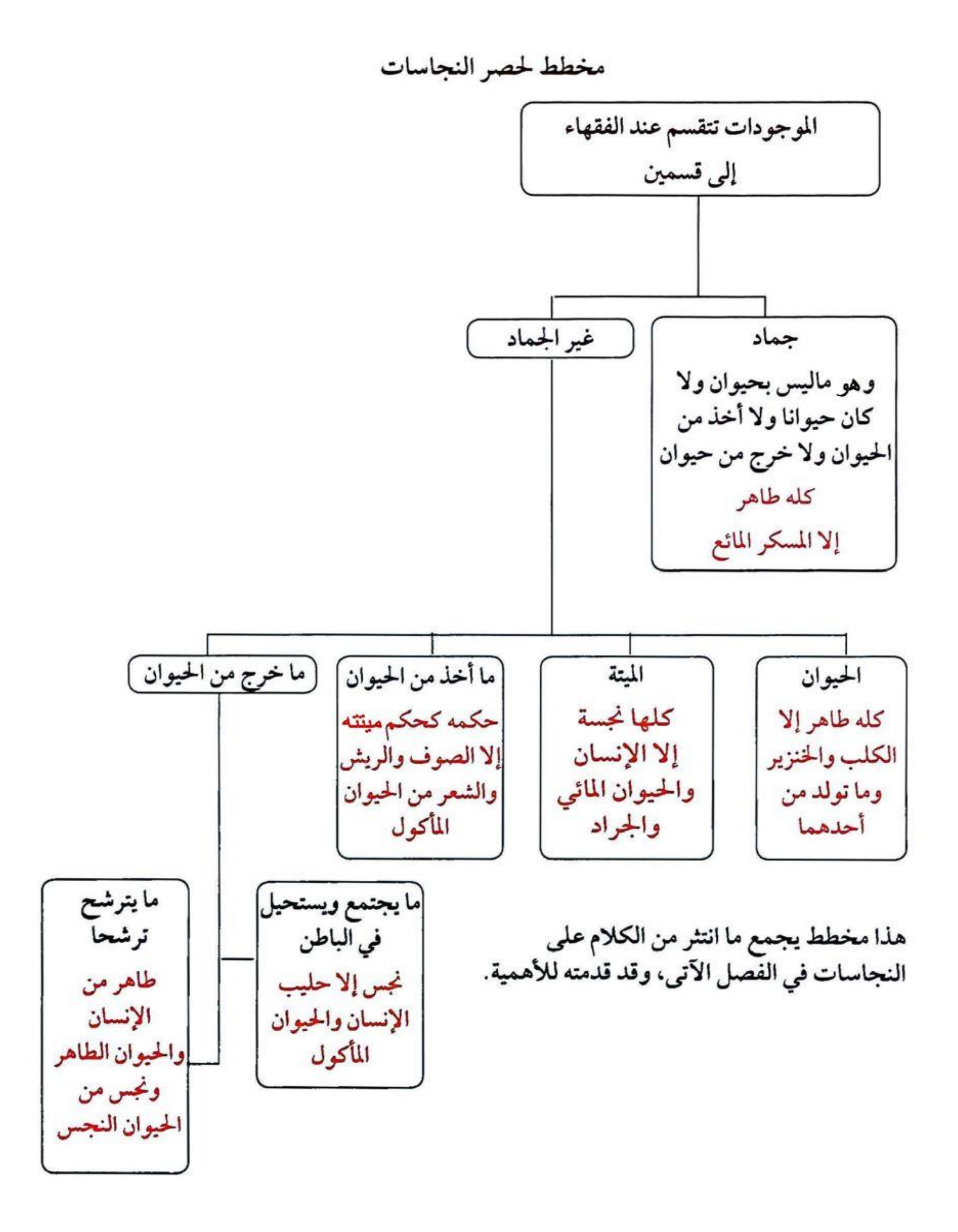
		= يدخل إليه نجاسة، كالعطور الكحولية وغيرها، وأن يغلق صوت الجوال، وليحذر أن يبقيه مفتوحاً تصدر منه أنغام الموسيقى في بيت الله.		
٣١	سقطت ٣ فقرات بين هاتين الجملتين: (وفي جميع ذلك الفدية).... (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)	(وفي جميع ذلك الفدية) وسيأتي بيانها، ولا تجب مطلقا على غير المميز، إلا أن يكون ذهاب تمييزه بمحرم كالسكران فتجب. وأما المميز والسكران المتعدي فإن فعل محرما من محرمات الإحرام، وكان ما فعله من باب الترفه كلبس الثياب التي يحرم لبسها، ودهن الرأس، والطيب، والوطء ومقدماته، فلا يجب فيها الفدية إلا إن فعلها عامداً عالماً بالتحريم، وأما إن فعلها جاهلا، أو ناسيا، فلا شيء عليه. وإن كان ما فعله من باب الإتلاف، كإزالة الشعر، أو الظفر، أو قتل الصيد فتجب عليه الفدية سواء كان عامداً أو ساهياً، عالماً أو جاهلاً. (إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)	١٦٨	٤
٣٢	غراما	غرام	١٧٠/ ١٧١	ثلاث مرات
٣٣	بواسطة البنوك	بواسطة المصارف	١٨٣	الحاشية
٣٤	يده يد ضمان فتلفت	يده، فتلفت	١٩٨	٥
٣٥	ويسمى شرفةً	ومنه ما يسمى بالشرفة	٢٠٩	٢
٣٦	فإن لم يكن فيها ضرر جاز بناؤها	إنزال السطر كما هو لبعد السطر العاشر وإبدال الفاء بالواو الاستئنافية "وإن لم يكن فيها ضرر جاز بناؤها"	٢٠٩	٩

٣٧	فلو اقترض علي من أحمد كيلين من الرز	فلو اقترض علي من أحمد لترين من الرز	٢١٢	١٠
٣٨	أحمد من عبد الله	محمد من عبد الله	٢١٢	١٤
٣٩	إن كان المال قيميا	إن كان المال متقوما	٢١٩	٢١
٤٠	يجوز تملكه	يجوز اقتناؤه	٢٣٤	٣
٤١	لا يجوز تملكه	لا يجوز اقتناؤه	٢٣٤	٥
٤٢	زيادة حاشية في نهاية الفقرة الثانية عند كلمة (ويدفعها إليه) وهي:	**الحاشية:** وذلك إن جعل الحبر كالصبغ وأما إن جُعل كالتمويه فلا شيءَ للغاصب لأن الزيادة من قُبيل الأثر لا من قُبيل الزيادة بعين	٢٣٦	٧
٤٣	وإن باعه بقيمي	وإن باعه بمتقوم	٢٣٩	١
٤٤	وإن كان قيميا	وإن كان مُتَقَوَّماً	٢٤٠	٧
٤٥	بكل ما تعارف عليه	بكل ما تعورف عليه	٢٤٧	٦
٤٦	سقوط كلمة الجعل بعد الرقم ٥	زيادة كلمة "الجعل" بعد الرقم	٢٥٢	٣
٤٧	زيادة ما تحته خط في اخر فقرة	لأقرب الناس الفقراء منهم كما قدمنا	٢٥٩	آخر سطر
٤٨	قيمية	متقومة	٢٦٩	٧
٤٩	زيادة حاشية عند كلمة (حرم) كما هي في إطار الصواب	**الحاشية:** وينبغي التنبه لمخادعة النفس، فكم من إمرأة فَرت من هذا الحرام بزعمها عدم القدرة على القيام بالحقوق، لحرام أشد منه من شذوذ والعياذ بالله، أو تبرج و تفلت من أحكام الشرع وإنسياق وراء الأهواء والشهوات، أعاذنا الله من ذلك كله.	٢٩٦	٢
٥٠	وإن لم يبلغ	وإن لم يحتلم	٢٩٨	٩

٥١	والكفـاء هو	والكفاءة هي	٣١١	١٢
٥٢	إلا إن كانت بنته من الزنا	إلا أن كانت مخلوقة من مائه من الزنا	٣١٤	١
٥٣	مالم يتم الدخول فإن علم به بعد الدخول فات حق الولي	ما لم يطرأ العيب بعد العقد، فإن طرأ بعد العقد فات حق الولي	٣١٩	١٠
٥٤	زيادة قيد بعد: أن يطلب منها مصاحبته بين رجالٍ أجانب ونحو ذلك ...	بين رجال أجانب بلا تقيد بضوابط الشرع، ونحو ذلك.	٣٣٠	١١
٥٥	سقوط الترقيم	ترقيم شروط صحة الاستثناء	٣٣٩	
٥٦	لم يجعل قرء ونصف	لم يجعل قرءً ونصفاً	٣٥٩	٢
٥٧	وأزرق وأخضر، ونحوهما	وأزرق وأخضر فاتِحَين، ونحوهما	٣٦٠	١١
٥٨	أو دس سم في طعامه	أو أطعم غير مميز مسموما	٣٧٨	٢
٥٩	في فارق ثمنه	في فارق قيمته	٣٨٣	آخر سطر
٦٠	تكرر ذكر ثمنه ٤ مرات	قيمته	٣٨٤	٤ و٥
٦١	فثمنها	فقيمتها	٣٩٤	٦
٦٢	والأمة	وأمته	٤٠٤	٣
٦٣	ولابد من كمال حرية العبد فلو كان مبعضا يحد بقذفه	ولابد من كمال الحرية، فلو قذف مبعضا لم يحد بقذفه	٤٠٧	٥
٦٤	وربع دينار	وربع الدينار	٤١٢	٧
٦٥	مساوية لقيمة غرام من الذهب	مساوية لقيمة ربع دينار من الذهب	٤١٢	١١
٦٦	فهتك أحدهما الحرز ودخل أحدهما	فهتكا الحرز ودخل أحدهما	٤١٤	١

٦٧	زيادة حاشية في اخر الفقرة:	**الحاشية:** وليتنبه لعدم تكفير الناس بمجرد صدور مكفر منهم، بل لابد من التنبيه اولاً بأن هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد يؤدي للكفر، لا سيما في زماننا الذي عَم فيه الجهل، والحكم على الناس بالكفر أمر عظيم.	٤٢٤	١٢
٦٨	بغير إذن مدينه	بغير إذن صاحب الدين	٤٢٩	٢٣
٦٩	أربع غرامات من الذهب تقريبا	أربع غرامات وربع من الذهب تقريبا	٤٣٨	١٧
٧٠	زيادة حاشية بعد جملة: قبل أن يدخله تحريف	**الحاشية:** وذلك فيمن كان من سلالة بني إسرائيل، فأما إن كان من غير سلالتهم فيشترط دخول أجداده قبل نسخ الدين.	٤٤٧	٣
٧١	سقطت الحاشية بعد: أو مضرٍ ببدن أو عقل	زيادة حاشية: ومن ذلك الدخان، والأرجيلة (الشيشة).	٤٥٠	٦
٧٢	بأن يأخذ رطبا فإن لم يجد فتمرا	بأن يأخذ تمراً، بحذف الرطب	٤٥٧	١١
٧٣	سقوط الترقيم للأركان	يرجى وضع ترقيم للأركان فيه أو تمييزها بخط عريض	٤٨٣	كتاب العتق

الخطأ العاشر في الجدول: الخريطة الحاصرة للنجاسات:



الخطأ الرابع والعشرون في الجدول:

أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن

يطمئن راكعاً، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام.

إن أحرم المؤتم بالصلاة والإمام قائم، فأدرك من قيامه قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، لكنه لم يتمكن من إتمام قراءتها؛ لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

فإن قام قبل ركوعه، وجب عليه موافقته فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.

وإن لم يدرك من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن

الصواب:

إن لم يدرك المأموم من قيام الإمام قدر سورة الفاتحة، كان مسبوقا، فإن لم يكن قد أتى بدعاء الافتتاح والتعوذ، ركع وراء الإمام وسقطت عنه قراءتها، وإن كان قد أتى بأحدهما لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر الدعاء والاستعاذة التي قالها، ثم إن أدرك الإمام وهو راكع، أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يطمئن راكعا، لزمه متابعة الإمام، ويقضي الركعة بعد سلام الإمام.

و إن أدرك المأموم من قيام الإمام قدر قراءة سورة الفاتحة، بقراءة معتدلة، كان **موافقا**، فإن لم يتمكن من إتمام قراءتها؛ لأنه اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ عقب تحرمه، لزمه إتمامها، ويعذر بتخلفه عن الإمام، بشرط أن يركع قبل أن يقوم الإمام من السجود الثاني.

فإن قام فبل ركوعه، وجب عليه موافقه فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة، أو مفارقة الجماعة.

ومن تخلف عن الإمام بغير عذر بأكثر من ركعتين فعليين، بطلت صلاته.

ولصلاة الجماعة أحكام أخرى كثيرة تذكر في المطولات، وإنما زدت على المصنف بعض المسائل؛ لأهميتها وعموم الحاجة إليها.

فهرس محتويات الكتاب:

وصلّى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلّم

والحمد لله رب العالمين

